

تَفْسِيرُ
الْحَيَّاشِيِّ

تأليف
المحدث الجليل أبي النصر محمد بن مسعود
إبراهيم عياش السعدي السمرقندي
المعروف بالحيّاشي

المجلد الأول

مكتوبات
موسسة الأعلي لمطبعات
بيروت لبنان
ص.ب. ٧١٢٠

تَفْسِيرُ
الْحَيَّاتِ
١

تفسير الحياشي

تأليف

المحدثُ الجليلُ أبي النَّصْر محمد بنُ مسعود
إبن عيَّاش السَّامِي السَّمرْقَندي
المعروف بالعيَّاشي

الجزء الأول

تصحيح وتعليق

الفاضل المتتبع العلامة السيد هاشم الرسولي المحلاتي

منشورات

مؤسسة الأعلی للطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب. ٧١٢٠

الطبعة الأولى المحققة
جميع حقوق الطبع محفوظة
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

تنبيه

كلما وقع بين المعقّفتين في المتن هكذا [...] فهو مما يوجد في بعض النسخ دون بعض .

مؤسسة الأعلّمي للمطبوعات :

بَيرُوت - سَاحِلُ المَطار - قَربَ كَلِيبَةِ الهَندَسة - مَلِكِ الاعلِمي - ص.ب. : ٧١٢٠

الهاتف : ٨٣٣٤٤٧ - ٨٣٣٤٥٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

تفضل علينا العلامة المحقق الخبير جامع المعقول والمنقول سيدنا الأستاذ : الحاج السيد محمد حسين الطباطبائي التبريزي (مؤلف كتاب الميزان في تفسير القرآن) دامت بركاته العالية بتأليف مقدمة موجزة حول الكتاب ومؤلفه الجليل فجاءه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وها هي :

بسمه تعالى

اللهم لك الحمد بما أنعمت علينا بنبيك نبي الرحمة محمد الذي أرسلته بكتابك الكريم ، وبالطاهرين من أهل بيته الذين هديتنا بهم إلى معارف كتابك ومعالم دينك ، ووقفنا لاقتفاء آثارهم وتعاطي أخبارهم ، اللهم صلّ عليه وعليهم وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

أما بعد : فإن من البين اللائح الذي لا يرتاب فيه ذوريب أن الكتاب الكريم هو الأساس القويم الذي تقوم عليه بنية الدين الحنيف ، وهو الروح السماوية التي بها حياة العلة البيضاء ، وأن النبي الكريم هو الذي خصّه الله ببيان ما أنزل إلى الناس من ربهم وتعليمه كما قال عزّ من قائل ﴿لتبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم﴾ وقال : ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ وأن الطاهرين من أهل بيته هم الذين قارنهم النبي ﷺ بكتاب الله فسماهما الثقلين ، وأوقفهم موقف البيان والتعليم ، وأمر بالتمسك بهم وأخذ الكتاب عنهم ؛ فهم

الهداة يهدي الله بهم لنوره من يشاء ، وهم المعلمون القائمون بتعليم ما فيه من حقائق المعارف وشرائع الدين .

وقد بعث الله رجالاً من أولي النهي والبصيرة ، وذوي العلم والفضيلة على الاقتباس من مشكاة أنوارهم والأخذ والضبط لعلومهم وآثارهم ، وإيداع ذخائرها في كتبهم وتنظيم شتاتها في تآليفهم ليدوق بذلك الغائب من منهل الشاهد ، ويرد به اللاحق مورد السابق .

وإن من أحسن ما ورثناه من ذلك كتاب التفسير المنسوب إلى شيخنا العياشي رحمه الله وهو الكتاب القيم الذي يقدمه النشر اليوم إلى القراء الكرام .

فهو لعمرى أحسن كتاب أُلّف قديماً في بابه ، وأوثق ما ورثناه من قدماء مشايخنا من كتب التفسير بالمأثور .

أما الكتاب : فقد تلقاه علماء هذا الشأن منذ أُلّف إلى يومنا هذا - ويقرب من أحد عشر قرناً - بالقبول من غير أن يذكر بقدر أو يغمض فيه بطرف .

وأما مؤلفه : فهو الشيخ الجليل أبو النصر محمّد بن المسعود بن محمّد بن العياش التميمي الكوفي السمرقندي من أعيان علماء الشيعة ، وأساطين الحديث والتفسير بالرواية ممن عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية .

أجمع كل من جاء بعده من أهل العلم على جلالة قدره وعلو منزلته وسعة فضله ، وأطراه علماء الرجال متسالمين على أنه ثقة عين صدوق في حديثه من مشايخ الرواية يروي عنه أعيان المحدثين كشيخنا الكشي صاحب الرجال وهو من تلامذته ، وشيخنا جعفر بن محمّد بن المسعود العياشي وهو ولده .

كان شيخنا المترجم عنه نشأ على مذهب أهل السنة ثم تشيّع فكان أحد أساطين العلم وأعيان الطائفة . اشتغل في حداثة من سنه بتحصيل العلم فلم

يلبث كثيراً حتى برع وتمهّر في شتى العلوم ، وتضلّع في مختلفها كالفقه والحديث والطب والنجوم والقيافة وغيرها .

وكان (ره) ذا جدّ بليغ في تجديد ما اندرس من رسوم العلم ، ورفع ما عفى من قواعده ، فكانت داره مجمع رجال العلم والثقافة وطلاب الفضيلة كالمدرسة المملوءة بأهلها من محصل وباحث وكاتب ومقابل وناسخ حتى قيل إنه أنفق في سبيل العلم جميع ما كان عنده من مال وثروة بالغة وقد كان ورث من أبيه ثلث مائة ألف دينار ، وكان له مجلس مع العام ومجلس مع الخاص .

وفق رحمه الله لتأليفات جمّة في مختلف العلوم والفنون ربما أنهيت إلى مائتي كتاب أو أزيد ، وأشهرها ذكراً وأعرفها عند القوم تفسيره المعروف بتفسير العياشي في جزئين يروي عنه علماؤنا .

وقد أصيب الكتاب من جهتين :

إحدهما : إن جل رواياته كانت مسندة فاختصره بعض النساخ بحذف الأسانيد وذكر المتون فالنسخة الموجودة الآن مختصر التفسير .

والثانية : إن الجزء الثاني منه صار مفقوداً بعده حتى إن أرباب التفاسير الروائية والمحدثين لم ينقلوا منه إلا ما في جزئه الأول من الروايات كالبحراني في تفسير البرهان والحويزي في نور الثقلين والكاشاني في الصافي والمجلسي في البحار .

نعم ربما يذكر فيما يذكر أن بعض خزائن الكتب من بلاد إيران الجنوبية يحتوي على الكتاب بجزئيه ولم يتحقق ذلك ولا اهتدينا إليه بعد ، ونسأل الله عزّ اسمه أن يوفّقنا للحصول عليه ونشره بتمامه إنه سميع الدعاء قريب مجيب .

محمد حسين الطباطبائي

آخر ذي القعدة ١٣٨٠

مصادر التصحيح

اعتمدت في تصحيح الكتاب :

أولاً : على نسخة مخطوطة عتيقة من مكتبة دانشكاه تهران وهي من جملة ما أهده الأستاذ العلامة الحاج السيد محمد المشتهر بمشكوة إلى تلك المكتبة من الكتب القيمة وقد توسط في إيصالها إلينا الأخ الأعز المفضل السيد محمود الزرندي دامت توفيقاته العالية .

وثانياً : على نسخة مصححة للفاضل الكامل الشيخ عبد الله الشاه ميري التفرشي «نزير طهران» وقد استنسخها بخطه من نسخة العلامة المحدث النوري رضوان الله عليه ، ثم سافر إلى المشهد المقدس الرضوي أرواحنا له الفداء وقابلها دامت توفيقاته مع نسخة المكتبة الرضوية سلام الله عليه .

وثالثاً : الموسوعات الكبيرة والجوامع المتأخرة الناقلة عن الكتاب وإليك أسماء بعضها :

١ - كتاب تفسير البرهان^(١) لمؤلفه العلامة المحدث المتبحر السيد هاشم التوبلي البحراني (ره) المتوفى سنة ١١٠٧-١١٠٩ . وقد نقل (ره) تمام الكتاب - إلا ما شذّ مما يحتمل سقطه من قلم النساخ - في مطاويه .

(١) المطبوع بطهران بالطبعة الحروفية سنة ١٣٧٥ هـ .

٢ - كتاب بحار الأنوار^(١) تأليف العلامة النحرير المحدث المولى محمد باقر المجلسي (ره) المتوفى سنة ١١١١ .

٣ - كتاب الصافي في تفسير القرآن^(٢) لمؤلفه العارف المحقق المحدث محمد بن المرتضى المدعو بالمحسن الملقب بالفيز الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١ .

٤ - كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة^(٣) لمؤلفه المحدث الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ره) المتوفى سنة ١١٠٤ .

٥ - كتاب إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات^(٤) له (قده) أيضاً .

٦ - كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن^(٥) لمؤلفه العلامة المحقق الأديب الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ره) المتوفى سنة ٥٤٨ وغير ذلك من كتب الحديث والتفسير على كثرتها .

وقد قابلنا أحاديث الكتاب مع ما نقل منه في هذه الكتب وذكرنا موارد الاختلاف ورقم صفحاتها في الذيل تميماً للفائدة . ولا تسأل أيها الأخ الكريم عما قاسينا في تصحيح الكتاب ومقابلته وتهذيبه من الكد والتعب إلى أن خرج من الطبع بهذه الصورة البهية فله الحمد على هذا التوفيق العظيم .

ولا يسعني دون أن أقدم ثنائي العاطر إلى كل من وازرني وساعدني في هذا المشروع من الأصدقاء الكرام والعلماء العظام سيما الزميل الفاضل الشيخ حسين الدلاوي المشتهر بالكرماني حيث ساعدني في مقابلة الكتاب مع كتابي البحار والبرهان وفقه الله تعالى لمرضاته ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وجميع إخواننا لخدمة الدين وإحياء آثار سيد المرسلين وأولاده الطاهرين المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قم المشرفة : السيد هاشم الرسولي المحلاتي

١٢ ذي الحجة ١٣٨٠ هـ

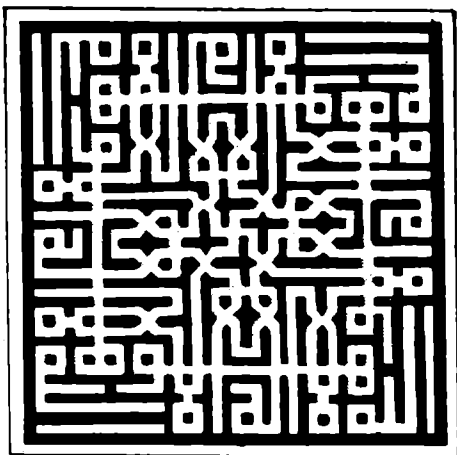
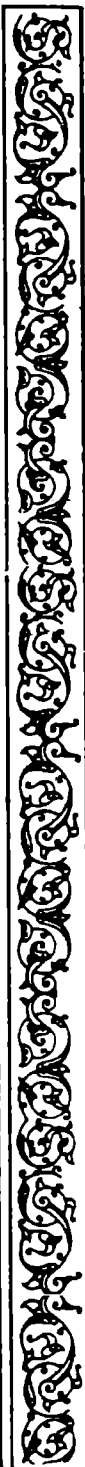
(١) الطبع المعروف بالكمباني .

(٢) المطبوع بطهران في مجلدين في شعبان المعظم سنة ١٣٧٤ هـ .

(٣) المطبوع بتبريز سنة ١٣١٣ هـ .

(٤) المطبوع بقم في سبعة مجلدات سنة ١٣٧٩ هـ .

(٥) المطبوع بطهران بالافست من نسخة المطبوعة بصيدا سنة ١٣٧٩ هـ .



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله على أفضاله والصلوة على محمّد وآله قال العبد الفقير إلى الله رحمه الله إني نظرت في التفسير الذي صنّفه أبو النصر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عياش السلمي بإسناده ، ورغبت إلى هذا وطلبت من عنده سماعاً من المصنّف أو غيره فلم أجد في ديارنا من كان عنده سماع أو إجازة منه ، حذفته منه الإسناد . وكتبت الباقي على وجهه ليكون أسهل على الكاتب والناظر فيه ، فإن وجدت بعد ذلك من عنده سماع أو إجازة من المصنّف أتبعته الأسانيد ، وكتبتها على ما ذكره المصنّف ، أسأل الله تعالى التوفيق لإتمامه وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

١ - روى جعفر بن محمّد بن مسعود عن أبيه عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أيها الناس إنكم في زمان هدنة وأنتم على ظهر السفر ، والسير بكم سريع ، فقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ، ويقربان كل بعيد ، ويأتيان بكل موعود ، فأعدّوا الجهاز لبعث المفاز ، فقام المقداد فقال : يا رسول الله ما دار الهدنة ؟ قال : دار بلاء وانقطاع ، فإذا التبتت عليكم الفتن كقَطْع الليل المظلم ، فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفّع ، وماحل^(١) مصدّق ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار ،

(١) محل به إلى السلطان محلاً : كاده بسعاية إليه .

وهو الدليل يدلُّ على خير سبيل ، وهو [كتاب فيه] تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ، ليس بالهزل ، له ظهر وبطن ، فظاهره حكمة^(١) وباطنه علم ، ظاهره أنيق وباطنه عميق ، له تخوم وعلى تخومه تخوم^(٢) لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائب ، فيه مصابيح الهدى ومنازل^(٣) الحكمة ودليل على المعروف لمن عرفه^(٤) .

٢ - عن يوسف بن عبد الرحمن رفعه إلى الحارث الأعور قال : دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت : يا أمير المؤمنين إنا إذا كنا عندك سمعنا الذي نسدُّ به^(٥) ديننا ، وإذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء مختلفة مغموسة لا ندري ما هي ؟ قال : أوقد فعلوها ؟ قال : قلت : نعم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتاني جبرئيل فقال : يا محمد سيكون في أمتك فتنة ، قلت : فما المخرج منها ؟ فقال : كتاب الله فيه بيان ما قبلكم من خبر ، وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من ولّاه من جبار فعمل بغيره قصمه الله^(٦) ومن التمس الهدى في غيره أضلّه الله وهو جبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم لا تزيغه^(٧) الأهوية ولا تلبسه الألسنة ولا يخلق على الرد^(٨) ولا ينقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء [هو الذي] لم تكنه^(٩) الجن إذ سمعته أن قالوا : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن اعتصم به هُدي إلى صراط مستقيم ، هو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين

(١) وفي نسخة الصافي «حكم» .

(٢) الأنيق : الحسن المعجب والتخوم جمع تخم بالفتح : منتهى الشيء .

(٣) وفي نسختي البرهان والصافي «منار» بدل «منازل» .

(٤) البحارج ١٩ : ٥ . البرهان ج ١ : ٧ . الصافي ج ١ : ٩ .

(٥) وفي البرهان وبعض نسخ الصافي «نشد» .

(٦) أي أهلكه .

(٧) وفي نسخة «لا تزيقه» .

(٨) وفي بعض النسخ «عن كثرة الرد» .

(٩) وفي بعض النسخ «تلبث» وفي آخر «تناه» .

يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد^(١) .

٣ - عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال : خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة بعد صلاة الظهر انصرف على الناس فقال : يا أيها الناس إني قد نبأني اللطيف الخبير أنه لن يعمر من نبي إلا نصف عمر الذي يليه ممن قبله وإني لأظنني أوشك أن ادعى فأجيب ، وإني مسؤول وإنكم مسؤولون ، فهل بلغتكم فما إذا أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد بأنك قد بلغت ونصحت وجاهدت ، فجزاك الله عنا خيراً قال : اللهم اشهد ثم قال : يا أيها الناس ألم تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق من بعد الموت قالوا : [اللهم] نعم ، قال : اللهم اشهد ، ثم قال : يا أيها الناس إن الله مولاي وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ألا من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، ثم قال : أيها الناس إني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض وحوضي أعرض ما بين بصرى وصنعاء فيه عدد النجوم قدحان من فضة الأواني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما حتى تلقوني قالوا : وما الثقلان يا رسول الله ؟ قال : الثقل الأكبر كتاب الله سبب طرفه بيدي الله وطرف في أيديكم ، فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تدلوا والثقل الأصغر عترتي أهل بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أن لا يتفرقا حتى يلقياني وسألت الله لهما ذلك فأعطانيه فلا تسبقوهم فتضلوا ، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا ، فلا تعلموهم فهم أعلم منكم^(٢) .

٤ - عن أبي عبد الله مولى بني هاشم عن أبي سخيلة قال : حججت أنا وسلمان الفارسي من الكوفة فمررت بأبي ذر فقال : انظروا إذا كانت بعدي فتنة وهي كائنة فعليكم بخصلتين ، بكتاب الله وبعلي بن أبي طالب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي : هذا أول من آمن بي ، وأول من يصافحني يوم القيامة ، وهو الصديق الأكبر وهو الفاروق يفرق بين الحق

(١) البحار ج ١٩ : ٧ . البرهان ج ١ : ٧ . الصافي ج ١ : ١٠ .

(٢) البحار ج ٧ : ٢٩ . البرهان ج ١ : ١٠-١١ . إثبات الهداة ج ٣ : ٥٣٩ .

والباطل ، وهو يعسوب المؤمنين ، والمال يعسوب المنافقين^(١) .

٥ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله ﷺ بالمدينة فكان فيها قال لهم «الحديث»^(٢) .

٦ - عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم آية نجا بها من كان قبلكم فاعملوا به ، وما وجدتموه هلك من كان قبلكم فاجتنبوه^(٣) .

٧ - عن الحسن بن موسى الخشاب رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرفع^(٤) الأمر والخلافة إلى آل أبي بكر أبداً ولا إلى آل عمر ولا إلى آل بني أمية ، ولا في ولد طلحة والزبير أبداً ، وذلك أنهم بتروا القرآن وأبطلوا السنن وعطلوا الأحكام^(٥) .

٨ - وقال رسول الله ﷺ : القرآن هُدًى من الضلالة ، وتبيان من العمى ، واستقالة من العثرة ، ونور من الظلمة ، وضياء من الأحزان ، وعصمة من الهلكة ، ورشد من الغواية ، وبيان من الفتن ، وبلاغ من الدنيا إلى الآخرة وفيه كمال دينكم فهذه صفة رسول الله ﷺ للقرآن ، وما عدل أحد عن القرآن إلا إلى النار^(٦) .

٩ - عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل ولايتنا أهل البيت قطب القرآن ، وقطب جميع الكتب ؛ عليها يستدير محكم القرآن ، وبها נוّهت الكتب ويستبين الإيمان ، وقد أمر رسول الله ﷺ أن يقتدى بالقرآن وآل محمد ، وذلك حيث قال في آخر خطبة خطبها : إني تارك فيكم الثقلين : الثقل الأكبر ، والثقل الأصغر ، فأما الأكبر فكتاب ربّي ، وأما الأصغر فعترتي أهل بيتي فاحفظوني فيهما فلن تضلّوا ما تمسّكتم بهما^(٧) .

(١) البحار ج ١٩ : ٧ . البرهان ج ١ : ٨ .

(٢) البحار ج ٧ : ٢٩ . البرهان ج ١ : ١١ .

(٣) البحار ج ١٩ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٨ . الصافي ج ١ : ١٠ .

(٤) كذا في النسخ وفي رواية الكافي «لا يرجع» بدل لا يرفع .

(٥ - ٧) البحار ج ١٩ : ٨٧ . البرهان ج ١ : ٨ - ١٠ . الصافي ج ١ : ١٢ .

١٠ - عن فضيل بن يسار قال : سألت الرضا عليه السلام عن القرآن ؟ فقال لي : هو كلام الله ^(١) .

١١ - عن الحسن بن علي قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمتك ستفتن فسئل ما المخرج من ذلك ؟ فقال : كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، من ابتغى العلم في غيره أضله الله ومن ولي هذا الأمر من جبار فعمل بغيره قصمه الله وهو الذكر الحكيم والنور المبين والصراط المستقيم ، فيه خبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم ، وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل ، وهو الذي سمعته الجن فلم تناها أن قالوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ ولا يخلق على طول الرَّدِّ ، ولا يُنْقِضِي عِبْرَهُ ولا تُفْنِي عَجَائِبَهُ ^(٢) .

١٢ - عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله لمّا خلق الخلق فجعله فرقتين ، فجعل خيرته في إحدى الفرقتين ، ثم جعلهم أثلاثاً فجعل خيرته في إحدى الأثلاث ثم لم يزل يختار حتى اختار عبد مناف ، ثم اختار من عبد مناف هاشم ، ثم اختار من هاشم عبد المطلب ، ثم اختار من عبد المطلب عبد الله ؛ واختار من عبد الله محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أطيب الناس ولادة وأطهرها ، فبعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً ، وأنزل عليه الكتاب فليس من شيء إلا في الكتاب تبيانه ^(٣) .

١٣ - عن عمرو بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبَيَّنَّه لرسوله ، وجعل لكل شيء حداً وجعل دليلاً يدلُّ عليه ، وجعل على من تعدَّى ذلك الحدَّ حداً ^(٤) .

١٤ - عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القرآن ؟ فقال لي : لا

(١) البحار ج ١٩ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٨ .

(٢) البحار ج ١٩ : ٨ . البرهان ج ١ : ٨ .

(٣) البحار ج ٧ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٨ .

(٤) البرهان ج ١ : ٨ .

خالق ولا مخلوق ولكنه كلام الخالق^(١) .

١٥ - عن زرارة قال سألته عن القرآن أخالقي هو؟ قال : لا ، قلت : أمخلوق ؟ قال : لا ولكنه كلام الخالق [يعني أنه كلام الخالق بالفعل]^(٢) .

١٦ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده (ع) قال : خطبنا أمير المؤمنين (ع) خطبة فقال فيها : نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بكتاب فصوله وأحكامه وأعزه وحفظه بعلمه وأحكامه بنوره ، وأيده بسلطانه ، وكلاه من لم يتنزه هوى أو يميل به شهوة أو يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، ولا يخلقه طول الرد ولا يفنى عجائبه من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ومن خاصم به فلعن ومن قاتل به نصر ، ومن قام به هدي إلى صراط مستقيم ؛ فيه نبأ من كان قبلكم والحكم فيما بينكم ، وخيرة^(٣) معادكم أنزله بعلمه وأشهد الملائكة بتصديقه قال الله جل وجهه ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾ فجعله الله نوراً يهدي للتي هي أقوم وقال : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ قُرْآنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ وقال : ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ وقال : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ففي اتباع ما جاءكم من الله الفوز العظيم ، وفي تركه الخطأ المبين ، قال : ﴿إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ فجعل في اتباعه كل خير يرجى في الدنيا والآخرة فالقرآن أمر وزاجر حد في الحدود ، وسن في السنن ، وضرب فيه الأمثال ،

(١) البحار ج ١٩ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٨ وهذا الخبر وأشباهه مما يتمسك به في البحث عن مخلوقية القرآن وقد عنوانه كثير من العلماء والمحدثين من الخاصة وغيرهم في كتبهم فراجع البحار ج ٢ : ١٤٧ . وكتاب البيان في تفسير القرآن ج ١ : ٢٨٣ وكتاب الملل والنحل (ط مصر) ج ١ : ١١٧ . وتاريخ الخلفاء : ٢٠٧ وغير ذلك .

(٢) البحار ج ١٩ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٨ .

(٣) وفي البحار «وخير» بدل «وخيرة» .

في ترك الرواية التي تخالف القرآن ١٩

وشرع فيه الدّين أَعذاراً من نفسه^(١) وحجّة على خلقه ، أخذ على ذلك ميثاقهم ، وارتهن عليه أنفسهم ليبيّن لهم ما يأتون وما يتّقون ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة وإن الله سميع عليم^(٢) .

١٧ - عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن القرآن ؟ فقال : لعن الله المرجئة^(٣) ولعن الله أبا حنيفة^(٤) إنه كلام الله غير مخلوق حيث ما تكلمت به ، وحيث ما قرأت ونطقت فهو كلام وخبر وقصص^(٥) .

١٨ - عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله أنزل عليكم كتابه وهو الصادق البرّ ، فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم ، وخبر السماء والأرض ، ولو أتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم [من ذلك]^(٦) .

باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن

١ - عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في خطبة بمنى أو بمكة : يا أيها الناس ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله^(٧) .

٢ - عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عن عليّ صلوات الله عليه قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه ، إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوا به ، وما خالف كتاب الله فدعوه^(٨) .

(١) وفي بعض النسخ «أَعذاراً أمر نفسه» .

(٢) البحار ج ١٩ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٩ .

(٣) وهم الذين يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وقيل غير ذلك . البحار ج ١٩ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٩ .

(٤) وفي نسخة «أبا عيينة» والظاهر هو المختار . البحار ج ١٩ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٩ .

(٥-٦) البحار ج ١٩ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٩ .

(٧) البحار ج ١ : ١٤٥ . البرهان ج ١ : ٢٩ .

(٨) البحار ج ١ : ١٤٤ - ١٤٦ . البرهان ج ١ : ٢٩ .

٢٠ في كيفية نزول القرآن

٣ - عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد ما جاءك في رواية من برّ أو فاجر يوافق القرآن فخذ به ، وما جاءك في رواية من برّ أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به ^(١) .

٤ - عن أيوب بن حرّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلُّ شيء ، مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ^(٢) .

٥ - عن كليب الأسدي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما أتاكم عنّا من حديث لا يصدّقه كتاب الله فهو باطل ^(٣) .

٦ - عن سدير قال : كان أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام لا يصدق علينا إلا بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ^(٤) .

٧ - عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال : إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا ، فإن أشبههما فهو حقّ وإن لم يشبههما فهو باطل ^(٥) .

في ما أنزل القرآن

١ - عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : نزل القرآن على أربعة أرباع ربع فينا ، وربع في عدوّنا ، وربع في فرائض وأحكام ، وربع سنن وأمثال ولنا كرائم القرآن ^(٦) .

٢ - عن عبد الله بن سنان قال ^(٧) : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان ، قال : القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون ، والفرقان المحكم

(١) البحار ج ١ : ١٤٤-١٤٥ . البرهان ج ١ : ٢٩ .

(٢) البحار ج ١ : ١٤٤-١٤٥ . البرهان ج ١ : ٢٩ .

(٣) البحار ج ١ : ١٤٤-١٤٥ . البرهان ج ١ : ٢٩ .

(٤) الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ٩ . البحار ج ١ : ١٤٤-١٤٥ . البرهان ج ١ : ٢٩ .

(٥) البحار ج ١ : ١٤٤-١٤٥ . البرهان ج ١ : ٢٩ . الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ٩ .

(٦) البحار ج ١٩ : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٢١ . الصافي ج ١ : ١٤ .

(٧) وفي نسخة البحار هكذا «عن عبد الله بن سنان عن ذكره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» .

الذي يعمل به ؛ وكلّ محكم فهو فرقان^(١) .

٣ - وعن الاصبع بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : نزل القرآن أثلاثاً ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وأمثال وثلث فرائض وأحكام^(٢) .

٤ - عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزل القرآن بإيّاك أعني واسمعي يا جارة^(٣) .

٥ - عن ابن أبي عمير عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عاتب الله نبيّه فهو يعني به من قد مضى في القرآن مثل قوله : ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ عني بذلك غيره^(٤) .

٦ - عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن القرآن زاجر وأمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار^(٥) .

٧ - عن محمد بن خالد بن الحجاج الكرخي عن بعض أصحابه رفعه إلى خيثمة قال : قال أبو جعفر يا خيثمة القرآن نزل أثلاثاً ثلث فينا وفي أحبائنا ، وثلث في أعدائنا وعدوّ من كان قبلنا وثلث سنة ومثل ، ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ، ولكن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت السماوات والأرض ، ولكل قوم آية يتلونها [و] هم منها من خير أو شر^(٦) .

(١) البحار ج ١٩ : ٨ . الصافي ج ١ : ١٨ . البرهان ج ١ : ٢١ .

(٢) البحار ج ١٩ : ٣٠ . الصافي ج ١ : ١٤ . البرهان ج ١ : ٢١ .

(٣) البحار ج ١٩ : ٩٣ . الصافي ج ١ : ١٨ . وهذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به شيئاً غيره وقيل إن أول من قال ذلك سهل بن مالك الفزازي ذكر قصته في مجمع الأمثال (ج ١ : ٥٠-٥١ ط مصر) وقال الطريحي : هو مثل يراد به التعريض للشيء يعني أن القرآن خاطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن المراد به الأمة اهـ . البرهان ج ١ : ٢١ .

(٤) البحار ج ١٩ : ٩٣ . الصافي ج ١ : ١٨ . البرهان ج ١ : ٢١ .

(٥) البحار ج ١٩ : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٢١ .

(٦) البحار ج ١٩ : ٣٠ . الصافي ج ١ : ١٤ . البرهان ج ١ : ٢١ .

تفسير الناسخ والمنسوخ والظاهر والباطن والمحكم والمتشابه

١ - عن أبي محمد الهمداني عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت ، والمنسوخ ما مضى ، والمحكم ما يعمل به ، والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضاً^(١) .

٢ - عن جابر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن ظهراً ثم قال : يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه ؛ إن الآية لتنزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء ، وهو كلام متصل يتصرف على وجوه^(٢) .

٣ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً^(٣) .

٤ - عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ظهر القرآن الذين نزل فيهم وبطنه الذين عملوا بمثل أعمالهم^(٤) .

٥ - عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية «ما في القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن ، وما فيه حرف إلا وله حدّ ولكل حدّ مطلع»^(٥) ما يعني بقوله لها ظهر وبطن ؟ قال : ظهره وبطنه تأويله ، منه ما مضى ومنه ما لم يكن بعد ، يجري كما يجري الشمس والقمر ، كلما جاء منه

(١) البحار ج ١٩ : ٣٠ و ٩٤-٩٣ و ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٠-٢١ . الصافي ج ١ : ١٤ و ١٧ . الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ .

(٢) البحار ج ١٩ : ٣٠ و ٩٤-٩٣ و ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٠-٢١ . الصافي ج ١ : ١٤ و ١٧ . الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ .

(٣) البحار ج ١٩ : ٣٠ و ٩٤-٩٣ و ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٠-٢١ . الصافي ج ١ : ١٤ و ١٧ . الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ .

(٤) البحار ج ١٩ : ٣٠ و ٩٤-٩٣ و ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٠-٢١ . الصافي ج ١ : ١٤ و ١٧ .

(٥) قال الفيض (ره) المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام مكان الاطلاع من موضع عال ويجوز أن يكون بوزن مصعد بفتح الميم ومعناه : أي مصعد يصعد إليه من معرفة علمه ومحصل معناه قريب من معنى التأويل والبطن كما أن معنى الحد قريب من معنى التنزيل والظهر «انتهى» .

شيء وقع قال الله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [نحن نعلمه] (١) .

٦ - عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن القرآن فيه محكم ومتشابه ، فأما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به ، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به (٢) .

٧ - عن مسعدة بن صدقة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت المعمول به ، والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله (٣) .

٨ - عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء في تفسير القرآن فأجابني ، ثم سأله ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت : جعلت فداك كنت أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال عليه السلام لي : يا جابر إن للقرآن بطناً ، وللبطن ظهراً ، يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إن الآية لتكون أولها في شيء وآخرها (٤) في شيء وهو كلام متصل يتصرف على وجوه (٥) .

٩ - عن أبي عبد الرحمن السلمي (٦) أن علياً عليه السلام مرَّ على قاض فقال : هل تعرف النسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا فقال : هلكت وأهلكت ، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه (٧) .

(١) (٢-١) البحار ج ١٩ : ٩٤ . البرهان ج ١ : ٢٠ . الصافي ج ١ : ١٧ - ١٨ .
 (٣) البحار ج ١٩ : ٩٤ و ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٠ . الصافي ج ١ : ١٧ - ١٨ .
 (٤) وفي نسخة البرهان «وأوسطها وآخرها» . البحار ج ١٩ : ٩٤ و ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٠ . الصافي ج ١ : ١٧ - ١٨ .
 (٥) البحار ج ١٩ : ٩٤ و ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٠ . الصافي ج ١ : ١٧ - ١٨ .
 (٦) وفي نسخة الوسائل «عبد الرحمن السلمي بدل أبي عبد الرحمن» والظاهر هو المختار .
 البحار ج ١٩ : ٩٤ و ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٠ . الصافي ج ١ : ١٧ - ١٨ .
 (٧) الوسائل : ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ . البحار ج ١٩ : ٩٤ و ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٠ . الصافي ج ١ : ١٧ - ١٨ .

٢٤ في ما عني به الأئمة من القرآن

١٠ - عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن في القرآن ماضى وما يحدث وما هو كائن ، كانت فيه أسماء الرجال فألقيت ، وإنما الاسم الواحد منه في وجوه لا يحصى يعرف ذلك الوصاف^(١) .

١١ - عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الأحاديث تختلف عنكم قال : فقال : إن القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه ، ثم قال : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٢) .

ما عني به الأئمة من القرآن

١ - عن ابن مسكان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكب الفتن^(٣) .

٢ - عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل لنا حق في كتاب الله المحكم من الله لو محوه فقالوا ليس من عند الله أو لم يعلموا لكان سوا^(٤) .

٣ - عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إذا سمعت الله ذكر أحداً من هذه الأمة بخير فنحن هم . وإذا سمعت الله ذكر قوماً بسوء ممن مضى فهدوؤنا^(٥) .

(١) البحار ج ١٩ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٠ . الصافي ج ١ : ٢٥ وقال الفيض (ره) لعل المراد بأسماء الرجال الملقية أعلامهم وبالاسم الواحد ما كنى به تارة عنهم وتارة عن غيرهم من الألفاظ التي لها معان متعددة وذلك كالذكر فإنه قد يراد به رسول الله ﷺ وقد يراد به أمير المؤمنين عليه السلام وقد يراد به القرآن ، وكالشيطان فإنه قد يراد به الثاني وقد يراد به إبليس وقد يراد به غيرهما أراد عليه السلام أن الرجال كانوا مذكورين في القرآن تارة بأعلامهم فألقيت وأخرى بكنيات فألقيت فهم اليوم مذكورون بالكنيات بألفاظ لها معان أخر يعرف ذلك الأوصياء .

(٢) (٣-٢) البحار ج ١٩ : ٢٢ و ٣٠ . البرهان ج ١ : ٢١ - ٢٢ . وتنكب الشيء : تجنبه .

(٤) البحار ج ١٩ : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٢٢ .

(٥) البحار ج ١٩ : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٢٢ . الصافي ج ١ : ١٤ و ٢٥ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٣ .

في علم الأئمة بالتأويل ٢٥

٤ - عن داود بن فرقد عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو قد قرء القرآن كما أنزل لألفيتنا فيه مسمين^(١) .

٥ - وقال سعيد بن الحسين الكندي عن أبي جعفر عليه السلام بعد مسمين كما سمي من قبلنا^(٢) .

٦ - عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجي ، ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن^(٣) .

٧ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام سمّوهم بأحسن أمثال القرآن يعني عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا عذب فرات فاشربوا ، وهذا ملح أجاج فاجتنبوا^(٤) .

٨ - عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ فلما رأي أن أتبع هذا وأشباهه من الكتاب قال : حسبك كل شيء في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الأئمة عني به^(٥) .

علم الأئمة بالتأويل

١ - عن الاصمغ بن نباتة قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة صلّى بهم أربعين صباحاً يقرأ بهم ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال : فقال المنافقون : لا والله ما يحسن ابن أبي طالب أن يقرأ القرآن ولو أحسن أن يقرأ

(١-٢) البحار ج ١٩ : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٢٢ . الصافي ج ١ : ١٤ و ٢٥ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٣ . وألفاه : وجده .

(٣-٤) البحار ج ١٩ : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٢٢ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٣-٤٤-٤٥ للمحدث الحر العاملي (ره) في هذه الأخبار بيان فراجع وسيأتي في ذيل ص ٢٤ أيضاً بيان لهذه الأحاديث .

(٥) البحار ج ١٩ : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٢٢ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٣-٤٤-٤٥ للمحدث الحر العاملي (ره) في هذه الأخبار بيان فراجع وسيأتي في ذيل ص ٢٤ أيضاً بيان لهذه الأحاديث . الصافي ج ١ : ١٤ ولمؤلفه (ره) في بيان الخبر تحقيق رشيق فراجع .

القرآن لقرأ بنا غير هذه السورة قال : فبلغه ذلك فقال : ويل لهم إني لأعرف ناسخه من منسوخه ومحكمه من متشابهه وفصله من فضاله وحروفه من معانيه ، والله ما من حرف نزل على محمد ﷺ إلا إني أعرف فيمن أنزل وفي أي يوم وفي أي موضع ، ويل لهم أما يقرأون ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ والله عندي ورثتهما من رسول الله ﷺ ، وقد أنهى رسول الله ﷺ من إبراهيم وموسى (ع) ، ويل لهم والله أنا الذي أنزل الله في ﴿وَتَعِيَهَا أَذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ فإنما كنا عند رسول الله ﷺ فيخبرنا بالوحي فأعياه أنا ومن يعيه ، فإذا خرجنا قالوا : ماذا قال آنفاً؟ (١) ..

٢ - عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ما نزلت آية على رسول الله ﷺ إلا أقرأنيها واملاها عليّ ، فآكتبها بخطي ، وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ، ودعا الله لي أن يعلمني فهمها وحفظها ، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علم إملائه عليّ فكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى كان أو لا يكون من طاعة أو معصية إلا علمني وحفظته ، فلم أنس منه حرفاً واحداً ، ثم وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكمة ونوراً لم أنس شيئاً ، ولم يفتني شيء لم أكتبه ، فقلت : يا رسول الله أو تخوّفت عليّ النسيان فيما بعد ؟ فقال : لست أتخوّف عليك نسياناً ولا جهلاً ، وقد أخبرني ربّي أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك ، فقلت : يا رسول الله ومن شركائي من بعدي ؟ قال : الذين قرنهم الله بنفسه وبي فقال : الأوصياء مني إلى أن يردوا عليّ الحوض كلهم هاد مهتد لا يضرهم من خذلهم ، هم مع القرآن والقرآن معهم ، لا يفارقهم ولا يفارقونه بهم تنصر أمتي وبهم يمطرون ، وبهم يدفع عنهم وبهم استجاب دعاءهم ، فقلت : يا رسول الله سمّهم لي فقال : ابني هذا - ووضع يده على رأس الحسن عليه السلام - ؛ ثم ابني هذا - ووضع يده على رأس الحسين عليه السلام - ، ثم ابن له يقال له عليّ وسيولد في حياتك فاقرأه مني السلام ، تكمله اثنا عشر من ولد محمد ، فقلت له : بأبي أنت [وأمي]

فسمّهم لي ، فسمّاهم رجلاً رجلاً فيهم^(١) والله يا أخي بني هلال مهديّ أمة محمّد ﷺ الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، والله إنّي لأعرف من يبايعه بين الركن والمقام وأعرف أسماء آبائهم وقبائلهم^(٢) .

٣ - عن سلمة بن كهيل عمّن حدثه عن عليّ ﷺ قال : لو استقامت لي الأمرة وكسرت أو ثنيت لي الوسادة ، لحكمت لأهل التوراة بما أنزل الله في التوراة حتى تذهب إلى الله ، أنّي قد حكمت بما أنزل الله فيها ، ولحكمت لأهل الإنجيل بما أنزل الله في الإنجيل حتى يذهب إلى الله أنّي قد حكمت بما أنزل الله فيه ؛ ولحكمت في أهل القرآن بما أنزل الله في القرآن حتى يذهب إلى الله أنّي قد حكمت بما أنزل الله فيه^(٣) .

٤ - عن أيوب بن حرّ عن أبي عبد الله ﷺ قال : قلت له : الأئمة بعضهم أعلم من بعض ؟ قال : نعم وعلمهم بالحلال والحرام وتفسير القرآن واحد^(٤) .

٥ - عن حفص بن قرط الجهنيّ عن جعفر بن محمّد الصادق ﷺ قال : سمعته يقول : كان عليّ ﷺ صاحب حلال وحرام وعلم بالقرآن ، ونحن على منهاجه^(٥) .

٦ - عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن جدّه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ، وهو عليّ بن أبي طالب^(٦) .

٧ - عن بشير الدّهان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلاً ، لنا صفو المال ولنا الأنفال ولنا كرائم القرآن ، ولا أقول لكم إنّنا أصحاب الغيب ، ونعلم كتاب الله وكتاب الله

(١) وفي نسخة البرهان «منهم» .

(٢) البحار ج ١٩ : ٢٦ . البرهان ج ١ : ١٧ . الصافي ج ١ : ١١ .

(٣ - ٥) البحار ج ١٩ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ١٧ .

(٦) الوسائل (ج ٣) كتاب القضاء باب ١٣ . البحار ج ١٩ : ٢٥ - ٢٦ . البرهان ج ١ : ١٧ .

٢٨ في علم الأئمة بالتأويل

يحتمل كل شيء ، إن الله أعلمنا علماً لا يعلمه أحد غيره ، وعلماً قد أعلمه ملائكته ورسله ، فما علمته ملائكته ورسله فنحن نعلمه^(١) .

٨ - عن مرزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث فينا من يعلم كتابه من أوله إلى آخره ، وإن عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا [من] كتمان ما نستطيع أن نحدّث به أحداً^(٢) .

٩ - عن الحكم بن عيينة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل من أهل الكوفة : وسأله عن شيء لو لقيتك بالمدينة لأريتك أثر جبرئيل في دورنا ، ونزوله على جدّي بالوحي والقرآن والعلم ؛ فيستقي الناس العلم من عندنا فيهدونهم وضللنا نحن ؟ هذا محال^(٣) .

١٠ - عن يوسف بن السخت البصريّ قال : رأيت التوقيع بخطّ محمّد بن محمّد بن علي^(٤) فكان فيه الذي يجب عليكم ولكم أن تقولوا إنا قدرة الله وأئمة ، وخلفاء الله في أرضه وأمنائه على خلقه ، وحججه في بلاده ، نعرف الحلال والحرام ونعرف تأويل الكتاب وفصل الخطاب^(٥) .

١١ - عن ثوير بن أبي فاخته عن أبيه قال : قال علي عليه السلام : ما بين اللوحين شيء إلا وأنا أعلمه^(٦) .

١٢ - عن سليمان الأعمش عن أبيه قال : قال علي عليه السلام ما نزلت آية إلا وأنا علمت فيمن أنزلت وأين نزلت وعلى من نزلت ؛ إن ربّي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً^(٧) .

(١) البحار ج ١٩ : ٢٥-٢٦ . البرهان ج ١ : ١٧ .

(٢) الصافي ج ١ : ١٢ . البحار ج ١٩ : ٢٥-٢٦ . البرهان ج ١ : ١٧ .

(٣) البحار ج ١٩ : ٢٥-٢٦ . البرهان ج ١ : ١٧ .

(٤) كذا في نسختي الأصل والبحار وفي نسخة البرهان «محمد بن محمد بن الحسن بن علي» والظاهر «محمد بن الحسن بن علي» وهو الحجة المنتظر المهدي صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

(٥) البحار ج ١٩ : ٢٦-٢٩ . البرهان ج ١ : ١٧ .

(٦-٧) البحار ج ١٩ : ٢٦-٢٩ . البرهان ج ١ : ١٧ .

١٣ - عن أبي الصّباح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله علّم نبيّه عليه السلام التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه علياً عليه السلام (١).

في من فسر القرآن برأيه

١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إن الآية ينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء ، ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ من ميلاد الجاهلية (٢).

٢ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فسر القرآن برأيه فأصاب لم يوجر ، وإن أخطأ كان إثمه عليه (٣).

٣ - عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم ، فإن الرجل ينزع بالآية فيخرّ بها أبعد ما بين السماء والأرض (٤).

٤ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يوجر وإن أخطأ فهو أبعد من السماء (٥).

٥ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن (٦).

٦ - عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الحكومة

(١) البحار ج ١٩ : ٢٦ - ٢٩ . البرهان ج ١ : ١٧ .

(٢) الوسائل (ج ٣) كتاب القضاء باب ١٣ . البحار ج ١٩ : ٢٦ - ٢٩ . البرهان ج ١ : ١٧ .

(٣) البحار ج ١٩ : ٢٩ . البرهان ج ١ : ١٩ . وفي نسخة البرهان «هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام ولكن الظاهر هو المختار فإنه لا يروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

(٤) البحار ج ١٩ : ٢٩ . الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ . البرهان ج ١ : ١٩ .

(٥) الصافي ج ١ : ١٧ . البحار ج ١٩ : ٢٩ . الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ . البرهان ج ١ : ١٩ .

(٦) البحار ج ١٩ : ٢٩ . الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ . البرهان ج ١ : ١٩ .

٣٠ في كراهية الجدل في القرآن

قال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسر [برأيه] آية من كتاب الله فقد كفر^(١) .

كراهية الجدل في القرآن

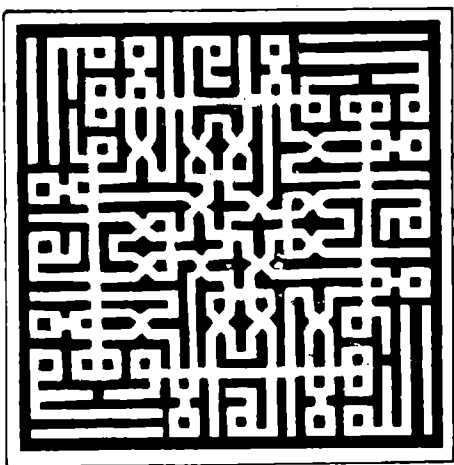
١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إياكم والخصومة فإنها تحبط العمل وتمحق الدين وإن أحدكم لينزع بالآية يقع فيها أبعد من السماء^(٢) .

٢ - عن المعمر بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبي عليهما السلام ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر^(٣) .

٣ - عن يعقوب بن يزيد عن ياسر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول : المرء في كتاب الله كُفر^(٤) .

٤ - عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقولوا لكل آية هذه رجل وهذه رجل إن من القرآن حلالاً ومنه حراماً وفيه نأ من قبلكم ، وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم ، فهكذا هو كان رسول الله ﷺ مفوض فيه إن شاء فعل الشيء وإن شاء تذكر حتى إذا فرضت فرائضه ، وخمست أخماسه ، حق على الناس أن يأخذوا به ، لأن الله قال : ﴿مَّا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥) .

(١-٢) البحار ج ١٩ : ٢٩ . الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ . البرهان ج ١ : ١٩ .
(٣) الصافي ج ١ : ٢١ وقال الفيض (ره) لعل المراد بضرب بعضه ببعض تأويل بعض متشابهاته إلى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من أهله أو نور وهدى من الله .
(٤) البحار ج ١٩ : ٢٩ . الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ . البرهان ج ١ : ١٩ .
(٥) البحار ج ١٩ : ٢٩ . البرهان ج ١ : ٤١ .



سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بأسانيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطيني عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام اسم الله الأعظم مقطع في أم الكتاب (١) .

٢ - عن محمد بن سنان عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال لأبي حنيفة ما سورة أولها تحميد وأوسطها إخلاص وآخرها دعاء ؟ فبقي متحيراً ثم قال : لا أدري فقال أبو عبد الله عليه السلام : السورة التي أولها تحميد ، وأوسطها إخلاص ، وآخرها دعاء : سورة الحمد (٢) .

٣ - عن يونس بن عبد الرحمن عمّن رفعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ قال : هي سورة الحمد وهي سبع آيات ، منها بسم الله الرحمن الرحيم وإنما سميت المثاني لأنها يثنى في الركعتين (٣) .

٤ - وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم (٤) .

٥ - عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أنزل الله من

(١) البرهان ج ١ : ٤١ .

(٢) البحار ج ١٩ : ٥٨ . البرهان ج ١ : ٤١ .

(٣-٤) البحار ج ١٨ : ٣٣٥-٣٣٦ . وج ١٩ : ٥٨-٥٩ . البرهان ج ١ : ٤٢ .

السماء كتاباً إلا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنما كان يعرف انقضاء السورة بتزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً للآخرى^(١) .

٦ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ويرفع صوته بها ؛ فإذا سمعها المشركون ولّوا مدبرين فأنزل الله ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أذْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾^(٢) .

٧ - قال الحسن بن خرزاد وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أمّ الرجل القوم جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قريب الإمام ، فيقول : هل ذكر الله يعني هل قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فإن قال : نعم هرب منه ، وإن قال : لا ركب عنق الإمام ودلّى رجله في صدره ، فلم يزل الشيطان إمام القوم حتى يفرغوا من صلواتهم^(٣) .

٨ - عن عبد الملك بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبليس رنّ أربع رنّات^(٤) أولهنّ يوم لعن ، وحين هبط إلى الأرض ، وحين بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم على فترة من الرسل ، وحين أنزلت أم الكتاب الحمد لله رب العالمين ، ونخر نخرتين^(٥) . حين أكل آدم عليه السلام من الشجرة ، وحين أهبط آدم إلى الأرض قال : ولعن من فعل ذلك^(٦) .

٩ - عن إسماعيل بن أبان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر بن عبد الله : يا جابر ألا أعلمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه ؟ قال : فقال جابر : بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله علّمنيها ، قال : فعلمّه الحمد لله أم الكتاب ؛ قال : ثم قال له : يا جابر ألا أخبرك عنها ؟ قال : بلى

(١) البحار ج ١٨ : ٣٣٦ وج ١٩ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٤٢ . الصافي ج ١ : ٥١ .

(٢) البحار ج ١٨ : ٣٥١ وج ١٩ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٤٢ .

(٣) البحار ج ١٨ : ٣٣٦ وج ١٩ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٤٢ .

(٤) الرنة : صوت المكروب أو المريض .

(٥) نخر الإنسان أو الدابة : مدّ الصوت والنفس في خياشيمه .

(٦) البحار ج ١٩ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٤٢ .

بأبي أنت وأمي فاخبرني ، قال : هي شفاء من كلّ داء إلا السّام يعني الموت^(١) .

١٠ - عن سلمة بن محرز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من لم تراه الحمد لم يبرئه شيء^(٢) .

١١ - عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت لك حاجة فاقراً المثنائي وسورة أخرى وصلّ ركعتين وادع الله ، قلت : أصلحك الله وما المثنائي ؟ قال : فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين^(٣) .

١٢ - عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ عليه السلام قال : بلغه أن أناساً ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال : هي آية من كتاب الله أنساهم إيّاها الشيطان^(٤) .

١٣ - عن إسماعيل بن مهران قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إن بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها^(٥) .

١٤ - عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا أتى أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة فإنه أبرّ لقلبها وأسلّ لسخيمتها^(٦) فإذا أفضى إلى حاجته قال : بسم الله ثلاثاً فإن قدر أن يقرأ أيّ آية حضرته من القرآن فعل ، وإلا قد كفته التسمية ، فقال له رجل في المجلس : فإن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو جرّ به^(٧) فقال : وأيّ آية أعظم في كتاب الله ؟

(١-٢) البحار ج ١٩ : ٥٩ . الصافي ج ١ : ٥٦ . الوسائل ج ١ أبواب قراءة القرآن باب ٣٧ البرهان ج ١ : ٤٢ . وأخرجهما الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان (ط صيدا ج ١ : ١٧-١٨) عن هذا الكتاب أيضاً .

(٣-٤) البحار ج ١٨ : ٣٣٦ و ١٩ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٤٢ .

(٥) الصافي ج ١ : ٥٢ . البرهان ج ١ : ٤٢ . ونقله المجلسي (ره) عن الصفار ورواه الصدوق (ره) في العيون بإسناده عن الرضا عليه السلام .

(٦) سل السخيمة من قلبه : انتزعها وأخرجها منه والسخيمة الحقد .

(٧) وفي نسخة البرهان «أو يجزيه ؟» .

فقال : بسم الله الرحمن الرحيم (١) .

١٥ - عن الحسن بن خرزاد قال : كتبت إلى الصادق أسأل عن معنى الله فقال : استولى على ما دقَّ وجلَّ (٢) .

١٦ - عن خالد بن مختار قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله ، فزعموا أنها بدعة إذا أظهروها ، وهي بسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

١٧ - عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ فقال فاتحة الكتاب [يثنى فيها القول قال : وقال رسول الله ﷺ إن الله منَّ عليَّ بفاتحة الكتاب] من كنز الجنة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول فيها : ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دعوى أهل الجنة حين شكروا لله حسن الثواب ، ﴿وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال جبرئيل ما قالها مسلم قطَّ إلا صدَّقه الله وأهل سمواته ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إخلاص العبادة و﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أفضل ما طلب به العباد حوائجهم ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صراط الأنبياء وهم الذين أنعم الله عليهم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ النصارى (٤) .

١٨ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقال : الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله (٥) .

١٩ - ورووا غيره عنه ملك الله ، الله إله الخلق الرحمن بجميع العالم الرحيم بالمؤمنين خاصة (٦) .

٢٠ - ورووا غيره عنه والله إله كل شيء (٧) .

(١-٢) البحار ج ١٩ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٤٢ .

(٣-٤) البرهان ج ١ : ٤٢ و ٥١ . البحار ج ١٩ : ٥٩ و ٣٣٦ : ١٨ وفيه بيان فراجع ونقل الطبرسي (ره) الحديث الأخير في مجمع البيان ج ١ : ٣١ عن هذا الكتاب أيضاً . وسيأتي في ذيل حديث ٢٨ بيان لقوله ﴿غیر الضالین﴾ .

(٥-٧) البرهان ج ١ : ٤٥ .

٢١ - عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقرأ مالك يوم الدين^(١) .

٢٢ - عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقرأ ما لا أحصي ملك يوم الدين^(٢) .

٢٣ - عن الزهري قال : قال علي بن الحسين عليه السلام لو مات ما بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي ، كان إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها ويكاد أن يموت^(٣) .

٢٤ - عن الحسن بن محمد الجمال عن بعض أصحابنا قال : بعث عبد الملك بن مروان إلى عامل المدينة أن وجه إلى محمد بن علي بن الحسين ولا تهيج به ولا تروعه ، واقض له حوائجه ، وقد كان ورد على عبد الملك رجل من القدرية^(٤) فحضر جميع من كان بالشام فأعياهم جميعاً ، فقال ما لهذا إلا محمد بن علي ، فكتب إلى صاحب المدينة أن يحمل محمد بن علي إليه ، فأتاه صاحب المدينة بكتابه فقال له أبو جعفر عليه السلام إني شيخ كبير لا أقوى على الخروج وهذا جعفر إبني يقوم مقامي ، فوجهه إليه فلما قدم على الأموي ازدراه^(٥) لصغره وكره أن يجمع بينه وبين القدرية مخافة أن يغلبه ، وتسامع الناس بالشام بقدوم جعفر لمخاصمة القدرية ، فلما كان من الغد اجتمع الناس

(١) البحار ج ١٩ : ٥٩ ورواه الطبرسي (ره) في مجمع البيان ج ١ : ٣١ عن هذا الكتاب أيضاً .
البرهان ج ١ : ٤٥ .

(٢) البحار ج ١٨ : ٣٣٦ . الصافي ج ١ : ٥٣ . البرهان ج ١ : ٥١ .

(٣) البحار ج ١٨ : ٣٣٦ وج ١٩ : ٥٩ البرهان ج ١ : ٥٢ وفي رواية الكليني (قده) «حتى يكاد أن يموت» .

(٤) القدرية في الأخبار يطلق على الجبري وعلى التفويضي والمراد في هذا الخبر هو الثاني وقد أحال كل من الفريقين ما ورد في ذلك على الآخر وقد ورد في ذمهم أحاديث كثيرة في كتب الفريقين مثل قوله لعن الله القدرية على لسان سبعين نبياً وقوله عليه السلام : القدرية مجوس أمتي وقوله عليه السلام إذا قامت القيامة نادى مناد أهل الجمع أين خصماء الله فتقوم القدرية إلى غير ذلك .

(٥) ازدراه : احتقره واستخف به وأصله من زرى .

بخصوصتها فقال الأمويّ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه قد أعيانا أمر هذا القدريّ وإنّما كتبت إليك لأجمع بينك وبينه فإنه لم يدع عندنا أحداً إلا خصمه ، فقال : إن الله يكفيننا قال : فلما اجتمعوا قال القدريّ لأبي عبد الله عليه السلام: سل عمّا شئت ، فقال له : اقرأ سورة الحمد قال : فقرأها وقال الأمويّ - وأنا معه - : ما في سورة الحمد علينا ! إنّ الله وإنّا إليه راجعون ! قال : فجعل القدريّ يقرأ سورة الحمد حتّى بلغ قول الله تبارك وتعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقال له جعفر عليه السلام: قِفْ من تستعين وما حاجتك إلى المعونة ؟ إن الأمر إليك فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين^(١) .

٢٥ - عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه^(٢) .

٢٦ - قال محمّد بن علي الحلبي : سمعته ما لا أحصى وأنا أصلي خلفه يقرأ اهدنا الصراط المستقيم^(٣) .

٢٧ - عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ؟ قال : هم اليهود والنصارى^(٤) .

٢٨ - عن رجل عن ابن أبي عمير رفعه في قوله ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّالِّينَ﴾ وهكذا نزلت^(٥) قال : المغضوب عليهم فلان وفلان وفلان

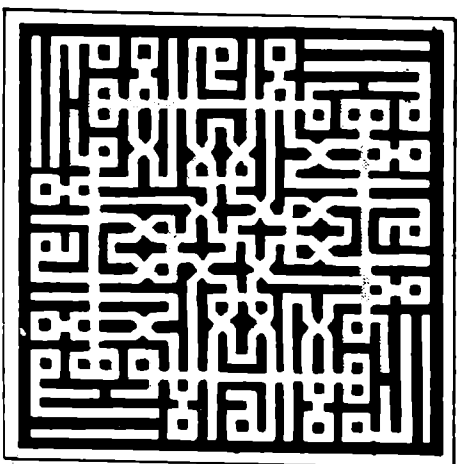
(١ - ٤) البرهان ج ١ : ٥٢ . البحار ج ١٨ : ٣٣٦ وج ١٩ : ٥٩ .

(٥) مسألة اختلاف النزول والقراءات في الآيات الكريمة القرآنية من العويصات التي عنوانها المفسرون في كتبهم وذهب كل إلى قول ، ونقل أقوالهم وما هو الحق فيها ، خارج عن وضع هذه التعليقة ، ومن أراد الوقوف على شتى الأقوال ومعتقد الإمامية في ذلك فليراجع كتاب البيان في تفسير القرآن للمرجع المعظم العلامة الخوئي مدّ ظله العالي ، وغيره من الموسوعات والتفاسير ، ورأيت أخيراً في مجلة «الهادي» (العدد الأول من السنة الثانية) مقالة في كيفية نزول القرآن من الزميل الفاضل الدكتور السيد محمد باقر الحجتي وقد جمع فيها الأقوال والآراء ولا تخلو مطالعتها عن الفائدة ، وكيف كان فهذا الحديث ونظائره مما مر في صفحة ٢٢ قد ورد عن أئمة أهل البيت بقراءة ﴿غَيْرِ الضالين﴾ بدل ﴿ولا الضالين﴾ وقد نقل هذه القراءة عن عمر بن الخطاب وغيره أيضاً . قال الطبرسي (ره) : وقرأ «غير الضالين» عمر بن الخطاب ، وروى ذلك عن علي عليه السلام ، وقد مر نظير =

وَالنُّصَابَ ، وَالضَّالِّينَ الشَّكَاكُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَامَ^(١) .

= هذا الحديث في اختلاف النزول أحاديث أخرى في ص ١٣ ويأتي في مطاوي الكتاب أيضاً ولا يخفى أن معنى النزول في تلك الروايات ليس هو التحريف المدعى في بعض الكلمات بل المراد من النزول هو التفسير والتأويل من حيث المعنى كما صرح به معظم العلماء بل المنتمين إلى ذلك القول كالمحدث الحر العاملي (ره) في كتاب إثبات الهداة والمولى محسن الفيض في الوافي وغيرهم ، وإلا فهي أخبار آحاد لا تعارض ما ثبت بالتواتر بين المسلمين .

(١) البرهان ج ١: ٥٢ . البحار ج ١٨: ٣٣٦ وج ١٩: ٥٩ .



سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - عن سعد الاسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أعطيت الطوال مكان التوراة ، وأعطيت المئين ^(١) مكان الإنجيل ، وأعطيت المثاني مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل سبع وستين سورة ^(٢) .

٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ البقرة وآل عمران جائتاً ^(٣) يوم القيامة تظلائه على رأسه مثل الغمامتين أو غيابتين ^(٤) .

٣ - عن عمر بن جميع رفعه إلى علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قرأ أربع آيات من أول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها ؛ وثلاث آيات من

(١) قال الفيض (ره) اختلف الأقوال في تفسير هذه الألفاظ أقربها إلى الصواب وأحوطها لسور الكتاب أن الطول كصرد هي السبع الأول بعد الفاتحة على أن يعد الأنفال والبراءة واحدة + لنزولهما جميعاً في المغازي وتسميتهما بالقريتين ، والمئين من بني إسرائيل إلى سبع سور سميت بها لأن كلاً منها على نحو مائة آية والمفصل من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر القرآن سميت به لكثرة الفواصل بينها والمثاني بقية السور وهي التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كأن الطول جعلت مبادي تارة والتي تلتها مثاني لها لأنها ثنت الطول أي تلتها والمئين جعلت مبادي أخرى والتي تلتها مثاني لها .

(٢) البحار ج ١٩ : ٨ . البرهان ج ١ : ٥٢ ورواه الفيض (ره) في هامش الصافي ج ١ : ١٠ .

(٣) هذا هو الظاهر الموافق لنسختي البحار والبرهان ولرواية الصدوق في ثواب الأعمال لكن في نسخة الأصل «جاء» .

(٤) البحار ج ١٩ : ٦٧ . البرهان ج ١ : ٥٣ والغاية : كل ما أظلل الإنسان كالسحابة .

آخرها لم ير في نفسه وأهله وماله شيئاً يكرهه ، ولا يقربه الشيطان ولم ينس القرآن^(١) .

قوله ﴿الَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ الآية .

١ - عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿الَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ قال : كتاب علي لا ريب فيه ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قال : المتقون شيعتنا ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ومِمَّا عَلَّمْنَاهُمْ يَنْبُتُونَ^(٢) .

٢ - عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث قال : إن حياً وأبا ياسر ابني أخطب ونفراً من اليهود وأهل خير أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له : أليس فيما تذكر فيما أنزل عليك آلم ؟ قال : بلى ، قالوا : أتاك بها جبرئيل من عند الله ؟ قال : نعم قالوا : لقد بعثت أنبياء قبلك وما نعلم نبياً منهم أخبر ما مدّة ملكه وما أجل أمته غيرك ؟ فاقبل حيّ على أصحابه فقال لهم : الألف واحد ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، فهي أحد وسبعون ، فعجب ممن يدخل في دين مدّة ملكه وأجل أمته إحدى وسبعون سنة [قال] ثم أقبل على رسول الله (ص) فقال له : يا محمد هل مع هذا غيره ؟ فقال : نعم قال : فهاته ، قال : ألمص قال : هذه أثقل وأطول الألف واحد واللام ثلاثون^(٣) .

(١) البحار ج ١٩ : ٦٧ . البرهان ج ١ : ٥٣ .

(٢) البحار ج ٢١ : ٢١ . البرهان ج ١ : ٥٣ . الصافي ج ١ : ٥٨-٥٩ .

(٣) كذا في نسختي الأصل والبرهان ونقله المجلسي (ره) عن تفسير علي بن إبراهيم وقال المحدث البحراني في البرهان بعده : «قلت : تمام الحديث ساقط وبعده حديث لا يناسبه في نسختين من العياشي» وكتب في هامش نسخة الأصل «اعلم أن النسخة التي كتبت منها الساقط من نسختي هذه كانت هكذا بعد قوله : واللام ثلاثون من الماء الخ وكتب في حاشيتها واعلم أن في النسخة التي كانت نسختي كتبت منها بعد قوله واللام ثلاثون . ابن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يذبحون البقرة في البيت ، وكان بعد ذلك سطور محيت وبالجمل فالتظاهر أنه سقط من النسخ أوراق والحديث المذكور موجود في معاني الأخبار للصدوق . انتهى» .

أقول : تمام الحديث على ما في البحار وكتاب معاني الأخبار هكذا : «والميم أربعون =

(١) من الماء المالح الأجاج فصلصلها في كفه فجمدت ؛ ثم قال

= والراء مائتان ثم قال له : هل مع هذا غيره ؟ قال : نعم ، قالوا قد التبس علينا أمرك فما ندري ما أعطيت ثم قاموا عنه ثم قال أبو ياسر للحج أخيه : ما يدريك لعل محمداً قد جمع له هذا كله وأكثر منه . قال فذكر أبو جعفر عليه السلام أن هذه الآيات أنزلت فيهم «منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات» قال وهي تجري في وجه آخر على غير تأويل حي وأبا ياسر وأصحابهما انتهى .

(١) قد وقع هنا من النسخ كما عرفت سقط والله أعلم به وقد سقط فيما صدر هذا الحديث وتمامه مذكور في تفسير القمي (ره) عند تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا﴾ (ص ٣٢) ورواه الصدوق في العلل في باب (٩٦) علة الطبائع والشهوات والمحبات (ج ١ ص ٩٨-١٠٠ ط قم) ورواه المجلسي (ره) منهما في البحار ج ٣ «في باب الطينة والميثاق» ص ٦٦ وج ١٤ : ٤٧٥-٤٧٦ . ونحن نورده بلفظ التفسير وهذا نصه :

«حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن ثابت الحذاء عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أراد أن يخلق خلقاً بيده وذلك إبعداً مضى من الجن والنسناس في الأرض سبعة آلاف سنة وكان من شأنه خلق آدم كشط عن اطباق السماوات ، وقال للملائكة انظروا إلى أهل الأرض من خلقي من الجن والنسناس فلما رأوا ما يعملون من المعاصي والسفك والفساد في الأرض بغير الحق عظم ذلك عليهم وغضبوا لله وتأسفوا على أمل الأرض ولم يملكو غضبهم ، فقالوا : ربنا أنت العزيز القادر الجبار القاهر العظيم الشأن وهذا خلقك الضعيف الدليل يتقلبون في قبضتك ويعيشون برزقك ويستمتعون بعافيتك وهم يعصونك بمثل هذه الذنوب العظام لا تأسف عليهم ولا تغضب ، ولا تنتقم لنفسك لما تسمع منهم وترى وقد عظم ذلك علينا وأكبرناه فيك ، قال فلما سمع ذلك من الملائكة «قال إني جاعل في الأرض خليفة» يكون حجة في أرضي على خلقي ، فقالت الملائكة : سبحانك ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا﴾ كما أفسد بنو الجن ويسفكون الدماء كما سفكت بنو الجن ، ويتحاسدون ويتباغضون ، فاجعل ذلك الخليفة منا فإننا لا نتحاسد ولا نتباغض ولا نسفك الدماء ﴿وَنُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ فقال جل وعز ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ إني أريد أن أخلق خلقاً بيدي وأجعل من ذريته أنبياء ومرسلين وعباداً صالحين وأئمة مهتدين اجعلهم خلفاء على خلقي في أرضي ، ينهونهم عن معصيتي وينذرونهم من عذابي ، ويهدونهم إلى طاعتي ، ويسلكون بهم سبيلي ، واجعلهم لي حجة عليهم وعذراً ونذراً ، وأبين النسناس عن أرضي وأطهرها منهم وانقل مرده الجن العصاة عن بريتي وخلقي وخيرتي ، واسكنهم في الهواء وفي أقطار الأرض فلا يجاورون نسل خلقي واجعل بين الجن وبين خلقي حجاباً فلا يرى نسل =

لها : منك أخلق الجبارين والفراعنة والعنة لإخوان الشياطين وأئمة الكفر والدعاة إلى النار ، وأتباعهم إلى يوم القيامة ولا أبالي ، ولا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، وأشترط في ذلك البدء فيهم ولم يشترط في أصحاب اليمين البدء فيهم ، ثم خلط المائتين في كفه جميعاً فصلصلها^(١) ، ثم أكفاهما قدام عرشه وهم ثلثة من طين ، ثم أمر الملائكة الأربعة الشمال والديبور والصبأ والجنوب أن جولوها على هذه الثلثة الطين^(٢) فأبروها^(٣) وأنشئوها ثم جزوها وفصلوا وأجروا فيها الطبائع الأربعة : الريح ، والبلغم ، والمرّة والدّم ، قال : فجالت عليه الملائكة الشمال والجنوب والديبور والصبأ وأجروا فيها الطبائع

= خلقي الجن ولا يجالسونهم ولا يخالطونهم ، فمن عصاني من نسل خلقي الذين اصطفتيهم أسكنتهم مساكن العصاة وأوردتهم مواردهم ولا أبالي .

قال فقالت الملائكة : يا ربنا افعل ما شئت «لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك العليم الحكيم» قال فباعدهم الله من العرش مسيرة خمسمائة عام قال : فلاذوا بالعرش فأشاروا بالأصابع ، فنظر الرب جل جلاله إليهم ونزلت الرحمة فوضع لهم البيت المعمور ، فقال : طوفوا به ودعوا العرش فإنه لي رضا فطافوا به وهو البيت الذي يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه أبداً ، فوضع الله البيت المعمور توبة لأهل السماء ، ووضع الكعبة توبة لأهل الأرض فقال الله تبارك وتعالى ﴿إني خالق بشراً من صلصال من حمأ مسنون فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ قال : وكان ذلك مقدمة في آدم قبل أن يخلقه واحتجاجاً منه عليهم ، قال : فاغترف ربنا تبارك وتعالى غرفة بيمينه من الماء العذب الفرات - وكلتا يديه يمين - فصلصلها في كفه حتى جمدت فقال لها : منك اخلق النبيين والمرسلين وعبادي الصالحين والأئمة المهتدين والدعاة إلى الجنة وأتباعهم إلى يوم القيامة ولا أبالي ولا أسأل عما أفعل وهم يسألون ثم اغترف غرفة أخرى من الماء المالح الأجاج اهـ .

(١) الصلصال : الطين اليابس الذي لم يطبخ إذا نقر به صوت كما يصوت الفخار والفخار ما يطبخ من الطين .

(٢) وفي نسختي البحار والتفسير «سلالة من طين - السلالة الطين» في الموضعين وهو الظاهر .

(٣) قال المجلسي (ره) قوله فأبروها يمكن أن يكون مهموزاً من برأه الله أي خلقه وجاء غير المهموز أيضاً بهذا المعنى فيكون مجازاً أي اجعلوها مستعدة للخلق كما في قوله أنشئوها ويحتمل أن يكون من البري بمعنى النحت كناية عن التفريق أو من التأبير من قولهم ابر النخل أي أصلحه .

آية : أتجعل فيها من يفسد ٤٧

فالريح في الطبائع الأربعة من قبل الشمال والبلغم في الطبائع الأربعة في البدن من ناحية الصبا ، قال : والمرّة في الطبائع الأربعة من ناحية الدبور قال والدم في الطبائع الأربعة من ناحية الجنوب قال : فاستعلت النسمة وكمل البدن ، قال فلزمها من ناحية الريح حبّ الحياة ، وطول الأمل والحرص ، ولزمها من ناحية البلغم حبّ الطعام والشراب واللباس واللين والحلم والرفق ، ولزمها من ناحية المرّة الغضب والسفه والشيطنة والتجبر والتمرد والعجلة ، ولزمها من ناحية الدم الشهوة للنساء واللذات وركوب المحارم في الشهوات .

قال أبو علي الحسن بن محبوب وأخبرني عمر عن جابر أن أبا جعفر عليه السلام أخبره أنه قال : وجدنا هذا الكلام مكتوباً في كتاب من كتب عليّ بن أبي طالب عليه السلام^(١) .

٤ - قال : قال هشام بن سالم قال أبو عبد الله عليه السلام : وما علم الملائكة بقولهم ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ لولا أنهم قد كانوا رأوا من يفسد فيها ويسفك الدماء^(٢) .

٥ - عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إني لأطوف بالبيت مع أبي عليه السلام إذ أقبل رجل طوال جعشم^(٣) متعمّم بعمامة فقال : السلام عليك يا بن رسول الله ، قال : فردّ عليه أبي ، فقال : أشياء أردت أن أسألك عنها ما بقي أحد يعلمها إلّا رجل أو رجلان ، قال : فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلّى ركعتين ، ثم قال : ههنا يا جعفر ثم أقبل على الرجل فقال له أبي : كأنك غريب ؟ فقال : أجل فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان ولم كان ؟ .

قال : إن الله لما قال للملائكة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا

(١) قال المجلسي (ره) في المجلد الثالث ص ٦٦ بعد نقل قطعة من صدر الخبر عن تفسير علي بن إبراهيم ما لفظه «العياشي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله» . فلعل الخبر بتمامه كان موجوداً في نسخة المجلسي (ره) والله أعلم .

(٢) البحار ج ٥ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٧٤ .

(٣) الجعشم : الرجل الغليظ مع شدة .

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ إلى آخر الآية كان ذلك من يعصي منهم ، فاحتجب عنهم سبع سنين فلاذوا بالعرش يلوذون يقولون : لبيك ذو المعارج لبيك ، حتى تاب عليهم فلما أصاب آدم الذنب طاف بالبيت حتى قبل الله منه ، قال : فقال : صدقت فتعجب أبي من قوله : صدقت ، قال : فأخبرني عن «نون والقلم وما يسطرون» قال : نون نهر في الجنة أشدُّ بياضاً من اللبن ، قال : فأمر الله القلم فجرى بما هو كائن وما يكون فهو بين يديه موضوع ما شاء منه زاد فيه وما شاء نقص منه ، وما شاء كان وما لا يشاء لا يكون ، قال : صدقت ، فتعجب أبي من قوله صدقت قال : فأخبرني عن قوله : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ما هذا الحق المعلوم ؟ قال : هو الشيء يخرج به الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة والصلة ، قال : صدقت قال : فتعجب أبي من قوله صدقت قال : ثم قام الرجل فقال أبي : عليَّ بالرجل قال : فطلبته فلم أجده^(١) .

٦ - عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال : إني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر ، قال : ما هي ؟ قال : أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ردَّت الملائكة فقالت : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إني أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فغضب عليهم ثم سألوهم التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ، فمكثوا به يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله مما قالوا ، ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم ، فكان هذا أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذاء الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت ثم ذكر المسألتين نحو الحديث الأول ثم قام الرجل^(٢) فقلت : من هذا الرجل يا أبة ؟ فقال : يا بني هذا الخضر عليه السلام^(٣) .

(١) البحار ج ٢١ : ٤٦ . البرهان ج ١ : ٧٤ .

(٢) وفي نسخة البرهان «ثم قال الرجل : صدقت» .

(٣) البحار ج ٢١ : ٤٦ . البرهان ج ١ : ٧٤ . الصافي ج ١ : ٧٣ .

٧ - عن علي بن الحسين في قوله : وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» ردوا على الله فقالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ؟ وإنما قالوا ذلك بخلق مضى يعني الجآن بن الجن ﴿ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾ فمَنُوا على الله بعبادتهم إياه ، فأعرض عنهم ثم علّم آدم الأسماء كلها ثم قال للملائكة : ﴿أُنَبِّئُكُم بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ قالوا : لا علم لنا ، قال : يا آدم أُنَبِّئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَأُنَبِّأْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ، وَقَالُوا فِي سَجُودِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ : مَا كُنَّا نَظُنُّ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا نَحْنُ خِزَانُ اللَّهِ وَجِيرَانُهُ ، وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ مِنْ رَدِّكُمْ عَلَيَّ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ؛ ظَنًّا أَنْ لَا يَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا ، فَلَمَّا عَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي خَطِيئَةٍ لِأَدَمَ بِالْعَرْشِ وَأَنَّهَا كَانَتْ عَصَابَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا حَوْلَ الْعَرْشِ ، لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ قَالُوا مَا ظَنَّنَا أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَهُمْ الَّذِينَ أَمَرُوا بِالسُّجُودِ ، فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَقَالُوا بِأَيْدِيهِمْ وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ يَدِيرُهَا فَهُمْ يَلُودُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمَ الْخَطِيئَةَ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْبَيْتَ لِمَنْ أَصَابَ مِنْ وَلَدِهِ خَطِيئَةً أَتَاهُ فَلَاذُ بِهِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ كَمَا لَاذُوا أَوْلَئِكَ بِالْعَرْشِ ، فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ طَافَ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمَسْتَجَارِ دَنَا مِنَ الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي فَتُودِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتَ لَكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ وَلَوْلَدِي قَالَ : فَتُودِي يَا آدَمَ مِنْ جَاءَنِي مِنْ وَلَدِكَ فَبَاءَ بِذَنْبِهِ^(١) بِهَذَا الْمَكَانِ غَفَرْتَ لَهُ^(٢) .

٨ - عن عيسى بن حمزة قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الدنيا عمرها سبعة آلاف سنة فقال : ليس كما يقولون إن الله خلق لها خمسين ألف عام فتركها قاعاً قفراً خاوية^(٣) عشرة ألف عام ، ثُمَّ بَدَأَ اللَّهُ بَدْءَ الْخَلْقِ فِيهَا ، خَلْقًا لَيْسَ مِنَ الْجَنِّ وَلَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا

(١) أي أقر وأعترف به .

(٢) البحار ج ٢١ : ٤٦ . البرهان ج ١ : ٧٤ .

(٣) القاع : المستوى من الأرض ، وخاوية : أي خالية من الأهل .

من الإنس ، وقَدَّرَ لهم عشرة ألف عام ، فلما قربت آجالهم أفسدوا فيها فدمَّرَ الله عليهم تدميراً ثم تركها قاعاً قفراء خاوية عشرة ألف عام ، ثم خلق فيها الجنَّ وقَدَّرَ لهم عشرة ألف عام ، فلما قربت آجالهم أفسدوا فيها وسفكوا الدماء وهو قول الملائكة ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ كما سفكت بنو الجنَّ ، فأهلكهم الله ثم بدأ الله فخلق آدم وقَدَّرَ له عشرة ألف عام ، وقد مضى من ذلك سبعة ألف عام ومائتان وأنتم في آخر الزمان^(١) .

٩- قال : قال زرارَة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال : أي شيء عندك من أحاديث الشيعة ؟ فقلت : إنَّ عندي منها شيئاً كثيراً قد هممت أن أوقد لها ناراً ثم أحرقتها فقال وارهنا ننسا أنكرت منها فخطر على بال الأدميون^(٢) فقال لي : ما كان علم الملائكة حيث قالوا ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾^(٣) .

١٠- قال : وكان يقول أبو عبد الله عليه السلام : إذا حَدَّثَ بهذا الحديث هو كسر على القدرية ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ آدم كان له في السماء خليل من الملائكة فلما هبط آدم من السماء إلى الأرض استوحش الملك وشكى إلى الله وسأله أن يأذن له فيهبط عليه فأذن له فهبط عليه ، فوجده قاعداً في قفرة من الأرض ، فلما رآه آدم وضع يده على رأسه وصاح صيحة قال أبو عبد الله عليه السلام : يروون أنه أسمع عامة الخلق ، فقال له الملك : يا آدم ما أراك إلا قد عصيت ربَّك وحملت على نفسك ما لا تطيق ، أتدري ما قال الله لنا فيك

فلأدنا عليه ؟ قال : لا قال : ﴿قال إني جاعل في الأرض خليفة﴾ قلنا ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ فهو خلقك أن تكون في الأرض يستقيم أن تكون في السماء ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله عزَّي بها آدم ثلاثاً^(٤) .

(١) البرهان ج ١ : ٧٥ .

(٢) كذا في نسخة الأصل وفي نسخة البرهان هكذا «فقال وارهنا تنسى ما أنكرت منها فخطر على بالي الأدميون اهـ» وكتب في هامشها أي الأجل المنسوبة بآدم عليه السلام . البرهان ج ١ : ٧٥ .

(٣) البرهان ج ١ : ٧٥ .

(٤) البحار ج ٥ : ٥٨٥٧ و ٣٩ . البرهان ج ١ : ٧٥ .

١١ - عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن قول الله **﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾** ماذا علّمه ؟ قال : الأرضين والجبال والشعاب والأودية ، ثم نظر إلى بساط تحته فقال : وهذا البساط مما علّمه ^(١) .

١٢ - عن الفضل بن عباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : **﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾** ما هي ؟ قال : أسماء الأودية والنبات والشجر والجبال من الأرض ^(٢) .

١٣ - عن داود بن سرحان العطار قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فدعا بالخوان فتغدينا ^(٣) ثم جاؤوا بالطشت والدست سنانة ^(٤) فقلت : جعلت فداك قوله : **﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾** الطشت والدست سنانة منه ؟ فقال : والفجاج ^(٥) والأودية وأهوى بيده كذا وكذا ^(٦) .

١٤ - عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أن خلق الله آدم أمر الملائكة أن يسجدوا له ، فقالت الملائكة في أنفسها : ما كنا نظن أن الله خلق خلقاً أكرم عليه منا ، فنحن جيرانه ونحن أقرب خلقه إليه ، فقال الله : **﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾** فيما أبدوا من أمر بني الجن ، وكنموا ما في أنفسهم فلاذت الملائكة الذين قالوا ما قالوا بالعرش ^(٧) .

١٥ - عن جميل بن ذراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إبليس أكان من الملائكة أو كان يلي شيئاً من أمر السماء ؟ فقال : لم يكن من الملائكة وكانت الملائكة ترى أنه منها ، وكان الله يعلم أنه ليس منها ، ولم يكن يلي

(١) الصافي ج ١ : ٧٤ . البحار ج ٥ : ٥٨-٥٧ و ٣٩ . البرهان ج ١ : ٧٥ .

(٢) البرهان ج ١ : ٧٥ .

(٣) تغدي : أكل أول النهار .

(٤) كذا في النسخ واستظهر في هامش نسخة البحار أن الصحيح «ثم جاؤوا بالطشت والدست شويه» في الموضعين وعليه فالكلمة فارسية . وهو الإناء المعد لغسل اليد .

(٥) الفجاج جمع الفج : الطريق الواضح بين الجبلين . وفي بعض النسخ «العجاج» وهو بمعنى والغبار .

(٦-٧) البحار ج ٥ : ٣٩-٤٠ . البرهان ج ١ : ٧٥ .

شيئاً من أمر السماء ولا كرامة ؛ فَأَتَيْتِ الطَّيَّارَ^(١) فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا سَمِعْتَ فَأَنْكَرَ وَقَالَ : كيف لا يكون من الملائكة والله يقول للملائكة ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ فدخل عليه الطَّيَّارُ فسأله وأنا عنده ، فقال له : جعلت فداك قول الله جلَّ وعزَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في غير مكان في مخاطبة المؤمنين أيدخل في هذه المنافقون ؟ فقال : نعم يدخلون في هذه المنافقون والضَّالُّ وكل من أقرَّ بالدعوة الظاهرة^(٢) .

١٦ - عن جميل بن درَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن إبليس أكان من الملائكة أو هل كان يلي شيئاً من أمر السماء قال : لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئاً من أمر السماء وكان من الجنِّ ، وكان مع الملائكة وكانت الملائكة ترى أنه منها ، وكان الله يعلم أنه ليس منها ، فلمَّا أمر بالسجود كان منه الذي كان^(٣) .

١٧ - عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ أوَّلَ كفر كفر بالله حيث خلق الله آدم كفر إبليس حيث ردَّ على الله أمره ، وأوَّلَ الحسد حيث حسد ابن آدم أخاه ، وأوَّلَ الحرص حرص آدم ، نهى عن الشجرة فأكل منها فأخرجه حرصه من الجنة^(٤) .

(١) المشهور بهذا اللقب محمد بن عبد الله وقد يطلق على ابنه حمزة بن الطيار .

(٢) البحار ج ٥ : ٤٠ : وج ١٤ : ٦١٩ . البرهان ج ١ : ٧٩ وقال المجلسي (ره) : حاصله ان الله تعالى إنما أدخله في لفظ الملائكة لأنه كان مخلوطاً بهم وكونه ظاهراً منهم ، وإنما وجه الخطاب في الأمر بالسجود إلى هؤلاء الحاضرين وكان من بينهم فشملة الأمر ، أو المراد أنه خاطبهم بيا أيها الملائكة مثلاً وكان إبليس أيضاً مأموراً لكونه ظاهراً منهم ومظهراً لصفاتهم كما أن خطاب يا أيها الذين آمنوا يشمل المنافقين لكونهم ظاهراً من المؤمنين وأما ظن الملائكة فيحتمل أن يكون المراد أنهم ظنوا أنه منهم في الطاعة وعدم العصيان لأنه يبعد أن لا يعلم الملائكة أنه ليس منهم مع أنهم رفعوه إلى السماء وأهلكوا قومه فيكون من قبيل قولهم عليهم السلام سلمان منا أهل البيت على أنه يحتمل أن يكون الملائكة ظنوا أنه كان ملكاً جعله الله حاكماً على الجن ويحتمل أن يكون هذا الظن من بعض الملائكة الذين لم يكونوا بين جماعة منهم قتلوا الجن ورفعوا إبليس .

(٣) البحار ج ١٤ : ٦١٩ . البرهان ج ١ : ٧٩ . الصافي ج ١ : ٧١ .

(٤) البحار ج ٥ : ٤٠ . وأخرج الأخير منهما الفيض (ره) في الصافي (ج ١ : ٧٨) أيضاً .

١٨ - عن بدر بن خليل الأسدي عن رجل من أهل الشام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، أول بقعة عبد الله عليها ظهر الكوفة لما أمر الله الملائكة أن تسجدوا لآدم سجدوا على ظهر الكوفة (١) .

١٩ - عن بكر بن موسى الواسطي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الكفر والشرك أيهما أقدم ؟ فقال : ما عهدي بك تخاصم الناس ، قلت : أمرني هشام بن الحكم أن أسألك عن ذلك فقال لي : الكفر أقدم وهو الجحود قال لإبليس أباي واستكبر وكان من الكافرين (٢) .

٢٠ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ يعني لا تأكلا منها (٣) .

٢١ - عن عطاء عن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال : إِنَّمَا كَانَ لَبِثَ آدَمُ وَحُوا فِي الْجَنَّةِ حَتَّى خَرَجَا مِنْهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا حَتَّى أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَاهْبَطَهُمَا اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ يَوْمِهِمَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَحَاجَّ آدَمُ رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ أَرَأَيْتَكَ قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَنِي كُنْتُ قَدَرْتُ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ وَكُلُّ مَا صُرْتُ وَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ ، أَوْ هَذَا شَيْءٌ فَعَلْتُهُ أَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرَهُ (٤) عَلَيَّ ، غَلَبْتَ عَلَيَّ شَقَوْتِي ؛ فَكَانَ ذَلِكَ مِنِّي وَفَعَلِي لَا مِنْكَ وَلَا مِنْ فَعْلِكَ ؟ قَالَ لَهُ : يَا آدَمُ أَنَا خَلَقْتُكَ وَعَلَّمْتُكَ أَنِّي أَسْكُنُكَ وَزَوْجَتُكَ الْجَنَّةَ ، وَبِنِعْمَتِي وَمَا جَعَلْتُ فِيكَ مِنْ قُوَّتِي قُوَّةً بِجَوَارِحِكَ عَلَيَّ مَعْصِيَتِي ، وَلَمْ تَغِبْ عَنِّي ، وَلَمْ يَخْلُ عِلْمِي مِنْ فَعْلِكَ وَلَا مِمَّا أَنْتَ فَاعِلُهُ ، قَالَ آدَمُ : يَا رَبِّ الْحِجَّةُ لَكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ قَالَ : فَحِينَ خَلَقْتَنِي وَصَوَّرْتَنِي وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِي وَأَسْجَدْتَ لَكَ مَلَائِكَتِي (٥) وَنَوَّهْتَ بِاسْمِكَ فِي سَمَوَاتِي ؛ وَابْتَدَأْتُكَ بِكَرَامَتِي وَأَسْكَنْتُكَ جَنَّتِي ، وَلَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَى مِنِّي عَلَيْكَ

(١) البحار ج ٥ : ٤٠ . وأخرج الأخير منهما الفيض (ره) في الصافي (ج ١ : ٧٨) أيضاً .

(٢) البرهان ج ١ : ٧٩ . ولم نظفر على مظانه في البحار .

(٣) البحار ج ٥ : ٥١ . البرهان ج ١ : ٨٤ . الصافي ج ١ : ٧٩ .

(٤) وفي نسخة «لم تقدره» .

(٥) الظاهر كما في نسخة البرهان «ونفخت في من روحك قال الله تعالى يا آدم اسجدت لك ملائكتي اهـ» .

ابتليتكَ بذلك من غير أن يكون عملت لي عملاً تستوجب به عندي ما فعلت بك ، قال آدم : يا ربَّ الخير منك والشرُّ مني ، قال الله : يا آدم أنا الله الكريم خلقت الخير قبل الشرِّ ، وخلقت رحمتي قبل غضبي ، وقَدَّمت بكرامتي قبل هواني ، وقَدَّمت باحتجاجي قبل عذابي ، يا آدم ألم أنهك عن الشجرة وأخبرك أن الشيطان عدوُّك ولزوجتك ؟ وأحذركُما قبل أن تصيرا إلى الجنة ، وأعلِّمكما أنكما إن أكلتما من الشجرة لكتما ظالمين لأنفسكما عاصيين لي ، يا آدم لا يجاورني في جنِّي ظالم عاصي بي قال : فقال : بلى يا ربَّ الحجة لك علينا ، ظلمنا أنفسنا وعصينا وإلاَّ تغفر لنا وترحمنا نكن من الخاسرين ، قال : فلما أقرَّا لربِّهما بذنبيهما ، وأنَّ الحجة من الله لهما ، تداركتهما رحمة الرحمن الرحيم ، فتاب عليهما ربُّهما إنه هو التَّوَّاب الرحيم .

قال الله : يا آدم اهبط أنت وزوجك إلى الأرض ، فإذا أصلحتما أصلحتكما ، وإن عملتما لي قوَّيتكما ، وإن تعرَّضتما لرضاي تسارعت إلى رضاكما ، وإن خفتما مني آمنتكما من سخطي ، قال بفكيما عند ذلك وقالا : ربَّنَا فاعنَّا على صلاح أنفسنا وعلى العمل بما يرضيك عنا ، قال الله لهما : إذا عملتما سوءاً فتوبا إليَّ منه أتب عليكما وأنا الله التَّوَّاب الرحيم ، قال : فأهبطنا برحمتك إلى أحبِّ البقاع إليك ، قال : فأوحى الله إلى جبرئيل أن أهبطهما إلى البلدة المباركة مَكَّة ، فهبط بهما جبريل فألقى آدم على الصِّفا وألقى حوًّا على المروة ، قال : فلما ألقيا قاما على أرجلهما ورفعوا رؤوسهما إلى السماء وضجًّا بأصواتهما بالبكاء إلى الله ، وخضعوا بأعناقهما ، قال : فهتف الله بهما ما يبكيكما بعد رضاي عنكما ؟ قال : فقَالَا : ربَّنَا أبكتنا خطيئتنا وهي أخرجتنا من جوار ربَّنَا ، وقد خفي عنَّا تقديس ملائكتك لك ؛ ربَّنَا وبدت لنا عوراتنا واضطرَّنا ذنبنا إلى حرث الدنيا ومطعمها ومشربها ، ودخلتنا وحشة شديدة لتفريقك بيننا ، قال : فرحمهما الرحمن الرحيم عند ذلك ، وأوحى إلى جبريل أنا الله الرحمن الرحيم وإني قد رحمت آدم وحوًّا لما شكيا إليَّ فاهبط عليهما بخيمة من خيام الجنة ، وعزَّهما^(١) عني بفراق الجنة ، واجمع بينهما في الخيمة فإنِّي قد رحمتهم لبكائهما ووحشتهم ووحدتهم ، وانصب لهما الخيمة

(١) من التعزية بمعنى التسلية .

آية : ولا تقربا هذه الشجرة ٥٥

على الترعَة^(١) التي بين جبال مَكَّة ، قال والترعة مكان البيت وقواعدها التي رفعتها الملائكة قبل ذلك فهبط جبريل على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت^(٢) وقواعده ، فنصبها .

قال : وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حوّا من المروة وجمع بينهما في الخيمة ، قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مَكَّة وما حولها ، قال : وكلّما امتدّ ضوء العمود فجعله الله حرماً فهو مواضع الحرم اليوم كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود ، فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود ، لأنّهنّ من الجنة قال : ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه مضاعفة : قال : ومدّت أطناب الخيمة حولهما فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أوتادها من غصون الجنة وأطنابها من ظفائر الأرجوان^(٣) قال : فأوحى الله إلى جبريل اهبط على الخيمة سبعين ألف ملك يحرسونها من مرّدة الجن ويؤنسون آدم وحوّا ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ؛ قال : فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مرّدة الشياطين والعتاة ، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء .

قال : ثمّ إنّ الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحوّا فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي لأنّي أريد أن أهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضي^(٤) فارفع أركان بيتي لملائكتي ولخليقي من ولد آدم قال فهبط جبرئيل على آدم وحوّا فأخرجهما من الخيمة ونهاهما عن ترعة البيت الحرام ونحّى الخيمة عن موضع الترعَة قال ووضع آدم على الصفا ووضع حوّا على المروة

(١) سيأتي بيانه في آخر الحديث .

(٢) وفي نسخة البرهان «على مكان أركان البيت» .

(٣) لعله تصحيف «ضفائر» بالضاد وسيأتي .

(٤) سيأتي معناه في آخر الحديث وإنه نظير قوله تعالى ﴿إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ .

ورفع الخيمة إلى السماء فقال آدم وحوّاءيا جبرئيل أبسخط من الله حولتنا وفرقت بيننا أم برضى تقديرًا من الله علينا فقال لهما : لم يكن ذلك سخطاً من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عمّا يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفون حول أركان البيت والخيمة سألوا الله أن يبنى لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع التربة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، فأوحى الله إليّ أن أنحيك وحوّاء وأرفع الخيمة إلى السماء ، فقال آدم : رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا ، فكان آدم على الصفا وحوّاء على المروة قال : فداخل آدم لفراق حوّاء وحشة شديدة وحزن قال : فهبط من الصفا يريد المروة شوقاً إلى حوا وليسلم عليها وكان فيما بين الصفا والمروة وادياً وكان آدم يرى المروة من فوق الصفا ، فلما انتهى إلى موضع الوادي غابت عنه المروة فسعى في الوادي حذراً لما لم ير المروة مخافة أن يكون قد ضلّ عن طريقه فلما أن جاز الوادي وارتفع عنه نظر إلى المروة فمشى حتى انتهى إلى المروة فصعد عليها فسلم على حوّاء ثم أقبلًا بوجههما نحو موضع التربة ينظران هل رفع قواعد البيت ويسألان الله أن يردهما إلى مكانهما حتى هبط من المروة ، فرجع إلى الصفا فقام عليه وأقبل بوجهه نحو موضع التربة فدعى الله ، ثم إنه اشتاق إلى حوّاء فهبط من الصفا يريد المروة ففعل مثل ما فعله في المرة الأولى ، ثم رجع إلى الصفا ففعل عليه مثل ما فعل في المرة الأولى ثم إنه هبط من الصفا إلى المروة ففعل مثل ما فعل في المراتن الأولى ثم رجع إلى الصفا فقام عليه ودعى الله أن يجمع بينه وبين زوجته حوّاء قال : فكان ذهاب آدم من الصفا إلى المروة ثلاث مرات ورجوعه ثلاث مرات ، فذلك ستّة أشواط ، فلما أن دعيا الله وبكيا إليه وسألاه أن يجمع بينهما استجاب الله لهما من ساعتها من يومهما ذلك مع زوال الشمس ، فأتاه جبرئيل وهو على الصفا واقف يدعو الله مقبلاً بوجهه نحو التربة ، فقال له جبرئيل : انزل يا آدم من الصفا فالحق بحوا ، فنزل آدم من الصفا إلى المروة ففعل مثل ما فعل في الثلاث المرات حتى انتهى إلى المروة ، فصعد عليها وأخبر حوّاء بما أخبره جبريل ففرحا بذلك فرحاً شديداً وحمداً لله وشكراًه فلذلك جرت السنة بالسعي بين الصفا والمروة ، ولذلك قال الله : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ

أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

قال ثم إن جبريل أتاهما فأنزلهما من المروة وأخبرهما أن الجبار تبارك وتعالى قد هبط إلى الأرض فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام ، وهو ظهر الكوفة فأوحى الله إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه ، قال فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله من مواضعهن بجناحيه فوضعها حيث أمره الله في أركان البيت على قواعد التي قدّرها الجبار ونصب أعلامها ثم أوحى الله إلى جبرئيل أن ابنه وأتممه بحجارة من أبي قبيس ، واجعل له بابين باب شرقي وباب غربي قال : فأتمه جبرئيل فلما أن فرغ منه طافت الملائكة حوله فلما نظر آدم وحوا إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا بالبيت سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان وذلك من يومهما الذي هبط بهما فيه^(١) .

٢٢ - عن جابر الجعفي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : إن الله اختار من الأرض جميعاً مكّة واختار من مكّة بكّة ، فأنزل في بكّة سرادقاً من نور محفوظاً بالدرّ والياقوت ، ثم أنزل في وسط السرادق عمّداً أربعة ، وجعل بين العمّد الأربعة لؤلؤة بيضاء وكان طولها سبعة أذرع في ترابيع البيت ، وجعل فيها نوراً من نور السرادق بمنزلة القناديل وكانت العمّد أصلها في الثرى

(١) البحار ج ٥ : ٤٩ - ٥٠ . البرهان ج ١ : ٨٤ - ٨٥ . وقال المجلسي (ره) في بيانه : التّرعّة بالنّاء المثناة من فوق والراء المهملة : الدرجة والروضة في مكان مرتفع ولعل المراد هنا الدرجة لكون قواعد البيت مرتفعة وفي بعض النسخ بالنون والزاي المعجمة أي المكان الخالي عن الأشجار والجبال تشبيهاً بنزعة الرأس ، وظفائر الأرجوان في أكثر نسخ الحديث بالطاء ، ولعله تصحيف الضاد قال الجزري : الضفر : النسخ ، والصفائر الذوائب المضفورة . والصفير : حبل مفتول من شعر انتهى . والأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة وكأنه معرب أرغوان . وهبوطه تعالى كناية عن توجه أمره واهتمامه بصدور ذلك الأمر كما قال تعالى ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ والظلال : ما أظلك من شيء وههنا كناية عن كثرة الملائكة واجتماعهم أي أهبط أمري مع جم غفير من الملائكة واليوم المذكور في آخر الخبر لعل المراد به اليوم من أيام الآخرة كما مر وقد سقط فيما عندنا من نسخ العياشي من أول الخبر شيء تركناه كما وجدنا .

والرؤوس تحت العرش ، وكان الربع الأول من زمرد أخضر ، والربع الثاني من ياقوت أحمر ، والربع الثالث من لؤلؤ أبيض ، والربع الرابع من نور ساطع ، وكان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعاً من الأرض ، وكان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم ، فكان القناديل ثلاثمائة وستين قنديلاً فالركن الأسود باب الرحمة إلى ركن الشامي ، فهو باب الإنابة وباب الركن الشامي باب التوسل ، وباب الركن اليماني باب التوبة وهو باب آل محمد ﷺ وشيعتهم إلى الحجر فهذا البيت حجة الله في أرضه على خلقه ، فلما هبط آدم إلى الأرض هبط على الصفا ، ولذلك اشتق الله له اسماً من اسم آدم لقول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ﴾ ونزلت حواً على المروة فاشتق الله له اسماً من اسم المرأة ، وكان آدم نزل بمرأة من الجنة فلما لم يخلق آدم المرأة إلى جنب المقام^(١) وكان يركن إليه سأل ربه أن يهبط البيت إلى الأرض فاهبط فصار على وجه الأرض ، فكان آدم يركن إليه وكان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع ، وكانت له أربعة أبواب ، وكان عرضها خمسة وعشرين ذراعاً في خمسة وعشرين ذراعاً ترابعية وكان السرادق مائتي ذراع في مائتي ذراع^(٢) .

٢٣ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : كان إبليس أول من تغنى وأول من ناح وأول من حدا لما أكل من الشجرة تغنى ، فلما هبط حدا فلما استتر على الأرض ناح يذكره^(٣) ما في الجنة^(٤) .

(١) كذا في النسخ وفي نسخة «حب المقام» ولا تخلو العبارة من التصحيف .

(٢) البحار ج ٢١ : ١٥ . البرهان ج ١ : ٨٥ - ٨٦ .

(٣) وفي نسخة البحار «ما ذكره» .

(٤) البحار ج ٥ : ٥٨٥ وخ ١٤ : ٦١٥ و ٦١٩ . البرهان ج ١ : ٨٦ وزاد بعده في نسخة البحار «فقال آدم : رب هذا الذي جعلت بيني وبينه العداوة لم أقو عليه وأنا في الجنة وإن لم تعني عليه لم أقو عليه ، فقال الله : السيئة بالسيئة والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ، قال : رب زدني ، قال : لا يولد لك ولد إلا جعلت معه ملكاً أو ملكين يحفظانه ، قال : رب زدني ، قال : التوبة مفروضة في الجسد ما دام فيها الروح ، قال : رب زدني ، قال : اغفر الذنوب ولا أبالي ، قال : حسبي ، قال : فقال إبليس : رب هذا الذي كرمت عليّ وفضلته وإن لم تفضل عليّ لم أقو عليه ، قال : لا يولد له ولد إلا ولد لك ولدان ، قال : رب زدني قال : تجري منه مجرى الدم في العروق ، قال : رب زدني ، =

٢٤ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحث بيده فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها ، فلبث يجار^(١) ويبكي على الجنة مائتي سنة ، ثم إنه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها ، ثم قال : أي رب ألم تخلقني ؟ فقال الله : قد فعلت ، فقال : ألم تنفخ في من روحي ؟ قال : قد فعلت قال : ألم تسكني جنتك ؟ قال : قد فعلت ، قال : ألم تسبق لي رحمتك غضبك ؟ قال الله : قد فعلت فهل صبرت أو شكرت ؟ قال آدم : لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، فرحمه الله بذلك وتاب عليه إنه هو التواب الرحيم^(٢) .

٢٥ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهدى قال : «سبحانك اللهم وبحمدك إني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنك خير الغافرين اللهم إنه لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك إني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣) .

٢٦ - وقال الحسن بن راشد : إذا استيقظت من منامك فقل الكلمات التي تلقى بها آدم من ربه «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنك أنت التواب الرحيم الغفور»^(٤) .

٢٧ - عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى عرض على آدم في الميثاق ذريته . فمر به النبي ﷺ وهو متكئ على علي عليه السلام وفاطمة صلوات الله عليها تلوها والحسن والحسين عليه السلام يتلوان فاطمة ، فقال الله : يا آدم إياك أن تنظر إليهم بحسد أهبطك من جوازي ؛

= قال : تتخذ أنت وذريتك في صدورهم مساكن ، قال : رب زدني ، قال : تعدهم وتمنيهم ﴿وما يعدهم الشيطان إلا غروراً﴾ . «انتهى» .

(١) جار : رفع صوته بالدعاء .

(٢- ٤) البحار ج ٥ : ٥٨ و ٥٠-٥١ . البرهان ج ١ : ٨٧ .

فلما أسكنه الله الجنة مثل له النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، فنظر إليهم بحسد ثم عرضت عليه الولاية فأنكرها فرمته الجنة بأوراقها ، فلما تاب إلى الله من حسده وأقر بالولاية ودعا بحق الخمسة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليه السلام غفر الله له ، وذلك قوله ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ الآية (١) .

٢٨ - عن محمد بن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال : الكلمات التي تلقاها آدم من ربه قال : يا رب أسألك بحق محمد لما تبّت عليّ ، قال : وما علمك بمحمد ؟ قال : رأيته في سرادقك الأعظم مكتوباً وأنا في الجنة (٢) .

٢٩ - عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن تفسير هذه الآية في باطن القرآن ﴿فَإِذَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قال : تفسير الهدى علي عليه السلام قال الله فيه ﴿فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣) .

٣٠ - عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ قال : أوفوا بولاية عليّ فرضاً من الله أوف لكم الجنة (٤) .

٣١ - عن جابر الجعفي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن تفسير هذه الآية في باطن القرآن ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ يعني فلاناً وصاحبه ومن تبعهم ودان بدينهم ، قال الله يعينهم ﴿ولا تكونوا أول كافر به﴾ يعني علياً عليه السلام (٥) .

٣٢ - عن إسحق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله :

(١) البحار ج ٥ : ٥٨ و ٥٠ - ٥١ . البرهان ج ١ : ٨٧ .

(٢) البحار ج ٥ : ٥١ . البرهان ج ١ : ٨٧ .

(٣) البرهان ج ١ : ٨٩ .

(٤ - ٥) البحار ج ٩ : ١٠١ . البرهان ج ١ : ٩١ . وأخرجهما المحدث الحر العاملي (ره) في

كتاب إثبات الهداة (ج ٣ : ٥٤٠) عن هذا الكتاب أيضاً .

آية : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ٦١

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ قال : هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين (١) .

٣٣ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطر أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هي مما قال الله : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ هي واجبة (٢) .

٣٤ - عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر بن محمد عن زكاة الفطرة فقال : يؤدّي الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والأنثى والصغير منهم والكبير ، صاعاً من تمر عن كلّ إنسان أو نصف صاع من حنطة ، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم ، وهم جلّ الناس وأصحاب الأموال أجلّ الناس ، قال : قلت : وعلى الفقير الذي يتصدّق عليهم ؟ قال : نعم يعطي ما يتصدّق به عليه (٣) .

٣٥ - عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت الزكاة وليس للناس الأموال وإنما كانت الفطرة (٤) .

٣٦ - عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّي عن نفسه وعن عياله وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة (٥) .

٣٧ - عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت قوله : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال : فوضع يده على حلقة قال : كالذابح نفسه (٦) .

(١-٢) البحار ج ٢٠: ٢٨ . البرهان ج ١: ٩٢ . الصافي ج ١: ٨٦ . الوسائل (ج ٢) أبواب الفطرة باب ١ .

(٣-٥) البحار ج ٢٠: ٢٨-٢٩ . البرهان ج ١: ٩٢ . الوسائل (ج ٢) أبواب الفطرة باب ١ و ١٢ .

(٦) البرهان ج ١: ٩٣-٩٤ .

٣٨ - وقال الحجال عن ابن إسحق عن ذكره ﴿وتنسون أنفسكم﴾ أي تتركون^(١) .

٣٩ - عن مسمع قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مسمع ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ ثم يدخل مسجده ويركع ركعتين فيدعو الله فيهما أما سمعت الله يقول : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٢) .

٤٠ - عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام [في قوله تعالى] ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال : الصبر هو الصوم^(٣) .

٤١ - عن سليمان الفراء عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال : الصبر الصوم إذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم قال : الله يقول : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الصبر الصوم^(٤) .

٤٢ - وعن أبي معمر عن علي عليه السلام في قوله : ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ يقول : يوقنون أنهم مبعوثون والظن منهم يقين^(٥) .

٤٣ - عن هرون بن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال : هم نحن خاصة^(٦) .

٤٤ - عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوله : ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال : هي خاصة بآل محمد عليه السلام^(٧) .

٤٥ - عن أبي داود عن سمع رسول الله ﷺ يقول : أنا عبد الله

(١) البرهان ج ١ : ٩٣-٩٤ .

(٢) البرهان ج ١ : ٩٣-٩٤ . البحار ج ١٨ : ٩٥٩ . الصافي ج ١ : ٨٧ .

(٣) البرهان ج ١ : ٩٤-٩٣ . البحار ج ٢٠ : ٦٦ . الوسائل (ج ٢) أبواب الصوم المندوب باب ١ .

(٤) البحار ج ٢٠ : ٦٦ . البرهان ج ١ : ٩٤ . وزاد في نسخة البرهان بعده «إذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم فإن الله عز وجل يقول ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ وانها لكبيرة إلا على الخاشعين» والخاصع الدليل في صلاته المقبل عليها يعني رسول الله وأمير المؤمنين عليه السلام .

(٥) البرهان ج ١ : ٩٥ . الصافي ج ١ : ٨٧ .

(٦-٧) البرهان ج ١ : ٩٥ . البحار ج ٧ : ١٧٨ .

آية : وإذ واعدنا موسى ٦٣

اسمي أحمد وأنا عبد الله^(١) اسمي إسرائيل فما أمره فقد أمرني وما عناه فقد عناني^(٢) .

٤٦ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ قال : كان في العلم والتقدير ثلاثين ليلة ، ثم بدا لله فزاد عشراً فتم ميقات ربه للأول والآخر أربعين ليلة^(٣) .

٤٧ - عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام في قول الله ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام نحن باب حطتكم^(٤) .

٤٨ - عن أبي اسحق عمن ذكره ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ مغفرة حط عنا أي اغفر لنا^(٥) .

٤٩ - عن زيد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزل جبرئيل بهذه الآية ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٦) .

٥٠ - عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله لقوم موسى ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي

(١) كتب في هامش نسخة البحار أن الظاهر إسقاط لفظ الابن من الحديث كما يظهر من بيانه (قده) .

(٢) البرهان ج ١ : ٩٥ . البحار ج ٧ : ١٧٨ ونقله الفيض في هامش الصافي عن هذا الكتاب وقال المجلسي (ره) : لعل المعنى أن المراد بقوله تعالى : ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين﴾ في الباطن آل محمد عليهم السلام لأن إسرائيل معناه عبد الله وأنا ابن عبد الله وأنا عبد الله ، لقوله سبحانه ﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾ فكل خطاب حسن يتوجه إلى بني إسرائيل في الظاهر يتوجه إلي وإلى أهل بيتي في الباطن .

(٣) البرهان ج ١ : ٩٨ . البحار ج ٥ : ٢٧٧ .

(٤) البرهان ج ١ : ١٠٤ . البحار ج ٧ : ٢٦ .

(٥) البرهان ج ١ : ١٠٤ . البحار ج ٥ : ٢٧٧ .

(٦) البرهان ج ١ : ١٠٤ . البحار ج ٧ : ١٣٦ . الصافي ج ١ : ٩٦ .

قيل لهم ﴿الآية (١)﴾ .

٥١ - عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه تلا هذه الآية ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ فقال : والله ما ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيا فهم ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلاً واعتداءً ومعصيةً (٢) .

٥٢ - عن إسحق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ أقوّة في الأبدان أم قوّة في القلوب ؟ قال فيهما جميعاً (٣) .

٥٣ - عن عبيد الله الحلبي قال : قال : ﴿أَذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ واذكروا ما في تركه من العقوبة (٤) .

٥٤ - عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ قال : السجود ووضع اليدين على الركبتين في الصلاة وأنت راکع (٥) .

٥٥ - عن عبد الصمد بن برار قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت القردة وهم اليهود الذين اعتدوا في السبت فمسخهم الله قروداً (٦) .

٥٦ - عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قال : لما معها ينظر إليها من أهل القرى ولما خلفها قال : ونحن ، ولنا فيها موعظة (٧) .

٥٧ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سمعت أبا الحسن

(١) البرهان ج ١ : ١٠٤ .

(٢) البرهان ج ١ : ١٠٤ . البحار ج ١ : ٨٦ .

(٣-٤) البرهان ج ١ : ١٠٤ . البحار ج ٥ : ٢٧٧ . الصافي ج ١ : ٩٨ . ونقل الخبر الأول

الطبرسي (ره) في مجمع البيان ج ١ : ١٢٨ .

(٥) البرهان ج ١ : ١٠٤ . البحار ج ٥ : ٢٧٧ .

(٦-٧) البرهان ج ١ : ١٠٥ . البحار ج ٥ : ٣٤٥ .

الرضا عليه السلام يقول إن رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابة له ثم أخذه فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل ، ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى : إن سبط آل فلان قتل فلاناً فأخبرنا من قتله ؟ فقال : إيتوني ببقرة ﴿قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُوءاً قَالِ اعْزُدْ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ قال : ولو عمدوا إلى بقرة أجزئهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم ، ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبِينْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ لا صغيرة ولا كبيرة ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم ، ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبِينْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ ولو أنهم عمدوا إلى بقرة لأجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم ، ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبِينْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِئَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني إسرائيل فقال : لا أبيعها إلا بملء مسكها ذهباً ، فجاءوا إلى موسى فقالوا له : قال : فاشتروها قال : فقال لرسول الله موسى عليه السلام بعض أصحابه : إن هذه البقرة لها نبأ فقال : وما هو ؟ قال : إن فتى من بني إسرائيل كان باراً بأبيه وإنه اشترى بيعاً فجاء إلى أبيه والأقاليد تحت رأسه ، فكره أن يوقظه فترك ذلك فاستيقظ أبوه فأخبره فقال له : أحسنت فخذ هذه البقرة فهي لك عوض بما فاتك ؛ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى البرِّ ما بلغ بأهله (١) .

٥٨ - عن الحسن بن علي بن محبوب عن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام (٢) يقول : إن الله أمر بني إسرائيل أن تذبحوا بقرة وإنما كانوا يحتاجون إلى ذنبها [فشددوا] فشدد الله عليهم (٣) .

(١) البرهان ج ١ : ١١١ . البحار ج ٥ : ٢٨٦ وأخرجه الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان

ج ١ (ط صيدا) : ١٣٤ عن هذا الكتاب أيضاً .

(٢) وفي نسخة البرهان «عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت أبا الحسن عليه السلام» .

(٣) البرهان ج ١ : ١١٢ . البحار ج ٥ : ٢٨٧ . الصافي ج ١ : ١٠٣ .

٥٩ - عن الفضل بن شاذان عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لبس نعلًا صفراء لم يزل مسروراً حتى يلبسها ؛ كما قال الله **﴿صَفَرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾** ^(١) .

٦٠ - وقال : من لبس نعلًا صفراء لم يلبسها حتى يستفيد علماً أو مالاً ^(٢) .

٦١ - عن يونس بن يعقوب ^(٣) ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يذبحون البقرة في اللبب فما ترى في أكل لحومها قال فسكت هنيهة ثم قال : قال الله **﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾** لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحة ^(٤) .

٦٢ - عن محمد بن سالم (مسلم خ ل) عن أبي بصير قال : قال جعفر بن محمد : خرج عبد الله بن عمرو بن العاص من عند عثمان فلقى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فقال له : يا عليّ بيّتنا الليلة في أمر نرجو أن يثبت الله هذه الأمة فقال أمير المؤمنين لن يخفى عليّ ما بيّتم فيه حرّتم وغيرتم وبدلتم تسعمائة حرف ، ثلاثمائة حرّتم وثلاثمائة غيرتم وثلاثمائة بدلتم **﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** إلى آخر الآية ومما يكسبون ^(٥) .

٦٣ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾** قال : قولوا للناس أحسن ما تحبّون أن يقال لكم ، فإن الله يبغض اللعان السبّاب الطعان على المؤمنين المتفحّش ، السائل الملحف ، ويحبّ الحيّ الحليم الضعيف المتعفّف ^(٦) .

٦٤ - عن حريز عن برير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أطعم رجلاً

(١-٢) البرهان ج ١: ١١٢ . الوسائل (ج ١) أبواب أحكام الملابس باب ٤٠ .

(٣) وفي البرهان «يونس بن عبد الرحمن» بدل «يونس بن يعقوب» والظاهر هو المختار .

(٤) البحار ج ١٤: ٨٠٨ . الوسائل (ج ٣) أبواب الذبائح باب ٥ . البرهان ج ١: ١١٢ .

(٥) البرهان ج ١: ١١٩ .

(٦) البرهان ج ١: ١٢١ . البحار ج ١٦: ٤٥ . الصافي ج ١: ١٠٩ .

آية : وقولوا للناس حسناً ٦٧

سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ قال : نعم أطعمه ما لم تعرفه بولاية ولا بعداوة إن الله يقول : ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق ، أو دعا إلى شيء من الباطل (١) .

٦٥ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اتقوا الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم ، إن الله يقول في كتابه : ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ قال : وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى النفس (٢) وحتى يكون المباينة (٣) .

٦٦ - عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إن الله بعث محمداً عليه السلام بخمسة أسياف فسيف على أهل الذمة قال الله : ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ نزلت في أهل الذمة ثم نسخها أخرى قوله ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ الآية (٤) .

٦٧ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه فمنها كفر البراءة [وهو على قسمين] كفر النعم والكفر بترك أمر الله فالكفر بما نقول من أمر الله (٥) فهو كفر المعاصي وترك ما أمر الله عز وجل ، وذلك قوله : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَائَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ فكفرهم بتركهم ما أمر الله ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده ، فقال : ﴿فَمَا جَزَاء مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ﴾ الآية إلى قوله عما تعملون (٦) .

٦٨ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أما قوله ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ﴾ الآية قال أبو جعفر : ذلك مثل موسى والرسول من بعده

(١) البرهان ج ١ : ٢٢١ .

(٢) وفي البحار «حتى [ينقطع] النفس» .

(٣) البحار ج ١٦ : ٤٥ . البرهان ج ١ : ١٢١ .

(٤) البحار ج ٢٢ : ١٠٦ . البرهان ج ١ : ١٢١ . الصافي ج ١ : ١٠٩ .

(٥) في العبارة تشويش ويحتمل السقط أيضاً ورواه الكليني (ره) في أصول الكافي ج ٤ ص ١٠٢ .

(٦) البرهان ج ١ ص ١٢٤-١٢٥ . البحار ج ٧ : ١٥٥ . الصافي ج ١ : ١١٤ .

وعيسى صلوات الله عليه ضرب لأمة محمد ﷺ مثلاً فقال الله لهم ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ مُحَمَّدٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكَبِرْتُمْ بِمَوَالَاةِ عَلِيٍّ ففريقاً من آل محمد كذَّبْتُمْ وفريقاً تقتلون﴾ فذلك تفسيرها في الباطن (١).

٦٩ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال : كانت اليهود تجد في كتبها أن مهاجر محمد عليه الصلاة والسلام ما بين غير (٢) وأحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداداً فقالوا حداد واحد سواء ففرقوا عنده ، فنزل بعضهم بفدك وبعضهم بخيبر وبعضهم بتيماء (٣) فاشتاق الذين بتيماء إلى بعض إخوانهم فمروا بهم أعرابي من قيس فتكأروا منه (٤) وقال لهم : أمر بكم ما بين غير وأحد فقالوا له : إذا مررت بهما فأرناهما فلما توسط بهما أرض المدينة قال لهم : ذاك غير وهذا أحد ، فنزلوا عن ظهر إبله فقالوا له : قد أصبنا بغيتنا (٥) فلا حاجة لنا في إبلك ، فاذهب حيث شئت وكتبوا إلى إخوانهم الذين بفدك وخيبر : إنا قد أصبنا الموضع فهلّموا إلينا فكتبوا إليهم : إنا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الأموال وما أقربنا منكم وإذا كان ذلك فما أسرعنا إليكم فاتخذوا بأرض المدينة الأموال فلما كثرت أموالهم بلغ تبع (٦) فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم ، فكانوا يرقون لضعفاء أصحاب تبع ، فيلقون إليهم بالليل التمر والشعير ، فبلغ ذلك تبع فرق لهم وآمنهم فنزلوا إليه فقال لهم : إني قد استطبت بلادكم ولا أرى إلا مقيماً فيكم ، فقالوا له : إنه ليس ذلك لك إنها مهاجر نبي وليس ذلك لأحد حتى يكون ذلك ، فقال لهم : فإني مخلف فيكم

(١) البرهان ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ . البحار ج ٧ : ١٥٥ . الصافي ج ١ : ١١٤ .

(٢) غير : اسم جبل بالمدينة . وقيل إن بالمدينة جبلين يقال لأحدهما غير والآخر غير الصادر .

(٣) تيماء : اسم أرض على عشر مراحل من مدينة النبي ﷺ .

(٤) من الكراء أي استأجروا .

(٥) البغية بالضم : الحاجة .

(٦) تبع كسكر من ملوك حمير سمي تبعاً لكثرة أتباعه وقال الطريحي : هو ذو القرنين الذي قال الله فيه ﴿أَهْمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تَبَعٍ﴾ اهـ .

من أسرتي من إذا كان ذلك ساعده ونصره ، فخلّف فيهم حيين الأوس والخزرج فلما كثروا بها كانوا يتناولون أموال اليهود ، فكانت اليهود تقول لهم : أما لو بعث محمد لنخرجنكم من ديارنا وأموالنا ، فلما بعث الله محمداً عليه الصلاة والسلام آمنت به الأنصار وكفرت به اليهود ، وهو قول الله ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى ﴿فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١) .

٧٠- عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية عن قول الله ﴿لَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ قال تفسيرها في الباطن لما جاءهم ما عرفوا في عليّ كفروا به فقال الله [فيهم فلعنة الله على الكافرين في باطن القرآن قال أبو جعفر] فيه يعني بني أمية هم الكافرون في باطن القرآن ، قال أبو جعفر نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ هكذا ﴿بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِي عَلِيٍّ بَغْيًا﴾ وقال الله في عليّ ﴿أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ يعني علياً قال الله ﴿فَبَاؤُوا بِغَضْبِ عَلِيٍّ غَضَبٍ﴾ يعني بني أمية ﴿وَاللَّكَافِرِينَ﴾ يعني بني أمية ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾^(٢) .

٧١- وقال جابر : قال أبو جعفر : نزلت هذه الآية على محمد ﷺ هكذا والله ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أُنْزِلَ رَبُّكُمْ فِي عَلِيٍّ﴾ يعني بني أمية ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني في قلوبهم بما أنزل الله عليه ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ بما أنزل الله في عليّ ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ يعني علياً^(٣) .

٧٢- عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله في كتابه يحكي قول اليهود ﴿إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ﴾ الآية فقال : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوا أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ كُتِبَ مُؤْمِنِينَ﴾ وإنما نزل هذا في قوم اليهود وكانوا على عهد محمد ﷺ لم يقتلوا الأنبياء بأيديهم

(١) البحار ج ٦ : ٥٤ . البرهان ج ١ : ١٢٨ . الصافي ج ١ : ١١٥ . رواه الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان (ج ١ : ١٥٨) عن العياشي مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٢) البحار ج ٩ : ١٠١ . البرهان ج ١ : ١٢٨-١٢٩ . الصافي ج ١ : ١١٨ .

(٣) البرهان ج ١ : ١٢٩ . البحار ج ٩ : ١٠١ .

ولا كانوا في زمانهم ، وإنما قتل أوائلهم الذين كانوا من قبلهم فنزلوا بهم أولئك القتل ، فجعلهم الله منهم وأضاف إليهم فعل أوائلهم بما تبعوهم وتولّوهم^(١) .

٧٣ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ . قال لما ناجى موسى عليه السلام رَبَّهُ أوحى الله إليه أن يا موسى قد فتنت قومك قال وبما ذا يا رب ؟ قال : بالسّامري قال : وما فعل السّامري ؟ قال صاغ لهم من حلّهم عجلاً ، قال : يا ربّ إن حلّهم لتحتمل أن يصاغ منه غزال أو تمثال أو عجل فكيف فتنتهم ! قال : إنه صاغ لهم عجلاً فخار قال : يا ربّ ومن أخاره ؟ قال : أنا فقال عندها موسى : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ قال : فلما انتهى موسى إلى قومه ورآهم يعبدون العجل ألقى الألواح من يده فتكسّرت فقال أبو جعفر عليه السلام : كان ينبغي أن يكون ذلك عند إخبار الله إياه قال : فعمد موسى فبرد العجل^(٢) من أنفه إلى طرف ذنبه ثم أحرقه بالنار ، فذرّه في اليمّ قال : فكان أحدهم ليقع في الماء وما به إليه من حاجة ، فيتعرض بذلك للرماد فيشربه ، وهو قول الله : ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾^(٣) .

٧٤ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما هلك سليمان وضع إبليس السحر ، ثم كتبه في كتاب فطواه وكتب على ظهره : هذا ما وضع آصف بن برخيا من ملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم ، من أراد كذا وكذا فليقل كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استشاره لهم^(٤) فقال الكافرون : ما كان يغلبنا سليمان إلا بهذا ، وقال المؤمنون : وهو عبد الله ونبّيه^(٥) فقال الله في كتابه : ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ

(١) البرهان ج ١ : ١٣٠ . الصافي ج ١ : ١١٩ .

(٢) البرد : القطع بالمبرد وهو السوهان .

(٣) البحار ج ٥ : ٢٧٧ . البرهان ج ١ : ١٣٠ . الصافي ج ١ : ١١٩ .

(٤) أي أظهره لهم .

(٥) وفي المنقول عن تفسير القمي (ره) «بل هو عبد الله ونبّيه» .

سُلَيْمَانَ ﴿١﴾ أي السَّحَر (١) .

٧٥ - عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام وسأله عطا ونحن بمكة عن هاروت وماروت ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : إن الملائكة كانوا ينزلون من السماء إلى الأرض في كل يوم وليلة يحفظون أعمال أهل أوساط الأرض من ولد آدم والجن فيكتبون أعمالهم ويعرجون بها إلى السماء ، قال فضج أهل السماء من معاصي أهل أوساط الأرض فتأمروا بينهم مما يسمعون ويرون من افتراءهم الكذب على الله وجرأتهم عليه ونزهاوا الله فيما يقول فيه خلقه ويصفون قال : فقالت طائفة من الملائكة : يا ربنا ما تغضب مما يعمل خلقك في أرضك مما يفترون عليك الكذب ويقولون الزور ويرتكبون المعاصي وقد نهيتهم عنها ثم أنت تحلم عنهم وهم في قبضتك وقدرتك وخلال عافيتك قال أبو جعفر عليه السلام : وأحب الله أن يري الملائكة قدرته ونافذ أمره في جميع خلقه ويعرف الملائكة ما من به عليهم مما عدله عنهم من جميع خلقهم وما طبعهم عليهم من الطاعة وعصمهم به من الذنوب ، قال : فأوحى الله إلى الملائكة أن اندبوا منكم (٢) ملكين حتى أهبطهما إلى الأرض ثم أجعل فيهما من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلت في ولد آدم ثم أختبرهما في الطاعة لي ، قال : فندبوا لذلك هاروت وماروت وكانوا من أشد الملائكة قولا في العيب لولد آدم ، قال : ثم وحي الله إليهما أنظرا ألا تشركا بي شيئا ولا تقتلان النفس التي حرمت ، ولا تزنيان ولا تشربان الخمر ، قال : ثم كشط (٣) عن السموات السبع ليريهما قدرته ثم أهبطهما إلى الأرض في صورة البشر ولباسهم ، فهبطا برحته بابل مهروز (٤) فرفع لهما بناء مشرف فأقبلا نحوه فإذا بحضرته امرأة جميلة حسناء مزينة معطرة مسفرة مقبلة نحوهما ، فلما

(١) البحار ج ٥ : ٣٣٦ . الصافي ج ١ : ١٢٥ . البرهان ج ١ : ١٣٨ .

(٢) ندبه إلى الأمر وللأمر : دعاه وحته عليه وفي بعض النسخ «انتدبوا» وهو بمعناه واستظهره المجلسي (ره) في البحار .

(٣) كشط الغطاء عن الشيء : نزعه وكشف عنه .

(٤) كذا في نسخة الأصل ، وفي نسختي البحار والصافي «فهبطا في ناحية بابل فرفع لهما اهـ» وهو الظاهر .

نظرا إليها وناطقاها وتأملأها وقعت في قلوبهما موقعاً شديداً لموضع الشهوة التي جعلت فيهما ، ثم إنَّهما ائتمرا بينهما وذكر ما نهيا عنه من الزنا فمضيا ثم حرَّكتهما الشهوة التي جعلت فيهما فرجعا إليها رجوع فتنة وخذلان ، فراوداها عن نفسها فقالت لهما : إن لي ديناً أدين به ولست أقدر في ديني الذي أدين له على أن أجيبكما إلى ما تريدان إلا إن تدخلان في ديني الذي أدين به ، فقالا لها : وما دينك ؟ فقالت : لي إله من عبده وسجد له كان لي السبيل إلى أن أجيبه إلى كل ما سألني فقالا لها : وما إلهك ؟ قالت : إلهي هذا الصنم ، قال : فنظر أحدهما إلى صاحبه فقالا هاتان الخصلتان ممَّا نهينا عنهما الشرك والزنا ، لأننا إن سجدنا لهذا الصنم وعبدناه أشركنا بالله ، وإنما نشرك بالله لنصل إلى الزنا ، وهو ذا نحن نطلب الزنا فليس نعطاء إلا بالشرك ، قال : فأتمرا فيها فغلبتهما الشهوة التي جعلت فيهما ، فقالا لها : نجيبك إلى ما سألت ، قالت : فدونكما فاشربا هذا الخمر فإنه قربان لكما عنده ، وبه تصلان إلى ما تريدان ، قال فأتمرا بينهما فقالا : هذه ثلاث خصال ممَّا قد نهانا ربُّنا عنه : الشرك والزنا ، وشرب الخمر ، وإنما ندخل في شرب الخمر حتى نصل إلى الزنا فأتمرا بينهما ثم قالا لها : ما أعظم البليَّة بك قد أجبناك إلى ما سألت ، قالت : فدونكما فاشربا من هذا الخمر واعبدا الصنم واسجدا ، قال : فاشربا الخمر وسجدا له ، ثم راوداها عن نفسها فلما تهَيَّأت لهما وتهَيَّأ لها دخل عليهما سائل يسأل فلما أن رآياه ذعرا منه ، فقال لهما : إنَّكما لمريبين ذعرين قد خلوتما بهذه المرأة العطرة الحسنة إنَّكما لرجلا سوء وخرج عنهما ، فقالت لهما : لا وإلهي ما أصل إلى أن تقرباني وقد اطلَّع^(١) هذا الرجل على حالكما وعرف مكانكما خرج الآن فيخبر بخبركما ، ولكن بادرا إلى هذا الرجل فاقتلاه قبل أن يفضحكما ويفضحني ، ثم دونكما فاقضيا حاجتكما وأنتما مطمئنان آمنان ، قال : فقاما إلى الرجل فأدركاه فقتلاه ثم رجعا إليها فلم يرياها وبدت لهما سواتهما ، ونزع عنهما ريشهما ، وأسقطا في أيديهما ، قال : فأوحى الله إليهما إنَّما أهبطتكما إلى الأرض مع خلقي ساعة من نهار فعصيتماني بأربع

(١) وفي نسختي البحار والصفاء «لا تصلان الآن إلي وقد اطلع» وهو الظاهر .

آية : وأشربوا في قلوبهم العجل ٧٣

معاصي كلها قد نهيتكما عنها ، وتقدّمت إليكما فيها فلم تراقباني ولم تستحيا مني ، وقد كنتما أشدّ من ينقم على أهل الأرض من المعاصي وسجر أسفي وغضبي عليهم ولما جعلت فيكم من طبع خلقي وعصمتي إياكم من المعاصي فكيف رأيتم موضع خذلاني فيكما ، اختارا عذاب الدنيا أم عذاب الآخرة فقال أحدهما : نتمتع من شهواتنا في الدنيا إذ صرنا إليها إلى أن نصير إلى عذاب الآخرة ، وقال الآخر : إنّ عذاب الدنيا له مدّة وانقطاع ، وعذاب الآخرة دائم لا انقطاع له ، فلسنا نختار عذاب الآخرة الدائم الشديد على عذاب الدنيا الفاني المنقطع ، قال : فاختارا عذاب الدنيا ، فكانا يعلمان السحر بأرض بابل ، ثم لما علّمنا الناس [السحر] رفعنا من الأرض إلى الهواء فهما معذبان منكسان معلّقان في الهواء إلى يوم القيامة^(١) .

٧٦ - عن زرارة عن أبي الطفيل قال : كنت في مسجد الكوفة فسمعت عليّاً وهو على المنبر وناداه ابن الكوّا وهو في مؤخر المسجد فقال : يا أمير المؤمنين ما الهدى ؟ فقال : لعنك الله ولم تسمعه ، ما الهدى تريد ولكن العمى تريد ، ثم قال له : ادن فدنا منه ، فسأله عن أشياء فأخبره ، فقال : أخبرني عن هذه الكوكبة الحمراء يعني الزهرة قال : إنّ الله أطلع ملائكته على خلقه وهم على معصية من معاصيه ، فقال الملكان هاروت وماروت : هؤلاء الذين خلقت أباهم بيدك ، وأسجدت له ملائكتك يعصونك ؟ قال : فلعلكم لو ابتليتم بمثل الذي ابتليتم^(٢) به عصيتموني كما عصوني قالوا : لا وعزّتك قال : فابتلاهم بمثل الذي ابتلى به بني آدم من الشهوة ثم أمرهم أن لا يشركوا به شيئاً ولا يقتلوا النفس التي حرّم الله ، ولا يزنوا ولا يشربوا الخمر ؛ ثم اهبطهما إلى الأرض فكانا يقضيان بين الناس هذا في ناحية وهذا في ناحية ، فكانا بذلك حتى أتت أحديهما هذه الكوكبة تخاصم إليه ، وكانت من أجمل الناس فأعجبته فقال لها الحقّ لك ولا أقضي لك حتّى تمكّنيني من نفسك فواعدت يوماً ثم أتت الآخر فلما خاصمت إليه وقعت في نفسه وأعجبته كما

(١) البحار ج ١٤ : ٢٦٢ . الصافي ج ١ : ١٢٧ . ونقله الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان

ج ١ : ١٧٥ (ط صيدا) عن هذا الكتاب .

(٢) في نسخة البحار «إذا ابتليتم بمثل الذي ابتلوهم» .

أعجبت الآخر ، فقال لها مثل مقالة صاحبه ، فواعدته الساعة التي وعدت صاحبه فاتفقا جميعاً عندها في تلك الساعة ، فاستحى كل واحد من صاحبه حيث رآه وطأطأ رؤوسهما ونكسا ، ثم نزع الحياء منهما ، فقال أحدهما لصاحبه : يا هذا جاءني الذي جاء بك ، قال : ثم أعلمها وراودها عن نفسها فأبت عليهما حتى يسجدا لوثنها ويشربا من شرابها ، وأبيا عليها وسألاها فأبت إلا أن يشربا من شرابها فلما شربا صلياً لوثنها ودخل مسكين فرأهما ، فقالت لهما : يخرج هذا فيخبر عنكما فقاما إليه فقتلا ، ثم راودها عن نفسها فأبت حتى يخبراها بما يصعدان به إلى السماء وكانا يقضيان بالنهار ، فإذا كان الليل صعدا إلى السماء فأبيا عليها وأبت أن تفعل فأخبراها ، فقالت ذلك لتجرب مقالتهما وصعدت ، فرفعا أبصارهما إليها فرأيا أهل السماء مشرفين عليهما ينظرون إليهما وتناهت إلى السماء ، فمسخت فهي الكوكبة التي ترى^(١) .

٧٧ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ قال : الناسخ ما حوّل وما ينسها : مثل الغيب الذي لم يكن بعد كقوله ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ قال : فيفعل الله ما يشاء ويحوّل ما يشاء مثل قوم يونس إذا بدا له فرحمهم ، ومثل قوله ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ قال أدركتهم رحمته^(٢) .

٧٨ - عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ فقال : كذبوا ما هكذا هي إذا كان ينسى وينسخها أو يأت^(٣) بمثلها لم ينسخها قلت : هكذا قال الله قال ليس هكذا قال تبارك وتعالى ، قلت : فكيف قال ؟ قال ليس فيها ألف ولا واو ، قال : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا مِثْلَهَا ﴾ يقول : ما

(١) البحار ج ١٤ : ٢٣٦ . الصافي ج ١ : ١٢٩ وللفيض (ره) في الخبرين كلام لطيف فراجع .

(٢) البحار ج ٢ : ١٣٨ . البرهان ج ١ : ١٤٠ .

(٣) وفي نسخة البحار «إذا كان ينسى وينسخها ويأتي» .

آية : ما كان لهم أن يدخلوها ٧٥

نميت من إمام أو نسه ذكره نات بخير منه من صلبه مثله^(١) .

٧٩ - عن محمد بن يحيى في قوله ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ يعني الإيمان لا يقبلونه إلا والسيف على رؤوسهم^(٢) .

٨٠ - عن حريز قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماءً على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خير ، وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره^(٣) .

٨١ - قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء ؟ قال : النافلة كلها سواء توميء إيماءً أينما توجهت دأبتك وسفيتك ، والفريضة تنزل لها من المحمل إلى الأرض إلا من خوف ، فإن خفت أومات ، وأما السفينة فصل فيها قائماً وتوخ القبلة^(٤) ، فإن نوحاً عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجّهاً إلى القبلة وهي مطبقة عليهم قال : قلت : وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم ؟ قال : كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها ، قال : قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة ؟ قال : أمّا في النافلة فلا ، إنّما يكبر في النافلة على غير القبلة أكثر ثم قال : كل ذلك قبله للمتأمل أنه قال : ﴿فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) .

٨٢ - عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دأبته ، قال يسجد حيث توجهت به فإن رسول الله

(١) البحار ج ٢ : ١٣٨ . البرهان ج ١ : ١٤٠ . وقال المجلسي (ره) : لعل الخيرية باعتبار أن الإمام المتأخر أصلح لأهل عصره من المتقدم وإن كانا متساويين في الكمال كما يدل عليه قوله : مثله .

(٢) الصافي ج ١ : ١٣٥ .

(٣) البحار ج ١٨ : ١٥٣ . الوسائل ج ١ أبواب القبلة باب ١٥ . البرهان ج ١ : ١٤٦ . الصافي ج ١ : ١٣٥ .

(٤) وفي البرهان : وتوجه إلى القبلة . ووخى الشيء : قصده .

(٥) البحار ج ١٨ : ١٥٣ . البرهان ج ١ : ١٤٦-١٤٧ . الصافي ج ١ : ١٣٥-١٣٧ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة ، يقول الله ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وجه الله إِنَّ الله واسع عليم﴾ (١) .

٨٣- عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عن قوله ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ قال : فقال هم الأئمة (٢) .

٨٤- عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ فقال : الوقوف عند ذكر الجنة والنار (٣) .

٨٥- عن يعقوب الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العدل الفريضة (٤) .

٨٦- عن إبراهيم بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العدل في قول أبي جعفر عليه السلام الفداء (٥) .

٨٧- قال : ورواه أسباط الزطّي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا﴾ قال : الصرف النافلة والعدل الفريضة (٦) .

٨٨- رواه بأسانيد عن صفوان الجمال قال : كنا بمكة فجرى الحديث في قول الله ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال : أتمهن بمحمد وعليّ والأئمة من ولد عليّ صلى الله عليهم ، في قول الله ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ثم قال : إني جاعلك للناس إماماً قال : ﴿ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ قال : يا ربّ ويكون من ذريتي ظالم ؟ قال : نعم فلان وفلان وفلان ومن اتبعهم ، قال : يا رب فعجل لمحمد وعليّ ما وعدتني فيهما ، وعجل نصرك لهما وإليه أشار بقوله ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ

(١) الوسائل ج ١ أبواب القبلة باب ١٣ . البحار ج ١٨ : ١٥٣ . البرهان ج ١ : ١٤٦-١٤٧ .
الصابي ج ١ : ١٣٥-١٣٧ .

(٢) إثبات الهداة ج ٣ : ٤٤ . البحار ج ١٨ : ١٥٣ . البرهان ج ١ : ١٤٦-١٤٧ .
الصابي ج ١ : ١٣٥-١٣٧ .

(٣) البرهان ج ١ : ١٤٧ . الصافي ج ١ : ١٣٧-١٣٨ . البحار ج ١٩ : ٥٤ .

(٤-٥) البرهان ج ١ : ١٤٧ . الصافي ج ١ : ١٣٧-١٣٨ . البحار ج ٣ : ٣٠٧ .

(٦) البرهان ج ١ : ١٤٧ . البحار ج ٣ : ٣٠٧ .

إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١﴾ فالملّة الإمامة فلما أسكن ذريته بمكة قال : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ﴾ فاستثنى من آمن خوفاً أن يقول له لا كما قال له في الدعوة الأولى ﴿ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ فلما قال الله : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ قال : يا ربّ ومن الذين متّعتهم ؟ قال : الذين كفروا بآياتي فلان وفلان وفلان (١) .

٨٩- عن حريز عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ أي لا يكون إماماً ظالماً (٢) .

٩٠- عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿إني جاعلُك للناس إماماً﴾ قال : فقال : لو علم الله أن إسماً أفضل منه لسمّانا به (٣) .

٩١- عن محمد بن الفضيل [عن أبي الصباح] قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في الطواف في الحجّ والعمرة ؟ فقال : إن كان بالبلد صلّي ركعتين عند مقام إبراهيم ، فإن الله يقول ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وإن كان ارتحل وسار فلا أمره أن يرجع (٤) .

٩٢- عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة في حجّ كان أو عمرة وجهل أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام قال : يصلّيها ولو بعد أيام لأن الله يقول ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٥) .

(١- ٢) البحار ج ٧: ٢٣٠ . البرهان ج ١: ١٥٠ . الصافي ج ١: ١٣٨ . ونقل المحدث الحر العاملي (ره) صدر الخبر الأول في كتاب إثبات الهداة ج ٣: ٤٤ عن هذا الكتاب .

(٣) البرهان ج ١: ١٥٠ .

(٤) البحار ج ٢١: ٤٨ . البرهان ج ١: ١٥٢ .

(٥) البحار ج ٢١: ٤٨ . البرهان ج ١: ١٥٢ . الوسائل ج ٢ أبواب الطواف باب ٧٣ .

٩٣- عن المنذر الثوري عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحجر فقال : نزلت ثلاثة أحجار من الجنة : الحجر الأسود استودعه إبراهيم ، ومقام إبراهيم وحجر بني إسرائيل قال أبو جعفر : إن الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض وكان أشد بياضاً من القراطيس فاسود من خطايا بني آدم ^(١) .

٩٤- عن جابر الجعفي قال : قال محمد بن علي : يا جابر ما أعظم فرية أهل الشام على الله يزعمون ان الله تبارك وتعالى حيث صعد إلى السماء وضع قدمه على صخرة بيت المقدس ، ولقد وضع عبد من عباد الله قدمه على حجر فأمرنا الله تبارك وتعالى أن نتخذها مصلى ، يا جابر إن الله تبارك وتعالى لا نظير له ولا شبيه ، تعالى عن صفة الواصفين وجل عن أوهام المتوهمين ، واحتجب عن عين الناظرين لا يزول مع الزائلين ولا يافل مع الأفلين ليس كمثله شيء وهو السميع العليم ^(٢) .

٩٥- عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته أتغتسل النساء إذ أتين البيت ؟ قال : نعم إن الله يقول : ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ ينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر ، قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر ^(٣) .

٩٦- عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن رجل عن علي بن الحسين قول إبراهيم ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ ﴾ إيانا عنى بذلك وأولياءه وشيعته وصيه ، ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرَّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ﴾ قال : عنى بذلك من جحد وصيه ولم يتبعه من أمته وكذلك والله حال هذه الأمة ^(٤) .

٩٧- عن أحمد بن محمد عنه قال : إن إبراهيم لما أن دعا ربه أن يرزق

(١) البرهان ج ١ : ١٥٢ . البحار ج ٢١ : ٥٢ .

(٢) البحار ج ٢ : ٩١ . البرهان ج ١ : ١٥٥ . الصافي ج ١ : ١٣٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ١٣٥ . الصافي ج ١ : ٣٩ . البحار ج ١٩ : ٥٤ .

(٤) البرهان ج ١ : ١٥٥ . الصافي ج ١ : ١٣٩-١٤٠ . البحار ج ٢١ : ١٩ .

آية : وإذ يرفع إبراهيم ٧٩

أهله من الثمرات قطع قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً ثم أقرها الله في موضعها وإنما سميت الطائف بالطواف بالبيت (١) .

٩٨ - عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام إن الله أنزل الحجر الأسود من الجنة لآدم وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقي أساسه فهو حيال هذا البيت وقال : يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله إبراهيم وإسماعيل أن يبنيا البيت على القواعد (٢) .

٩٩ - قال الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البيت أكان يحج قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم وتصديقه في القرآن قول شعيب حين قال لموسى حيث تزوج ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ ولم يقل ثمانين سنين ، وإن آدم ونوحاً حجاً وسليمان بن داود قد حج البيت بالجن والإنس والطير والريح ، وحج موسى على جمل أحمر يقول لبيك لبيك ، وأنه كما قال الله : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ وقال : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ وقال : ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وأن الله أنزل الحجر لآدم وكان البيت (٣) .

١٠٠ - عن أبي الوركاء قال : قلت لعلي بن أبي طالب عليه السلام : أول شيء نزل من السماء ما هو ؟ قال : أول شيء نزل من السماء إلى الأرض فهو البيت الذي بمكة ، أنزله الله ياقوتة حمراء ففسق قوم نوح في الأرض فرفعه حيث يقول : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (٤) .

١٠١ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم من هم ؟ قال : أمة محمد بنو هاشم خاصة ، قلت : فما الحجة في أمة محمد أنهم أهل بيته الذين ذكرت دون غيرهم ؟

(١) البرهان ج ١ : ١٥٥ . الصافي ج ١ : ١٣٩-١٤٠ . البحار ج ٢١ : ١٨ .

(٢) البرهان ج ١ : ١٥٥ . الصافي ج ١ : ١٣٩-١٤٠ . البحار ج ٢١ : ١٥ .

(٣-٤) البحار ج ٢١ : ١٥ . البرهان ج ١ : ١٥٥ .

قال : قول الله ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فلما أجاب الله إبراهيم وإسماعيل وجعل من ذريتهما أمة مسلمة وبعث فيها رسولا منها يعني من تلك الأمة ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ردف إبراهيم دعوته الأولى بدعوة الأخرى فسأل لهم تطهيراً من الشرك ومن عبادة الأصنام ليصح أمره فيهم ولا يتبعوا غيرهم ، فقال : ﴿وَاجْتَنِبْنِي وَابْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافُورٌ رَحِيمٌ﴾ فهذه دلالة على أنه لا تكون الأئمة والأمة المسلمة التي بعث فيها محمد ﷺ إلا من ذرية إبراهيم لقوله وأجنبني وبنِّي أن نعبد الأصنام (١) .

١٠٢ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن تفسير هذه الآية من قول الله ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ قال جرت في القائم عليه السلام (٢) .

١٠٣ - عن الوليد عن أبي عبد الله قال : إن الحنيفة هي الإسلام (٣) .

١٠٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما أبقث الحنيفة شيئاً حتى إن منها قصُّ الشارب وقلم الأظفار والختان (٤) .

١٠٥ - عن الفضل بن صالح عن بعض أصحابه في قوله ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ أما قوله ﴿قُولُوا﴾ فهم آل محمد ﷺ ؛ وقوله ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا

(١) البرهان ج ١ : ١٥٥-١٥٦ . البحار ج ٧ : ١٢٢ . الصافي ج ١ : ١٤١ .

(٢) البرهان ج ١ : ١٥٥-١٥٦ . إثبات الهداة ج ٧ : ٩٣ . الصافي ج ١ : ١٤٢ . وقال الفيض

(ره) : لعل مراده عليه السلام أنها جارية في قائم آل محمد عليهم السلام فكل قائم منهم يقول

حين الموت ذلك لبني ووجيبيونه بما أجابوا به .

(٣) البحار ج ٢ : ٨٨ . البرهان ج ١ : ١٥٦ .

(٤) الوسائل (ج ٣) أبواب أحكام الأولاد باب ٤٩ . البرهان ج ١ : ١٥٦ .

آية : آمنا بالله وما أنزل ٨١

آمَنتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا ﴿ سائر الناس ﴾ (١) .

١٠٦ - عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر قال : قلت له كان ولد يعقوب أنبياء ؟ قال : لا ولكنهم كانوا أسباط أولاد الأنبياء ولم يكونوا يفارقوا الدنيا إلا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا (٢) .

١٠٧ - عن سلام عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ قال : إنما عني بذلك عليّ والحسن والحسين وفاطمة ، وجرت بعدهم في الأئمة قال : ثم يرجع القول من الله في الناس فقال : ﴿ فإن آمنوا ﴾ يعني الناس ﴿ بمثل ما آمتم به ﴾ يعني عليّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم ﴿ فقد اهتدوا وإن تولّوا فإنما هم في شقاق ﴾ (٣) .

١٠٨ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وحرمان عن أبي عبد الله قال : الصبغة الإسلام (٤) .

١٠٩ - عن عمر بن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ قال : الصبغة معرفة أمير المؤمنين بالولاية في الميثاق (٥) .

١١٠ - عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ قال نحن الأمة الوسطى ونحن شهداء الله على خلقه وحجّته في أرضه (٦) .

١١١ - عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : نحن نمط

(١) البحار ج ٧ : ١٢٢ . البرهان ج ١ : ١٥٧ . الصافي ج ١ : ١٤١ .

(٢) البرهان ج ١ : ١٥٧ . البحار ج ٥ : ١٨٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ١٥٧ . البحار ج ٧ : ١٢٢ . الصافي ج ١ : ١٤٣ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٤ .

(٤ - ٥) البحار ج ٢ : ٨٨ . البرهان ج ١ : ١٥٧ . الصافي ج ١ : ١٤٤ .

(٦) الصافي ج ١ : ١٤٧ . البحار ج ٧ : ٧١ . البرهان ج ١ : ١٦٠ .

الحجاز^(١) فقلت : وما نمط الحجاز ؟ قال : أوسط الأنماط إن الله يقول : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ قال : ثم قال : إلينا يرجع الغالي وبنا يلحق المقصّر^(٢) .

١١٢ - وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هم الأئمة^(٣) .

١١٣ - وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ قال : بما عندنا من الحلال والحرام وبما ضيعوا منه^(٤) .

١١٤ - عن أبي عمر والزييري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ فإن ظننت ان الله عني بهذه الآية جميع أهل القبلة من الموحدين أفترى أن من لا يجوز شهادته في الدنيا على صاع من تمر يطلب الله شهادته يوم القيامة ويقبلها منه بحضرة جميع الأمم الماضية ! كلاً لم يعن الله مثل هذا من خلقه ، يعني الأمة التي وجبت لها دعوة إبراهيم كتم خير أمة أخرجت للناس وهم الأمة الوسطى وهم خير أمة أخرجت للناس^(٥) .

١١٥ - قال أبو عمرو الزبييري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ألا تخبرني عن الإيمان أقول هو وعمل أم قول بلا عمل ؟ فقال : الإيمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل ، مفروض من الله مبين في كتابه واضح نوره ، ثابتة حجته يشهد له بها الكتاب ويدعو إليه ولما أن أصرف نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي : رأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس ما حالنا فيها ، وما حال من مضى من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت

(١) قال المجلسي (ره) : كأنه كان النمط المعمول في الحجاز أفخر الأنماط : فكان يبسط في صدر المجلس وسط سائر الأنماط وفي النهاية : في حديث علي عليه السلام خير هذه الأمة النمط الأوسط ، النمط : الطريقة من الطرائق إلى أن قال : والأنماط : ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط «انتهى» ثم ذكر كلام صاحب القاموس في ذلك فراجع إن شئت .

(٢-٤) البرهان ج ١ : ١٦٠ . البحار ج ٧ : ٧٢ . ونقل الحديث الأول في الصافي ج ١ : ١٤٧ .

(٥) البرهان ج ١ : ١٦٠ . البحار ج ٧ : ٧٢ . الصافي ج ١ : ١٤٧ .

المقدس ؟ فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ فسَمَّى الصلاة إيماناً فمن اتقى الله حافظاً لجوارحه موفياً كل جارحة من جوارحه بما فرض الله عليه ، لقي الله مستكماً لإيمانه من أهل الجنة ومن خان في شيء منها أو تعدى ما أمر الله فيها لقي الله ناقص الإيمان^(١) .

١١٦ - عن حريز قال أبو جعفر عليه السلام استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك من القبلة فتفسد صلاتك فإن الله يقول لنبيه في الفريضة : ﴿قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) .

١١٧ - عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام يقول : الزم الأرض لا تحركن يدك ولا رجلك أبداً حتى ترى علامات أذكرها لك في سنة ، وترى منادياً ينادي بدمشق ، وخسف بقرية من قراها ، ويسقط طائفة من مسجدها ، فإذا رأيت الترك جازوها فأقبلت الترك حتى نزلت الجزيرة وأقبلت الروم حتى نزلت الرملة ، وهي سنة اختلاف في كل أرض من أرض العرب ، وإن أهل الشام يختلفون عند ذلك على ثلاث رايات الأصهب والأبقع والسفياني ، مع بني ذنب الحمار مضر ، ومع السفياني أخواله من كلب فيظهر السفياني ومن معه على بني ذنب الحمار حتى يقتلوا قتلاً ، لم يقتله شيء قط ويحضر رجل بدمشق فيقتل هو ومن معه قتلاً لم يقتله شيء قط وهو من بني ذنب الحمار ، وهي الآية التي يقول الله تبارك وتعالى ﴿فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم﴾ ويظهر السفياني ومن معه حتى لا يكون له همّة إلا آل محمد عليهم السلام وشيعتهم ، فيبعث بعثاً إلى الكوفة ، فيصاب بأناس من شيعة آل محمد بالكوفة قتلاً وصلباً وتقبل راية من خراسان حتى تنزل ساحل الدجلة يخرج رجل من الموالي ضعيف ومن تبعه ، فيصاب بظهر الكوفة ، ويبعث بعثاً إلى المدينة فيقتل بها رجلاً ويهرب المهدي والمنصور منها ، ويؤخذ آل محمد صغيرهم وكبيرهم لا يترك منهم أحد إلا حبس ويخرج الجيش في طلب الرجلين ويخرج المهدي منها على سنة موسى خائفاً يترقب

(١) البرهان ج ١ : ١٦١ . البحار ج ١٨ : ١٥٣ . الصافي ج ١ : ١٤٨ .

(٢) البرهان ج ١ : ١٦١ . البحار ج ١٨ : ١٤٩ .

حتى يقدم مكة وتقبل الجيش حتى إذا نزلوا البيداء وهو جيش الهملات^(١) خسف بهم فلا يفلت منهم إلا مخبر فيقوم القائم بين الركن والمقام فيصلّي وينصرف ومعه وزيره ، فيقول : يا أيها الناس إنا نستنصر الله على من ظلمنا وسلب حقنا من يحاجنا في الله فإننا أولى بالله ومن يحاجنا في آدم فإننا أولى الناس بآدم ، ومن حاجنا في نوح فإننا أولى الناس بنوح ، ومن حاجنا في إبراهيم فإننا أولى الناس بإبراهيم ، ومن حاجنا بمحمد فإننا أولى الناس بمحمد عليه السلام ، ومن حاجنا في النبيين فنحن أولى الناس بالنبيين ومن حاجنا في كتاب الله فنحن أولى الناس بكتاب الله ، إنا نشهد وكل مسلم اليوم أنا قد ظلمنا وطرّدنا^(٢) وبغي علينا وأخرجنا من ديارنا وأموالنا وأهالينا وقهرنا ، إلا إنا نستنصر الله اليوم وكل مسلم ويجيء والله ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً فيهم خمسون امرأة يجتمعون بمكة على غير ميعاد قزعا كقزع الخريف^(٣) يتبع بعضهم بعضاً وهي الآية التي قال الله ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقول رجل من آل محمد عليه السلام وهي القرية الظالمة أهلها ثم يخرج من مكة هو ومن معه الثلاثمائة وبضعة عشر يباعدونه بين الركن والمقام ، ومعه عهد نبي الله ورايته وسلاحه ووزيره معه ، فينادي المنادي بمكة باسمه وأمره من السماء حتى يسمعه أهل الأرض كلهم اسمه اسم نبي ، ما أشكل عليكم فلم يشكل عليكم عهد نبي الله عليه السلام ورايته وسلاحه والنفس الزكية من ولد الحسين ، فإن أشكل عليكم هذا فلا يشكل عليكم الصوت من السماء باسمه وأمره وإياك وشذاذ من آل محمد ؛ فإن لآل محمد وعلي راية ولغيرهم رايات ، فالزم الأرض ولا تتبع منهم رجلاً أبداً حتى ترى رجلاً من ولد الحسين ، معه عهد نبي الله ورايته وسلاحه فإن عهد نبي الله صار عند علي بن الحسين ، ثم صار عند محمد بن علي ويفعل الله ما يشاء فالزم هؤلاء أبداً وإياك ومن ذكرت

(١) الهلاك خ ل .

(٢) طرحنا خ ل .

(٣) قال الجزري في النهاية : ومنه حديث علي «يجتمعون إليه كما يجتمع قزع الخريف» أي قطع السحاب المتفرقة وإنما خص الخريف لأنه أول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقاً غير متراكم ولا مطبق ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك .

لك ، فإذا خرج رجل منهم معه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ومعه راية رسول الله ﷺ عامداً إلى المدينة حتى يمرّ بالبيداء ، حتى يقول هكذا^(١) مكان القوم الذين يخسف بهم وهي الآية التي قال الله ﴿أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتئهم العذاب من حيث لا يشعرون أو يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين﴾ فإذا قدم المدينة أخرج محمد بن الشجري على سنة يوسف ثم يأتي الكوفة فيطيل بها المكث ما شاء الله أن يمكث حتى يظهر عليها . ثم يسير حتى يأتي العذراء^(٢) هو ومن معه وقد لحق به ناس كثير والسفياني يومئذ بوادي الرملة ، حتى إذا التقوا وهم يوم الابدال يخرج أناس كانوا مع السفياني من شيعة آل محمد ؛ ويخرج ناس كانوا مع آل محمد إلى السفياني فهم من شيعته حتى يلحقوا بهم ويخرج كل ناس إلى رايتهم وهو يوم الإبدال .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : ويقتل يومئذ السفياني ومن معه حتى لا يترك منهم مخبر والخائب يومئذ من خاب من غنيمة كلب ، ثم يقبل إلى الكوفة فيكون منزله بها ، فلا يترك عبداً مسلماً إلا اشتراه وأعتقه ، ولا غارماً إلا قضى دينه ، ولا مظلماً لأحد من الناس إلا ردّها ، ولا يقتل منهم عبد إلا أدى ثمنه دية مسلّمة إلى أهلها ولا يقتل قتيل إلا قضى عنه دينه وألحق عياله في العطاء حتى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً وعدواناً ، ويسكنه هو وأهل بيته الرحبة والرحبة إنما كانت مسكن نوح وهي أرض طيبة ولا يسكن رجل من آل محمد عليه السلام ولا يقتل إلا بأرض طيبة زاكية فهم الأوصياء الطيبون^(٣) .

١١٨ - عن أبي سميعة عن مولى لأبي الحسن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : ﴿أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً﴾ قال : وذلك والله أن لو قد قام قائمنا يجمع الله إليه شيعتنا من جميع البلدان^(٤) .

(١) وفي نسخة البحار «هذا» وهو الظاهر .

(٢) وفي البرهان «البيداء» .

(٣) البحار ج ١٣ : ١٦٠-١٦١ . البرهان ج ١ : ١٦٣-١٦٤ ورواه المحدث الحر العاملي (ره) في إثبات الهداة (ج ٧ : ٩٤) عن هذا الكتاب مختصراً .

(٤) البحار ج ١٣ : ١٧٦ . إثبات الهداة ج ٧ : ٩٤ . البرهان ج ١ : ١٦٣ . الصافي ج ١ : ١٥٠ .

١١٩ - عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أودن الإمام دعا الله باسمه العبراني الأكبر فانتحيت له ^(١) أصحابه الثلاثمائة والثلاثة عشر قزعاً كقزع الخريف وهم أصحاب الولاية ومنهم من يفتقد من فراشه ليلاً فيصبح بمكة ، ومنهم من يرى يسير في السحاب نهاراً يعرف باسمه واسم أبيه وحسبه ونسبه ، قلت جعلت فداك أيهم أعظم إيماناً ؟ قال : الذي يسير في السحاب نهاراً وهم المفقودون ، وفيهم نزلت هذه الآية ﴿أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً﴾ ^(٢) .

١٢٠ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الملك ينزل الصحيفة أول النهار ، وأول الليل يكتب فيها عمل ابن آدم فأملوا ^(٣) في أولها خيراً وفي آخرها خيراً فإن الله يغفر لكم ما بين ذلك إن شاء الله فإن الله يقول : ﴿أذكروني أذكركم﴾ ^(٤) .

١٢١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له للشكر حدٌ إذا فعله الرجل كان شاكرًا ؟ قال : نعم قلت : ما هو ؟ قال الحمد لله على كل نعمة أنعمها عليّ وإن كان لكم فيما أنعم عليه حقّ آذاه ؛ قال : ومنه قول الله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ حتى عَدّة آيات ^(٥) .

١٢٢ - عن أبي عمرو الزيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه فمنها كفر النعم ، وذلك قول الله يحكي قول سليمان ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ الآية وقال الله ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وقال : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ ^(٦) .

(١) انتحى الرجل : قصده .

(٢) البحار ج ١٣ : ١٩٥ . البرهان ج ١ : ١٦٣ .

(٣) وفي نسخة البرهان «فاعملوا» .

(٤) البحار ج ١٨ : ٤٨٨ . البرهان ج ١ : ١٦٦ . الصافي ج ١ : ١٥٢ .

(٥) البحار ج ١٩ (ج ٢) : ١٦ . البرهان ج ١ : ١٦٦ .

(٦) البحار ج ١٥ (ج ٢) : ١٣٦ . البرهان ج ١ : ١٦٦ .

١٢٣ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تسبيح فاطمة (ع) من ذكر الله الكثير الذي قال : ﴿أُذَكِّرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(١) .

١٢٤ - عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل لهم : إني أقول إني لا أغني عنكم من الله شيئاً إلا بورع فاحفظوا ألسنتكم وكفّوا أيديكم وعليكم بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين^(٢) .

١٢٥ - عن عبد الله بن طلحة قال أبو عبد الله عليه السلام : الصبر هو الصوم^(٣) .

١٢٦ - عن الثمالي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ قال : ذلك جوع خاص وجوع عام ، فأما بالشام فإنه عام وأما الخاص بالكوفة يخص ولا يعم ، ولكنه يخص بالكوفة أعداء آل محمد عليه الصلاة والسلام فيهلكهم الله بالجوع ، وأما الخوف فإنه عام بالشام وذاك الخوف إذا قام القائم عليه السلام ، وأما الجوع فقبل قيام القائم عليه السلام ، وذلك قوله ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع﴾^(٤) .

١٢٧ - عن إسحق بن عمار قال : لما قبض أبو جعفر عليه السلام جعلنا نعزي أبا عبد الله عليه السلام ، فقال بعض من كان معنا في المجلس : رحمه الله عبداً وصلى عليه ، كان إذا حدثنا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فسكت أبو عبد الله عليه السلام طويلاً ونكت في الأرض^(٥) قال : ثم التفت إلينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تبارك وتعالى إني أعطيت الدنيا بين عبادي فيضاً^(٦) فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته لكل واحدة منهم عشرة إلى سبعمائة ضعف وما

(١) البرهان ج ١ : ١٦٦ .

(٢) البرهان ج ١ : ١٦٦ . البحار ج ٢٠ : ٦٦ . والخبر الثاني في نسخة البحار هكذا «عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ قال : الصبر هو الصوم» .

(٤) البحار ج ١٣ : ١٦٢ . البرهان ج ١ : ١٦٨ . إثبات الهداة ج ٧ : ٤٣٢ .

(٥) نكت الأرض بقضيب أو بإصبعه : ضربها به حال التفكير فأثر فيها .

(٦) كذا في نسخة الأصل . وفي البرهان «قرضاً» .

شئت ، فمن لم يقرضني منها قرصاً فأخذتها منه قهراً أعطيته ثلاث خصال لو أعطيت واحدة منهنّ ملائكتي رضوا بها ثم قال : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (١) .

١٢٨ - عن إسماعيل بن زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربع من كنّ فيه كتبه الله من أهل الجنة : من كانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله ، ومن إذا أنعم الله عليه النعمة قال : الحمد لله ، ومن إذا أصاب ذنباً قال : أستغفر الله ، ومن إذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (٢) .

١٢٩ - عن أبي علي المهلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم : من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وإنّ محمداً رسول الله ، ومن إذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ومن إذا أصاب خيراً قال : الحمد لله ومن إذا أصاب خطيئة قال : أستغفر الله وأتوب إليه (٣) .

١٣٠ - عن عبد الله بن صالح الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ قال الله : عبدي المؤمن إن خولته وأعطيته ورزقته واستقرضته ، فإن أقرضني عفواً أعطيته مكان الواحد مائة ألف فما زاد ، وإن لا يفعل أخذته قسراً بالمصائب في ماله فإن يصبر أعطيته ثلاث خصال ، إن اختبر بواحدة منهنّ ملائكتي اختاروها ثم تلا هذه الآية ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿الْمُهْتَدُونَ﴾ (٤) .

١٣١ - قال إسحق بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام : هذا إن أخذ الله منه شيئاً فصبر واسترجع (٥) .

١٣٢ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿إِنَّ الصِّفَا

(١) البرهان ج ١ : ١٦٨ .

(٢) البرهان ج ١ : ١٦٨ . البحار ج ١٩ (ج ٢) : ١٦ .

(٣) البرهان ج ١ : ١٦٨ . البحار ج ١٩ (ج ٢) : ١٦ . الصافي ج ١ : ١٥٣ .

(٤ - ٥) البرهان ج ١ : ١٦٨ . ورواه الصدوق في الخصال بوجه أبسط .

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ۖ أَي لَا حرج عليه أن يطوف بهما^(١) .

١٣٣ - عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام «إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله» يقول لا حرج عليه أن يطوف بهما فنزلت هذه الآية ، فقلت : هي خاصة أو عامة قال : هي بمنزلة قوله ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم يقول الله ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٢) .

١٣٤ - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هو أو سنة ؟ قال : فريضة ، قال : قلت : أليس الله يقول : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قال : كان ذلك في عمرة القضاء وذلك أن رسول الله ﷺ كان شرطه عليهم^(٣) أن يرفعوا الأصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتى أعيدت الأصنام فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه وقيل له : إِنَّ فلاناً لم يطف^(٤) وقد أعيدت الأصنام ، قال : فأنزل الله ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ أي والأصنام عليهما^(٥) .

١٣٥ - وعن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألته فقلت ولم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : إن إبليس تراءى لإبراهيم عليه السلام^(٦) في الوادي فسعى إبراهيم منه كراهية أن يكلمه وكان منازل الشياطين^(٧) .

(١- ٢) البحار ج ٢١ : ٥٤ . البرهان ج ١ : ١٧٠ . الصافي ج ١ : ١٥٤ .
(٣) قال الفيض (ره) في الوافي يعني شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقضي أيام المناسك ثم يعيدها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حالكون الأصنام على الصفا والمروة .

(٤) وفي رواية الكافي «لم يسع بين الصفا والمروة» عوض «لم يطف» .

(٥) البحار ج ٢١ : ٥٤ . البرهان ج ١ : ١٧٠ .

(٦) أي ظهر له عليه السلام .

(٧) البحار ج ٢١ : ٥٥ . البرهان ج ١ : ١٧٠ .

١٣٦ - وقال : قال أبو عبد الله في خبر حماد بن عثمان أنه كان على الصفا والمروة أصنام فلما أن حجَّ الناس لم يدروا كيف يصنعون فأنزل الله هذه الآية ، فكان الناس يسعون والأصنام على حالها فلما حجَّ النبي ﷺ رمى بها (١) .

١٣٧ - عن ابن أبي عميه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ في علي عليه السلام (٢) .

١٣٨ - عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ﴾ يعني بذلك نحن والله المستعان (٣) .

١٣٩ - عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن عذاب القبر؟ قال : إِنَّ أبا جعفر عليه السلام حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ فَسَكَتَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ﴾ فَقَالَ لَهُ : أَقْبِلْ إِنَّا لَوَجَدْنَا أَمِينًا لِحَدَّثَانِهِ وَلَكِنْ أَعَدَّ لِمَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ إِذَا أَتَيْتَ فِي الْقَبْرِ فَسَأَلَاكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ شَكَّكَتَ أَوْ التَّوَيْتَ (٤) ضَرْبَاكَ عَلَى رَأْسِكَ بِمِطْرَقَةٍ (٥) مَعَهُمَا تَصِيرُ مِنْهُ رَمَادًا فَقُلْتُ : ثُمَّ مَهْ قَالَ : تَعُودُ ثُمَّ تَعَذَّبُ ، قُلْتُ : وَمَا مِنْكَ وَنَكِيرٍ ؟ قَالَ : هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ (٦) قُلْتُ : أَمَلِكَا يَعْذِّبَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ (٧) .

١٤٠ - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أخبرني عن قول الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ

(١) البحار ج ٢١ : ٥٥ . البرهان ج ١ : ١٧٠ .

(٢) (٣-٢) البحار ج ١ : ٨٨ . البرهان ج ١ : ١٧٠ .

(٤) التوى عليه الأمر : اشتد وامتنع .

(٥) المِطْرَقَةُ : آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه .

(٦) القعيد : الذي يصاحبك في قعودك ، فعيل بمعنى مقاعد .

(٧) البحار ج ٢١ : ٨٨ . البرهان ج ١ : ١٧٠ .

آية : أولئك يلعنهم الله ٩١

للناس في الكتاب ﴿ قال : نحن يعني بها والله المستعان ؛ إنَّ الرجل منا إذا صارت إليه لم يكن له أولم يسعه إلا أن يبين للناس من يكون بعده ^(١) .

١٤١ - ورواه محمد بن مسلم قال : هم أهل الكتاب ^(٢) .

١٤٢ - عن عبد الله بن بكير عمن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ قال : نحن هم وقد قالوا هوام الأرض ^(٣) .

١٤٣ - عن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ قال : فقال هم أولياء فلان ^(٤) وفلان وفلان اتّخذوهم أئمة من دون الإمام الذي جعل الله للناس إماماً فلذلك قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ إلى قوله ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ قال : ثم قال أبو جعفر عليه السلام : والله يا جابر هم أئمة الظلم وأشياءهم ^(٥) .

١٤٤ - عن زرارة وحميران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قوله : «ومن الناس من يتّخذ من دون الله أنداداً يحبّونهم كحبّ الله والذين آمنوا أشدّ حبّاً لله» قال : هم آل محمد عليه وآله وسلم ^(٦) .

١٤٥ - عن عثمان بن عيسى عمن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول

(١) إثبات الهداة ج ١ : ٢٦٢ . البحار ج ٢١ : ٨٨ . البرهان ج ١ : ١٧٠ .

(٢) البحار ج ٢١ : ٨٨ . البرهان ج ١ : ١٧٠ .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٧١ . الصافي ج ١ : ١٥٥ . البحار ج ١ : ٨٨-٨٩ وقال المجلسي (ره) : ضمير «هم» راجع إلى اللاعنين ، قوله وقد قالوا أما كلامه عليه السلام فضمير الجمع راجع إلى العامة ، أو كلام المؤلف أو الرواية فيحتمل إرجاعه إلى أهل البيت عليهم السلام أيضاً .

(٤) وفي نسخة الصافي «هم والله أولياء فلان اهـ» .

(٥) البحار ج ٨ : (الطبع الجديد وقد سقط من طبع أمين الضرب على ما في هامش الجديد) . ٣٦٣ . البرهان ج ١ : ١٧٢ . الصافي ج ١ : ١٥٦ . إثبات الهداة ج ١ : ٢٦٢ .

(٦) البحار ج ٨ : ٢١٨ . البرهان ج ١ : ١٧٢ . الصافي ج ١ : ١٥٧ .

الله ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ قال : هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة الله بُخْلاً ثُمَّ يموت فيدعه لمن هو يعمل به في طاعة الله أو في معصيته ، فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فزاده حسرة وقد كان المال له ، أو من عمل به^(١) في معصية الله قوّاه بذلك المال حتى أعمل به في معاصي الله^(٢) .

١٤٦ - عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «وما هم بخارجين من النار» قال : أعداء علي عليه السلام هم المخلدون في النار أبد الأبدين ودهر الدهرين^(٣) .

١٤٧ - عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حراً إن كلّمت أختها أبداً ، قال : تكلّمها وليس هذا بشيء إنما هذا وأشباهه من خطوات الشياطين^(٤) .

١٤٨ - عن محمد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت : أدنوي يا فلانة فكلي معي ، فقالت : لا فحلفت عليها بالمشي إلى بيت الله وعتق ما يملك إن لم تدني فتأكلي معي ، أن لا أظلّ وإياك سقف بيت أو أكلت معك على خواني أبداً ، قال : فقالت الأخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقلتهما ، فقال : أنا أقضي في ذا ، قل لهما فلتأكل وليظّلها وإياها سقف بيت ، ولا تمشي ولا تعتق وليتّق الله ربّهما ولا تعودا إلى ذلك فإنّ هذا من خطوات الشياطين^(٥) .

١٤٩ - عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما سمعت بطارق ؟ إن طارقاً كان نحاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر إني هالك إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور ، فقال له : يا طارق إن هذه من خطوات الشيطان^(٦) .

(١) وفي نسخة الصافي والمحكي من الفقيه والكافي «وإن كان عمل به» .

(٢) البحار ج ١٥ (ج ٣) : ١٠٢ . البرهان ج ١ : ١٧٣ . الصافي ج ١ : ١٥٧ .

(٣) البرهان ج ١ : ١٧٣ . البحار ج ٨ : ٢١٨ .

(٤) البرهان ج ١ : ١٧٣ . البحار ج ٢١ : ١٤٥ .

(٥-٦) البحار ج ٢٣ : ١٤٥ . البرهان ج ١ : ١٧٣-١٧٤ .

آية : فمن اضطر غير باغ ولا عاد ٩٣

١٥٠ - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عن رجل حلف أن ينحر ولده ؟ فقال : ذلك من خطوات الشيطان^(١) .

١٥١ - عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال : كلَّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان^(٢) .

١٥٢ - عن محمد بن إسماعيل رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : الباغي الظالم ، والعادي الغاصب^(٣) .

١٥٣ - عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المضطرُّ لا يشرب الخمر لأنها لا تزيد إلا شراً فإن شربها قتله فلا يشرب منها قطرة^(٤) .

١٥٤ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة أو الرجل يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرجعت إليه له ؛ فقال : ﴿مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٥) .

١٥٥ - عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : الباغي الخارج على الإمام والعادي اللص^(٦) .

١٥٦ - عن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم فيَّ حدَّ الله ، فأمر برجمها وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، قال : فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من

(١) الوسائل (ج ٣) كتاب الإيمان باب ١١ وباب ١٥ لكن في الباب الأخير «أن يفجر ولده» مكان «أن ينحر» لكن الظاهر الموافق لرواية التهذيب هو المختار . البحار ج ٢٣ : ١٤٥ .
البرهان ج ١ : ١٧٤ .

(٢) البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . البرهان ج ١ : ١٧٤ . الوسائل (ج ٣) كتاب الإيمان باب ١٥ .
الصافي ج ١ : ١٥٨ .

(٣) البحار ج ١٤ : ٧٦٥ . البرهان ج ١ : ١٧٤ . الصافي ج ١ : ١٥٩ .

(٤) البرهان ج ١ : ١٧٤ . البحار ج ١٤ : ٧٧ .

(٥) البرهان ج ١ : ١٧٤ . البحار ج ١٦ (م) : ٩ .

(٦) البرهان ج ١ : ١٧٤ . البحار ج ١٤ : ٧٦٥ .

الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء ، فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فوليت عنه هاربة فاشتدّ بي العطش حتى غارت عينايا^(١) وذهب لساني ، فلما بلغ ذلك مني أتيت فسقاني ووقع عليّ ، فقال له عليّ عليه السلام : هذه التي قال الله : ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد﴾ وهذه غير باغية ولا عادية فخلّ سبيلها ، فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر^(٢) .

١٥٧ - عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد﴾ قال : الباغي طالب الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يقصّرا من الصلاة ؛ وليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلاها ؛ ولا يحلّ لهما ما يحلّ للناس إذا اضطرّوا^(٣) .

١٥٨ - عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قوله ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قال : ما أصبرهم على فعل ما يعملون أنه يصيرهم إلى النار^(٤) .

١٥٩ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فقال : لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم دية العبد ، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل^(٥)

١٦٠ - عن محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ أي جماعة المسلمين ؟ قال : هي للمؤمنين خاصة^(٦) .

١٦١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله :

(١) غارت عينه : دخلت في الرأس وانخسفت .

(٢) البرهان ج ١ : ١٧٤-١٧٥ . البحار ج ١٦ (م) : ٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ١٧٤-١٧٥ . الصافي ج ١ : ١٥٩ . البحار ج ١٨ : ٦٩٨ .

(٤) الصافي ج ١ : ١٦٠ . البرهان ج ١ : ١٧٥ .

(٥-٦) البحار ج ٢٤ : ٤٥ و ٤٢ . البرهان ج ١ : ١٧٦ . الصافي ج ١ : ١٦١ . الوسائل (ج ٣)

أبواب القصاص باب ٣١ وباب ٥٢ .

آية : فمن عفي له من أخيه ٩٥

﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يضر^(١) أخاه إذا كان قادراً على دية ، وينبغي للذي عليه الحق [بالمعنى أصلحت] أن لا يماطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ، ويؤدي إليه بإحسان ، قال : يعني إذا وهب القود أتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم^(٢) .

١٦٢ - عن أبي بصير عن أحدهما في قوله : ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ما ذلك قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الله الذي عليه الدية ألا يمطله وأن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر^(٣) .

١٦٣ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال : هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم ، وفي نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب أليم^(٤) .

١٦٤ - عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ قال : حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الأمر ، قال : قلت : لذلك حدّ محدود ؟ قال : نعم قال قلت : كم ؟ قال : أدناه السدس وأكثره الثلث^(٥) .

١٦٥ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصية يجوز للوارث ؟ قال : نعم ثم تلا هذه الآية ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٦) .

١٦٦ - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أوصى بوصية

(١) وفي بعض النسخ «أن لا يعسر» وفي آخر «أن لا يعتري» .

(٢- ٤) البحار ج ٢٤ : ٤٦ . البرهان ج ١ : ١٧٦-١٧٧ وروى الحديث الأول المحدث الكاشاني في الصافي (ج ١ : ١٦٢) عن هذا الكتاب أيضاً .

(٥- ٦) البحار ج ٢٣ : ٤٦ . البرهان ج ١ : ١٧٧ . الصافي ج ١ : ١٦٣ .

لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته^(١).

١٦٧ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن النخعي قال :
من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية^(٢).

١٦٨ - عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما قوله ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ قال : هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي الموارث ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ يعني بذلك الوصي^(٣).

١٦٩ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ قال شيئاً جعله الله لصاحب هذا الأمر ، قال : قلت : فهل لذلك حد ؟ قال : نعم قلت : وما هو ؟ قال : أدنى ما يكون ثلث الثلث^(٤).

١٧٠ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : أعطه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً لأن الله يقول : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٥).

١٧١ - عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى في حجة فجعلها وصية في نسمة^(٦) قال : يغرمها وصيته ويجعلها في حجة كما أوصى به إن الله يقول : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٧).

(١) الوسائل (ج ٢) أبواب الوصايا باب ١٠٠ . البرهان ج ١ : ١٧٨ .

(٢) البرهان ج ١ : ١٧٨ . البحار ج ٢٣ : ٤٧ . الصافي ج ١ : ١٦٣ .

(٣) الوسائل (ج ٣) أبواب القضايا باب ١٥ . البحار ج ٢٣ : ٤٧ . البرهان ج ١ : ١٧٨ .
الصافي ج ١ : ١٦٣ .

(٤) البحار ج ٢٣ : ٤٧ . البرهان ج ١ : ١٧٨ .

(٥) الصافي ج ١ : ١٦٣ . البرهان ج ١ : ١٧٩ . البحار ج ٢٣ : ٤٧ .

(٦) وفي بعض النسخ «قسمه» وفي آخر «نسبه» والظاهر الموافق لرواية الكليني (ره) في الكافي هو المختار . والنسمة : الإنسان وتطلق على المملوك ذكراً كان أو أنثى .

(٧) البحار ج ٢٣ : ٤٨ . البرهان ج ١ : ١٧٩ .

١٧٢ - عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، فإن الله يقول : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قلت : إن الرجل كان من أهل فارس دخل في الإسلام لم يسم ولا يعرف له ولي ، قال : اجهد أن يقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تصدق بها^(١) .

١٧٣ - عن محمد بن سقوة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ قال نسختها التي بعدها ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى إليه في ثلثه جميعاً فيما أوصى به إليه مما لا يرضي الله به في خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحق وإلى ما يرضي الله به من سبيل الخير^(٢) .

١٧٤ - عن يونس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال يعني إذا ما اعتدى في الوصية وزاد في الثلث^(٣) .

١٧٥ - عن البرقي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ قال : هي للمؤمنين خاصة^(٤) .

١٧٦ - عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ قال : فقال هذه كلها يجمع الضلال والمنافقين وكل من أفرّ بالدعوة الظاهرة^(٥) .

١٧٧ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش^(٦) .

(١- ٣) الوسائل (ج ٢) كتاب الوصايا باب ٢٨ . البحار ج ٢٣ : ٤٨ . البرهان ج ١ : ١٧٩ .

(٤) الصافي ج ١ : ١٦٤ . البرهان ج ١ : ١٨٠ .

(٥) البرهان ج ١ : ١٨٠ .

(٦) البحار ج ٢٠ : ٨١ . البرهان ج ١ : ١٨١ . الصافي ج ١ : ١٦٦ .

١٧٨ - عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال : هو الشيخ الكبير لا يستطيع والمريض ^(١) .

١٧٩ - عن أبي بصير قال : سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم ؟ قال : تصدق مكان كل يوم ، أفطر على مسكين مداً من طعام ، وإن لم يكن حنطة فمن تمر ، وهو قول الله ﴿فدية طعام مسكين﴾ فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي يستقبل وإلا فليتربّص إلى رمضان قابل فيقضيه فإن لم يصح حتى جاء رمضان قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مداً وإن صح في ما بين الرمضانين فتوانى ^(٢) أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقة جميعاً يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام ^(٣) .

١٨٠ - عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ^(٤) .

١٨١ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال : المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير ^(٥) .

١٨٢ - عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان وتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد ^(٦) من طعام ، ولا قضاء عليهما وإن لم يقدر فلا

(١) الوسائل (ج ٢) أبواب من يصح منه الصوم باب ١٤ . البحار ج ٢٠ : ٨١ . البرهان ج ١ : ١٨١ .

(٢) تواني في الأمر : ترفق وتمهل فيه ولم يعجل . وفي نسخة البحار «متوالى» وهو تصحيفه .
(٣) الوسائل (ج ٢) أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٥ . البحار ج ٢٠ : ٨٥ . البرهان ج ١ : ١٨١ .

(٤) البحار ج ٢٠ : ٨١ . البرهان ج ١ : ١٨١ .

(٥) الوسائل (ج ٢) أبواب من يصح منه الصوم باب ١٤ . البرهان ج ١ : ١٨٢ . البحار ج ٢٠ : ٨١ .

(٦) كذا في نسختي الأصل والبرهان ورواية الكليني (ره) في الكافي ، وفي نسخة البحار ورواية الشيخ في التهذيب بمدين .

شيء عليهما (١) .

١٨٣ - عن الحرث النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في آخر شعبان : إنَّ هذا الشهر المبارك الذي أنزل فيه القرآن وجعلته هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان قد حضر فسلمنا فيه وسلمه لنا وسلمه منا في يسر منك وعافية (٢) .

١٨٤ - عن عبدوس العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان ، اللهم أعنا على صيامه وتقبّله منا وسلمنا فيه وسلمه منا وسلمنا له في يسر منك وعافية إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين (٣) .

١٨٥ - عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ كيف أنزل فيه القرآن وإنما أنزل القرآن في طول عشرين سنة من أوله إلى آخره فقال عليه السلام : نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ، ثم أنزل من البيت المعمور في طول عشرين سنة ، ثم قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لسبّ مضيّن من شهر رمضان وأنزلت الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، وأنزل الزبور لثمانى عشرة من رمضان وأنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان (٤) .

١٨٦ - عن ابن سنان عمّن ذكره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان أهما شيّان أو شيء واحد ؟ قال : فقال : القرآن جملة الكتاب ، والفرقان المحكم الواجب العمل به (٥) .

(١) البحار ج ٢٠ : ٨١ . البرهان ج ١ : ١٨٢ .

(٢-٣) البرهان ج ١ : ١٨٣ . البحار ج ٢٠ : ٩٩ .

(٤) البرهان ج ١ : ١٨٣ . البحار ج ٢٠ : ١٠٦ . ورواه الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان

ج ٢ : ٢٧٦ عن كتب العامة ثم قال ما لفظه «وهذا بعينه رواه العياشي عن أبي عبد الله

عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

(٥) البرهان ج ١ : ١٨٣ . البحار ج ١٩ : ٥ .

١٨٧- عن الصباح بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابن أبي يعفور أمرني أن أسألك عن مسائل فقال : وما هي ؟ قال : يقول لك : إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي إلى أن أسافر قال : إن الله يقول : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله فليس له أن يسافر إلا لحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه ^(١) .

١٨٨- عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال : فقال : ما أبينها لمن عقلها ، قال : من شهد رمضان فليصمه ، ومن سافر فليفطر ^(٢) .

١٨٩- وقال أبو عبد الله : ﴿فليصمه﴾ قال : الصوم فوه لا يتكلم إلا بالخير ^(٣) .

١٩٠- عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر في قوله : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوة فليصم ^(٤) كان المريض على ما كان ^(٥) .

١٩١- عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت هذه الآية ورسول الله بكرع الغميم ^(٦) عند صلاة الفجر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم : قد توجه النهار ولو صمنا يوماً هذا فسمّاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصاة فلم يزالوا يسمّون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(٧) .

(١) - (٣) البحار ج ٢٠ : ٨٢ . البرهان ج ١ : ١٨٤ .

(٤) وفي رواية الكليني (ره) «فليصمه كان المرض ما كان» .

(٥) البحار ج ٢٠ : ٨٢ . البرهان ج ١ : ١٨٢ .

(٦) كراع الغميم موضع بناحية حجاز بين مكة والمدينة .

(٧) الوسائل (ج ٢) أبواب من يصح منه الصوم باب ١٢ . البرهان ج ١ : ١٨٤ . البحار

ج ٢٠ : ٨٢ . وأخرجه الطبرسي (قده) في كتاب مجمع البيان (ج ٢ ط صيدا ص ٢٧٤) عن هذا الكتاب أيضاً .

آية : يريد الله بكم اليسر ١٠١

١٩٢ - عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ قال اليسر علي عليه السلام، وفلان وفلان العسر ، فمن كان من ولد آدم لم يدخل في ولاية فلان وفلان ^(١) .

١٩٣ - عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال : صوم السفر والمرض أن العامة اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم وقال قوم لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، ذلك بأن الله يقول ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ^(٢) .

١٩٤ - عن سعيد النقاش قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون يكبر في المغرب ليلة الفطر وفي العتمة والفجر وفي صلاة العيد ، وهو قول الله ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم﴾ والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد قال : في رواية أبي عمرو التكبير الأخير أربع مرات ^(٣) .

١٩٥ - عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما يتحدث به عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين أحق هذا قال : ما خلق الله من هذا حرفاً ، ما صامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثين ، لأن الله يقول : ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينقصه ^(٤) .

١٩٦ - عن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في الفطر تكبيراً قال : قلت : ما تكبير إلا في يوم النحر قال : فيه تكبير ولكنه مسنون في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتي العيد ^(٥) .

(١) البحار ج ٩ : ١٠١ . البرهان ج ١ : ١٨٤ .

(٢) البرهان ج ١ : ١٨٤ . البحار ج ٢٠ : ٨٢ .

(٣) البرهان ج ١ : ١٨٤ .

(٤) البرهان ج ١ : ١٨٤ . البحار ج ٢٠ : ٧٧ .

(٥) البرهان ج ١ : ١٨٥ . البحار ج ١٩ (ج ٢) : ٤٤ .

١٩٧ - عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ يعلمون أنني أقدر على أن أعطيهم ما يسألون^(١).

١٩٨ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ﴾ إلى ﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ قال : نزلت في خوات بن جبير^(٢) وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق وهو صائم فأمسى على ذلك وكانوا من قبل أن تنزل هذه الآية ، إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فرجع خوات إلى أهله حين أمسى فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تنم حتى نصنع لك طعامك ، فاتكأ فنام فقالوا : قد فعلت ؟ قال : نعم ، فبات على ذلك وأصبح فغدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى الذي به سأله فأخبره كيف كان أمره ، فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^(٣).

١٩٩ - عن سعد عن بعض أصحابه عنهما في رجل تسحر^(٤) وهو شاك في الفجر ؟ قال : لا بأس ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^(٥) وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك^(٥).

٢٠٠ - عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاما في شهر رمضان فقال أحدهما : هذا الفجر ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : ليأكل الذي لم يستيقن الفجر ، وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى إن الله يقول : ﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

(١) البرهان ج ١ : ١٨٥ . الصافي ج ١ : ١٦٨ . البحار ج ١٩ (ج ٢) : ٤٤ .

(٢) كذا في نسخ الكتاب من الأصل وغيره وتوافقها رواية الكليني (ره) والصدوق (قده) لكن في تفسير القمي وكتاب مجمع البيان والمحكي عن تفسير النعماني «مطعم بن جبير» مكان «خوات بن جبير» وقد اختلفت العامة أيضاً في اسمه .

(٣) البحار ج ٢٠ : ٦٩-٧٠ . البرهان ج ١ : ١٨٧ . الصافي ج ١ : ١٦٩ .

(٤) تسحر أي أكل السحور .

(٥) البحار ج ٢٠ : ٧٠ . البرهان ج ١ : ١٨٧ . الوسائل (ج ٢) أبواب وجوب الصوم باب

آية : أتموا الصيام ١٠٣

الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل^(١) .

٢٠١ - عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أناس صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند مغرب الشمس فظنوا^(٢) أنه الليل فأفطروا أو أفطر بعضهم ، ثم إن السحاب فصل عن السماء فإذا الشمس لم تغب ؟ قال : على الذي أفطر قضاء ذلك اليوم ، إن الله يقول : ﴿ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً^(٣) .

٢٠٢ - عن القاسم بن سليمان عن جرّاح عن الصادق عليه السلام قال : قال الله ﴿ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ يعني صيام رمضان ، فمن رأى هلال شوال بالنهار فليتمّ صيامه^(٤) .

٢٠٣ - عن سماعة قال : على الذي أفطر القضاء لأن الله يقول : ﴿ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً^(٥) .

٢٠٤ - عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال : بياض النهار من سواد الليل^(٦) .

٢٠٥ - عن زياد بن عيسى (عبد الله خ ل) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ قال : كانت قريش تقامر الرجل في أهله وماله فنهاهم الله عن ذلك^(٧) .

(١) البحار ج ٢٠ : ٧٠ . البرهان ج ١ : ١٨٧ . الصافي ج ١ : ١٦٩ .

(٢) وفي رواية الكليني (ره) «فأروا» .

(٣) البرهان ج ١ : ١٨٧ . البحار ج ٢٠ : ٧١ .

(٤) البرهان ج ١ : ١٨٧ . البحار ج ٢٠ : ٧٧ . الوسائل (ج ٢) أبواب أحكام شهر رمضان باب

. ٨

(٥) البحار ج ٢٠ : ٧٢ . البرهان ج ١ : ١٨٧ .

(٦) البحار ج ٢٠ : ٧٠ . البرهان ج ١ : ١٨٧ .

(٧) البحار ج ١٦ (م) : ٣٤ . البرهان ج ١ : ١٨٧ .

٢٠٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له قول الله ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾ فقال : يا أبا بصير إن الله قد علم أن في الأمة حكماً يجورون ، أما أنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور ، يا أبا محمد ^(١) أما أنه لو كان لك على رجل حق فذعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يُرافِعَكَ إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن يحاكم إلى الطاغوت ^(٢) .

٢٠٧ - عن الحسن بن علي قال : قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني وجوابه بخطه سأل ما تفسير قوله : ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾ قال : فكتب إليه : الحكام القضاة ، قال : ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل أنه ظالم عاصٍ هو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له به إذا كان قد علم أنه ظالم ^(٣) .

٢٠٨ - عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشيء تبلى به ^(٤) وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه ، أو يستقرض على ظهره ؟ فقال : يقضي بما عنده دينه ، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم ، إن الله يقول : ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ^(٥) .

٢٠٩ - عن زيد أبي أسامة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأهلة ؟ قال : هي الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين أيقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا إلا إن تشهد ثلاثة عدول فإنهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فإنه يقضي ذلك اليوم ^(٦) .

٢١٠ - عن زياد بن المنذر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صم حين يصوم الناس ، وأفطر حين يفطر الناس فإن الله جعل الأهلة مواقيت ^(٧) .

(١) كنية أخرى لأبي بصير .

(٢) (٣-٢٤) البحار ج ٦ : ١٨٧-١٨٨ . الصافي ج ١ : ١٧١ .

(٤) تبلغ بكذا : اكتفى به .

(٥) (٥-٢٤) البحار ج ٤٥ : ١٨٨ . الصافي ج ١ : ١٧١ .

(٦-٧) البرهان ج ١ : ١٨٩ . البحار ج ٢٠ : ٧٧ .

آية : ليس البر بأن تأتوا ١٠٥

٢١١ - عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ فقال : آل محمد عليهم السلام أبواب الله وسبيله والدعاة إلى الجنة والقادة إليها والأدلاء عليها إلى يوم القيامة ^(١) .

٢١٢ - عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ الآية قال : يعني أن يأتي الأمر من وجهها أي الأمور كان ^(٢) .

٢١٣ - قال : وروى سعيد بن منخل في حديث له رفعه قال : البيوت الأئمة (ع) والأبواب أبوابها ^(٣) .

٢١٤ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ قال : أتوا الأمور من وجهها ^(٤) .

٢١٥ - عن الحسن بن علي الهروي يرفعه عن أحدهما في قوله : ﴿لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ قال إلا على ذرية قتلة الحسين عليه السلام ^(٥) .

٢١٦ - عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن المشركين أيتدىء بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام ؟ فقال : إذا كان المشركون ابتدأوهم باستحلالهم ورأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه ، وذلك قوله : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ ^(٦) .

٢١٧ - عن إبراهيم قال أخبرني من رواه عن أحدهما قال : قلت : ﴿فلا

(١) الوسائل (ج ٣) كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب ٣ . البحار ج ١ : ٩٧ . البرهان ج ١ : ١٨٩ . الصافي ج ١ : ١٧١ .

(٢-٤) البحار ج ١ : ٩٧ . البرهان ج ١ : ١٩٠ . وأخرج الخبر الأخير منها الفيض (ره) في الصافي (ج ١ : ١٧١) عن الكتاب أيضاً .

(٥) الوسائل (ج ٢) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٥ الصافي ج ١ : ١٧٢ . البرهان ج ١ : ١٩٠ .

(٦) البحار ج ٢١ : ١٠٦ . البرهان ج ١ : ١٩١-١٩٢ . الصافي ج ١ : ١٧٣ .

عدوان إلا على الظالمين ﴿ قال : لا يعتدي الله على أحد إلا على نسل قتلة الحسين عليه السلام ^(١) .

٢١٨ - عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق ^(٢) أليس الله يقول : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ يعني المقتصدين ^(٣) .

٢١٩ - عن حذيفة قال : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : هذا في التقية ^(٤) .

٢٢٠ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله يقول ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [ما ذلك] ^(٥) هي واجبة مثل الحج ، ومن تمتع أجزأته والعمرة في أشهر الحج متعة ^(٦) .

٢٢١ - عن زرارة عن أبي عبد الله في قوله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : إتمامهما إذا أداهما ، يتقي ما يتقي المحرم فيهما ^(٧) .

٢٢٢ - عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة ^(٨) .

٢٢٣ - عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام وأتموا الحج والعمرة لله قلت : يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان ذلك العمرة المفردة ؟ قال : نعم كذلك أمر رسول الله ﷺ ^(٩) .

(١) الوسائل (ج ٢) أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٥ . البرهان ج ١ : ١٩٢ .

(٢) وفي نسخة الصافي «ولا وفق للخير» .

(٣) البرهان ج ١ : ١٩٢ . الصافي ج ١ : ١٧٣ .

(٤) الوسائل أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٤ . البرهان ج ١ : ١٩٢ ثم إن المختار هو الموافق لنسخة الوسائل ولكن في بعض النسخ «النفقة» . بدل «التقية» .

(٥) ليس ما بين المعقفتين في نسختي البحار والبرهان .

(٦) البحار ج ٢١ : ٢٢-٢٣ . البرهان ج ١ : ١٩٤ .

(٧) البحار ج ٢١ : ٧٧ . البرهان ج ١ : ١٩٤ .

(٨) الوسائل (ج ٢) أبواب العمرة باب ٨ . البحار ج ٢١ : ٧٧ . البرهان ج ١ : ١٩٤ .

(٩) البرهان ج ١ : ١٩٤ . البحار ج ٢١ : ٢٣ . الصافي ج ١ : ١٧٤ .

آية : وأتموا الحج والعمرة ١٠٧

٢٢٤ - عن معاوية بن عمّار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأنّ الله يقول : ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنما نزلت العمرة بالمدينة وأفضل العمرة عمرة رجب (١) .

٢٢٥ - عن أبان عن الفضل بن أبي العباس (٢) في قول الله : ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال : هما مفروضان (٣) .

٢٢٦ - عن زرارة وحمّان ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا : سألهما عن قوله : ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنّ تمام الحج والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل (٤) .

٢٢٧ - عن عبد الله فرقد عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهدي من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلّق عليه يعني إذا قلّده فقد وجب ، وقال : ﴿وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة (٥) .

٢٢٨ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال : يُجزيه شاة والبدنة والبقرة أفضل (٦) .

٢٢٩ - عن زيد أبي أسامة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلّدون فيه هديهم ويحرمون فيه ، قال :

(١) البرهان ج ١ : ١٩٤ . البحار ج ٢١ : ٧٧ .

(٢) في بعض النسخ «أبي المفضل أبي العباس» وفي أخرى «الفضل بن أبي العباس» وفي ثالثة «أبي الفضل بن أبي العباس» لكن الظاهر ما اخترناه في المتن وهو أبو العباس المعروف بيقباق يروي عنه أبان كثيراً فراجع جامع الرواة وغيره .

(٣) البحار ج ٢١ : ٧٧ . البرهان ج ١ : ١٩٤ . الصافي ج ١ : ١٧٤ .

(٤) الوسائل (ج ٢) أبواب العمرة باب ٨ . البحار ج ٢١ : ٤٠ . البرهان ج ١ : ١٩٤ . الصافي ج ١ : ١٧٥ .

(٥) الوسائل (ج ٢) كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٢ . البحار ج ٢١ : ٦٤ . البرهان ج ١ : ١٩٥ . الصافي ج ١ : ١٧٤ .

(٦) الوسائل (ج ٢) كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٠ . البحار ج ٢١ : ٦٤ . البرهان ج ١ : ١٩٥ . الصافي ج ١ : ١٧٤ .

يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محلّه ، قلت : أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم أو أبطأوا في السير عليه وهو جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : لا (١) .

٢٣٠ - إعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حجّ حجّة الوداع ، خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة (٢) فصلى ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء (٣) فأحرم منها وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلّهم بالحجّ ، لا يريدون عمرة ولا يدرون ما المتعة ، حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ، طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى عند مقام إبراهيم عليه السلام فاستلم الحجر ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ، ثم أتى الصفا فبدأ بها ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، فلما قضى طوافه ختم بالمروة قام يخطب أصحابه وأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله به فأحلّ الناس (٤) .

٢٣١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت ما أمرتكم ، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدى الذي كان معه ، لأن الله يقول : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فقال سراقه بن جعشم الكناني (٥) : يا رسول الله علّمتنا ديننا كأنما خلقنا اليوم أرأيت لهذا الذي أمرتنا به لعاننا هذا أو لكلّ عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا بل للأبد (٦) .

٢٣٢ - عن حريز عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿فَمَنْ كَانَ

(١) البحار ج ٢١ : ٧٦ . البرهان ج ١ : ١٩٥ .

(٢) وهي سمرة كانت بذى الحليفة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة .

(٣) البيداء : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب وفي قول بعضهم أن قوماً كانوا يغزون البيت فتزلوا بالبيداء فبعث الله عز وجل جبرائيل فقال يا بيداء أيديهم .

(٤) البرهان ج ١ : ١٩٥ .

(٥) سراقه بن مالك بن جعشم : صحابي .

(٦) البرهان ج ١ : ١٩٥ .

آية : فمن كان منكم مريضاً ١٠٩

مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴿ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ ^(١) مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ لَهُ : أَيُؤْذِيكَ هَؤُلَاءُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَجَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَنُسْكَ شَاةٍ ^(٢) .

٢٣٣ - قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿أَوْ﴾ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ^(٣) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلِيهِ ذَلِكَ ^(٤) .

٢٣٤ - عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ عَلَيْكَ الْهَدْيُ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إِمَّا جَزُورٌ ^(٥) وَإِمَّا بَقْرَةٌ وَإِمَّا شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَيْكَ الصِّيَامُ كَمَا قَالَ اللَّهُ ^(٦) .

٢٣٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَتْعَةُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ ^(٧) .

٢٣٦ - عَنْ معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قَالَ : لِيَكُنْ كَبْشاً سَمِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعِجْلاً مِنَ الْبَقَرِ وَالْكَبْشِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جِذْعاً ^(٨) فَمَوْجِئاً مِنْ

(١) تناثر الشيء : تساقط متفرقاً .

(٢) البحار ج ٢١ : ٤١ . البرهان ج ١ : ١٩٥ . الصافي ج ١ : ١٧٥ .

(٣) وفي رواية الكافي هكذا «وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالأولى الخيار» وفي نسخة الصافي «فالأول الخيار» وقال الفيض (ره) فالأول الخيار أي الخير والحري بالاختيار . البحار ج ٢١ : ٤١ . البرهان ج ١ : ١٩٥ . الصافي ج ١ : ١٧٥ .

(٤) البحار ج ٢١ : ٤١ . البرهان ج ١ : ١٩٥ . الصافي ج ١ : ١٧٥ .

(٥) الجزور : الناقة التي تنحر .

(٦) الوسائل (ج ٢) كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٠ . البحار ج ٢١ : ٦٤ . البرهان

ج ١ : ١٩٧ .

(٧) البحار ج ٢١ : ٦٤ . البرهان ج ١ : ١٩٨ .

(٨) الجذع من الضأن : ما له سنة تامة .

الضأن^(١) وإلا ما استيسر من الهدي شاة^(٢) .

٢٣٧ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً أصلي وأبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قاعداً قدامي وأنا لا أعلم ، قال : فجاءه عباد البصري فسلم عليه وجلس وقال : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله ، قال : فجعلت سمعي إليهما قال عباد : وأي أيام هي ؟ قال : قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال : فإن فاتة ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة^(٣) ويومين بعده قال : أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : وأي شيء قال ؟ قال : يصوم أيام التشريق قال : إن جعفر عليه السلام كان يقول : إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً ينادي أن هذه أيام أكل وشرب ولا يصومن أحد ، فقال : يا أبا الحسن إن الله قال : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال : كان جعفر عليه السلام يقول : وذو القعدة وذو الحجة كلتين أشهر الحج^(٤) .

٢٣٨ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فإن لم يصم هذه الأيام صام بمكة فإن أعجلوا صام في الطريق ، وإن أقام بمكة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل^(٥) .

(١) وفي رواية الكليني «فموجوء» ولعله الأظهر قال الجزري «ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجئين أي خصبين ومنهم من يرويه موجأ بن بوزن مكرمين وهو خطأ ومنهم من يرويه موجيين بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجي» .

(٢) الوسائل (ج ٢) كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٠ . البحار ج ٢١ : ٦٤ . البرهان ج ١ : ١٩٨ .

(٣) الحصبة ويقال المحصب شعب بين مكة ومنى مخرجه إلى الأبطح وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله سمي به لاجتماع الحصباء وهي الحصى المحمولة بالليل فيه ويقال للنزول فيه التحصيب وفي المحكى عن المصباح للشيخ أن التحصيب النزول في مسجد الحصبة وقيل إن هذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ ويوم الحصبة يوم الرابع عشر .

(٤) البحار ج ٢١ : ٦٧ . البرهان ج ١ : ١٩٨ .

(٥) البحار ج ٢١ : ٦٧ . البرهان ج ١ : ١٩٨ . ونقله المحدث الحر العاملي (ره) في الوسائل =

٢٣٩ - عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن قول الله ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال قبل التروية يصوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة ، فإن الله يقول في كتابه ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ^(١) .

٢٤٠ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ قال : إذا رجعت إلى أهلك ^(٢) .

٢٤١ - عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهلّ الهلال ، قال : عليه دم لأن الله يقول : ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ في ذي الحجة قال ابن أبي عمير : وسقط عنه السبعة الأيام ^(٣) .

٢٤٢ - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألت عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينهما ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً ^(٤) .

٢٤٣ - عن علي بن جعفر عن أخيه قال : سألت عن صوم الثلاثة الأيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة والسبعة لا يفرق بينهما ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً ^(٥) .

٢٤٤ - عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام في صيام ثلاثة أيام في الحج قال : قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته ذلك تسحر ليلة الحصة ^(٦) .

= (ج ٢ كتاب الحج أبواب الذبائح باب ٤٩) عن تفسير العياشي لكن فيه «حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام» بدل «منصور بن جازم» فيحتمل التعدد أو التصحيف .
 (١) البحار ج ٢١ : ٦٧ . البرهان ج ١ : ١٩٨ . الوسائل (ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥ .
 (٢) الوسائل (ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥ . البحار ج ٢١ : ٦٨ . البرهان ج ١ : ١٩٨ .
 (٣ - ٥) الوسائل (ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥-٤٦ . البحار ج ٢١ : ٦٨ ج ٢ : ١٩٨ وكتب في هامش نسخة الأصل بعد ذكر الحديث الأخير «كذا في النسخ والظاهر أنه مكرر» .
 (٦) البحار ج ٢١ : ٦٨ . البرهان ج ١ : ١٩٨ . الوسائل (ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥ .

٢٤٥ - عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في الحجّ قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته ذلك تسحّر ليلة الحصة ، فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع ^(١) .

٢٤٦ - وقال : قال عليّ عليه السلام : إذا فات الرجل الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر ^(٢) .

٢٤٧ - عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحجّ ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق ، فيتسحّر ليلة الحصة ثم يصبح صائماً ^(٣) .

٢٤٨ - عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ؟ قال : هو لأهل مكة ليست لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت : وما حدّ ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعين ميلاً من نواحي مكة ، كل شيء دون عسفان ودون ذات عرق ^(٤) فهو من حاضري المسجد الحرام ^(٥) .

٢٤٩ - عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله في ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال : دون المواقيت إلى مكة فهم من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ^(٦) .

٢٥٠ - عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى قال : سألته عن أهل مكة هل يصلح لهم أن يتمتعوا في العمرة إلى الحجّ ؟ قال : لا يصلح لأهل مكة المتعة ، وذلك قول الله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٧) .

(١) (٣-١) البحار ج ٢١ : ٦٨ . البرهان ج ١ : ١٩٨ . الوسائل (ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥ .

(٤) عسفان بضم العين : موضع بين مكة والجحفة . وذات عرق أول تهامة وآخر العقيق وهو عن مكة نحواً من مرحلتين .

(٥-٧) البرهان ج ١ : ١٩٨ . البحار ج ٢١ : ٢٠ .

آية : الحج أشهر معلومات ١١٣

٢٥١ - عن سعيد الأعرج عنه قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر^(١) ولا لأهل مكة متعة يقول الله : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾^(٢) .

٢٥٢ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ هو شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٣) .

٢٥٣ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواه^(٤) .

٢٥٤ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج﴾ قال : الأهلة^(٥) .

٢٥٥ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج﴾ والفرض فرض الحج التلبية والإشعار والتقليد فأَي ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٦) .

٢٥٦ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن قال : من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً ، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ والرفث الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله والمفاخرة^(٧) .

(١) سرف ككتف : موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة وإثني عشر . ومـر - بفتح الميم - : موضع بينه وبين مكة خمسة أميال .

(٢) البحارج ٢١ : ٢٠ . البرهان ج ١ : ١٩٩ .

(٣ - ٦) البحارج ٢١ : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٢٠٠ .

(٧) الوسائل (ج ٢) كتاب الحج أبواب بقية الكفارات باب ١ . البحارج ٢١ : ٤٠ . البرهان ج ١ : ٢٠٠ .

٢٥٧ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قول الله ﴿ الْحِجُّ ﴾ أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحجَّ ﴿ والرفث هو الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله [والمفاخرة] ^(١) .

٢٥٨ - عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿ فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ قال : يا محمد إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى لله وفى الله له ، قلت : فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم ؟ قال : أما الذي اشترط عليهم فإنه قال : ﴿ الحجُّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وأما ما شرط لهم فإنه قال : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ قال : يرجع لا ذنب له ^(٢) .

٢٥٩ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل فعليه دم ، وإذا حلف بواحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم ^(٣) .

٢٦٠ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عن رجل محرم قال لرجل : لا عمري قال ليس ذلك بجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله ^(٤) .

٢٦١ - عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿ الحجُّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ فقال : يا محمد إن الله اشترط على الناس وشرط لهم فمن وفى لله وفى الله له قال : قلت : ما الذي اشترط عليهم وشرط لهم قال : أما الذي اشترط في الحج فإنه قال : ﴿ الحجُّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وأما الذي شرط لهم فإنه قال : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ يرجع لا

(١) الصافي ج ١ : ١٧٦ . البحار ج ٢١ : ٤٠ . البرهان ج ١ : ٢٠٠ .

(٢-٤) البحار ج ٢١ : ٤٠ . البرهان ج ١ : ٢٠٠-٢٠١ .

ذنب له قلت : أرأيت من ابتلي بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه ؟ قال : يسوق الهدي ويفرق ما بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت : أرأيت إن أراد أن يرجعا في غير ذلك الطريق الذي ابتلي فيه ؟ قال : فليجتعا إذا قضيا المناسك ، قلت : فمن ابتلي بالفسوق والفسوق الكذب فلم يجعل له حداً ؟ قال يستغفر الله ويبتلي ، قلت : فمن ابتلي بالجدال والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ما عليه ؟ قال : إذا جادل قوماً مرتين فعلى المصيب دم شاة وعلى المخطيء دم بقرة^(١) .

٢٦٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل المحرم قال لأخيه : لا لعمرى قال : ليس هذا بجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله^(٢) .

٢٦٣ - عن عمر بن يزيد بنّاع السابر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني الرزق إذا أحلّ الرجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبيع في الموسم^(٣) .

٢٦٤ - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله قال : سألته عن قول الله ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال : أولئك قريش كانوا يقولون : نحن أولى الناس بالبيت ولا يفيضون إلا من المزدلفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة^(٤) .

٢٦٥ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ؟ قال : إن أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة ، وكان رجلاً يكنى أبا سيار وكان له حمار فاره^(٥) وكان يسبق أهل عرفة فإذا طلع

(١) - البرهان ج ١ : ٢٠١ . البحار ج ٢١ : ٤٠ .

(٢) - البرهان ج ١ : ٢٠١ . البحار ج ٢١ : ٨٨ .

(٣) - الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩ . البحار ج ٢١ : ٨٨ . البرهان ج ١ :

٢٠١ . الصافي ج ١ : ١٧٧ .

(٤) دابة فارهة : نشيطة قوية من الفهر بمعنى النشاط ولا يقال للفهر فاره إنما يقال في البغل والحمار وغير ذلك .

عليهم قالوا : هذا أبو سيار ، ثم أفاضوا فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة وأن يفيضوا منه ^(١) .

٢٦٦ - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قال : يعني إبراهيم وإسماعيل ^(٢) .

٢٦٧ - عن علي ^(٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قال : كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون : نحن أولى بالبيت من الناس ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة ^(٤) .

٢٦٨ - وفي رواية أخرى ^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ قريشاً كانت تفيض من جمع ومضر وربيعه من عرفات ^(٦) .

٢٦٩ - عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ إبراهيم أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضاً منه ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث أفاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس أن يفيضوا معهم إلّا من عرفات ، فلمّا بعث الله محمداً عليه الصلاة والسلام أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس ، وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ^(٧) .

٢٧٠ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قال هم أهل اليمن ^(٨) .

(١-٢) البحار ج ٢١ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٢٠٢ . الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩ . ونقل الخبر الأخير في الصافي (ج ١ : ١٧٧) عن الكتاب أيضاً .

(٣) وفي نسخة الوسائل «عن علي بن زياد قال سئلت اهـ» .

(٤) الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩ . البحار ج ٢١ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٢٠٢ .

(٥) وفي نسخة البرهان «وفي رواية حريز» مكان «وفي رواية أخرى» . الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩ . البحار ج ٢١ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٢٠٢ .

(٦) الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩ . البحار ج ٢١ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٢٠٢ .

(٧-٨) الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩ . البحار ج ٢١ : ٥٩ . البرهان ج ١ : ٢٠٢ .

٢٧١ - عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في قول الله ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال : كان الرجل في الجاهلية يقول : كان أبي وكان أبي فأنزلت هذه الآية في ذلك ^(١) .

٢٧٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين ^(٢) عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله مثله سواء ، أي كانوا يفتخرون بأبائهم يقولون أبي الذي حمل الديات والذي قاتل كذا وكذا إذا قاموا بمنى بعد النحر وكانوا يقولون أيضاً - يحلفون بأبائهم - لا وأبي لا وأبي ^(٣) .

٢٧٣ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله ﴿اذكروا الله كذكركم آبائكم أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال إن أهل الجاهلية كان من قولهم كلاً وأبيك ، بلى وأبيك ، فأمرُوا أن يقولوا لا والله وبلى والله ^(٤) .

٢٧٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿واذكروا الله كذكركم آبائكم أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال : كان الرجل يقول : كان أبي وكان أبي فنزلت عليهم في ذلك ^(٥) .

٢٧٥ - عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا ^(٦) .

٢٧٦ - عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رضوان الله والتوسعة في المعيشة وحسن الصلابة وفي الآخرة الجنة ^(٧) .

(١) الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩ . البحار ج ٢١ : ٤٩ . البرهان ج ١ : ٢٠٢ .

(٢) وهو الحسين بن السعيد كما صرح به في نسخة الوسائل .

(٣) (٤-٣) الوسائل (ج ٢) أبواب العود إلى منى باب ٩ . البحار ج ٢١ : ٧٢ . البرهان ج ١ : ٢٠٣ .

(٥) (٥) البحار ج ٢١ : ٧٢ . البرهان ج ١ : ٢٠٣ .

(٦) (٦) البرهان ج ١ : ٢٠٣ . الصافي ج ١ : ١٧٩ .

(٧) (٧) البرهان ج ١ : ٢٠٣ .

٢٧٧ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأيام المعدودات قال : هي أيام التشريق ^(١) .

٢٧٨ - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعدودات والمعلومات هي واحدة أيام التشريق ^(٢) .

٢٧٩ - عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : في قول الله ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال أيام ^(٣) التشريق ^(٤) .

٢٨٠ - عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة ^(٥) .

٢٨١ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ منهم الصيد واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه ^(٦) .

٢٨٢ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال : يرجع مغفوراً له لا ذنب له ^(٧) .

٢٨٣ - عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نريد أن نتعجل ؟ فقال : لا تنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس ، فأما اليوم الثالث فإذا انتصف فانفروا فإن الله يقول : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

(١) البرهان ج ١ : ٢٠٣ . البحار ج ٢١ : ٧١ . الوسائل (ج ٢) أبواب العود إلى منى باب ٩ .

(٢) البحار ج ٢١ : ٧١ . البرهان ج ١ : ٢٠٤ .

(٣) وفي نسخة البرهان «قال : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات» . البحار

ج ٢١ : ٧١ . البرهان ج ١ : ٢٠٤ .

(٤ - ٥) البحار ج ٢١ : ٧١ . البرهان ج ١ : ٢٠٤ .

(٦ - ٧) البحار ج ٢١ : ٧٣ . البرهان ج ١ : ٢٠٥ .

آية : فمن تعجل في يومين ١١٩

عليه ﴿فلو سكت لم يبق أحد إلا يعجل ولكنه قال جل وعز ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ (١) .

٢٨٤ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : إنَّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجاً لا يخطو خطوة ولا تخطو به راحلته إلا كتب الله له بها حسنة ، ومحا عنه سيئة ، ورفع له بها درجة ، فإذا وقف بعرفات فلو كانت له ذنوب عدد الثرى رجع كما ولدته أمه ، فقال له : استأنف العمل يقول الله : ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ (٢) .

٢٨٥ - عن أبي بصير في رواية أخرى نحوه ، وزاد فيه فإذا خلق رأسه لم يسقط شعرة إلا جعل الله له بها نوراً يوم القيامة ، وما أنفق من نفقة كتبت له ، فإذا طاف بالبيت رجع كما ولدته أمه (٣) .

٢٨٦ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ الآية قال : أنتم والله هم ، إنَّ رسول الله ﷺ قال : لا يثبت على ولاية علي عليه السلام إلا المتقون (٤) .

٢٨٧ - عن حماد عنه في قوله ﴿لمن اتقى﴾ الصيد فإن ابتلى شيئاً من الصيد ففداه فليس له أن ينفر في يومين (٥) .

٢٨٨ - عن الحسين بن بشار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال : فلان وفلان ، ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ النسل هم الذرية والحرث الزرع (٦) .

٢٨٩ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال : سألتهما عن قوله ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية فقال : النسل :

(١) - (٣) البحار ج ٢١ : ٧٣ . البرهان ج ١ : ٢٠٥ .

(٤) الصافي ج ١ : ١٨٠ . البحار ج ٢١ : ٧٣ . البرهان ج ١ : ٢٠٥ .

(٥) البحار ج ٢١ : ٧٣ . البرهان ج ١ : ٢٠٥ .

(٦) البحار ج ٤ : ٥٤ . البرهان ج ١ : ٢٠٥ . الصافي ج ١ : ١٨١ وقال الفيض (ره) تشمل عامة المنافقين وإن نزلت خاصة .

الولد ، والحرث الأرض^(١) .

٢٩٠ - وقال أبو عبد الله الحرث الذرية^(٢) .

٢٩١ - عن أبي إسحق السبيعي عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في قوله ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد^(٣) .

٢٩٢ - عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله يقول في كتابه ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ﴾ بل هم يختصمون قال : قلت ما الدد ؟ قال : شديد الخصومة^(٤) .

٢٩٣ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أما قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ فَإِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَذَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لَيْلَةَ اضْطِجَعَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَلَبَتْهُ كَفَّارُ قَرِيشٍ^(٥) .

٢٩٤ - عن ابن عباس قال : شَرَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْسِهِ ، لِبَسِ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ يَحْسِبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ نَبِيُّ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ انْطَلَقَ نَحْوَ بَثْرِ مَيْمُونٍ^(٦) فَأَدْرَكَ قَالَ : فَاَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي بِالْحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يَرْمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَصَوَّرُ قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فَقَالُوا إِنَّكَ لَكُنْهَ كَانَ صَاحِبُكَ لَا يَتَصَوَّرُ قَدْ اسْتَنَكْرْنَا ذَلِكَ^(٧) .

(١ - ٣) البحار ج ٤ : ٥٤ . البرهان ج ١ : ٢٠٥ . ونقل الفيض (ره) الخبر الأخير في الصافي (ج ١ : ١٨١) عن هذا الكتاب ثم قال : ومنه أن يمنع الله بشؤم ظلمه المطر فيهلك الحرث والنسل إلى غير ذلك من نتائج الظلم .

(٤) البحار ج ٤ : ٤٥ . البرهان ج ١ : ٢٠٥ .

(٥) البحار ج ٧ : ١٢٣ . البرهان ج ١ : ٢٠٨ .

(٦) بثر ميمون بمكة ، منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي .

(٧) البحار ج ٧ : ١٢٣ . البرهان ج ١ : ٢٠٨ . ثم إنه قد اختلفت النسخ هيئتها ففي بعضها «قد =

آية : يا أيها الذين آمنوا ١٢١

٢٩٥ - عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال : أتدري ما السلم ؟ قال : قلت أنت أعلم ، قال : ولاية علي والأئمة الأوصياء من بعده ، قال : وخطوات الشيطان والله ولاية فلان وفلان ^(١) .

٢٩٦ - عن زرارة وحمزان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألهما عن قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ قال : أمروا بمعرفتنا ^(٢) .

٢٩٧ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال : السلم هم آل محمد عليه وآله وسلم أمر الله بالدخول فيه ^(٣) .

٢٩٨ - عن أبي بكر الكلبي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في قوله : ﴿ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ هو ولايتنا ^(٤) .

٢٩٩ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : السلم هو آل محمد أمر الله بالدخول فيه ، وهم جبل الله الذي أمر بالاعتصام به قال الله : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ^(٥) .

٣٠٠ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال : هي ولاية الثاني والأول ^(٦) .

= استكثرنا ذلك منك» وفي آخر «قد استكبرنا ذلك» وفي المحكي عن كتاب مسند أحمد بن حنبل هكذا «فقالوا إنك للثيم كان صاحبك نراميه فلا يتصور وأنت تتصور وقد استكبرنا ذلك اهـ» .

والتصور : التلوي والصباح من وجع الضرب وقيل : تتصور تظهر الضور بمعنى الضر وقال أبو العباس : التصور : التضعف .

(١) إثبات الهداة ج ٣ : ٤٥ . البحار ج ٧ : ١٢٣ . البرهان ج ١ : ٢٠٨ . الصافي ج ١ : ١٨٢ .

(٢ - ٣) إثبات الهداة ج ٣ : ٤٥ . الصافي ج ١ : ١٨٣ .

(٤) البحار ج ٧ : ١٢٣ . البرهان ج ١ : ٢٠٨ . الصافي ج ١ : ١٨٣ .

(٥ - ٦) البرهان ج ١ : ٢٠٨ .

٣٠١ - عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا إن العلم الذي هبط به آدم وجميع ما فضلت به النبيون إلى خاتم النبيين والمرسلين في عترة خاتم النبيين والمرسلين ، فأين يتناه بكم ^(١) وأين تذهبون ، يا معاشر من فسخ من أصلاب أصحاب السفينة ، فهذا مثل ما فيكم فكما نجى في هياتيك منهم من نجى وكذلك ينجو في هذه منكم من نجى ، ورهن ذمتي ، وويل لمن تخلف عنهم إنهم فيكم كأصحاب الكهف ، ومثلهم باب حطة ، وهم باب السلم فادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان ^(٢) .

٣٠٢ - عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ﴿ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ قال : ينزل في سبع قباب من نور لا يعلم في أيها ، هو حين ينزل في ظهر الكوفة فهذا حين ينزل ^(٣) .

٣٠٣ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال يا أبا حمزة كأنني بقائم أهل بيتي قد علا نجفكم ، فإذا علا فوق نجفكم نشر راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا نشرها انحطت عليه ملائكة بدر ^(٤) .

٢٠٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام إنه نازل في قباب من نور حين ينزل بظهر الكوفة على الفاروق فهذا حين ينزل وأما ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ فهو الوسم على الخرطوم يوم يوسم الكافر ^(٥) .

٣٠٥ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿ سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من أقر ومنهم

(١) تاه تيهاً : ضل .

(٢) (٣-٢) البرهان ج ١ : ٢٠٨-٢٠٩ . الصافي ج ١ : ١٨٣ .

(٤) البرهان ج ١ : ٢٠٨-٢٠٩ . الصافي ج ١ : ١٨٣ . إثبات الهداة ج ٧ : ٩٥ .

(٥) البرهان ج ١ : ٢٠٩ . الصافي ج ١ : ١٨٣ وقال الفيض (ره) لعل المراد أنه ينزل على أمر يفرق به بين المؤمن والكافر وأن المعنى بقضاء الأمر امتياز أحدهما عن الآخر بوسمه على خرطوم الكافر وذلك في الرجعة .

من أنكر ومنهم من يبدل نعمة الله (١) .

٣٠٦ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ قال : كانوا ضللاً فبعث الله فيهم أنبياء ولو سألت الناس لقالوا : قد فرغ من الأمر (٢) .

٣٠٧ - عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال : كان هذا قبل نوح أمة واحدة فبدا لله فأرسل الرسل قبل نوح ، قلت : أعلى هدى كانوا أم على ضلالة ؟ قال : بل كانوا ضللاً ، كانوا لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين (٣) .

٣٠٨ - عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال : قبل آدم وبعد نوح ضللاً فبدا لله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، أما إنك إن لقيت هؤلاء قالوا : إن ذلك لم يزل وكذبوا إنما هوشىء بدأ الله فيه (٤) .

٣٠٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ فقال : آيات كان هذا قبل نوح كانوا ضللاً فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين (٥) .

٣١٠ - عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ فقال : كان ذلك قبل نوح ، قيل : فعلى هدى كانوا ؟ قال : بلى كانوا ضللاً ، وذلك أنه لما انقرض آدم وصلاح ذريته بقي شيث وصيه لا يقدر على إظهار دين الله الذي كان عليه آدم وصلاح

(١) البحار ج ٤ : ٥٤ . البرهان ج ١ : ٢٠٩ . الصافي ج ١ : ١٨٣ . وقد اختلفت النسخ ففي البحار وقف على قوله «من أنكر» ولم يذكر ما بعده وفي البرهان «من بدل» مكان «من أقر» وقال الفيض (ره) بعد نقل الخبر عن الكافي على لفظ «بدل» وأورد العياشي «أنكر» مكان «بدل» .

(٢) البرهان ج ١ : ١٢٠ .

(٣) الصافي ج ١ : ١٨٤ .

(٤ - ٥) البرهان ج ١ : ٢١٠ .

ذريته ، وذلك أن قابيل تواعده بالقتل كما قتل أخاه هابيل ، فسار فيهم بالتقية والكتمان ، فازدادوا كل يوم ضللاً حتى لم يبق على الأرض معهم إلا من هو سلف ولحق الوصي بجزيرة في البحر يعبد الله ، فبدا لله تبارك وتعالى أن يبعث الرسل ولو سئل هؤلاء الجهال لقالوا قد فرغ من الأمر وكذبوا إنما [هي] شيء يحكم به الله في كل عام ، ثم قرأ ﴿ فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ فيحكم الله تبارك وتعالى ما يكون في تلك السنة من شدة أو رخاء أو مطر أو غير ذلك قلت : أفضلًا كانوا قبل النبيين أم على هدى ؟ قال : لم يكونوا على هدى كانوا على فطرة الله التي فطرهم عليها لا تبديل لخلق الله ، ولم يكونوا ليهدوا حتى يهديهم الله أما تسمع بقول إبراهيم ﴿ لئن لم يهدني ربِّي لأكوننَّ من القوم الضالِّين ﴾ أي ناسياً للميثاق^(١) .

٣١١ - عن محمد بن سنان قال : حدثني المعافى بن إسماعيل قال : لما قتل الوليد^(٢) خرج من هذه العصابة نفر بحيث أحدث القوم^(٣) قال : فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما الذي أخرجكم من غير الحج والعمرة ؟ قال : فقال القائل منهم الذي شئت الله من كلمة أهل الشام وقتلهم خليفتهم ، واختلافهم فيما بينهم قال : قال ما تجدون أعينكم إليهم فأقبل يذكر حالاتهم أليس الرجل منكم يخرج من بيته إلى سوقه فيقضي حوائجه ثم يرجع لم يختلف إن كان لمن كان قبلكم أتى هو على مثل ما أنتم عليه ليؤخذ الرجل منهم ، فيقطع يديه ورجليه وينشر بالمناشير^(٤) ويصلب على جذع النخلة ولا يدع ما كان عليه ، ثم ترك هذا الكلام ثم انصرف إلى آية من كتاب الله ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾^(٥) .

(١) الصافي ج ١ : ١٨٤ . البرهان ج ١ : ٢١٠ .

(٢) وهو وليد بن يزيد بن عبد الملك الأموي وكان فاسقاً شريباً للخمر منتهكاً حرمة الله أراد الحج ليشرب فوق ظهر الكعبة فمقته الناس لفسقه وخرجوا عليه فقتل .

(٣) كذا في النسخ .

(٤) البرهان ج ١ : ٢١٠ .

(٥) وفي بعض النسخ «ونشر بالمنشار» .

٣١٢ - عن حمدوية عن محمد بن عيسى قال : سمعته يقول كتب إليه إبراهيم بن عنبسة يعني إلى علي بن محمد عليه السلام إن رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية فما الميسر^(١) جعلت فداك ؟ فكتب كل ما قور به فهو الميسر وكل مسكر حرام^(٢) .

٣١٣ - الحسين عن موسى بن القاسم البجلي^(٣) عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أخيه موسى عن أبيه جعفر عليه السلام قال : النرد والشطرنج من الميسر^(٤) .

٣١٤ - عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام قال : الخمر من ستة أشياء التمر والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والذرة^(٥) .

٣١٥ - عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال : العفو الوسط^(٦) .

٣١٦ - عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال : «الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» قال : هذه بعد هذه هي الوسط^(٧) .

٣١٧ - عن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال : الكفاف^(٨) .

٣١٨ - وفي رواية أبي بصير القصد^(٩) .

(١) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الوسائل ولكن في نسختي الأصل والبرهان «فما المنفعة» عوض «فما الميسر» .

(٢) الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ١٠٢ . البرهان ج ١ : ٢١٢ .

(٣) وفي نسخة الوسائل «موسى بن عمر» ولكن الظاهر هو المختار في المتن .

(٤) الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ١٠٢ . البرهان ج ١ : ٢١٢ .

(٥) البرهان ج ١ : ٢١٢ .

(٦) الوسائل (ج ٣) أبواب النفقات باب ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢١٢ . الصافي ج ١ : ١٨٩ .

(٧ - ٩) الوسائل (ج ٣) أبواب النفقات باب ٢٥ . البرهان ج ١ : ٢١٢ .

٣١٩ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ قال : تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ، قال : قلت : أرأيت أيتام صغار وكبار^(١) وبعضهم أعلى في الكسوة من بعض ؟ فقال : أما الكسوة فعلى كل إنسان من كسوته ، وأما الطعام فاجعله جميعاً فأما الصغير فإنه أوشك أن يأكل كما يأكل الكبير^(٢) .

٣٢٠ - عن سماعة عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ قال : يعني اليتامى يقول : إذا كان الرجل يلي يتامى وهو في حجره ، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم فيأكلون جميعاً ولا يرزأن^(٣) من أموالهم شيئاً فإنما هو نار^(٤) .

٣٢١ - عن الكاهلي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر فقال إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام معهم خادم لهم ، فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ، ويخدمنا خادمهم ، وربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى أصلحك الله ؟ فقال : قد قال الله ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ إلى ﴿لَا عَتَقْتُكُمْ﴾ ثم قال : إن يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر فلا^(٥) .

٣٢٢ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن أخي هلك وترك أيتاماً ولهم ماشية فما يحل لي منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن كنت تليط حوضها وترد ناديتها^(٦) وتقوم على

(١) وفي رواية الكليني (هـ) «أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً اهـ» .

(٢) البحار ج ١٦ : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٢١٣ . الصافي ج ١ : ١٨٩ .

(٣) لا يرزأن بتقديم المهملة أي لا ينقصن ولا يصيين منها شيئاً .

(٤) البحار ج ١٦ : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٢١٣ .

(٥) البحار ج ١٦ : ١٢١ . الصافي ج ١ : ١٨٩ . البرهان ج ١ : ٢١٣ .

(٦) لاط الحوض : مدره لثلا ينشف الماء . والنادية : النوق المتفرقة .

رَعَيْتَهَا فاشرب من ألبانها غير مجتهد^(١) ولا ضارّ بالولد والله يعلم المفسد من المصلح^(٢) .

٣٢٣ - عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل بيده الماشية لابن أخ له يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ قال : فإن كان يليط حوضها ويقوم على هئاتها^(٣) ويردّ ناداتها فليشرب عن ألبانها غير مجتهد للحلاب ولا مضرّ بالولد ، ثم قال : ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمَصْلَحِ﴾^(٤) .

٣٢٤ - عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾ قال تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه^(٥) .

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٦) .

٣٢٥ - عن علي بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله في اليتامي ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ ؟ قال : يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك وكفيهم ، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح^(٧) .

(١) أي غير مبالغ في الحلب . ويحتمل أيضاً كونه تصحيف «منهك» كما في رواية الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان في سورة النساء وظاهر نسخة الوسائل أيضاً وهو من نهك الضرع : استوفى جميع ما فيه .

(٢) البحار ج ١٦ : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٢١٤ . الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ٦٨ .

(٣) من هنا الإبل : طلاها بالهناء أي القطران . البحار ج ١٦ : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٢١٤ . الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ٦٨ .

(٤) البحار ج ١٦ : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٢١٤ . الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ٦٨ .

(٥ - ٦) البحار ج ١٦ : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٢١٤ .

(٧) الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ٦٩ . البحار ج ١٦ : ١٢٢ . البرهان ج ١ : ٢١٤ .

٣٢٦ - عن عبد الرحمن بن حجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجرني أنفق عليه منه وربما أصبت^(١) ممّا يكون له من الطعام وما يكون مني إليه أكثر؟ فقال : لا بأس بذلك إن الله يعلم المفسد من المصلح^(٢) .

٣٢٧ - عن جميل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان الناس يستنجون بالحجارة والكرسف^(٣) ثم أحدث الوضوء^(٤) وهو خلق حسن فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [وصنعه] وأنزله الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٥) .

٣٢٨ - عن سلام قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه حمران بن أعين فسأله عن أشياء فلما همّ حمران بالقيام قال لأبي جعفر عليه السلام : أخبرك أطل الله بقلبك وأمتعنا بك إنا نأتيك فما نخرج من عندك حتى ترقّ قلوبنا وتسلو أنفسنا عن الدنيا^(٦) وتهون علينا ما في أيدي الناس من هذه الأموال ، ثم نخرج من عندك فإذا صرنا مع الناس والتجار أحبينا الدنيا ؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما هي القلوب مرّة يصعب عليها الأمر ومرّة يسهل ، ثم قال أبو جعفر : أما إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : يا رسول الله نخاف علينا النفاق ، قال : فقال لهم : ولم تخافون ذلك ؟ قالوا إنا إذا كنّا عندك فذكرتنا روعنا ووجلنا نسينا الدنيا وزهدنا فيها حتّى كأننا نعاين الآخرة والجنة والنار ونحن عندك ، فإذا خرجنا من عندك ودخلنا هذه البيوت وشممنا الأولاد ورأينا العيال والأهل والمال ، يكاد أن نحولّ عن الحال التي كنّا عليها عندك وحتّى

(١) وفي نسختي البرهان والوسائل «أصيب» بدل «أصبت» . الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ٦٩ . البحار ج ١٦ : ١٢٢ . البرهان ج ١ : ٢١٤ .

(٢) الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ٦٩ . البحار ج ١٦ : ١٢٢ . البرهان ج ١ : ٢١٤ .

(٣) الكرسف : القطن .

(٤) أي الاستنجاء بالماء .

(٥) البحار ج ١٨ (ج ١) : ٤٨ . البرهان ج ١ : ٢١٥ .

(٦) سلا عن الشيء : نسيه .

كأننا لم نكن على شيء أفتخاف علينا أن يكون هذا النفاق ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : كلاً هذا من خطوات الشيطان ليرغبنكم في الدنيا ، والله لو أنكم تدومون على الحال التي تكونون عليها وأنتم عندي في الحال التي وصفتم أنفسكم بها لصافحتكم الملائكة ومشيتم على الماء ولولا أنكم تذبنون فتستغفرون الله لخلق الله خلقاً لكي يذبوا ثم يستغفروا فيغفر لهم ، إن المؤمن مفتن تواب أما تسمع لقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ وقال ﴿ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ (١) .

٣٢٩ - عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانوا يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر (٢) وكانوا ييعرون بعراً فأكل رجل من الأنصار (٣) الدباء (٤) فلان بطنه واستنجد بالماء فبعث إليه النبي ﷺ قال فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر فيسوءه في استنجائه بالماء قال : فقال رسول الله : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ فقال : نعم يا رسول الله إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أنني أكلت طعاماً فلان بطني ، فلم تغن عني الحجارة شيئاً فاستنجدت بالماء ، فقال رسول الله ﷺ : هنيئاً لك فإن الله قد أنزل فيك آية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فكنت أول من صنع ذا أول التوابين وأول المتطهرين (٥) .

٣٣٠ - عن عيسى بن عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله تعالى (٦) ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ فيستقيم الرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج (٧) .

(١) البرهان ج ١ : ٢١٥ .

(٢) البسر : التمر إذا لون ولم ينضج .

(٣) قال الفيص (ره) في الوافي بعد نقل الخبر عن كتاب الفقيه «ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري» .

(٤) الدباء بضم الدال ممدوداً : القرع .

(٥) البحار ج ١٨ (ج ١) : ٤٧ . البرهان ج ١ : ٢١٦ . الصافي ج ١ : ١٩١ .

(٦) وفي نسخة «ونهى في قوله تعالى» .

(٧) البرهان ج ١ : ٢١٦ . الوسائل (ج ١) أبواب الحيض باب ٢٥ و (ج ٣) أبواب النكاح وما يناسبه باب ١٥ . وأبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها باب ٢٩ .

٣٣١ - عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن قال : لا بأس ثم تلا هذه الآية ﴿نَسْأُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (١) .

٣٣٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿نَسْأُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال : حيث شاء (٢) .

٣٣٣ - عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿نَسْأُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ؟ فقال : من قدامها ومن خلفها في القبل (٣) .

٣٣٤ - عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن ؟ قلت : بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً ؛ قال : إن اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول ، فأنزل الله ﴿نَسْأُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يعني من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ، ولم يعن في أدبارهن (٤) .

عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣٣٥ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قول الله ﴿نَسْأُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال : من قبل (٥) .

٣٣٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يأتي أهله في دبرها ، فكره ذلك وقال : وإياكم ومحاش النساء (٦) وقال : إنما معنى

(١) البحار ج ٢٣ : ٩٨ . البرهان ج ١ : ٢١٦ . الوسائل (ج ٣) أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ٧٣ وزاد فيه بعد قوله أَنَّى شِئْتُمْ «قال حيث شاء» . كما في خبر زرارة .

(٢-٣) البحار ج ٢٣ : ٩٨ . البرهان ج ١ : ٢١٦ . الوسائل (ج ٣) أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ٧٣ و ٧٢ . الصافي ج ١ : ١٩١ .

(٤) البحار ج ٢٣ : ٩٨ . البرهان ج ١ : ٢١٦ .

(٥) الوسائل ج ٣ أبواب مقدمات النكاح باب ٧٢ . البحار ج ٢٣ : ٩٨ . البرهان ج ١ : ٢١٦ . الصافي ج ١ : ١٩١ .

(٦) المحاش جمع المحشة : الدبر . الوسائل ج ٣ أبواب مقدمات النكاح باب ٧٢ . البحار ج ٢٣ : ٩٨ . البرهان ج ١ : ٢١٦ . الصافي ج ١ : ١٩١ .

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أي ساعة شئتم ^(١).

٣٣٧ - عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب سئلت عمن أتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة [الرجل] لا تؤذي وهي حرث كما قال الله تعالى ^(٢).

٣٣٨ - عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى لا إله غيره ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ قال : هو قول الرجل لا والله وبلى والله ^(٣).

٣٣٩ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قالوا هو الرجل يصلح بين الرجل فيحمل ما بينهما من الإثم ^(٤).

٣٤٠ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال : يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك أو لا يكلم أمه ^(٥).

٣٤١ - عن أيوب ^(٦) قال : سمعته يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله يقول : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال : إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا تقولن إن عليّ يمينا أن لا أفعل وهو قول الله . ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ^(٧).

٣٤٢ - عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَلَا

(١-٢) الوسائل ج ٣ أبواب مقدمات النكاح باب ٧٢ . البحار ج ٢٣ : ٩٨ . البرهان ج ١ : ٢١٦ . الصافي ج ١ : ١٩١ .

(٣) الوسائل (ج ٣) كتاب الأيمان باب ١٧ . البحار ج ٢٣ : ٩٨ . البرهان ج ١ : ٢١٦ .

(٤) البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . البرهان ج ١ : ٢١٧ .

(٥) الوسائل (ج ٣) كتاب الأيمان باب ١١ . البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . البرهان ج ١ : ٢١٧ .

(٦) وفي نسخة الوسائل «عن أبي أيوب» .

(٧) الوسائل (ج ٣) كتاب الأيمان باب ١ . البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . البرهان ج ١ : ٢١٧ .

يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قال : هو لا والله وبلى والله وكلّا والله ، لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء (١) .

٣٤٣ - عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الأربعة الأشهر ، فإذا مضى الأربعة الأشهر فهو في حلّ ما سكنت عنه ، فإذا طلبت حقّها بعد الأربعة الأشهر [وقف] فإنّما أن يفى فيمسه وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتّى إذا حاضت وتطهّرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو أحقّ برجعته ما لم يمض الثلاثة الأقراء (٢) .

٣٤٤ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك ثم يغيظها ولأسوءنك ثم يهجرها فلا يجامعها ، فإنه يتربّص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح فإنّ الله غفور رحيم ، وإن لم يفىء أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف ، وإن عزم الطلاق فهي تطليقة (٣) .

٣٤٥ - عن أبي بصير في رجل آلى من امرأته حتّى مضت أربعة أشهر قال : [يوقف] فإن عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتدّ المطلقة وإن أمسك فلا بأس (٤) .

٣٤٦ - عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قال : يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدّة المطلقة ، وإلا كفر يمينه وأمسكها (٥) .

٣٤٧ - عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام قال ذكر لنا أن أجل الإيلاء

(١) الوسائل (ج ٣) كتاب الأيمان باب ١٧ . البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . البرهان ج ١ : ٢١٧ .

(٢) البحار ج ٢٣ : ١٣٣ . البرهان ج ١ : ٢١٨ .

(٣-٤) البحار ج ٢٣ : ١٣٣ . البرهان ج ١ : ٢١٨-٢١٩ .

(٥) البحار ج ٢٣ : ١٣٣ . البرهان ج ١ : ٢١٨-٢١٩ . الوسائل (ج ٣) كتاب الإيلاء باب

آية : لا يؤاخذكم الله باللغو ١٣٣

أربعة أشهر بعد ما يأتیان السلطان فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق والإمسك المسيس (١) .

٣٤٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام إذا بانّت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه (٢) .

٣٤٩ - عن صفوان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المولى إذا أبى أن يطلق قال : كان عليّ عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق (٣) .

٣٥٠ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفّ فهي مطلقة ، ثم يوقف فإن فاء فهي عنده على تطليقتين ، وإن عزم فهي بائنة منه (٤) .

٣٥١ - عن محمد بن مسلم وعن زرارة قالاً قال أبو جعفر عليه السلام : القرء ما بين الحيضتين (٥) .

٣٥٢ - عن زرارة قال : سمعت ربيعة الرأي وهو يقول إن من رأيي أنّ الأقراء التي سمى الله في القرآن إنّما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال : فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فحدثته بما قال ربيعة ، فقال : كذب ولم يقل برأيه وإنما بلغه عن عليّ عليه السلام ، فقلت : أصلحك الله أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك ؟ قال : نعم كان يقول : إنّما القرء الطهر تقرأ فيه الدّم فيجمعه فإذا حاضت قذفته ، قلت : أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين ، قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ، قال : قلت : إن أهل العراق يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول هو أحقُّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فقال : كذبوا

(١) الوسائل (ج ٣) كتاب الإيلاء باب ٨ . البحار ج ٢٣ : ١٣٣ . البرهان ج ١ : ٢١٩ .

(٢ - ٤) الوسائل (ج ٣) كتاب الإيلاء باب ١١ وباب ١٢ . البحار ج ٢٣ : ١٣٣ . البرهان ج ١ : ٢١٩ .

(٥) الوسائل (ج ٣) أبواب العدد باب ١٤ . البحار ج ٢٣ : ١٣٧ . البرهان ج ١ : ٢٢٠ .

قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها^(١) .

٣٥٣ - وفي رواية ربيعة الرأي ولا سبيل له عليها ، وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتي تغتسل من الحيضة الثالثة ، فإنك إذا نظرت في ذلك لم تجد الاقراء إلا ثلاثة أشهر ، فإذا كانت لا تستقيم ممّا تحيض في الشهر مراراً وفي الشهر مرة ، كان عدتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر ، وإن كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة ، بين كلّ حيضة شهر وذلك القرؤ^(٢) .

٣٥٤ - قال ابن مسكان عن أبي بصير قال : العدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض^(٣) .

٣٥٥ - وقال أحمد بن محمد : القرؤ هو الطهر إنما يقرأ فيه الدّم حتى إذا جاء الحيض دفعته^(٤) .

٣٥٦ - عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة^(٥) .

٣٥٧ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ﴾ يعني لا يحلّ لها أن تكتن الحمل إذا طلقت وهي حبلى ، والزوج لا يعلم بالحمل ، فلا يحلّ لها أن تكتن حملها وهو أحقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع^(٦) .

٣٥٨ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة^(٧) .

٣٥٩ - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة

(١) البحار ج ٢٣ : ١٣٧ . البرهان ج ١ : ٢٢٠ . الوسائل (ج ٣) أبواب العدد باب ١٣ .

(٢) (٧-٢) البحار ج ٢٣ : ١٣٧-١٣٩ . البرهان ج ١ : ٢٢١-٢٢٢ .

آية : إمساك بمعروف ١٣٥

إذا طَلَّقَهَا زوجها متى تكون أملك بنفسها ؟ قال : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت .

٣٦٠ - قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : الأقراء هي الأطهار وقال : القرو ما بين الحيضتين^(١) .

٣٦١ - عن عبد الرحمن قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في الرجل إذا تزوج المرأة قال : أقرت بالمشاق الذي أخذ الله ﴿إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) .

٣٦٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إن الله جل وعز يقول : ﴿الطَّلَاق مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والتسريح هو التولية الثالثة^(٣) .

٣٦٣ - قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ هي ههنا التولية الثالثة ، فإن طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد^(٤) .

٣٦٤ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله يقول : ﴿الطَّلَاق مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [قال :] التسريح بالإحسان التولية الثالثة^(٥) .

٣٦٥ - عن سماعة بن مهران قال : سألت عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، وتذوق عسيلته

(١- ٢) البحار ج ٢٣ : ١٣٧ - ١٣٩ . البرهان ج ١ : ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣- ٥) الوسائل (ج ٣) أبواب أقسام الطلاق باب ٤ . البحار ج ٢٣ : ١٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٢١ .

ويذوق عسيلتها^(١) وهو قول الله : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ^(٢) .

٣٦٦ - عن أبي القاسم الفارسي قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إنَّ الله يقول في كتابه : ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وما يعني بذلك ؟ قال : أما الإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَكُفُّ الْأَذَى وَإِجْبَاءُ النِّفْقَةِ ، وأما التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ^(٣) .

٣٦٧ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه : وما لم يعط الله وفي الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة ؟ جيزت أو لم تجز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها ، جيزت أو لم تجز أليس الله يقول : ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْوهُنَّ شَيْئاً﴾ وقال : ﴿إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾^(٤) .

٣٦٨ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها ؟ فقال : لا يحل خلعها حتَّى تقول : والله لا أبرِّك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا لأوطيئاً فراشك ولأدخلنَّ عليك بغير إذنك فإذا هي قالت ذلك حلَّ خلعها ، وحلَّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد ، وهو قول الله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقه وهي أملك بنفسها ، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين (بشتين خ ل)^(٥) .

(١) يعني الجماع على المثل شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً وقالوا لكل ما استحلوا عسل ومعسول وقيل إن العسيلة : ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وقيل العسيلة كناية عن حلاوة الجماع الذي يكون بتغيب الحشفة وإن لم يزل كما هو الشرط في الاستحلال . وأنث العسيلة لأنه شبهها بقطعة من العسل .

(٢) الوسائل (ج ٣) أبواب أقسام الطلاق باب ٤ . البحار ج ٢٣ : ١٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٢١ .

(٣) البحار ج ٢٣ : ١٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٢١ .

(٤) البرهان ج ١ : ٢٢٢ .

(٥) الوسائل (ج ٣) كتاب الخلع باب ١ . البحار ج ٢٣ : ١٣١ . البرهان ج ١ : ٢٢٢ .

الصافي ج ١ : ١٩٥ ..

٣٦٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فقال : إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء ، فذلك قوله ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ ^(١) .

٣٧٠ - عن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح قال : سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه ، أله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن يتزوج زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت له فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها ، قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ^(٢) .

٣٧١ - عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال لي : أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركها حتى إذا طمئت ثم طهرت ، طلقها من غير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركها حتى طمئت وطهرت ثم طلقها بغير جماع بشاهدين ^(٣) ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها ثم تركتها حتى طمئت فطهرت ثم طلقها بشهود من غير جماع وإنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة ^(٤) .

٣٧٢ - عن الحسن بن زياد قال : سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده ، وذلك قوله : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق ^(٥) .

(١) البرهان ج ١ : ٢٢٢ .

(٢) الوسائل (ج ٣) أبواب أقسام الطلاق باب ٤ . البحار ج ٢٣ : ١٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٢٣ .

(٣) وفي نسخة البرهان «بشهود من غير جماع» .

(٤ - ٥) البحار ج ٢٣ : ١٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٢٣ .

٣٧٣ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الطلاق التي لا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره قال : هو الذي يطلق ثم تراجع والرجعة هو الجماع ، ثم يطلق ثم تراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره ، وقال : الرجعة الجماع وإلا فهي واحدة ^(١) .

٣٧٤ - عن عمر بن حنظلة عنه قال : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثم راجعها ثم قال أنت طالق ثم راجعها ثم قال : أنت طالق لم تحلَّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء ^(٢) .

٣٧٥ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم يزوجهَا ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتَّى فعل ذلك بها ثلاثاً قال : لا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره ^(٣) .

٣٧٦ - عن إسحق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره فترجوها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال نعم لقول الله : ﴿ حتَّى تنكح زوجاً غيره ﴾ وهو أحد الأزواج ^(٤) .

٣٧٧ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع ، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتَّى يخلو أجلها وشاء أن يخطب مع الخطاب فعل ، فإن راجعها قبل أن يخلو الأجل أو العدة فهي عنده على تطليقة ، فإن طلقها الثانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطاب إن كان تركها حتَّى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين ^(٥) .

٣٧٨ - عن زرارة وحمران ابني أعين ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) البحار ج ٢٣ : ١٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٢٣ .

(٢) الوسائل (ج ٣) أبواب أقسام الطلاق باب ٤ . البحار ج ٢٣ : ١٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٢٣ .

(٣) البحار ج ٢٣ : ١٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٢٣ .

(٤-٥) البحار ج ٢٣ : ١٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٢٣ .

آية : ولا تمسكوهن ضراراً ١٣٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ فَقَالَا : هُوَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا أُخْرَى فَيَتْرَكُهَا مِثْلَ ذَلِكَ (فَنَهَى ظ) ذَلِكَ ^(١) .

٣٧٩ - عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ قَالَ الرَّجُلُ يَطْلُقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُو أَجْلُهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجِعَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) .

٣٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمِيعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ مَنْ أَصْبَحَ عَلَى الدُّنْيَا حَزِيناً فَقَدْ أَصْبَحَ لِقَضَاءِ اللَّهِ سَاحِطاً ، وَمَنْ أَصْبَحَ يَشْكُو مَصِيبَةً نَزَلَتْ بِهِ فَقَدْ أَصْبَحَ يَشْكُو اللَّهَ ، وَمَنْ أَتَى غَنِيّاً فَتَوَاضَعَ لَغَنَائِهِ ذَهَبَ اللَّهُ بِثَلْثِي دِينِهِ ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَهُوَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوراً وَمَنْ لَمْ يَسْتَشِرْ يَنْدَمْ وَالْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ ^(٣) .

٣٨١ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قَالَ : مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوْيَةِ فَإِذَا فَطِمَ ^(٤) فَالْأَبُ أَحَقُّ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ ، وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مِنْ يَرْضَعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضَعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَخِيرُ (أَجْبِر - أَجِيرُ خ ل) لَهُ وَأَقْدَمُ وَأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يَتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ ^(٥) .

٣٨٢ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ قَالَ : الْجَمَاعُ ^(٦) .

(١) كَذَا فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ وَفِي نَسْخَةِ الْبَرْهَانِ هَكَذَا «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» . الْبَحَارُ ج ٢٣ : ١٢٩ .

الْبَرْهَانُ ج ١ : ٢٢٣ .

(٢) الْبَحَارُ ج ٢٣ : ١٣٠ . الْبَرْهَانُ ج ١ : ٢٢٤ .

(٣) الْبَرْهَانُ ج ١ : ٢٢٤ .

(٤) فَطِمَ الْوَلَدُ : فَصَلَهُ عَنِ الرِّضَاعِ .

(٥) الْبَرْهَانُ ج ١ : ٢٢٥ . الْبَحَارُ ج ٢٣ : ١٣٢ .

(٦) الْوَسَائِلُ (ج ٣) أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ بَابُ ٦٩ . الْبَرْهَانُ ج ١ : ٢٢٥ .

٣٨٣ - عن الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بَوْلِهِ﴾ قال : كانت المرأة ممن ترفع يدها إلى الرجل إذا أراد مجامعتها فتقول : لا أدعك إني أخاف أن أحمل على ولدي ^(١) ويقول الرجل للمرأة لا أجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي ، فنهى الله عن أن يضارَّ الرجل المرأة والمرأة الرجل ^(٢) .

٣٨٤ - عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال : هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد ^(٣) .

عن جميل عن سورة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣٨٥ - عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قال : لا ينبغي للوارث أن يضارَّ المرأة فيقول : لا أدع ولدها يأتيها ويضارَّ ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي له أن يقتل عليه ^(٤) .

٣٨٦ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقُّ بولدها أن ترضعه ممَّا تقبله امرأة أخرى ، إنَّ الله يقول ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بَوْلِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إنه نهى أن يضارَّ بالصبي أو يضارَّ بأمه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أراد الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام ^(٥) .

٣٨٧ - عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ جئن النساء يخاصمن رسول الله ﷺ وقلن لا نصبر ، فقال لهنَّ

(١) وفي رواية الكليني «إني أخاف أن أحمل فأقتل ولدي» .

(٢) البرهان ج ١ : ٢٢٥ .

(٣) (٤-٣) البحار ج ٢٣ : ١٠٩ . البرهان ج ١ : ٢٢٥ . الصافي ج ١ : ١٩٨ .

(٥) البرهان ج ١ : ٢٢٥ . البحار ج ٢٣ : ١٢٣ .

آية : يترَبَّصْنَ بأنفسهن ١٤١

رسول الله ﷺ : كانت أحديكنَّ إذا مات زوجها أخذت بعرة فألقته خلفها (١)
في دوبرها (٢) في خدرها ثم قعدت ، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول
أخذتها ففتتها (٣) ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكنَّ ثمانية أشهر (٤) .

٣٨٨ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : سمعته يقول : في
امرأة توفي عنها زوجها لم تمسها ، قال : لا ينكح حتى تعتدَّ أربعة أشهر
وعشرًا عدَّة المتوفى عنها زوجها (٥) .

٣٨٩ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله ﴿مَتَاعاً
إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قال : منسوخة نسختها ﴿يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهنَّ أربعة أشهر
وعشرًا﴾ ونسختها آية الميراث (٦) .

٣٩٠ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قلت له :
جعلت فداك كيف صارت عدَّة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر ، وصارت
عدَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ؟ فقال : أمَّا عدَّة المطلقة ثلاثة
قروء فلاجل استبراء الرحم من الولد وأمَّا عدَّة المتوفى عنها زوجها فإنَّ الله
شرط للنساء شرطاً وشرط عليهنَّ شرطاً فلم يجز (٧) فيما شرط لهنَّ ولم يجز
فيما شرط عليهنَّ ، أمَّا ما شرط لهنَّ ففي الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول ﴿لِلَّذِينَ
يُولُونَ من نساءهم ترَبُّصُ أربعة أشهر﴾ فلن يجوز (٨) لأحد أكثر من أربعة أشهر
في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالى أنَّها غاية صبر المرأة من الرجل ، وأمَّا ما شرط

(١) كأنه كناية عن إعراضها عن الزوج .

(٢) وفي نسخة البرهان «في دبرها» .

(٣) فت الشيء : كسره بالأصابع كسراً صغيرة .

(٤) الوسائل (ج ٣) أبواب العدد باب ٢٨ . الصافي ج ١ : ١٩٩ . البحار ج ٢٣ : ١٣٧ .
البرهان ج ١ : ٢٢٥ .

(٥-٦) البحار ج ٢٣ : ١٣٧-١٣٨ . البرهان ج ١ : ٢٢٥-٢٢٦ .

(٧) وفي نسخة البرهان كرواية الكليني (ره) «فلم يجأ بهن» مكان «فلم يجز» وهو بسكون
الجيم من جأى كسعى أي لم يحبسهن ولم يمسكنهن وقوله ولم يجز من الجور خلاف
العدل .

(٨) وفي رواية الكليني (ره) «فلم يجوز» .

عليهنّ فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ له منها عند موته ما أخذ لها منه في حياته (١) .

٣٩١ - عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ قال : هو طلب الحلال ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعداً بيت آل فلان (٢) ثم طلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها قلت : فقلوه : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (٣) .

٣٩٢ - في خبر رفاة عنه عليه السلام ﴿قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ قال : تقول خيراً (٤) .

٣٩٣ - وفي رواية [أخرى عن] أبي بصير عنه ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أواعدك بيت آل فلان لترث ويرث معها (٥) .

٣٩٤ - وفي رواية عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعداً بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها (٦) .

٣٩٥ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَلَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ قال : المرأة في عدتها تقول لها قَوْلاً جميلاً ترغبها في نفسك ، ولا تقول إني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في

(١) البحار ج ٢٣ : ١٣٨ . البرهان ج ١ : ٢٢٦ .

(٢) قال الفاضل (ره) هذه الروايات تفسير للمواعدة المتضمنة للقول المعروف المرخص فيها «إلى أن قال» : كأنهم كانوا يتكلمون في الخلوة بما يستهجن فنهوا عن ذلك ويحتمل أن يكون المراد بالمواعدة سرّاً التعريض بالخطبة بمواعدة الرث ونحوه وسمي ذلك سرّاً لأنه مما يسر ويكون المراد ببيت آل فلان توقيت المكان لذلك .

(٣-٦) البحار ج ٢٣ : ١٣٨ . البرهان ج ١ : ٢٢٧ .

آية : إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ١٤٣

البضع وكل أمر قبيح (١) .

٣٩٦ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال : يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما أحبّ إلّا ما أسرك ولو قد مضى عدّتك لا تفوتني إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك ؛ وهذا كله من غير أن يعزموا عقدة النكاح (٢) .

٣٩٧ - عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمّتها ؟ فقال : نعم أما تحبّ أن تكون من المحسنين ، أما تحبّ أن تكون من المتقين (٣) .

٣٩٨ - عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمّي لها مهرًا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وليس لها عدّة ، وتزوّج من شاءت من ساعتها (٤) .

٣٩٩ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الموسع يمتّع بالعبد والأمة ويمتّع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم (٥) .

٤٠٠ - وقال : إنّ الحسين (الحسن خ ل) بن عليّ عليهما السلام متّع امرأة طلقها أمة لم يكن يطلق امرأة إلا متّعها بشيء (٦) .

٤٠١ - عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ ما قدر الموسع والمقتر ؟ قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يمتّع براحلته يعني حملها الذي عليها (٧) .

٤٠٢ - عن محمّد بن مسلم قال : سألت عن الرجل يريد أن يطلق امرأته

(١-٢) الوسائل (ج ٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٣٦ . البحار ج ٢٣ : ١٣٨ . الصافي

ج ١ : ٢٠٠ . البرهان ج ١ : ٢٢٧ .

(٣) البحار ج ٢٣ : ٨٣ . البرهان ج ١ : ٢٢٨ . الصافي ج ١ : ٢٠١ .

(٤-٦) البرهان ج ١ : ٢٢٨ . البحار ج ٢٣ : ٨٣ .

(٧) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٤٧ . البحار ج ٢٣ : ٨٣ . البرهان ج ١ : ٢٢٨ .

قال: يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَهَا ، قال الله في كتابه ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾^(١) .

٤٠٣ - عن أسامة بن حفص قِيمَ موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت له سله عن رجل يتزوّج المرأة ولم يسم لها مهراً ؟ قال : لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ، وقال : أما تقرأ ما قال الله في كتابه ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢) .

٤٠٤ - عن منصور بن حازم قال : قلت : رجل تزوّج امرأة وسمّى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها ؟ قال : لها المهر كُملاً ولها الميراث قلت فإنهم رَوَوْا عنك أن لها نصف المهر ؟ قال : لا يحفظون عني إنما ذاك المطلقة^(٣) .

٤٠٥ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِ^(٤) .

٤٠٦ - عن زرارة وحمّان ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ؟ قال : هو الوليّ والذين يعفون عند الصداق^(٥) أو يحطّون عنه بعضه أو كلّهُ^(٦) .

٤٠٧ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال : هو الأب والأخ والموصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى ، فأَيُّ هؤُلاءِ عفا فقد جاز^(٧) .

(١) البحار ج ٢٣ : ٨٣ . البرهان ج ١ : ٢٢٨ .

(٢) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٧ . البحار ج ٢٣ : ٨٣ . البرهان ج ١ : ٢٨٨ .

(٣-٤) البحار ج ٢٣ : ٨٣ . البرهان ج ١ : ٢٣٠ .

(٥) وفي نسخة البرهان «عن الصداق» وفي نسخة الوسائل هكذا «هو الذي يعفو عن بعض الصداق» .

(٦) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠ . البحار ج ٢٣ : ٨٣ . البرهان ج ١ : ٢٣٠ .

(٧) البحار ج ٢٣ : ٨٣ . البرهان ج ١ : ٢٣٠ . الصافي ج ١ : ٢٠١ .

آية : أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ١٤٥

٤٠٨ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الولي الذي أنكح يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله ^(١) .

٤٠٩ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال : هو الأخ والأب والرجل الذي يوصى إليه والذي يجوز أمره في ماله بقيمة قلت له : أرأيت إن قالت لا أجيز ما يصنع ؟ قال : ليس ذلك لها أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا ؟ ^(٢) .

٤١٠ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الذي بيده عقدة النكاح فقال : هو الذي يزوّج يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يترك كله ^(٣) .

٤١١ - عن إسحق بن عمار قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله ﴿إلا أن يعفون﴾ قال : المرأة تعفو عن نصف الصداق ، قلت : ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال : أبوها إذا عفا جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها ، فهو بمنزلة الأب يجوز له ، وإذا كان الأخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره ^(٤) .

٤١٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ الذي يعفو عن الصداق أو يحطّ بعضه أو كله ^(٥) .

٤١٣ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال : هو الأب والأخ والرجل الذي يوصى إليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأَيُّ هؤلاء عفا فقد جاز ، قلت : أرأيت إن

(١) البحار ج ٢٣ : ٨٣ . البرهان ج ١ : ٢٣٠ . الصافي ج ١ : ٢٠١ .

(٢) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠ . الصافي ج ١ : ٢٠١ . البرهان ج ١ : ٢٣٠ .
البحار ج ٢٣ : ٨٣ .

(٣) البحار ج ٢٣ : ٨٤ . البرهان ج ١ : ٢٢٠ .

(٤-٥) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠ . الصافي ج ١ : ٢٠١ . البحار ج ٢٣ : ٨٤ .
البرهان ج ١ : ٢٣٠ .

قالت : لا أجزئها ما يصنع ؟ قال : ليس لها ذلك أتجزئ بيعه في مالها ولا تجزئ هذا^(١) .

٤١٤ - عن بعض بني عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم يعمل به الرجل قال : ينيله^(٢) من الربح شيئاً إن الله يقول : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٣) .

٤١٥ - عن ابن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يأتي على الناس زمان عضوض^(٤) يعض كل امرئ على ما في يديه وينسون الفضل بينهم ، قال الله : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٥) .

٤١٦ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة الوسطى فقال : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .^(٦)

٤١٧ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ والوسطى هي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ في الصلاة الوسطى وقال : نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف لمقامه^(٧) ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع

(١) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠ . الصافي ج ١ : ٢٠١ . البحار ج ٢٣ : ٨٤ . البرهان ج ١ : ٢٣٠ .

(٢) وفي بعض النسخ كنسخة البرهان «يقبله» بدل «ينيله» .

(٣) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ١١٧ . البرهان ج ١ : ٢٣٠ .

(٤) زمان عضوض أي كلب شديد . وهو استعارة. أصله العض بمعنى الشد بالأسنان على الشيء .

(٥) البرهان ج ١ : ٢٣١ . الصافي ج ١ : ٢٠٣ . البحار ج ١٥ (ج ٤) : ١١٧ .

(٦) البرهان ج ١ : ٢٣١ . الصافي ج ١ : ٢٠٣ . البحار ج ١٨ : ٧٢ .

(٧) وفي نسخة البحار «للمقيم» مكان «لمقامه» .

آية : وقوموا لله قانتين ١٤٧

الإمام ، فمن صلى الجمعة في غير الجماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام ، قال : قوله : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قال : مطيعين راغبين ^(١) .

٤١٨ - عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ قال : صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا أعطاه الله إياه ^(٢) .

٤١٩ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين إقبال الرجل على صلاته ومحافظة على وقتها حتى لا يلهمه عنها ولا يشغله شيء ^(٣) .

٤٢٠ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر ، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها ^(٤) .

٤٢١ - وفي رواية سماعة ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قال : هو الدعاء ^(٥) .

٤٢٢ - [عن زرارة] عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ قال : الصلاة رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والوسطى أمير المؤمنين ﴿وقوموا لله قانتين﴾ طائعين للأئمة ^(٦) .

٤٢٣ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن صلاة الموافقة ^(٧) فقال : إذا لم تكن النصف من عدوك صليت إيماءً راجلاً كنت أو راكباً فإن الله يقول : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ تقول في الركوع : لك

(١) البرهان ج ١ : ٢٣١ . الصافي ج ١ : ٢٠٣ . البحار ج ١٨ : ٧٢٤ .

(٢) البرهان ج ١ : ٢٣١ . الصافي ج ١ : ٢٠٣ . البحار ج ١٨ : ٧٢ و ٧٢٥ .

(٣-٤) البرهان ج ١ : ٢٣١ . الصافي ج ١ : ٢٠٣ . البحار ج ١٨ : ٧٢ .

(٥) الصافي ج ١ : ٢٠٣ . البرهان ج ١ : ٢٣١ .

(٦) البحار ج ٧ : ١٥٤ . البرهان ج ١ : ٢٣١ .

(٧) الموافقة : المحاربة .

ركعت وأنت ربِّي ، وفي السجود لك سجدت وأنت ربِّي أينما توجَّهت لك دأبتك غير أنك توجَّه حين تكبر أوَّل تكبيرة (١) .

٤٢٤ - عن أبان بن منصور (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فات أمير المؤمنين والناس يوماً بصفين يعني صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يسبحوا ويكبروا ويهللوا ، قال : وقال الله ﴿فإن خفتم رجالاً أو ركبناً﴾ فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركبناً ورجالاً (٣) .

ورواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فات الناس الصلاة مع علي يوم صفين إلى آخره (٤) .

٤٢٥ - عن عبد الرحمن [بن أبي عبد الله] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : ﴿فإن خفتم رجالاً أو ركبناً﴾ كيف يفعل وما يقول ؟ ومن يخاف سبعا أو لصاً كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويومئ إيماءاً برأسه (٥) .

٤٢٦ - عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الزحف قال : يكبر ويهلل يقول : الله أكبر يقول الله : ﴿فإن خفتم رجالاً أو ركبناً﴾ (٦) .

٤٢٧ - عن ابن أبي عمير عن معاوية قال : سألته عن قول الله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ قال : منسوخة نسختها آية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ ونسختها آية الميراث (٧) .

(١) الوسائل (ج ١) أبواب صلاة الخوف باب ٤ . البحار ج ١٨ : ٧٠٨ . البرهان ج ١ : ٢٣١ .

(٢) وفي نسخة الوسائل «عن أبان عن منصور» . الوسائل (ج ١) أبواب صلاة الخوف باب

٤ . البحار ج ١٨ : ٧٠٨ . البرهان ج ١ : ٢٣١ .

(٣-٤) الوسائل (ج ١) أبواب صلاة الخوف باب ٤ . البحار ج ١٨ : ٧٠٨ . البرهان

ج ١ : ٢٣١ .

(٥-٦) البحار ج ١٨ : ٧٠٨ . البرهان ج ١ : ٢٣٢ . الوسائل (ج ١) أبواب صلاة الخوف باب

٤ .

(٧) الوسائل (ج ٢) أبواب العدد باب ٢٨ . البحار ج ٢٣ : ١٣٨ . البرهان ج ١ : ٢٣٢ .

الصافي ج ١ : ٢٠٤ . وقال الفيض (ره) يعني نسخت المدة بآية التربص والنفقة بآيات

الميراث وآية التربص وإن كانت متقدمة في التلاوة فهي متأخرة في النزول .

آية : وللمطلقات متاع بالمعروف ١٤٩

٤٢٨ - عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ قال : هي منسوخة قلت : وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً ، ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثلث فالمرأة ينفق عليها من نصيبها^(١) .

٤٢٩ - عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد قال : الخمار^(٢) وشبهه^(٣) .

٤٣٠ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فأما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجري الله بينهما ما شاء ، أما إن الرجل الموسر يمتع المرأة العبد والأمة ، ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم ، وإن الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة كانت له بامة ، ولم يطلق امرأة إلا متعها^(٤) .

٤٣١ - قال : وقال الحلبي : متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره^(٥) .

٤٣٢ - عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام قال : سألت أحدهما عن المطلقة ما لها من المتعة ؟ قال : على قدر مال زوجها^(٦) .

(١) الوسائل (ج ٢) أبواب العدد باب ٢٨ . البحار ج ٢٣ : ١٣٨ . البرهان ج ١ : ٢٣٢ .
الصفاحي ج ١ : ٢٠٤ .

(٢) الخمار : المقنعة سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها أي يغطي وكل شيء غطيته فقد خمرته .

(٣) البحار ج ٢٣ : ٨٤ . البرهان ج ١ : ٢٣٢ .

(٤ - ٦) البحار ج ٢٣ : ٨٤ . البرهان ج ١ : ٢٣٢ .

٤٣٣ - عن الحسن بن زياد^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال : فقال : إن كان سمى لها مهراً فلها نصف المهر ولا عدّة عليها وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها ولكن يمتّعها فإن الله يقول في كتابه ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) .

قال أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا إن متعة المطلقة فريضة^(٣) .

٤٣٤ - عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له حدثني عن قول الله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ قلت : أحياهم حتى نظر الناس إليهم ثم أماتهم من يومهم أو ردّهم إلى الدنيا حتّى سكنوا الدور وأكلوا الطعام ونكحوا النساء ؟ قال : بل ردّهم الله حتّى سكنوا الدور وأكلوا الطعام ونكحوا النساء ولبثوا بذلك ما شاء الله ثم ماتوا بأجالهم^(٤) .

(١) وفي نسخة البحار «الحسين بن زياد» بدل «الحسن بن زياد» وفي نسخة البرهان «أبي الحسن ع» مكان «أبي عبد الله ع» .

(٢-٣) البحار ج ٢٣ : ٨٤ . البرهان ج ١ : ٢٣٣ .

(٤) البحار ج ٥ : ٢١٤ و ١٢ : ٣٨٢ . البرهان ج ١ : ٢٣٣ وروى الكليني بإسناده عن الباقر والصادق عليهما السلام أن هؤلاء أهل مدينة من مدائن الشام وكانوا إذا وقع الطاعون وأحسوا به خرج من المدينة الأغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين أقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا أقمنا لكثير فينا الموت ويقول الذين أقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت ، قال : فاجتمع رأيهم جميعاً أنه إذا وقع الطاعون وأحسوا به خرج كلهم من المدينة فلما أحسوا بالطاعون خرجوا جميعاً وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فسافروا في البلاد ما شاء الله ثم إنهم مروا بمدينة خربة قد جلا أهلها عنها وأفنانهم الطاعون فزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا قال لهم الله عز وجل : موتوا جميعاً فماتوا من ساعتهم وصاروا رميماً يلوح ، وكانوا على طريق المارة فكسهم المارة فنجّوهم وجمعوهم في موضع .

فمر بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له حزقيل ، فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال : رب لو شئت لأحييتهم الساعة كما أمتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فأوحى الله إليه : أفتحب ذلك ؟ قال : نعم يا رب ، فأحياهم الله قال : فأوحى الله عز وجل أن قل كذا وكذا فقال الذي أمره الله عز وجل أن يقول .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وهو الاسم الأعظم ، فلما قال حزقيل ذلك نظر إلى =

آية : من ذا الذي يقرض الله ١٥١

٤٣٥ - عن علي بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما نزلت هذه الآية ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ربّ زدني ، فأنزل الله ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ربّ زدني فأنزل الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ والكثير عند الله لا يحصى (١) .

٤٣٦ - عن إسحق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن قوله : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ قال : هي صلة الإمام (٢) .

٤٣٧ - عن محمد بن عيسى بن زياد قال : كنت في ديوان ابن عباد فرأيت كتاباً ينسخ فسألت عنه ؟ فقالوا : كتاب الرضا إلى ابنه عليهما السلام من خراسان فسألتهم أن يدفعوه إليّ فدفعوه إليّ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أبقاك الله طويلاً وأعاذك من عدوك يا ولدي فداك أبوك ، قد فسّرت لك مالي وأنا حيّ سويّ رجاء أن يمنك [الله] بالصلة لقربتك ولموالي موسى وجعفر رضي الله عنهما ، فأما سعيدة فإنها امرأة قويّ الجزم في النحل والصواب في رقة الفطر وليس ذلك كذلك قال الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ وقال : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ما آتاه الله﴾ وقد أوسع الله عليك كثيراً يا بنيّ فداك أبوك لا يستر في الأمور بحسبها فتحظي حظك والسلام (٣) .

٤٣٨ - عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال : وكان الملك في ذلك الزمان هو الذي يسير بالجنود والنبيّ يقيم له

= العظام يطير بعضها إلى بعض فعادوا أحياءً ينظر بعضهم إلى بعض يسبحون الله عز وجل ويكبرونه ويهللون له فقال حزقيل عند ذلك : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، قال الراوي : فقال أبو عبد الله عليه السلام : فيهم نزلت هذه الآية .

(١) البحار ج ١٥ (ج ٢) : ١٧٩ . البرهان ج ١ : ٢٣٤ .

(٢) البرهان ج ١ : ٢٣٤ .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٣٤ .

أمره وينبئه بالخبر من عند ربّه فلما قالوا ذلك لنبيهم قال لهم : إنه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد ، فقالوا : إنا كنا نهاب الجهاد^(١) فإذا أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلا بدّ لنا من الجهاد ونطيع ربّنا في جهاد عدوّنا ، قال : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ فقالت عظماء بني إسرائيل : وما شأن طالوت يملك علينا وليس في بيت النبوة والمملكة ، وقد عرفت أن النبوة والمملكة في آل اللاوي ويهودا وطالوت من سبط ابن يامين بن يعقوب ، ﴿فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ والملك بيد الله يجعله حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا و﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ من قبل الله ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾ وهو الذي كنتم تهزمون به من لقيتم ، فقالوا : إن جاء التابوت رضىنا وسلّمنا^(٢) .

٤٣٩ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ قال : كان القليل ستين ألفاً^(٣) .

٤٤٠ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحقّ بالملك منه ﴿قال : لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة﴾ قال إن الله اصطفيه عليكم ﴿وقال﴾ ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ فجاءت به الملائكة تحمله^(٤) .

٤٤١ - عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾

(١) وفي نسخة البحار «ان كتب الله الجهاد» .

(٢-٣) البحار ج ٥ : ٣٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٣٧ . ونقل الفيض (ره) الخبر الأول عن هذا الكتاب (في الصافي ج ١ : ٢٠٦) مختصراً أيضاً .

(٤) البحار ج ٥ : ٣٣١ . البرهان ج ١ : ٢٣٧ .

آية : فيه سكينه من ربكم ١٥٣

الملائكة ﴿ قال رضاء^(١) الألواح فيها العلم والحكمة ، العلم جاء من السماء فكتب في الألواح وجعل في التابوت^(٢) .

٤٤٢ - عن أبي المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله ﴿وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة﴾ فقال : ذرية الأنبياء^(٣) .

٤٤٣ - عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضاء عليه السلام قال : سمعته وهو يقول للحسن : أي شيء السكينه عندهم وقرأ ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ فقال له الحسن : جعلت فداك لا أدري فأني شيء ؟ قال : ربح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان قال : فتكون مع الأنبياء ، فقال له علي بن أسباط : تنزل على الأنبياء والأوصياء ؟ فقال : تنزل على الأنبياء [والأوصياء] قال : وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا وبنى الأساس عليها ، فقال له محمد بن علي : قول الله ﴿فيه سكينه من ربكم﴾ قال : هي من هذا ؛ ثم أقبل على الحسن فقال : أي شيء التابوت فيكم ؟ فقال : السلاح ، فقال : نعم هو تابوتكم ، فقال : فأني شيء في التابوت الذي كان في بني إسرائيل ؟ قال : كان فيه ألواح موسى التي تكسرت والطست التي تغسل فيها قلوب الأنبياء^(٤) .

٤٤٤ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ فشرّبوا منه إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب ؛ فلما برزوا قال الذين اغترفوا ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ وقال الذين لم يغترفوا ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٥) .

٤٤٥ - عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخرج القائم

(١) الرضاء : القتات وهي ما تفتت من الشيء المفتوت أي الكسارة والسقاطة وفي بعض

النسخ «الرضاض» بدل «الرضاض» وهو بمعناه . ورضاض الألواح : مكسوراتها .

(٢-٣) (٣-٢) الصافي ج ١ : ٢٠٨ . البحار ج ٥ : ٣٣١ . البرهان ج ١ : ٢٣٧ .

(٤-٥) (٥-٤) البحار ج ٥ : ٣٣١ . البرهان ج ١ : ٢٣٧ . الصافي ج ١ : ٢٠٩ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَقَلِّ مِنَ الْفِتَّةِ وَلَا يَكُونُ الْفِتَّةُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ (١) .

٤٤٦ - عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان داود وإخوة له أربعة ومعهم أبوهم شيخ كبير وتخلّف داود في غنم لأبيه ففصل طالوت بالجنود فدعا أبوه داود وهو أصغرهم فقال : يا بني اذهب إلى إخوانك بهذا الذي قد صنعناه لهم يتقوّن به على عدوّهم وكان رجلاً قصيراً أزرق قليل الشعر طاهر القلب فخرج وقد تقارب القوم بعضهم من بعض . [فذكر] عن أبي بصير قال : سمعته يقول : فمرّ داود على حجر فقال الحجر : يا داود خذني فاقتل بي جالوت ، فإنّي إنما خلقت لقتله ، فأخذه فوضعه في مخلاته (٢) التي تكون فيها حجارته التي كان يرمي بها عن غنمه بمقدافه (٣) فلما دخل العسكر سمعهم يتعظّمون أمر جالوت فقال لهم داود : ما تعظمون من أمره ؟ فوالله لئن عاينته لأقتلنه فتحدّثوا بخبره حتى أدخل على طالوت ، فقال : يا فتى وما عندك من القوة وما جرّبت من نفسك ؟ قال : كان الأسد يعدو على الشاة من غنمي فأدركه فأخذ برأسه فأفكّ لحييه عنها (٤) فأخذها من فيه ، قال : فقال : ادع لي بدرع سابغة (٥) قال : فأتي بدرع فقدفها في عنقه فتملأ منها حتّى راع طالوت ومن حضره من بني إسرائيل ، فقال طالوت : والله لعسى الله أن يقتله به ، قال : فلما أن أصبحوا ورجعوا إلى طالوت والتقى الناس ، قال داود : أروني جالوت فلما رآه أخذ الحجر فجعله في مقدافه فرماه فصكّ به بين عينيه فدمغه (٦) ونكس عن دابّته وقال الناس : قتل داود جالوت وملكه الناس حتى لم يكن يسمع لطالوت ذكر ، واجتمعت بنو إسرائيل على داود وأنزل الله عليه الزبور وعلمه صنعة الحديد فلينّه له وأمر الجبال والطير يسبحن معه ، قال :

(١) إثبات الهداة ج ٧ : ٩٥ . البرهان ١ : ٢٣٧ .

(٢) المخلاة : ما يجعل فيه الخلى أي الرطب من النبات ومنه المخلاة لما يوضع فيه العلف ويلقى في عنق الدابة لتعتلفه ويقال له بالفارسية «توبره» .

(٣) المقداف : آلة القذف أي الرمي .

(٤) اللحي : عظم الحنك الذي عليه الأسنان ، والضمير في عنها يرجع إلى الشاة .

(٥) درع سابغة أي تامة طويلة وفي الصحاح : السابغة : الدرع الواسعة .

(٦) دمغه دمعاً : شجّه حتى بلغت الشجة دماغه .

ولم يعط أحد مثل صوته ، فأقام داود في بني إسرائيل مستخفياً وأعطى قوّة في عبادته (١) .

٤٤٧ - عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا عمّن لا يصلي من شيعتنا ، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ، وإن الله يدفع بمن يصوم منهم عمّن لا يصوم من شيعتنا ، ولو أجمعوا على ترك الصيام لهلكوا ، وإن الله يدفع بمن يزكي من شيعتنا عمّن لا يزكي من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا وإن الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمّن لا يحج من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا ، وهو قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ فوالله ما أنزلت إلّا فيكم ولا عنى بها غيركم (٢) .

٤٤٨ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال بالزيادة بالإيمان تتفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله ، قلت : وإنّ للإيمان درجات ومنازل يتفاضل بها المؤمنون عند الله ؟ قال : نعم ، قلت : صف لي ذلك رحمك الله حتّى أفهمه ، قال : ما فضل الله به أوليائه بعضهم على بعض ، فقال : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ الآية وقال : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ وقال : ﴿ انظر كيف فضّلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات ﴾ وقال : ﴿ هم درجات عند الله ﴾ فهذا ذكر الله درجات الإيمان ومنازله عند الله (٣) .

٤٤٩ - عن الاصبغ بن نباتة قال : كنت واقفاً مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل . فجاء رجل حتى وقف بين يديه فقال : يا أمير المؤمنين كبر القوم وكبرنا وهلّل القوم وهلّلنا وصلّى القوم وصلّينا فعلام نقاتلهم ؟ فقال : على هذه الآية ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾

(١) البحار ج ٥ : ٣٣٢ . البرهان ج ١ : ٢٣٧ . الصافي ج ١ : ٢١١ .

(٢) البحار ج ١٥ : (ج ٣) : ١٣٦ . البرهان ج ١ : ٢٣٨ . الصافي ج ١ : ٢١١ .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٣٩ .

من كلّم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ﴿ فحن الذين من بعدهم ﴾ ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ فحن الذين آمنّا وهم الذين كفروا ، فقال الرجل : كفر القوم وربّ الكعبة ثم حمل فقاتل حتى قتل رحمه الله (١) .

٤٥٠ - عن عبد الحميد بن فرقد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قالت الجنّ : إنّ لكلّ شيء ذروة وذروة القرآن آية الكرسي (٢) .

٤٥١ - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ قال : نحن أولئك الشافعون (٣) .

٤٥٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [إن الشياطين يقولون] (٤) لكل شيء ذروة ، وذروة القرآن آية الكرسي ، من قرأ آية الكرسي مرّة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا وألف مكروه من مكاره الآخرة ، وأيسر مكروه الدنيا الفقر ، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر ، وإني لأستعين بها على صعود الدرجة (٥) .

٤٥٣ - عن حماد عنه قال : رأيته جالساً متوركاً برجله على فخذه ، فقال [له رجل عنده : جعلت فداك] هذه جلسة مكروه ؟ فقال : لا إنّ اليهود قالت : إنّ الربّ لما فرغ من خلق السموات والأرض جلس على الكرسي هذه الجلسة ليستريح فأنزل الله ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ لم يكن متوركاً كما كان (٦) .

٤٥٤ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾

(١) البرهان ج ١ : ٢٣٩ . البحار ج ٨ : ١٥٢ . الصافي ج ١ : ٢١٢ .

(٢) البحار ج ١٩ : ٦٧ .

(٣) البحار ج ٨ : ٤٢ . البرهان ج ١ : ٢٤٢ .

(٤) ليس فيما بين المعقّتين في نسخة البرهان وكذا ما يأتي .

(٥) البحار ج ١٩ : ٦٧ . البرهان ج ١ : ٢٤٥ .

(٦) البرهان ج ١ : ٢٤٢ . الصافي ج ١ : ٢١٣ .

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ وَجَمِيعُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْكَرْسِيِّ ^(١) .

٤٥٥ - عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أوسع الكرسي السموات والأرض أم السموات والأرض وسع الكرسي ؟ فقال : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْكَرْسِيِّ ^(٢) .

٤٥٦ - عن محسن المثنى (الميثمي ظ) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : آيَةُ الْكَرْسِيِّ ، مَا السَّمَوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الْكَرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةِ مَلَقَاةٍ بِأَرْضِ بَلَّاقِعٍ ^(٣) وَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْعَرْشِ كَفَضْلِ الْفَلَاتِ عَلَى الْحَلْقَةِ ^(٤) .

٤٥٧ - عن زرارة قال : سألت أحدهما عن قوله : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أَيُّهُمَا وَسِعَ الْآخَرُ ؟ قَالَ : الْأَرْضُونَ كُلُّهَا وَالسَّمَوَاتُ كُلُّهَا وَجَمِيعُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْكَرْسِيِّ ^(٥) .

٤٥٨ - عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسِعَ الْكَرْسِيُّ أَوْ الْكَرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ قَالَ : لَا بَلْ الْكَرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَالْعَرْشُ وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْكَرْسِيِّ ^(٦) .

٤٥٩ - عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن قول الله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ فقال : إِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا مِنْ خَلْقٍ مَخْلُوقٍ فِي جَوْفِ الْكَرْسِيِّ وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَمْلَاقٍ يَحْمِلُونَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ ^(٧) .

(١) البحار ج ١٤ : ٩٧ . البرهان ج ١ : ٢٤٢ .

(٢) الصافي ج ١ : ٢١٤ . البرهان ج ١ : ٢٤٢ .

(٣) البلاقع جمع البلقع : الأرض القفر وفي نسخة الصافي «ملقاة في فلاة» مكان «ملقاة بأرض بلقع» .

(٤ - ٥) البرهان ج ١ : ٢٤٢ . الصافي ج ١ : ٢١٤ .

(٦) البرهان ج ١ : ٢٤٢ . الصافي ج ١ : ٢١٤ .

(٧) البحار ج ١٤ : ٩٩ . البرهان ج ١ : ٢٤٢ .

٤٦٠ - عن زرارة وحميران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى﴾ قال : هي الإيمان بالله يؤمن بالله وحده ^(١).

٤٦١ - عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخالط الناس فيكثر عجبني من أقوام لا يتولونكم ويتولون فلاناً وفلاناً لهم أمانة وصدق ووفاء وأقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصدق ؟ قال : فاستوى أو عبد الله عليه السلام جالساً وأقبل عليّ كالغضبان ثم قال : لا دين لمن دان بولاية إمام جائر ليس من الله ، ولا عتب على من دان بولاية إمام عدل من الله ، قال : قلت : لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء ؟ فقال : نعم لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء ، ثم قال : أما تسمع لقول الله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يخرجهم من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل إمام عادل من الله ، قال الله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ قال : قلت أليس الله عنى بها الكفار حين قال : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال : فقال : وأي نور للكافر وهو كافر فأخرج منه إلى الظلمات ؟ إنما عنى الله بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام ، فلما أن تولوا كل إمام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم إليهم من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر ، فأوجب لهم النار مع الكفار ، فقال : ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ^(٢).

٤٦٢ - عن مسعدة بن صدقة قال : قصَّ أبو عبد الله عليه السلام قصة الفريقين جميعاً في الميثاق حتى بلغ الاستثناء من الله في الفريقين ، فقال : إنَّ الخير والشر خلقان من خلق الله له فيهما المشيئة في تحويل ما يشاء فيما قدر فيها حال عن حال ، والمشيئة فيما خلق لها من خلقه في منتهى ما قسم لهم من الخير والشر ، وذلك أن الله قال في كتابه ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ والذين كفروا أولياؤهم الطَّاغُوت يخرجونهم من النور إلى

(١) البحار ج ١٥ (ج ١) : ١٧ . البرهان ج ١ : ٢٤٤ .

(٢) البحار ج ١٥ (ج ١) : ١٢٩ . البرهان ج ١ : ٢٤٤ .

الظلمات ﴿ فالنور هم آل محمد ﷺ والظلمات عدوهم ﴾ (١) .

٤٦٣ - عن مهزم الأسدي قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى لأعذبن كل رعية دانت بإمام ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقيّة ولأغفرن عن كل رعية دانت بكلّ إمام من الله وإن كانت الرعية في أعمالها سيئة قلت : فيعفو عن هؤلاء ويعذب هؤلاء ؟ قال : نعم إن الله يقول : ﴿ الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ ثم ذكر الحديث الأول حديث ابن أبي يعفور رواية محمّد بن الحسين ، وزاد فيه فأعداء عليّ أمير المؤمنين هم الخالدون في النار ، وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة والمؤمنون بعليّ ﷺ هم الخالدون في الجنة وإن كانوا في أعمالهم [مسيئة] على ضدّ ذلك (٢) .

٤٦٤ - عن أبي بصير قال : لما دخل يوسف على الملك قال له : كيف أنت يا إبراهيم ؟ قال : إنني لست بإبراهيم أنا يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ، ﷺ قال : وهو صاحب إبراهيم الذي حاجّ إبراهيم في ربّه قال : وكان أربع مائة سنة شاباً (٣) .

٤٦٥ - عن أبان بن حجر عن أبي عبد الله ﷺ قال : خالف إبراهيم ﷺ قومه وعاب آلهتهم حتى أدخل على نمروذ فخاصمهم ، فقال إبراهيم : ﴿ رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) .

٤٦٦ - وعن حنّان بن سدير عن رجل من أصحاب أبي عبد الله ﷺ قال : سمعته يقول : إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة لسبعة نفر : أولهم ابن

(١) البرهان ج ١ : ٢٤٤ .

(٢) البرهان ج ١ : ٢٤٤ . البحار ج ١٥ (ج ١) : ١٢٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٤٦ . الصافي ج ١ : ٢١٧ .

(٤) البرهان ج ١ : ٢٤٦ . الصافي ج ١ : ٢١٧ .

آدم الذي قتل أخاه ، ونمرود بن كنعان الذي حاج إبراهيم في ربه ^(١) .

٤٦٧ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ فقال : إن الله بعث على بني إسرائيل نبياً يقال له إرميا ، فقال : قل لهم ما بلد تنقيته من كرائم البلدان ، وغرس ^(٢) فيه من كرائم الغرس ونقيته من كل غريبة فأخلف فأنبت خرنوباً قال : فضحكوا واستهزأوا به فشكاهم إلى الله ، قال : فأوحى الله إليه : أن قل لهم إن البلد بيت المقدس والغرس بنو إسرائيل تنقيته من كل غريبة ونحيت عنهم كل جبار فأخلفوا فعملوا بمعاصي الله فلاسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم ، فإن بكوا إليّ فلم أرحم بكاءهم وإن دعوا لم أستجب دعاءهم [فشلتهم وفشلت] ثم لأخربنها مائة عام ثم لأعمرنها ، فلما حدثهم جزعت العلماء فقالوا : يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم ؟ فعاود لنا ربك ، فصام سبعا فلم يوح إليه شيء فأكل أكلة ثم صام سبعا فلم يوح إليه شيء فأكل أكلة ثم صام سبعا فلما أن كان يوم الواحد والعشرين أوحى الله إليه لترجعن عما تصنع أتراجعني في أمر قضيته أو لأردن وجهك على دبرك ؟ ثم أوحى إليه قل لهم : لأنكم رأيتم المنكر فلم تنكروه ، فسأط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك ، ثم بعث بخت نصر إلى النبي فقال : إنك قد نبئت عن ربك وحدثتهم بما أصنع بهم فإن شئت فأقم عندي فيمن شئت وإن شئت فأخرج فقال : لا بل أخرج فتزود عصيراً وتيناً وخرج ، فلما أن غاب ^(٣) مدد البصر التفت إليها فقال : ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ غَامٍ﴾ أماته غدوة وبعثه عشيّة قبل أن تغيب الشمس وكان أوّل شيء خلق منه عيناه في مثل غرقىء البيض ^(٤) ثم قيل له : ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً﴾ فلما نظر إلى الشمس لم تغب قال : ﴿أَوْ بَعْضَ

(١) البحار ج ٥ : ١٢٣ .

(٢) والظاهر غرس كما في نسختي البحار والبرهان .

(٣) وفي نسختي البحار والبرهان «كان» بدل «غاب» .

(٤) الغرقىء : بياض البيض الذي يؤكل .

يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۖ قَالَ : فجعل ينظر إلى عظامه كيف يصل بعضها إلى بعض ويرى العروق كيف تجري ، فلما استوى قائماً قال : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وفي رواية هارون فتزود عصيراً ولبناً^(١) .

٤٦٨ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : نزلت هذه الآية على رسول الله هكذا ﴿وانظر إلى العظام كيف تنشزها ثم نكسوها لحماً فلما تبين له﴾ قال ما تبين لرسول الله أنها في السموات ﴿قال رسول الله أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرب وآمن بقول الله فلما تبين له قال : أعلم أن الله على كل شيء قدير^(٢) .

٤٦٩ - عن أبي طاهر العلوي عن علي بن محمد العلوي عن علي بن مرزوق عن إبراهيم بن محمد قال : ذكر جماعة من أهل العلم أن ابن الكوا قال لعلي عليه السلام : يا أمير المؤمنين ما ولد أكبر من أبيه من أهل الدنيا ؟ قال : نعم أولئك ولد عزيز حيث مرّ على قرية خربة ، وقد جاء من ضيعة له تحته حمار ومعه شنة^(٣) فيها تين^(٤) وكوز فيه عصير فمرّ على قرية خربة فقال : أنى يحى هذه الله بعد موتها ؟ فأماته الله مائة عام فتوالد ولده وتناسلوا ثم بعث الله إليه فأحياه في المولد الذي أماته فيه فأولئك ولده أكبر من أبيهم^(٥) .

٤٧٠ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قال أبو عبد الله عليه السلام : لما أرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض رأى رجلاً يزني فدعا عليه فمات ؛ ثم رأى آخر فدعا عليه فمات حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا ، فأوحى الله إليه أن يا إبراهيم إن

(١) البحار ج ٥ : ٣٥٨ (٤١٩ ص) . البرهان ج ١ : ٢٤٨ .

(٢) البرهان ج ١ : ٢٤٨ .

(٣) الشنة : القرية الخلق .

(٤) وفي نسختي البحار والبرهان «قتر» وهو مصحفه .

(٥) البحار ج ٥ : ٣٥٨ . (٤٢١ ص) . البرهان ج ١ : ٣٥٠ . الصافي ج ١ : ٢٢٢ .

دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي ، فَإِنِّي لَوْ شِئْتُ لَمْ أَخْلَقْهُمْ ، إِنِّي خَلَقْتُ خَلْقِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : عَبْدًا يَعْبُدُنِي لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا فَأَتِيهِ ، وَعَبْدًا يَعْبُدُ غَيْرِي فَلَنْ يَفُوتَنِي ، وَعَبْدًا يَعْبُدُ غَيْرِي فَأُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ يَعْبُدُنِي ثُمَّ التَفْتُ فَرَأَى جِيْفَةً عَلَى سَاحِلٍ بَعْضُهَا فِي الْمَاءِ وَبَعْضُهَا فِي الْبَرِّ يَجِيءُ سَبَاعُ الْبَرِّ فَيَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَفَسَدُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فَيَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(١) فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعَجَّبَ إِبْرَاهِيمُ مِمَّا رَأَى ، ﴿وَقَالَ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ؟ كَيْفَ يَخْرُجُ مَا تَنَاسَخَ ، هَذِهِ أُمٌّ أَكَلَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ يَعْنِي حَتَّى أَرَى هَذَا كَمَا رَأَى اللَّهُ^(٢) الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا ، قَالَ : خَذِ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَتَقَطَّعْنَهُنَّ وَتَخْلَطُنَّ كَمَا اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْجِيْفَةُ فِي هَذِهِ السَّبَاعِ الَّتِي أَكَلَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا ، ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا﴾ فَلَمَّا دَعَاهُنَّ أَجَبْنَهُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةً^(٣) .

٤٧١ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : وكانت الجبال عشرة وكانت الطيور الديك والحمامة والطاوس والغراب ، وقال : فخذ أربعة من الطير فقطعهنّ بلحمهنّ وعظامهنّ وريشهنّ ثم أمسك رؤوسهنّ ثم فرفعهنّ على عشرة جبال على كلّ جبل منهنّ جزءاً ، فجعل ما كان في هذا الجبل يذهب إلى هذا الجبل بريشه^(٤) ولحمه ودمه ثم يأتيه حتى يضع رأسه في عنقه حتى فرغ من أربعتهنّ^(٥) .

٤٧٢ - عن معروف بن خربوذ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إِنَّ اللَّهَ

(١) قد اختلفت نسخ الكتاب هنا والظاهر الموافق لرواية الكافي هكذا «فراى جيفة على ساحل البحر بعضها في الماء وبعضها في البر تحيى سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً ، ويجيء سباع البر فتأكل منها فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً» .

(٢) وفي نسخة البرهان «كما أراني الله» وفي رواية الكافي «كما رأيت الأشياء كلها» وهو الظاهر .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٥١ . البحار ج ٥ : ١٣١ . الصافي ج ١ : ٢٢٣ .

(٤) وفي نسخة البحار «برأسه» .

(٥) البحار ج ٥ : ١٣٢ . البرهان ج ١ : ٢٥١ .

لَمَّا أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن خذ أربعة من الطير ، عمد إبراهيم فأخذ النعامة والطاوس والوزة ^(١) والديك فتتف ريشهن بعد الذبح ثم جعلهن في مهراصة ^(٢) فهرسهن ثم فرقهن على جبال الأردن ، وكانت يومئذ عشرة أجمال فوضع على كل جبل منهن جزءاً ثم دعاهن بأسمائهن فأقبلن إليه سعيّاً ، يعني مسرعات ، فقال إبراهيم عند ذلك أعلم أن الله على كل شيء قدير ^(٣) .

٤٧٣ - عن عليّ بن أسباط أن أبا الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله : ﴿قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ أكان في قلبه شك ؟ قال : لا ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه ، قال : والجزء ^(٤) واحد من العشرة ^(٥) .

٤٧٤ - عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لأبي جعفر المنصور القضاة ، فقال لهم : رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء ؟ فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا إليه فيه ، فأبرد بريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليه السلام : رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد أشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء ؟ فإن هو أخبرك به وإلا فاحمله على البريد ووجهه إليّ ، فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له : إن أبا جعفر بعث إليّ أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ما هو ، وقد كتب إليّ أن فسرت ذلك له وإلا حملتك على البريد إليه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا في كتاب الله بين إن الله يقول : لما قال إبراهيم ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ إلى قوله ﴿كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾ فكانت الطير أربعة والجبال عشرة ، يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءاً واحداً ، وإن إبراهيم دعا بمهراس فدقّ فيه الطيور جميعاً ، وحبس الرؤوس عنده ، ثم إنّه دعا بالذي أمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج ، وإلى العروق عرقاً عرقاً

(١) لوزة لغة في الإوز : البط .

(٢) المهراس : الهاون .

(٣) البحار ج ٥ : ١٣٢ . البرهان ج ١ : ٢٥١ .

(٤) أي الجزء في قوله «على كل جبل منهن جزءاً» كما يظهر ذلك مما يأتي أيضاً .

(٥) البحار ج ٥ : ١٣٢ . البرهان ج ١ : ٢١٥ .

حتى تمَّ جناحه مستويًا فأهوى نحو إبراهيم فمال إبراهيم^(١) ببعض الرؤوس فاستقبله به ، فلم يكن الرأس الذي استقبله به لذلك البدن حتى انتقل إليه غيره ، فكان موافقاً للرأس فتَمَّت العدة وتَمَّت الأبدان^(٢) .

٤٧٥ - عن عبد الرحمن بن سيابة قال : إن امرأة أوصت إليّ وقالت لي : ثلثي تقضي به دين ابن أخي ، وجزء منه لفلانة ، فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى ؟ فقال : ما أرى لها شيئاً وما أدري ما الجزء ؟ فسألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى ، فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله أمر إبراهيم عليه السلام فقال : ﴿ اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ وكانت الجبال يومئذ عشرة وهو العشر من الشيء^(٣) .

٤٧٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله فقال : جزء من عشرة ، كانت الجبال عشرة وكان الطير الطاوس والحمامة والديك والهدهد فأمره الله أن يقطعهن ويخلطهن وأن يضع على كل جبل منهن جزءاً وأن يأخذ رأس كل طير منها بيده ، قال : فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير إليه ما كان منه حتى يعود كما كان^(٤) .

٤٧٧ - عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال : جاءني أبو جعفر بن سليمان الخراساني وقال : نزل بي رجل من خراسان من الحجّاج فتذاكرنا الحديث فقال : مات لنا أخ بمرور وأوصى إليّ بمائة ألف درهم وأمرني أن أعطي أبا حنيفة منها جزءاً ولم أعرف الجزء كم هو ممّا ترك ، فلمّا قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة فسألته عن الجزء فقال لي الربع ، فأبى قلبي ذلك ، فقلت : لا أفعل حتى أحجّ وأستقصي المسألة فلمّا رأيت أهل الكوفة قد أجمعوا على الربع قلت لأبي حنيفة لا سوء^(٥) بذلك لك أوصى بها يا أبا حنيفة ، ولكن أحجّ وأستقصي المسألة فقال أبو حنيفة : وأنا أريد الحجّ .

(١) وفي نسخة البحار «فقال إبراهيم» .

(٢) البحار ج ٥ : ١٣٢ و ٤٩ : ٢٣ . البرهان ج ١ : ٢٥١ . الصافي ج ١ : ٢٢٤ .

(٣ - ٤) البحار ج ٢٣ : ٢٥٠ . البرهان ج ١ : ٢٥١ .

(٥) وفي نسخة البحار «لا ستر» . وفي نور الثقلين «لا تسبق» وهو الظاهر .

فلما أتينا مكة وكنا في الطواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح ، إذ التفت أبو حنيفة فلما رآه قال : إن أردت أن تسأل غاية الناس فسل هذا فلا أحد بعده ، قلت : ومن هذا ؟ قال : جعفر بن محمد عليه السلام ، فلما قعدت واستمكنت إذ استدار أبو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمد عليه السلام فقعده قريباً مني فسلم عليه وعظمه وجاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه وقعدوا ، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتدّ ظهري فغمزني أبو حنيفة ^(١) أن تكلم فقلت : جعلت فداك إني رجل من أهل خراسان وإن رجلاً مات وأوصى إليّ بمائة ألف درهم وأمرني أن أعطي منها جزءاً وسمي لي الرجل ، فكم الجزء جعلت فداك ؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام : يا أبا حنيفة لك أوصى قل فيها ؟ فقال : الربع ، فقال لابن أبي ليلى قل فيها ، فقال : الربع ، فقال جعفر عليه السلام : ومن أين قلت الربع ؟ قالوا لقول الله : ﴿فخذ أربعة من الطير فصرهنّ إليك ثم اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم : - وأنا أسمع هذا - قد علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال ؟ إنما الأجزاء للجبال ليس للطير ، فقالوا : ظننا أنها أربعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ولكنّ الجبال عشرة ^(٢) .

٤٧٨ - عن صالح بن سهل الهمداني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿فخذ أربعة من الطير فصرهنّ إليك ثم اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً﴾ الآية فقال : أخذ الهدهد والصرد والطاوس والغراب فذبحهنّ وعزل رؤوسهنّ ثم نخر ^(٣) أبدانهنّ بالمنخار بريشهنّ ولحومهنّ وعظامهنّ حتى اختلط ، ثم جزّاهنّ عشرة أجزاء على عشرة جبال ، ثم وضع عنده حباً وماءاً ^(٤) ثم جعل مناقيرهنّ بين أصابعه ثم قال إيتيني سعيّاً بإذن الله فطائرت بعضهنّ إلى بعض اللحم والريش والعظام حتى استوت بالأبدان كما كانت وجاء كل بدن حتى التزق برقبته التي فيها المنقار .

(١) غمزه : كبسه باليد أي شده . وفي نور الثقلين «فعمد أبو حنيفة أن يكلم» .

(٢) البحار ج ٢٣ : ٥٠ . البرهان ج ١ : ٢٥١ .

(٣) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الصافي لكن في الأصل ونسخة البرهان «تجزى» .

(٤) هذا هو الصحيح الموافق للصافي لكن في الأصل والبرهان «أكبادها» بدل «حباً وماءاً» .

فخلّى إبراهيم عن مناقيرها فرفعن وشربن من ذلك الماء ، والتقطن من ذلك الحب ؛ ثم قلن يا نبي الله أحيتنا أحياءك الله ، فقال : بل الله يحيي ويميت ، فهذا تفسيره في الظاهر ، وأما تفسيره في باطن القرآن قال : خذ أربعة من الطير ممن يحتمل الكلام فاستودعهم علمك ، ثم ابعثهم في أطراف الأرض حجباً لك على الناس ، فإذا أردت أن يأتوك دعوتهم بالاسم الأكبر يأتونك سعيّاً بإذن الله ^(١) .

٤٧٩ - عن عمر بن يونس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله [له] عمله بكلّ حسنة سبعمائة ضعف ، فذلك قول الله : ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله قلت : وما الإحسان ؟ قال : إذا صلّيت فأحسن ركوعك وسجودك ، وإذا صمت فتوقّ [كل] ما فيه فساد صومك وإذا حججت فتوقّ كل ما يحرم عليك في حجّتك وعمرتك ، قال : وكلّ عمل تعمله فليكن نقيّاً من الدنس ^(٢) .

٤٨٠ - عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له أرأيت المؤمن له فضل على المسلم في شيء من الموارث والقضايا والأحكام حتى يكون للمؤمن أكثر مما يكون للمسلم في الموارث أو غير ذلك ؟ قال : لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد إذا حكم الإمام عليهما ولكن للمؤمن فضلاً على المسلم في أعمالهما يتقرّبان به إلى الله ، قال : فقلت : أليس الله يقول : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وزعمت أنّهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ مع المؤمن ؟ قال : فقال : أليس الله قد قال : ﴿وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله لهم الحسنات لكل حسنة سبعين ضعفاً ، فهذا من فضلهم ويزيد الله المؤمن في حسناته على قدر صحّة إيمانه أضعافاً مضاعفة كثيرة ، ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء ^(٣) .

(١) البرهان ج ١ : ٢٥٢ . الصافي ج ١ : ٢٢٤ .

(٢) البحار ج ١٥ (ج ٢) : ١٧٩ . البرهان ج ١ : ٢٥٢ . الصافي ج ١ : ٢٢٥ .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٥٣ .

٤٨١ - عن المفضل بن محمد الجعفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله **﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾** قال : الحبة فاطمة صلي الله عليها والسبع السنابل سبعة من ولدها سابعهم قائمهم ، قلت : الحسن ؟ قال : إن الحسن إمام من الله مفترض طاعته ولكن ليس من السنابل السبعة أولهم الحسين وآخرهم القائم ، فقلت : قوله **﴿فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾** قال : يولد الرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه وليس ذاك إلا هؤلاء السبعة ^(١) .

٤٨٢ - عن محمد الواشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله لكل حسنة سبعمائة ضعف ، وذلك قول الله تبارك وتعالى **﴿وَاللهُ يضاعف لمن يشاء﴾** ^(٢) .

٤٨٣ - عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن جعفر بن محمد وأبي جعفر عليه السلام في قول الله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾** إلى آخر الآية قال : نزلت في عثمان وجرت في معاوية وأتباعهما ^(٣) .

٤٨٤ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾** لمحمد وآل محمد عليه الصلاة والسلام هذا تأويل قال : أنزلت في عثمان ^(٤) .

٤٨٥ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾** إلى قوله : **﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ﴾**

(١) البرهان ج ١ : ٢٥٣ . وأخرجه المحدث الحر العاملي (ره) في كتاب إثبات الهداة ج ٧ : ٩٥ عن هذا الكتاب مختصراً ثم قال ما لفظه : أقول : هؤلاء السبعة من جملة الاثني عشر وليس فيه إشعار بالحصص كما هو واضح ، ولعل المراد السابع من الصادق عليه السلام لأنه هو المتكلم بهذا الكلام « انتهى » .

(٢) البحار ج ١٥ (ج ٢) : ١٧٩ . البرهان ج ١ : ٢٥٣ . الصافي ج ١ : ٢٢٥ .

(٣) البحار ج ٨ : ٢١٧ . البرهان ج ١ : ٢٥٣ . الصافي ج ١ : ٢٢٥ .

(٤) البحار ج ٨ : ٢١٧ . البرهان ج ١ : ٢٥٣ .

مِمَّا كَسَبُوا ﴿١﴾ قال ﴿صفوان﴾ أي حجر ^(١) ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ فلان وفلان وفلان ومعاولية وأشباعهم ^(٢) .

٤٨٦ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال : في قوله ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ قال : أنزلت في علي عليه السلام ^(٣) .

٤٨٧ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله﴾ قال : علي أمير المؤمنين أفضلهم ، وهو ممن ينفق ماله ابتغاء مرضاة الله ^(٤) .

٤٨٨ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ قال : ريح ^(٥) .

٤٨٩ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال كان في أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتصدقون بأشتر ما عندهم من التمر الرقيق القشر ، الكبير النواء يقال له المعافارة ففي ذلك أنزل الله ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ^(٦) .

٤٩٠ - عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر هو من أردى التمر يؤدونه عن زكوتهم ، تمر يقال له الجعرود والمعافارة ، قليلة اللحاء ^(٧) عظيمة النوا فكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تخرصوا هاتين ^(٨) ولا تجيئوا منها بشيء

(١) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة البحار لكن في الأصل «وجحدوا» مكان «أي حجر» فسر الصفوان بالحجر .

(٢) البحار ج ٩ : ٢١٧ . البرهان ج ١ : ٢٥٤ .

(٣) الصافي ج ١ : ٢٢٦ . البرهان ج ١ : ٢٥٤ .

(٤) البرهان ج ١ : ٢٥٤ .

(٥) البحار ج ٢٠ : ٣٨ . البرهان ج ١ : ٢٥٤ .

(٦) البرهان ج ١ : ٢٥٤ . الصافي ج ١ : ٢٢٦ .

(٧) اللحاء بكسر اللام : القشر .

(٨) خرص التمر وغيره : قدره .

آية : يا أيها الذين آمنوا ١٦٩

وفي ذلك أنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرين من الثمر ، وقال : لا يصل إلى الله صدقة من كسب حرام^(١) .

٤٩١ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة فقال : لا تخرصوا جعروراً ولا معافاة ، وكان أناس يجيئون بتمر سوء ، فأنزل الله جل ذكره ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ وذكر أن عبد الله حرص عليهم تمر سوء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معافاة^(٢) .

٤٩٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال : كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربو أو من [المكاسب] الخبيثة قبل ذلك ، فكان أحدهم يтимمها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك^(٣) .

٤٩٣ - عن أبي الصباح عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال : كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ، ومن أموال خبيثة ، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فتصدق بها ، فنهاهم الله عن ذلك وأن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب^(٤) .

٤٩٤ - عن إسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عذق^(٥) يسمى الجعروود وعذق يسمى معافاة ، كانا عظيم نواهما ، رقيق لحاهما ، في طعمها مرارة ، فقال رسول الله للخارص : لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم

(١) البحار ج ٢٠ : ١٣ . البرهان ج ١ : ٢٥٤ . الصافي ج ١ : ٢٢٧ .

(٢) البرهان ج ١ : ٢٥٤ . البحار ج ٢٠ : ١٣ .

(٣) الوسائل (ج ٢) أبواب الصدقة باب ٤٦ . البحار ج ٢٠ : ٤٤ . البرهان ج ١ : ٢٥٥ .

(٤) البحار ج ٢٠ : ٤٤ . البرهان ج ١ : ٢٥٥ .

(٥) العذق من النخل : هو كالعنقود من العنب .

يَسْتَحْيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَنْفِقُونَ﴾ (١) .

٤٩٥ - عن مُحَمَّد بن خالد الضَّبِّي قال : مرَّ إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها أم بكر ، وفي يدها مغزل تغزل به ، فقال : يا أم بكر أما كبرت ألم يَأْنْ لَكَ أَنْ تَضْعِيَ هَذَا الْمَغْزَلَ فَقَالَتْ : وكيف أضعه وسمعت علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول : هو من طَيِّبَاتِ الْكَسْبِ (٢) .

٤٩٦ - عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له إِنِّي أَفْرَحُ مِنْ غَيْرِ فَرَحٍ أَرَاهُ فِي نَفْسِي وَلَا فِي مَالِي وَلَا فِي صَدِيقِي ، وَأَحْزَنُ مِنْ غَيْرِ حُزْنٍ أَرَاهُ فِي نَفْسِي وَلَا فِي مَالِي وَلَا فِي صَدِيقِي ؟ قَالَ : نعم إِنْ الشَّيْطَانُ يَلْمُ بِالْقَلْبِ (٣) فيقول : لو كان لك عند الله خيراً ما أراك عليك عدوً ولا جعل بك إليه حاجة هل تنتظر إلّا مثل الذي انتظر الذين من قبلك فهل قالوا شيئاً ، فذاك الذي يحزن من غير حزن وأما الفرح فإن الملك يلمّ بالقلب فيقول : إِنْ كَانَ اللَّهُ أَرَاكَ عَلَيْكَ عَدُوًكَ وَجَعَلَ بِكَ إِلَيْهِ حَاجَةً ، فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلِيلٌ أَبْشِرْ بِمَغْفَرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً﴾ (٤) .

٤٩٧ - عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ قال : هي طاعة الله ومعرفة الإمام (٥) .

٤٩٨ - عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ قال : معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النَّارَ (٦) .

(١) البحار ج ٢٠ : ١٣ . البرهان ج ١ : ٢٥٥ . الصافي ج ١ : ٢٢٧ .

(٢) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٦١ . البرهان ج ١ : ٢٥٥ .

(٣) من اللمة بمعنى الدنو وفي الحديث لابن آدم لَمَتَانِ : لَمَةٌ مِنَ الْمَلِكِ وَلَمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَي دَنَوْ .

(٤) البرهان ج ١ : ٢٥٥ . البحار ج ١٥ (ج ٢) : ٣٨ .

(٥ - ٦) البحار ج ٧ : ١٠٨ . البرهان ج ١ : ٢٥٤ . الصافي ج ١ : ٢٢٧ .

آية : ومن يؤت الحكمة ١٧١

٤٩٩ - عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ فقال : إنّ الحكمة المعرفة والتفقه في الدين ؛ فمن فقه منكم فهو حكيم ؛ وما من أحد يموت من المؤمنين أحب إلى إبليس من فقيه ^(١) .

٥٠٠ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : ﴿وإن تُخْفوها وتُؤْتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ قال : ليس تلك الزكاة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه والزكاة علانية ليس بسر ^(٢) .

٥٠١ - عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله يخفض المُلحف ^(٣) .

٥٠٢ - عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله : ﴿الذين يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾ قال : ليس من الزكاة ^(٤) .

٥٠٣ - عن أبي إسحق قال كان لعلي بن أبي طالب (ع) أربعة دراهم لم يملك غيرها ، فتصدق بدرهم ليلاً وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سراً ، وبدرهم علانية ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عليّ ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنجاز موعود الله ، فأنزل الله ﴿الذين يُنْفِقُونَ أموالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾ الآية ^(٥) .

٥٠٤ - عن شهاب بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبّطه الشيطان ^(٦) .

(١) البحار ج ٧ : ١٠٨ . البرهان ج ١ : ٢٥٦ . الصافي ج ١ : ٢٢٨ .

(٢-٣) البرهان ج ١ : ٢٥٦ وروى الأخير المحدث الحر العاملي : (ره) في الوسائل ج ٢ أبواب الصدقة باب ٣١ . والملحف : الملح في السؤال .

(٤-٥) البرهان ج ١ : ٢٥٦-٢٥٧ . الصافي ج ١ : ٢٢٩ .

(٦) الوسائل ج ٢ أبواب الربا باب ١ وفيه هكذا «أكل الربا لا يقوم حتى يتخبّطه اهـ» البحار ج ٢٣ : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٢٥٨ . الصافي ج ١ : ٢٣٠ والتخبط : المس بالجنون وفي الدعاء وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان أي يصرعني ويلعب بي .

٥٠٥ - عن زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يوزن ويكال ^(١).

٥٠٦ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ قال : الموعظة التوبة ^(٢).

٥٠٧ - عن محمد بن مسلم أن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام ^(٣) وقد عمل بالربوا حتى كثر ماله بعد أن سأل غيره من الفقهاء ، فقالوا له : ليس يقيق منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه ، فلما قصّ على أبي جعفر عليه السلام قال له أبو جعفر : مخرجك في كتاب الله قوله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ والموعظة التوبة ^(٤).

٥٠٨ - عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يقول : ليس من شيء إلا وكُلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة ، فإنّي أتلقفها بيدي تلقفاً ^(٥) [حتى] إنّ الرجل والمرأة يتصدّق بالتمرة وبشقّ تمرّة فأربيهما له كما يربي الرجل فلوله وفصيله ^(٦) . فيلقاني يوم القيامة وهي مثل أحد وأعظم من أحد ^(٧).

٥٠٩ - عن محمد القمام عن علي بن الحسين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) البحار ج ٢٣ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٢٥٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ أبواب الربا باب ٥ . البحار ج ٢٣ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٢٥٨ . الصافي ج ١ : ٢٣٠ .

(٣) وفي نسخة البرهان «أبا عبد الله ع» بدل «أبا جعفر ع» ولكن الظاهر هو المختار .

(٤) البحار ج ٢٣ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٢٥٨ .

(٥) تلقف الشيء : تناوله بسرعة .

(٦) الفلول : ولد الفرس والفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه .

(٧) البرهان ج ١ : ٢٥٨ . الصافي ج ١ : ٢٣١ .

آية : يا أيها الذين آمنوا ١٧٣

قال : إِنَّ اللهَ ليربي لأحدكم الصدقة كما يربي أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أحد^(١) .

٥١٠ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى أنا خالق كل شيء وكنيت بالأشياء غيري إلا الصدقة ، فإنني أقبضها بيدي حتى إن الرجل أو المرأة يصدق بشقة الثمرة فأربيهما له كما يربي الرجل منكم فصيله وقلوه ، حتى أتركه يوم القيامة أعظم من أحد^(٢) .

٥١١ - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليس شيء إلا وقد وكل به ملك غير الصدقة فإن الله يأخذ بيده ويربيه كما يربي أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهي مثل أحد^(٣) .

٥١٢ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : أنقذني فقال : لا أرى به بأساً لأنه لم يزد على رأس ماله ، وقال الله ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤) .

٥١٣ - عن أبي عمرو الزيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة ، قال : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين﴾ إلى قوله ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ، ووعد عليها من ثوابه ، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه ، وكانت النار أولى به وأحق^(٥) .

٥١٤ - عن معاوية بن عمّار الدهني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل ج ٢ أبواب الصدقة باب ٦ . البرهان ج ١ : ٢٥٨ .

(٢) الوسائل ج ٢ أبواب الصدقة باب ٦ . البرهان ج ١ : ٢٥٨ . الصافي ج ١ : ٢٣١ .

(٣) الوسائل ج ٢ أبواب الصدقة باب ٦ . البرهان ج ١ : ٢٥٩ .

(٤) البحار ج ٢٣ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٢٥٩ .

(٥) الوسائل ج ٢ أبواب الربا باب ١ . البحار ج ٢٣ : ٣٧ . البرهان ج ١ : ٢٦١ .

يقول : قال رسول الله ﷺ : من أراد أن يظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه^(١) .

٥١٥ - عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله : من سرّه أن يقيه الله من نفحات جهنّم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه^(٢) .

٥١٦ - عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا اليسر رجل من الأنصار من بني سليمة ، قال رسول الله ﷺ : أيكم يحب أن ينفصل من فور جهنّم^(٣) فقال القوم : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أو وضع لمعسر^(٤) .

٥١٧ - عن إسحق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما للرجل أن يبلغ من غريمه ؟ قال : لا يبلغ به شيئاً الله أنظره^(٥) .

٥١٨ - عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في يوم حارّ : من سرّه أن يظله الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله فلينظر غريماً أو ليدع لمعسر^(٦) .

٥١٩ - عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : يبعث الله قوماً^(٧) من تحت العرش يوم القيامة وجوههم من نور ، ولباسهم من نور ، ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور ، قال : فيشرف الله لهم على الخلق فيقولون : هؤلاء الأنبياء فينادي مناد من تحت العرش : هؤلاء ليسوا بأنبياء قال : فيقولون : هؤلاء شهداء ؟ قال فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر^(٨) .

(١) البحار ج ٢٣ : ٣٧ . البرهان ج ١ : ٢٦١ .

(٢) كتاب الوسائل ج ٢ أبواب الدين باب ٢٥ . البحار ج ٢٣ : ٣٧ . البرهان ج ١ : ٢٦١ .

(٣) فور جهنم : غليانها .

(٤ - ٦) كتاب الوسائل ج ٢ أبواب الدين باب ٢٥ . البحار ج ٢٣ : ٣٧ . البرهان ج ١ : ٢٦١ .

(٧) وفي نسخة البرهان «أقوماً» .

(٨) الوسائل ج ٢ أبواب الدين باب ٢٥ . البحار ج ٢٣ : ٣٧ . البرهان ج ١ : ٢٦١ .

٥٢٠ - عن ابن سنان عن أبي حمزة قال : ثلاثة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله رجل دعه امرأة ذات حسن إلى نفسها فتركها وقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل أنظر معسراً أو ترك له من حقه ، ورجل معلق قلبه بحب المساجد ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني أن تصدقوا بمالككم عليه فهو خير لكم ، فليدع معسراً أو ليدع له من حقه نظراً . قال أبو عبد الله : قال رسول الله ﷺ : من أنظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ما له عليه حتى يستوفي حقه^(١) .

٥٢١ - عن عمر بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة قال : سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له : جعلت فداك إن الله تبارك وتعالى يقول : فنظرة إلى ميسرة فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها ، ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام ، قلت : فماذا هذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم أنفقه في طاعة الله أو معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله فيردّه وهو صاغر^(٢) .

٥٢٢ - عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يدفع إلى الغلام ما له ؟ قال : إذا بلغ وأونس منه رشد ، ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً قال : قلت فإن منهم من يبلغ خمس عشر سنة وست عشر سنة ولم يبلغ ؟ قال : إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، قال : قلت وما السفيه والضعيف ؟ قال : السفيه الشارب الخمر ، والضعيف الذي يأخذ واحداً بائنين^(٣) .

٥٢٣ - عن يزيد بن أسامة^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول

(١) الوسائل ج ٢ أبواب الدين باب ٢٥ . البحار ج ٢٣ : ٣٧ . البرهان ج ١ : ٢٦١ .

(٢) (٣ - ٢) البحار ج ٢٣ : ٣٧ - ٣٩ . البرهان ج ١ : ٢٦٢ . الصافي ج ١ : ٣٣ .

(٤) كذا في الأصل وتوافقه نسخة الوسائل وفي نسخة البرهان «زيد بن أبي أسامة» والظاهر تصحيف الكل والصحيح «عن زيد أبي أسامة» وهو المعروف بزید الشحام يروى عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره .

الله : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال : ما ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم^(١) .

٥٢٤ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال : إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي لأحد أن يتقاعس عنها^(٢) .

٥٢٥ - عن أبي الصباح عن عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال : قال : قبل الشهادة قال : لا ينبغي لأحد إذا ما دعي للشهادة شهد عليها^(٣) أن يقول : لا أشهد لكم وذلك قبل الكتاب^(٤) .

٥٢٦ - عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلا مقبوضاً^(٥) .

٥٢٧ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ قال : بعد الشهادة^(٦) .

٥٢٨ - عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ قال : قبل الشهادة^(٧) .

٥٢٩ - عن سعدان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْشَوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيُغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ قال : حقيق على الله أن لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من حيّهما^(٨) .

-
- (١) البحار ج ٢٤ : ٣١٩ . البرهان ج ١ : ٢٦٤ . الوسائل ج ٣ كتاب الشهادة باب ١ .
 (٢) البحار ج ٢٤ : ٣١٩ . البرهان ج ١ : ٢٦٤ . ويتقاعس عن الشهادة : أي يتأخر عنها ولم يشهد من قولهم تقاعس الرجل عن الأمر إذا تأخر ورجع إلى خلف ولم يتقدم فيه .
 (٣) وفي نسخة البرهان «أن يشهد عليها» .
 (٤) البحار ج ٢٤ : ١٩ ، البرهان ج ١ : ٢٦٤ .
 (٥) (٦ - ٥) البحار ج ٢٣ : ٣٨ . البرهان ج ١ : ٢٦٤ .
 (٧) البحار ج ٢٤ : ١٩ . البرهان ج ١ : ٢٦٤ .
 (٨) البرهان ج ١ : ٢٦٧ . الصافي ج ١ : ٢٣٧ .

٥٣٠ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله فرض الإيمان على جوارح بني آدم وقسم عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها فمنها قلبه الذي به يعقل ويفقه ويفهم وهو أمير بدنه الذي لا يرد الجوارح ولا يصدر إلا عن رأيه وأمره .

فأمّا ما فرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن لا إله إلا هو وحده لا شريك له إلهاً واحداً . لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأن محمداً عبده ورسوله والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب ، فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَطمئنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ وقال : ﴿الَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ وقال ﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ قال : ﴿إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبَ مَنْ يَشَاءُ﴾ فذلك ما فرض الله على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الإيمان^(١) .

٥٣١ - عن عبد الصمد بن بشير قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام بدء الأذان فقال : إن رجلاً من الأنصار رأى في منامه الأذان فقصه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعمل به بلالاً ، فقال أبو عبد الله كذبوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان نائماً في ظل الكعبة فأتاه جبرئيل عليه السلام ومعه طاس فيه ماء من الجنة ، فأيقظه وأمره أن يغتسل به ثم وضع في محمل له ألف ألف لون من نور ، ثم صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء ، فلما رآته الملائكة نفرت عن أبواب السماء وقالت : إلهين إله في الأرض وإله في السماء فأمر الله جبرئيل فقال : الله أكبر الله أكبر ، فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء وعلمت أنه مخلوق ففتحت الباب ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتهى إلى السماء الثانية ؛ فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقالت : إلهين إله في الأرض وإله في السماء فقال جبرئيل : أشهد أن لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله] فتراجعت الملائكة وعلمت أنه مخلوق ، ثم فتح الباب فدخل عليه السلام ،

ومرّ حتى انتهى إلى السّماء الثالثة ، فنشرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبرئيل : أشهد أن محمّداً رسول الله [أشهد أن محمداً رسول الله] فتراجعت الملائكة وفتح الباب ، ومرّ النبي ﷺ حتى انتهى إلى السماء الرابعة ، فإذا بملك وهو على سرير تحت يده ثلاثمائة ألف ملك تحت كل ملك ثلاثمائة ألف ملك [فهّم النبي ﷺ بالسجود وظنّ أنه] فنودي أن قم قال : فقام الملك على رجله [قال : فعلم النبي ﷺ أنه عبد مخلوق قال] فلا يزال قائماً إلى يوم القيامة .

قال وفتح الباب ومرّ النبي ﷺ حتى انتهى إلى السماء السابعة ، قال : وانتهى إلى السدرة المنتهى قال : فقالت السدرة : ما جاوزني مخلوق قبلك ، ثم مضى فتداني فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله إلى عبده ما أوحى ، قال : فدفع إليه كتابين كتاب أصحاب اليمين بيمينه وكتاب أصحاب الشمال بشماله ، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه وفتحه فنظر فيه فإذا فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم .

قال : فقال الله ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ فقال رسول الله ﷺ ﴿ كُلُّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ فقال الله ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فقال النبي ﷺ ﴿ غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ قال الله : ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ قال النبي ﷺ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : فقال الله قد فعلت ، فقال النبي ﷺ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ فقال : قد فعلت ؛ فقال النبي ﷺ : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ كل ذلك يقول الله قد فعلت ، ثم طوى الصحيفة فأمسكها بيمينه .

وفتح الأخرى صحيفة أصحاب الشمال فإذا فيها أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، قال : فقال رسول الله ﷺ : إن هؤلاء قوم لا يؤمنون ، فقال الله : يا محمد فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ، قال : فلما فرغ من مناجاة ربه ردّ إلى البيت المعمور وهو في السماء السابعة بحذاء الكعبة ،

قال : فجمع له النبيين والمرسلين والملائكة ثم أمر جبرئيل فأتى الأذان وأقام الصلاة وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى بهم فلما فرغ التفت إليهم فقال الله له : سل الذين يقرون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكوننّ من الممترين ، فسألهم يومئذ النبي ﷺ ثم نزل ومعه صحيفتان ، فدفعهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام : فهذا كان بدء الأذان (١) .

٥٣٢ - عن عبد الصمد بن بشير (٢) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أتى جبرئيل رسول الله ﷺ وهو بالأبطح بالبراق أصغر من البغل وأكبر من الحمار عليه ألف ألف محفة (٣) من نور فشمس (٤) حين أدناه منه ليركبه فلطمه جبرئيل عليه السلام لطمه عرق البراق منها ، ثم قال : اسكن فإنه محمّد ثم زفّ به (٥) من بيت المقدس إلى السماء فتطايرت الملائكة من أبواب السماء ، فقال جبرئيل : الله أكبر الله أكبر فقالت الملائكة : عبد مخلوق ، قال : ثم لقوا جبرئيل فقالوا : يا جبرئيل من هذا ؟ قال : هذا محمّد فسلموا عليه ثم زفّ به إلى السماء الثانية ، فتطايرت الملائكة فقال جبرئيل أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، فقالت الملائكة : عبد مخلوق فلقوا جبرئيل فقالوا : من هذا ؟ فقال : محمّد ، فسلموا عليه فلم يزل كذلك في سماء سماء ثم أتى الأذان ثم صلّى بهم رسول الله ﷺ في السماء السابعة وأمهم رسول الله ﷺ ، ثم مضى به جبرئيل عليه السلام حتى انتهى به إلى موضع فوضع إصبعه على منكبه ثم رفعه فقال له : امض يا محمّد ، فقال له : يا جبرئيل تدعني في هذا الموضع ؟ قال : فقال له : يا محمّد ليس لي أن أجوز هذا المقام ، ولقد وطئت موضعاً ما وطئه أحد قبلك ولا يطؤه أحد بعدك ، قال : ففتح الله له من العظيم ما شاء الله ؛ قال : فكلمه الله ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾

(١) البحار ج ١٨ : ١٦٤ . البرهان ج ١ : ٢٦٧ .

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لنسختي البحار والبرهان لكن في نسخة الأصل كنسخة إثبات الهداة «عبد الصمد بن مسيب» .

(٣) المحفة : مركب كالهودج .

(٤) أي أبى وامتنع .

(٥) أي أسرع .

قال : نعم يا رَبِّ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَأَتْهُ وَكِتَابَهُ وَرَسُولَهُ لَا تَفَرَّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ قال الله تبارك وتعالى ﴿لَا يَكْلَفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسِبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ قال محمّد ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال : قال الله : يا محمّد من لأَمَّتْكَ [من] بعدك ؟ فقال : الله أعلم ، قال عليّ أمير المؤمنين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : والله ما كانت ولايته إلا من الله مشافهة لمحمّد عليه السلام (١) .

٥٣٣ - عن قتادة قال : كان رسول الله عليه السلام إذا قرأ هذه الآية ﴿آمَنَ الرُّسُلُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا قَالَ : وَحَقُّ اللّٰهِ أَنَّ اللّٰهَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِي سَنَةِ [فوضعه] عنده فوق العرش فأنزل آيتين فختم بهما البقرة فأَيَّمَا بَيْتٍ قَرَأَ فِيهِ لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْطَانٌ (٢) .

٥٣٤ - عن زرارة وحمّان ومحمّد بن مسلم عن أحدهما قال : في آخر البقرة لما دعوا أجيبوا ﴿لَا يَكْلَفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ قال : ما افترض الله عليها ﴿لَهَا مَا كَسِبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ وقوله : ﴿لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (٣) .

٥٣٥ - عن عمرو بن مروان الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : رفعت عن أمّتي أربع خصال ما أخطأوا وما نسوا وما أكرهوا عليه ولم يطيقوا ، وذلك في كتاب الله قول الله تبارك وتعالى ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وقول الله : ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبِهِ

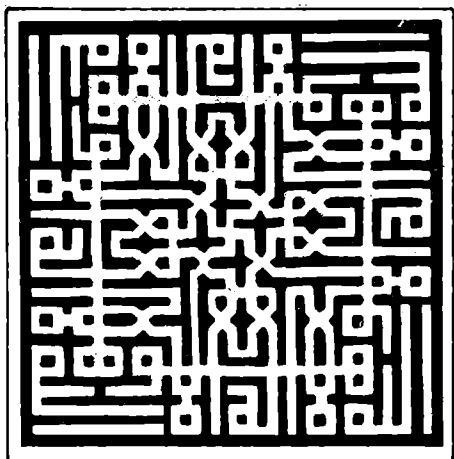
(١) البحار ج ٦ : ٣٩٧ . البرهان ج ١ : ٢٦٨ ، ونقله المحدث الحر العاملي (ره) في كتاب إثبات الهداة ج ٣ : ٥٤٠ مختصراً عن هذا الكتاب أيضاً .

(٢ - ٣) البرهان ج ١ : ٢٦٩ .

مطمئن بالإيمان^(١) .

٥٣٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قرأ سورة البقرة وآل عمران جاءتا يوم القيامة تظللانه على رأسه مثل الغمامتين أو مثل الغيابتين^(٢) .

(١) الوسائل ج ٢ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ٢٥ البرهان ج ١ : ٢٦٩ .
(٢) البرهان ج ١ : ٢٦٩ . البحار ج ١٩ : ٦٧ . وقد مضى قبل في أول السورة تحت رقم ٢ بهذا السند أيضاً .



سورة العنكبوت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿الْمَلَأَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ قال : هو كل أمر محكم والكتاب هو جملة القرآن الذي يصدق فيه من كتاب قبله من الأنبياء^(١) .

٢ - عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ قال أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فلان وفلان وفلان ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أصحابهم وأهل ولايتهم ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(٢) .

٣ - وسئل أبو عبد الله عن المحكم والمتشابه ، قال : المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله^(٣) .

(١) البرهان ج ١ : ٢٦٩ .

(٢) البحار ج ٧ : ٤٧ . البرهان ج ١ : ٢٧١ .

(٣) البحار ج ١٩ : ٩٣ . البرهان ج ١ : ٢٧١ . وقد مر أيضاً بعض الأحاديث في معنى المحكم والمتشابه في مقدمة الكتاب ص ١١ فراجع .

٤ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ الْقُرْآنَ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَتَوْثُنٌ بِهِ وَنَعْمَلٌ بِهِ وَنَدِينٌ بِهِ ، وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَتَوْثُنٌ بِهِ وَلَا نَعْمَلٌ بِهِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ ^(١) .

٥ - عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : هَلْ تَصِفُ رَبَّنَا نَزْدَادَ لَهُ حَبًّا وَبِهِ مَعْرِفَةٌ ، فَغَضِبَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : فِيمَا عَلَيْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِمَا دَلَّكَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَتِهِ وَتَقَدَّمَكَ فِيهِ الرِّسُولُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، فَاتِّمَّ بِهِ وَاسْتَضَىءَ بِنُورِ هِدَايَتِهِ ، فَإِنَّمَا هِيَ نِعْمَةٌ وَحِكْمَةٌ أَوْتِيَتْهَا ، فَخُذْ مَا أُوتِيتَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ، وَمَا كَلَّفَكَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الْكِتَابِ فَرَضُهُ وَلَا فِي سُنَّةِ الرِّسُولِ وَأَثَمَةَ الْهَدَاةِ أَثَرُهُ فَكَيْلَ عِلْمِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَا تَقْدِرْ عِظَمَةَ اللَّهِ عَلَى قُدْرَةِ عَقْلِكَ فَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَاعْلَمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ عَنِ الْاِقْتِحَامِ عَلَى السَّدَدِ الْمَضْرُوبَةِ ^(٢) دُونَ الْغُيُوبِ إِقْرَارًا بِجَهْلٍ مَا جَهِلُوا ^(٣) تَفْسِيرُهُ مِنَ الْغَيْبِ الْمَحْجُوبِ ، فَقَالُوا آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ اعْتِرَافَهُمْ بِالْعُجْزِ عَنْ تَنَاوُلِ مَا لَمْ يَحِيطُوا بِهِ عِلْمًا وَسَمَا تَرْكَهُمُ التَّعَمُّقَ فِيمَا لَمْ يَكْلَفَهُمُ الْبَحْثُ عَنْهُ ^(٤) رَسُوخًا ^(٥) .

(١) البحار ج ١٩ : ٩٣ . البرهان ج ١ : ٢٧١ .

(٢) وفي نسختي البرهان والصابي «في السدد» بدل «على السدد» . والاقترحام : الهجوم والدخول مغالبة . والسدد جمع السدة وهي الباب المغلق .

(٣) وفي نسخة البرهان «فلزموا الاقرار بجملته ما جهلوا الخ» .

(٤) عن كنهه خ ل .

(٥) البحار ج ٣ (من الطبع الجديد) : ٢٥٧ . الصافي ج ١ : ٢٤٨ . البرهان ج ١ : ٢٧١ وقال المجلسي (ره) وفيه إشكال لدلالته على أَنَّ الراسخين في العلم في الآية غير معطوف على المستثنى كما دلت عليه الأخبار الكثيرة ، وسيأتي القول فيه في كتاب الإمامة إلا أن يقال إن هذا إلزام على من يفسر الآية كذلك أو يقال بالجمع بين التفسيرين على وجهين مختلفين .

٦ - عن بريد بن معاوية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ قال يعني تأويل القرآن كله ، إلا الله والراسخون في العلم ، فرسول الله أفضل الراسخين ، قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل ، وما كان الله منزلاً عليه شيئاً لم يعلمه تأويله وأوصيائه من بعده يعلمونه كله ، فقال الذين لا يعلمون : ما نقول إذا لم نعلم تأويله فأجابهم الله ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ والقرآن له خاص وعام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه فالراسخون في العلم يعلمونه^(١) .

٧ - عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ نحن نعلمه^(٢) .

٨ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نحن الراسخون في العلم فنحن نعلم تأويله^(٣) .

٩ - عن سماعة بن مهران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أكثروا من أن تقولوا ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ولا تأمنوا الزيف^(٤) .

١٠ - عن جميل بن درّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تتلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله ﴿رِزْقٍ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ﴾ إلى آخر الآية ثم قال : إن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء في الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب^(٥) .

١١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾^(٦)

(١) - البحار ج ١٩ : ٢٧ . الصافي ج ١ : ٢٤٧ . البرهان ج ١ : ٢٧١ .

(٤) - الصافي ج ١ : ٢٤٧ . البرهان ج ١ : ٢٧٢ .

(٥) - البحار ج ٣ : ١٣٣ . الصافي ج ١ : ٢٥٠ . البرهان ج ١ : ٢٧٣ .

(٦) - كذا في نسختي الأصل والبرهان وفي نسخة البحار «لهم فيها أزواج مطهرة» وأما الآية بتمامها فهي قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ اهـ .

فعل الحديث ورد في تفسير قوله تعالى (في سورة النساء الآية : ٥٧) ﴿والذين آمنوا=

قال : لا يحضن ولا يحدثن^(١) .

١٢ - عن زرارة قال : قال أبو جعفر : من داوم على صلاة الليل والوتر واستغفر الله في كل وتر سبعين مرة ، ثم واظب على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار^(٢) .

١٣ - عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله تبارك وتعالى ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتره سبعين مرة^(٣) .

١٤ - عن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال في آخر الوتر في السحر أستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة ودام على ذلك سنة كتبه الله من المستغفرين بالأسحار^(٤) .

١٥ - وفي رواية أخرى عنه : وجبت له المغفرة^(٥) .

١٦ - عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استغفر الله سبعين مرة في الوتر بعد الركوع فدام على ذلك سنة كان من المستغفرين بالأسحار^(٦) .

١٧ - عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من الصلاة وأنا في صلاة (مصلاتي ظ) قبل طلوع الشمس ؟ فقال : نعم ولكن لا تعلم به أهلك فتتخذونه سنة فيبطل قول الله جل وعز ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾^(٧) .

١٨ - عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

= وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ ويحتمل غير ذلك .

(١) البحار ج ٣ : ٣٣١ . البرهان ج ١ : ٢٧٣ .

(٢ - ٧) البحار ج ١٨ : ٥٧٥ . البرهان ج ١ : ٢٧٣ .

الْحَكِيمُ ﴿١﴾ قال أبو جعفر : شهد الله أنه لا إله إلا هو فإن الله تبارك وتعالى يشهد بها لنفسه وهو كما قال ، فأما قوله ﴿والملائكة﴾ فإنه أكرم الملائكة بالتسليم لربهم وصدقوا وشهدوا كما شهد لنفسه وأما قوله ﴿وأولوا العلم قائماً بالقسط﴾ فإن أولي العلم الأنبياء والأوصياء وهم قيام بالقسط ، والقسط هو العدل في الظاهر ، والعدل في الباطن أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

١٩ - عن مرزبان القمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط﴾ قال : هو الإمام (٢) .

٢٠ - عن إسماعيل رفعه إلى سعيد بن جبير قال : كان على الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً ، لكل حيٍّ من أحياء العرب الواحد والاثنان فلما نزلت هذه الآية ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ إلى قوله ﴿العزیز الحكيم﴾ خرت الأصنام في الكعبة سجداً (٣) .

٢١ - عن محمد بن مسلم قال : سألت عن قوله : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ فقال الدين في الإيمان (٤) .

٢٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ قال : يعني الدين فيه الإيمان (٥) .

٢٣ - عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ فقد أتى الله بني أمية الملك ؟ فقال : ليس حيث تذهب الناس إليه ، إن الله أتاننا الملك وأخذة بنو أمية ، بمنزلة الرجل يكون له الثوب ويأخذه الآخر فليس هو للذي أخذه (٦) .

(١) الصافي ج ١ : ٢٥٠ . البرهان ج ١ : ٢٧٣ .

(٢) البحار ج ٧ : ٤١ . البرهان ج ١ : ٢٧٣ .

(٣ - ٥) البرهان ج ١ : ٢٧٣-٢٧٤ .

(٦) البحار ج ٧ : ٦٠ . البرهان ج ١ : ٢٧٥ .

٢٤ - عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا إيمان لمن لا تقية له ، ويقول قال الله : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقِيَّةً﴾^(١) .

٢٥ - [عن زياد] عن أبي عبيدة الحذاء قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت : بأبي أنت وأمي ربما خلا بي الشيطان فخبثت نفسي ، ثم ذكرت حبي إليكم وانقطاعي إليكم فطابت نفسي ، فقال : يا زياد ويحك وما الدين إلا الحب ألا ترى إلى قول الله تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) .

٢٦ - عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد عرفتم في منكرين كثير وأحببتم في مبغضين كثير وقد يكون حباً لله وفي الله ورسوله وحباً في الدنيا فما كان في الله ورسوله فتشابه على الله ، وما كان في الدنيا فليس في شيء ثم نفى يده^(٣) ثم قال : إن هذه المرجئة وهذه القدريّة^(٤) وهذه الخوارج ليس منهم أحد إلا يرى أنه على الحق ، وإنكم إنما أحببتمونا في الله ، ثم تلا ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَمَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٥) .

٢٧ - عن بريد بن معاوية العجلي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه قادم من خراسان ماشياً فأخرج رجله وقد تغلّفتا وقال : أما والله ما جاءني من حيث جئت إلا حبكم أهل البيت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لو أحببنا حجر حشره الله معنا ، وهل الدين إلا الحب [إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) الوسائل (ج ٢) أبواب الأمر بالمعروف باب ٢٣ . البرهان ج ١ : ٢٧٥ . الصافي ج ١ : ٢٥٣ .

(٢) البحار ج ٧ : ٣٧٧ . البرهان ج ١ : ٢٧٧ .

(٣) من نقص الثوب ونحوه : حركه ليزول منه الغبار .

(٤) قد مضى معنى القدريّة والمرجئة قبل في ص ٨ و ٢٣ فراجع .

(٥) البحار ج ٧ : ٣٧٧ . البرهان ج ١ : ٢٧٧ .

آية : قل إن كنتم تحبون الله ١٩١

تَحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿١﴾ وقال : ﴿يَحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ وهل الدين إلا الحب [١] .

٢٨ - عن ربعي بن عبد الله قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك أنا نسَمِّي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفَعنا ذلك ؟ فقال : أي والله وهل الدين إلا الحب ؟ قال الله ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٢) .

٢٩ - عن حنَّان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ قال : نحن منهم ونحن بقية تلك العترة (٣) .

٣٠ - عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا﴾ فقال : هو آل إبراهيم وآل محمد على العالمين ، فوضعوا اسماً مكان اسم (٤) .

٣١ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لَمَّا قَضَى مُحَمَّدٌ ﷺ نَبُوَّتَهُ وَاسْتَكْمَلَتْ أَيَّامُهُ أَوْحَى اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ قَضَيْتَ نَبُوَّتَكَ وَاسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ ، فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْمِ الْأَكْبَرِ وَمِيرَاثَ الْعِلْمِ وَآثَارَ عِلْمِ النَّبُوَّةِ فِي الْعَقَبِ فِي ذُرِّيَّتِكَ فَإِنِّي لَمْ أَقْطَعْ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْمَ الْأَكْبَرِ وَمِيرَاثَ الْعِلْمِ وَآثَارَ عِلْمِ النَّبُوَّةِ مِنَ الْعَقَبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ كَمَا لَمْ أَقْطَعْهَا مِنْ بَيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَبِيكَ آدَمَ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ جَهْلًا وَلَمْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا إِلَى نَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، وَلَكِنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا (٥) مِنْ مَلَائِكَةِ فَقَالَ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَأَمَرَهُمْ بِمَا يَحِبُّ وَنَهَاَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ فَقَضَى

(١) البحار ج ٧ : ٣٧٧ . الصافي ج ١ : ٢٥٤ . البرهان ج ١ : ٢٧٧ .

(٢) البحار ج ٧ : ٣٧٧ . البرهان ج ١ : ٢٧٧ . الصافي ج ١ : ٢٥٤ .

(٣) (٤ - ٣) البحار ج ٧ : ٤٦ . البرهان ج ١ : ٢٧٨ .

(٥) رسولا خ ل .

عليه أمر خلقه بعلمه فعلم ذلك العلم وعلم أنبياءه وأصفياه من الأنبياء والأعوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك (قوله : ظ) ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ فأما الكتاب فهو النبوة ، وأما الحكمة فهم الحكماء من الأنبياء في الصفوة وأما الملك العظيم فهم الأئمة الهداة في الصفوة ، وكل هؤلاء من الذرية التي بعضها من بعض التي جعل فيهم البقية ، وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق ؛ حتى تنفضي الدنيا ، وللعلماء وبولاة الأمر الاستنباط للعلم والهداية^(١) .

٣٢ - عن أحمد بن محمد عن الرضا عن أبي جعفر عليه السلام من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب لأن المشيئة لله في خلقه يريد ما يشاء ويفعل ما يريد ، قال الله ﴿ذَرِيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ آخرها من أولها وأولها من آخرها ، فإذا أخبرتم بشيء منها بعينه أنه كائن وكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبرتم عنه^(٢) .

٣٣ - عن أبي عبد الرحمن عن أبي كلدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ الروح والراحة والرحمة والنصرة واليسر واليسار والرضا والرضوان والمخرج والفلج^(٣) والقرب والمحبة من الله ومن رسوله لمن أحب علياً واثم بالأوصياء من بعده ، حق علي أن أدخلهم في شفاعتي ، وحق علي ربي أن يستجيب لي فيهم لأنهم أتباعي ومن تبعني فإنه مني ، مثل إبراهيم جرى في ولايته^(٤) مني وأنا منه دينه ديني وديني دينه ، وسنته سنتي وسنتي سنته ، وفضلي فضله وأنا أفضل منه وفضلي له فضل وذلك تصديق قول ربي ﴿ذَرِيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) .

٣٤ - عن أيوب قال : سمعني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أقرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى

(١) البحار ج ٧ : ٤٦ . البرهان ج ١ : ٢٧٩ .

(٢) البرهان ج ١ : ٢٧٩ .

(٣) الفلج : الفوز والظفر .

(٤) كذا في نسختي الأصل والبرهان لكن في نسخة البحار «لأنه» مكان «ولايته» ولعله أظهر بالسياق .

(٥) البحار ج ٧ : ٤٦ . البرهان ج ١ : ٢٧٩ .

آية : إن الله اصطفى آدم ١٩٣

آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴿ فقال لي وآل محمد كانت فمحوها وتركوا آل إبراهيم وآل عمران (١) .

٣٥ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما الحجة في كتاب الله إن آل محمد هم أهل بيته ؟ قال : قال قول الله . تبارك وتعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران وآل محمد ﴾ هكذا نزلت ﴿ على العالمين ذريةً بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾ ولا يكون الذرية من القوم إلا نسلهم من أصلابهم (٢) .

[وقال : ﴿ اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور وآل عمران وآل محمد (رواية أبي خالد القماط) عنه] .

٣٦ - عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محرراً قال : والمحرر للمسجد إذا وضعته [أو] دخل المسجد فلم يخرج [من المسجد] أبداً فلما ولدت مريم ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ فساهم عليها النبيون فأصاب القرعة زكرياً ، وهو زوج أختها وكفلها وأدخلها المسجد ، فلما بلغت ما تبلغ النساء من الطمث وكانت أجمل النساء ، فكانت تصلي وضيء المحراب لنورها ، فدخل عليها زكرياً فإذا عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فقال : أنى لك هذا قالت هو من عند الله ﴿ فَهَئِلِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ إلى ما ذكره الله من قصة زكرياً ويحيى (٣) .

(١) البرهان ج ١ : ٢٧٩ . البحار ج ٧ : ٤٦ ونقله المحدث الحر العاملي في كتاب إثبات الهداة ج ٣ : ٤٦ عن هذا الكتاب لكن فيه «عن أبي أيوب» عوض «أيوب» .
(٢) (٣-٢) البحار ج ٧ : ٤٦ . البرهان ج ١ : ٢٧٩ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٦ . الصافي ج ١ : ٢٥٧ . وما بين المعففتين ليس في نسختي الصافي وإثبات الهداة وما وقع بين الهالين إنما هو في نسختي البرهان والأصل دون غيرهما .

٣٧ - عن حفص البخري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله **﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾** المحرّر يكون في الكنيسة ولا يخرج منها فلما وضعتها أنثى **﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِذَا الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾** إِنَّ الْأُنْثَىٰ تحيض فتخرج من المسجد والمحرّر لا يخرج من المسجد ^(١).

٣٨ - وفي رواية حريز عن أحدهما قال نذرت ما في بطنها للكنيسة أن تخدم العباد ، وليس الذكر كالأنثى في الخدمة قال : فشئت فكانت تخدمهم وتناولهم حتى بلغت فأمر زكريّا أن يتخذ لها حجاباً دون العباد فكان يدخل عليها فترى عندها ثمرة الشتاء في الصيف وثمرة الصيف في الشتاء ، فهناك دعا وسأل ربه أن يهب له ذكراً فوهب له يحيى ^(٢).

٣٩ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : أوحى الله إلى عمران **﴿إِنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا يَبْرَأُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيَحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** ، ورسولاً إلى بني إسرائيل قال : فأخبر بذلك امرأته حنة ، فحملت فوضعت مريم ؛ فقال ربّ **﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَالْأُنْثَىٰ لَا تَكُونُ رَسُولًا﴾** ، وقال لها عمران : إِنَّهُ ذَكَرٌ يَكُونُ مِنْهَا نَبِيًّا فلما رأت ذلك قالت ما قالت ، فقال الله وقوله الحق **﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾** فقال أبو جعفر عليه السلام : فكان ذلك عيسى بن مريم ، فإن قلنا لكم إِنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ فِي أَحَدِنَا فكان في ابنه وابن ابنه وابن ابن ابنه ، فقد كان فيه فلا تنكروا ذلك ^(٣).

٤٠ - عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : لقي إبليس عيسى بن مريم فقال : هل نالني من حبائك شيء ؟ قال : جدّتك التي قالت **﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾** إلى **﴿الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** ^(٤).

٤١ - عن سيف عن نجم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام ضمنت لعليّ عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقمّ البيت ^(٥) وضمن لها

(١) البحار ج ٥ : ٣١٨ . البرهان ج ١ : ٢٨٢ . الصافي ج ١ : ٢٥٨ .

(٢) (٣) البحار ج ٥ : ٣١٩ . البرهان ج ١ : ٢٨٢ . الصافي ج ١ : ٢٥٨ .

(٤) البرهان ج ١ : ٢٨٢ . البحار ج ٥ : ٣٣٤ .

(٥) قم البيت : كنسه .

آية : قالت رب إني وضعتها ١٩٥

عليّ عليه السلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب وأن يجيء بالطعام ، فقال لها يوماً : يا فاطمة هل عندك شيء ؟ قالت : لا والذي عظم حقك ما كان عندنا منذ ثلاثة أيام شيء نقرئك به قال أفلا أخبريني ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاني أن أسألك شيئاً فقال : لا تسألي ابن عمك شيئاً إن جاءك بشيء عفو وإلا فلا تسأليه ، قال : فخرج الإمام عليه السلام فلقي رجلاً فاستقرض منه ديناراً ، ثم أقبل به وقد أمسى فلقي مقداد بن الأسود ، فقال للمقداد : ما أخرجك في هذه الساعة ؟ قال : الجوع والذي عظم حقك يا أمير المؤمنين قال : قلت لأبي جعفر : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي ؟ قال : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي قال : فهو أخرجني وقد استقرضت ديناراً وسأوثرك به ؛ فدفعه إليه فأقبل فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً وفاطمة تصلي وبينهما شيء مغطى ، فلما فرغت أحضرت ذلك الشيء فإذا جفنة من خبز ولحم ، قال : يا فاطمة أتني لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أحدثك بمثلك ومثلها ؟ قال : بلى قال : مثل زكريا إذا دخل على مريم المحراب فوجد عندها رزقاً ، قال : يا مريم أتني لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ، فأكلوا منها شهراً وهي الجفنة التي يأكل منها القائم عليه السلام وهي عندنا ^(١) .

٤٢ - عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقول المغيرة بن عمر : إن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم ؟ فقال : ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً ، والمحّرر للمسجد لا يخرج منه أبداً ، فلما وضعت مريم عليها السلام قالت ربّ إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى ﴿﴾ فلما وضعتها أدخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد ، فما تجد أياماً تقضيه وهي عليها ^(٢) أن يكون الدهر في المسجد ^(٣) .

(١) البحار ج ٥ : ٣١٧ . البرهان ج ١ : ٢٨٢ . الصافي ج ١ : ٢٥٩ .

(٢) وفي بعض النسخ «أتني كانت تجد أياماً تقضيها وهي عليها» .

(٣) البحار ج ٥ : ٣١٨ . البرهان ج ١ : ٢٨٢-٢٨٣ .

٤٣ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ زَكَرِيَّا لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ ذَكَرًا فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِمَا نَادَتْهُ بِهِ أَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الصَّوْتُ مِنْ اللَّهِ ، أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنْ يُمْسِكَ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَلَمَّا أُمْسِكَ لِسَانَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ ^(١) .

٤٤ - عن حماد عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : لَمَّا سَأَلَ زَكَرِيَّا رَبَّهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ ذَكَرًا فَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ يَحْيَى فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ فَكَانَ يَوْمِيءَ بِرَأْسِهِ وَهُوَ الرَّمْزُ ^(٢) .

٤٥ - عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ وَالْحَصُورُ الَّذِي يَأْبَى النِّسَاءَ ﴿ وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ^(٣) .

٤٦ - عن حسين بن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ خِدْمَتَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ تَعْدُلُ الصَّلَاةَ ، فَمَنْ ثَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ^(٤) .

٤٧ - عن الحكم بن عيينة ^(٥) قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ اصْطَفَاهَا مَرَّتَيْنِ وَالِاصْطِفَاءُ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا وَتَفْسِيرًا ، فَقُلْتُ لَهُ فَفَسِّرْهُ لَنَا أَبَقَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : يَعْنِي اصْطَفَاهَا إِيَّاهَا أَوَّلًا مِنْ ذُرِّيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُصْطَفَيْنِ الْمُرْسَلِينَ ؛ وَطَهَّرَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي وَلَادَتِهَا مِنْ آبَائِهَا وَأُمَمَاتِهَا سَفَاحًا وَاصْطَفَاهَا بِهَذَا فِي الْقُرْآنِ ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي ﴾ شُكْرًا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام يُخْبِرُهُ بِمَا غَابَ عَنْهُ مِنْ خَبَرِ مَرْيَمَ وَعِيسَى يَا مُحَمَّدُ ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ فِي مَرْيَمَ وَابْنِهَا وَبِمَا خَصَّهُمَا اللَّهُ بِهِ وَفَضَّلَهُمَا وَأَكْرَمَهُمَا حَيْثُ قَالَ :

(١-٣) البحار ج ٥ : ٣١٤ . البرهان ج ١ : ٢٨٢-٢٨٣ . الصافي ج ١ : ٢٦١ .

(٤) البرهان ج ١ : ٢٨٣ . البحار ج ٥ : ٣١٤ .

(٥) كذا في النسخ والظاهر أنه تصحيف عتية كما في نور الثقلين .

﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾ يا محمد يعني بذلك لرب الملائكة ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ حين ائتمت من أبيها (١).

٤٨ - وفي رواية أخرى عن ابن خرزاد ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ حين ائتمت من أبيها ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾ يا محمد ﴿إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ في مريم عند ولادتها بعيسى يكفلها ويكفل ولدها قال : فقلت له أبقاك الله فمن كفّلها ؟ فقال : أما تسمع لقوله الآية .

وزاد علي بن مهزيار في حديثه ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرِّيَّتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ قال : قلت : أكان يصيب مريم ما تصيب النساء من الطمث ؟ قال : نعم ما كانت إلا امرأة من النساء (٢) .

وفي رواية أخرى ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ قال : قال استهموا عليها فخرج سهم زكريا فكفّل بها ؛ وقال زيد بن ركانة اختصموا في بنت حمزة كما اختصموا في مريم ؛ قال : قلت له جعلت فداك حمزة استن السنن والأمثال كما اختصموا في مريم اختصموا في بنت حمزة ؟ قال نعم ﴿وَاصْطَفَيْكَ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ قال : نساء عالميها قال : وكانت فاطمة عليها السلام سيدة نساء العالمين .

٤٩ - عن الهذلي عن رجل قال : مكث عيسى عليه السلام حتى بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فجعل يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم ؛ فأقام بين أظهرهم يحيي الموتى ويبري الأكمه والأبرص ، ويعلمهم التوراة وأنزل الله عليه الإنجيل لما أراد الله عليهم حجة (٣) .

٥٠ - عن محمد بن أبي عمير عن ذكره رفعه قال : إنّ أصحاب عيسى عليه السلام سألوه أن يحيى لهم ميتاً قال : فأتى بهم إلى قبر سام بن نوح فقال له : قم بإذن الله يا سام بن نوح قال : فانشق القبر ثم أعاد الكلام ، فتحرك ثم أعاد

(١-٢) البرهان ج ١ : ٢٨٣ . البحار ج ٥ : ٣١٥ .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٨٤ . البحار ج ٥ : ٣٢٥ .

الكلام فخرج سام بن نوح فقال له عيسى أيُّهما أحبُّ إليك تبقى أو تعود ؟ قال : فقال : يا روح الله بل أعود إنِّي لأجد حرقه الموت أو قال لذعة الموت في جوفي إلى يومي هذا^(١) .

٥١ - عن أبان بن تغلب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام هل كان عيسى بن مريم أحىيَ أحدًا بعد موته حتَّى كان له أكل ورزق ومدةٌ وولد ؟ قال : فقال : نعم إنه كان له صديق مؤاخ له في الله وكان عيسى يمرُّ به فينزل عليه ، وإنَّ عيسى غاب عنه حيناً ثم مرَّ به ليسلم عليه ، فخرجت إليه أمُّه فسألها عنه ، فقالت أمُّه : مات يا رسول الله فقال لها أتحبِّين أن ترينه قالت نعم ، قال لها إذا كان غداً أتيتك حتَّى أحييه لك بإذن الله فلمَّا كان من الغد أتاهما فقال لها انطلقني معي إلى قبره فانطلقا حتَّى أتيا قبره ، فوقف عيسى عليه السلام ثم دعا الله فانفرج القبر وخرج ابنها حيًّا فلما رآته أمُّه ورآها بكيا فرحمهما^(٢) عيسى ، فقال له : أتجبُّ أن تبقى مع أمِّك في الدنيا ؟ قال : يا رسول الله بأكل وبرزق ومدة أو بغير مدة ولا رزق ولا أكل ؟ فقال له عيسى بل برزق وأكل ومدة تعمّر عشرين سنة وتزوِّج ويولد لك ، قال : فنعم إذاً ، قال : فدفعه عيسى عليه السلام إلى أمِّه فعاش عشرين سنة وولد له^(٣) .

٥٢ - عن محمّد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بين داود وعيسى بن مريم عليه السلام أربعمئة سنة ، وكانت شريعته عيسى أنه بعث بالتوحيد والإخلاص وبما أوصى به نوح وإبراهيم وموسى ، وأنزل عليه الإنجيل وأخذ عليه الميثاق الذي أخذ على النبيين وشرع له في الكتاب أقام الصلاة مع الدين ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ، وأنزل عليه في الإنجيل مواعظ وأمثال [وحدود] ليس فيها قصاص ولا أحكام حدود ، ولا فرض مواريث وأنزل عليه تخفيف ما كان نزل على موسى عليه السلام في التوراة ، وهو قول الله في الذي قال عيسى بن مريم لبني إسرائيل

(١) البرهان ج ١ : ٢٨٤ . البحار ج ٥ : ٣٢٥ . الصافي ج ١ : ٢٦٣ .

(٢) وفي نسخة «فرحمها» .

(٣) الصافي ج ١ : ٢٦٣ . البرهان ج ١ : ٢٨٤ . البحار ج ٥ : ٣٢٤ .

آية : ولأجل لكم بعض الذي حرّم ١٩٩

﴿وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وأمر عيسى من معه ممن أتبعه من المؤمنين أن يؤمنوا بشريعة التوراة والإنجيل^(١) .

٥٣ - عن ابن عمر عن بعض أصحابنا^(٢) عن رجل حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع عيسى بن مريم عليه بمدرعة^(٣) صوف من غزل مريم ، ومن نسج مريم ومن خياطة مريم فلما انتهى إلى السماء نودي يا عيسى ألق عنك زينة الدنيا^(٤) .

٥٤ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن فضائله فذكر بعضها ، ثم قالوا له : زدنا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه حبران من أحبار النصراني من أهل نجران فتكلّما في أمر عيسى ، فأنزل الله هذه الآية ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ إلى آخر الآية فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بيد علي والحسن والحسين وفاطمة ، ثم خرج ورفع كفّه إلى السماء وفرّج بين أصابعه ودعاهم إلى المباهلة .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام وكذلك المباهلة يشبك يده في يده يرفعهما إلى السماء ، فلما رآه الحبران قال أحدهما لصاحبه : والله لئن كان نبياً لنهلكن وإن كان غير نبي كفانا قومه فكفاً وانصرفا^(٥) .

٥٥ - عن محمد بن سعيد الأزدي^(٦) عن موسى بن محمد بن الرضا عن أخيه أبي الحسن عليه السلام أنه قال في هذه الآية ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ

(١) البحار ج ٥ : ٣٢٣ . البرهان ج ١ : ٢٨٤ . الصافي ج ١ : ٢٦٤ . وقال الفيض (ره) نسخ بعض أحكام التوراة لا ينافي تصديقه كما لا يعود نسخ القرآن بعضه ببعض عليه بتناقض وذلك لأن النسخ في الحقيقة بيان لانهاء مدة الحكم وتخصيص في الأزمان .

(٢) وفي بعض النسخ «عن بعض أصحابه» .

(٣) المدرعة : جبة مشقوفة المقدم . والمدرعة عند اليهود : ثوب من كتان كان يلبسه عظيم أحبارهم .

(٤) البحار ج ٥ : ٣٤٩ . البرهان ج ١ : ٢٨٥ .

(٥) البحار ج ٦ : ٦٥٢ . البرهان ج ١ : ٢٨٩ .

(٦) وفي نسخة «الأردني» .

وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِّلُ فَتَجْعَلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿١﴾
ولو قال : تعالوا نبتهل فنجعل لعنة الله عليكم لم يكونوا يجيبون للمباهلة ، وقد علم أن نبيّه مؤدّد عنه رسالاته ، وما هو من الكاذبين (١) .

٥٦ - عن أبي جعفر الأحول قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول قريش في الخمس ؟ قال : قلت : تزعم أنه لها قال : ما أنصفونا والله لو كان مباهلة لبياهلنّ بنا ، ولئن كان مبارزة ليارزنّ بنا ثم نكون وهم على سواء (٢) .

٥٧ - عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له شيئاً (٣) مما أنكر به الناس ، فقال : قل لهم : إن قريشاً قالوا : نحن أولوا القربى الذين هم لهم الغنيمة فقل لهم (٤) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته ؛ وعند المباهلة جاء بعلي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام ، أفيكون لهم المّرّ ولهم الحلّو؟ (٥) .

٥٨ - عن المنذر قال : حدثنا علي عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية ﴿قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ الآية قال : أخذ بيد علي وفاطمة وإبنيهما عليهم السلام فقال رجل من النصارى (اليهود خ ل) لا تفعلوا فتصيبكم عنت فلم يدعوه (٦) .

٥٩ - عن عامر بن سعد قال : قال معاوية لأبي : ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب ؟ قال : لثلاث رويتهنّ (٧) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت آية المباهلة ﴿تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ الآية أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام قال : هؤلاء أهلي (٨) .

(١) البحار ج ٦ : ٦٥٢ . البرهان ج ١ : ٢٨٩ .

(٢) البرهان ج ١ : ٢٩٠ . البحار ج ٢٠ : ٥٢ . الوسائل (ج ٢) أبواب قسمة الخمس باب ١ .

(٣) هذا هو الظاهر لكن في نسخة الأصل الموافق لنسخة البرهان «سيما» بدل «شيئاً» .

(٤) وفي نسخة «ف قيل لهم» .

(٥) البرهان ج ١ : ٢٩٠ . البحار ج ٢٠ : ٥٢ .

(٦) البرهان ج ١ : ٢٩٠ . البحار ج ٦ : ٦٥٢ .

(٧) وفي نسخة البحار «رأيتهن» مكان «رويتهن» ولعله الظاهر .

(٨) البرهان ج ١ : ٢٩٠ . البحار ج ٦ : ٦٥٢ .

آية : ما كان إبراهيم ٢٠١

٦٠ - عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾ لا يهودياً يصلي إلى المغرب ولا نصرانياً يصلي إلى المشرق ، ولكن كان حنيفاً مسلماً [يقول كان علي] دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

٦١ - عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أنتم والله من آل محمد قال : فقلت : جعلت فداك من أنفسهم ؟ قال : من أنفسهم والله - قالها ثلاثاً - ثم نظر إليّ فقال لي : يا عمر إن الله يقول : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

٦٢ - عن علي بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : هم الأئمة وأتباعهم (٣) .

٦٣ - عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ثم قال عليّ والله (٤) أعلى دين إبراهيم ومنهجه وأنتم أولى الناس به (٥) .

٦٤ - عن علي بن ميمون الصائغ أبي الأكراد عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم من ادّعى إمامة من الله ليست له ومن جحد إماماً من الله ، ومن قال : إنّ فلان وفلان في الإسلام نصيباً (٦) .

٦٥ - عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ثلاثة لا

(١) البحار ج ٥ : ١١٣ . البرهان ج ١ : ٢٩١ . الصافي ج ١ : ٢٧٠ .

(٢) البحار ج ١٥ : (ج ١) : ١٢٤ . البرهان ج ١ : ٢٩١ . الصافي ج ١ : ٢٧١ .

(٣) إثبات الهداة ج ٣ : ٤٦ . البحار ج ١٥ : (ج ١) : ١٢٤ . البرهان ج ١ : ٢٩٢ .

(٤) وفي نسخة البرهان «علي ولي الله» .

(٥) البحار ج ١٥ : (ج ١) : ١٢٤ . البرهان ج ١ : ٢٩٢ .

(٦) البحار ج ٨ : ٢١٨ . البرهان ج ١ : ٢٩٣ .

يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ : من جحد إماماً من الله ، أو ادّعى إماماً من غير الله أو زعم أن لفلان وفلان في الإسلام^(١) نصيباً^(٢) .

٦٦ - عن إسحاق بن أبي هلال قال : قال عليّ عليه السلام : ألا أخبركم بأكبر الزنا ؟ قالوا : بلى يا أمير المؤمنين ، قال : هي المرأة تفجر ولها زوج فتأتي بولد فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها ولا يزكيها ولها عذاب أليم^(٣) .

٦٧ - عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الديوث من الرجال^(٤) والفاحش المتفحش^(٥) ، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى^(٦) .

٦٨ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومقل مختال^(٧) وملك جبّار^(٨) .

٦٩ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المرخي ذيله^(٩) من العظمة والمزكي سلعته بالكذب ، ورجل استقبلك بوذ

(١) وفي نسخة البحار «في الجنة» بدل «في الإسلام» .

(٢) البحار ج ٧ : ٢٠٩ . البرهان ج ١ : ٢٩٣ .

(٣) البحار ج ١٦ (م) : ٥ . البرهان ج ١ : ٢٩٣ .

(٤) وهو على ما في رواية أخرى عن رسول الله ﷺ : الذي تزني امرأته وهو يعلم بها . ويقال : الديوث الذي يدخل الرجل على زوجته . وقيل أصله من داث الشيء - من باب باع - : لان وسهل وقيل غير ذلك .

(٥) قال الطريحي : وفي الخبر ان الله يبغض الفاحش المتفحش . الفاحش : ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش من يتكلمه ويتعمده .

(٦) البحار ج ١٦ (م) : ٤ . البرهان ج ١ : ٢٩٣ .

(٧) المقل : الفقير . والمختال : المتكبر .

(٨) البرهان ج ١ : ٢٩٣ .

(٩) أرخى الثوب : أسدله وأرسله .

آية : ولا ينظر إليهم يوم القيامة ٢٠٣

صدره فيواری [وقلبه] ممتلىء غشاً^(١) .

٧٠ - عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل^(٢) والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثاً^(٣) .

٧١ - عن سلمان قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : الأشمط الزان^(٤) ورجل مفلس مرخ مختال ، ورجل اتخذ يمينه بضاعة ، فلا يشتري إلا بيمين ولا يباع إلا بيمين^(٥) .

٧٢ - عن أبي معمر السعدي قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يعني لا ينظر إليهم بخير أي لا يرحمهم ، وقد يقول العرب للرجل السيد وللملك : لا تنظر إلينا ، يعني أنك لا تصينا بخير ، وذلك النظر من الله إلى خلقه^(٦) .

٧٣ - عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ فكيف يؤمن موسى بعيسى وينصره ولم يدركه ؟ وكيف يؤمن عيسى بمحمد ﷺ وينصره ولم يدركه ؟ فقال : يا حبيب إن القرآن قد طرح منه أي كثيرة ولم يزد فيه إلا حروف أخطأت بها الكتبة وتوهمها الرجال ، وهذا وهم فاقراها ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ أُمَمٍ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ هكذا أنزلها الله يا حبيب ، فوالله ما وفّت أمة من الأمم التي كانت قبل موسى بما أخذ الله عليها من الميثاق لكل نبي بعثه الله بعد نبيها ؛ ولقد كذبت الأمة

(١) البرهان ج ١ : ٢٩٣ .

(٢) أسبل الستر بمعنى أرخاه .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٩٣ .

(٤) الأشمط : الذي خالط بياض رأسه سواده .

(٥) البحار ج ١٦ (م) : ٥ . البرهان ج ١ : ٢٩٣ .

(٦) البرهان ج ١ : ٢٩٤ .

التي جاءها موسى لما جاءها موسى ولم يؤمنوا به ولا نصره إلا القليل منهم ولقد كذبت أمة عيسى بمحمد ﷺ ولم يؤمنوا به ولا نصره لما جاءها إلا القليل منهم ولقد جحدت هذه الأمة بما أخذ عليها رسول الله ﷺ من الميثاق لعلي بن أبي طالب عليه السلام يوم أقامه للناس ونصبه لهم ودعاهم إلى ولايته وطاعته في حياته ، وأشهدهم بذلك على أنفسهم ، فأبى ميثاق أوكد من قول رسول الله ﷺ في علي بن أبي طالب عليه السلام ، فوالله ، ما وفوا به بل جحدوا وكذبوا (١) .

٧٤ - عن بكير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله إذا أخذ ميثاق شيعةنا بالولاية لنا وهم ذر يوم أخذ الميثاق على الذر بالإقرار له بالربوبية ولمحمد ﷺ بالنبوة ، وعرض الله على محمد وآله السلام أئمتهم الطيبين وهم أظلة ، قال : وخلقهم من الطين التي خلق منها آدم ، قال : وخلق أرواح شيعةنا قبل أبدانهم بألفي عام ، وعرض عليهم وعرفهم رسول الله ﷺ [و] علياً ونحن نعرفهم في لحن القول (٢) .

٧٥ - عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رأيت حين أخذ الله الميثاق على الذر في صلب آدم فعرضهم على نفسه كانت معاينة منهم له ؟ قال : نعم يا زرارة وهم ذر بين يديه وأخذ عليهم بذلك (ذلك خ ل) الميثاق بالربوبية [له] ولمحمد ﷺ بالنبوة ، ثم كفل لهم بالأرزاق وأنسأهم رؤيته وأثبت في قلوبهم معرفته ، فلا بد من أن يخرج الله إلى الدنيا كل من أخذ عليه الميثاق ، فمن جحد مما أخذ عليه الميثاق لمحمد عليه السلام وآله لم ينفعه إقراره لربه بالميثاق ، ومن لم يجحد ميثاق محمد ﷺ نفعه الميثاق لربه (٣) .

٧٦ - عن فيض بن أبي شيبه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وتلا هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ إلى آخر الآية ، قال : لتؤمننَّ برسول الله ولتنصرنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : ولتنصرنَّ

(١) البحار ج ٣ : ٦٩ . البرهان ج ١ : ٢٩٥ . الصافي ج ١ : ٢٧٤ .

(٢-٣) البحار ج ٣ : ٧٠ . البرهان ج ١ : ٢٩٥ .

آية : وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ٢٠٥

أمير المؤمنين ؟ قال : نعم من آدم فهلّم جرّاً ، ولا يبعث الله نبياً ولا رسولاً إلا ردّ إلى الدنيا حتّى يقاتل بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

٧٧ - عن سلام بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لقد تسمّوا باسم ما سمّى الله به أحداً إلا عليّ بن أبي طالب وما جاء تأويله قلت : جعلت فداك متى يجيء تأويله ؟ قال : إذا جاء جمع الله أمامه النبيين والمؤمنين حتّى ينصروه وهو قول الله ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ﴾ إلى قوله ﴿ وأنا معكم من الشّاهدين ﴾ فيومئذ يدفع راية رسول الله ﷺ اللّواء إلى عليّ بن أبي طالب فيكون أمير الخلائق كلّهم أجمعين يكون الخلائق كلّهم تحت لوائه ويكون هو أميرهم فهذا تأويله (٢) .

٧٨ - عن عمار بن أبي الأحوص عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله تبارك وتعالى خلق في مبتدئ الخلق بحرين ، أحدهما عذب فرات ، والآخر ملح أجاج (٣) ثم خلق تربة آدم من البحر العذب الفرات ، ثم أجراه على البحر الأجاج ، فجعله حمأ مسنوناً (٤) وهو خلق آدم ، ثم قبض قبضة من كتف آدم الأيمن فذرأها في صلب آدم ، فقال : هؤلاء في الجنّة ولا أبالي ثم قبض قبضة من كتف آدم الأيسر فذرأها في صلب آدم فقال : هؤلاء في النار ولا أبالي ولا أسأل عما أفعل ولي في هؤلاء البداء بعدو في هؤلاء وهؤلاء سيبتلون (٥) قال أبو عبد الله : فاحتجّ يومئذ أصحاب الشمال وهم ذرّ على خالقهم ، فقالوا : يا ربّنا لم أوجب لنا النار وأنت الحَكَم العدل من قبل أن تحتجّ علينا وتبلونا بالرسول وتعلم طاعتنا لك ومعصيتنا ؟ فقال الله تبارك وتعالى : فأنّا أخبركم بالحجّة عليكم الآن في الطاعة والمعصية والإعذار بعد الإخبار .

(١) البحار ج ١٣ : ٢١٠ . البرهان ج ١ : ٢٩٥ .

(٢) البحار ج ١٣ : ٢١٧ . البرهان ج ١ : ٢٩٥ .

(٣) الفرات : أعذب العذوبة . والأجاج : المالح المر الشديد الملوحة .

(٤) الحمأ جمع حماءة وهو الطين الأسود المتغير والمسنون : المصور وقيل : المصبوب المفرغ كأنه أفرغ حتّى صار صورة .

(٥) وفي نسخة البرهان «سيبتلون» .

قال أبو عبد الله عليه السلام: فأوحى الله إلى مالك خازن النار أن مُر النَّار تشهق^(١) ثم تخرج عنقاً منها ، فخرجت لهم ، ثم قال الله لهم ادخلوها طائعين ، فقالوا : لا ندخلها طائعين ثم قال : ادخلوها طائعين أو لأعذبنكم بها كارهين ، قالوا : إنما هربنا إليك منها وحاجتناك فيها حيث أوجبتها علينا وصيرتنا من أصحاب الشمال فكيف ندخلها طائعين ؟ ولكن ابدأ بأصحاب اليمين في دخولها كي تكون قد عدلت فينا وفيهم .

قال أبو عبد الله عليه السلام: فأمر أصحاب اليمين وهم ذرّ بين يديه فقال : ادخلوا هذه النار طائعين ، قال : فطفقوا يتبادرون في دخولها فولجوا فيها جميعاً فصيرها الله عليهم برداً وسلاماً ، ثم أخرجهم منها ، ثم إن الله تبارك وتعالى نادى في أصحاب اليمين وأصحاب الشمال : أأست برّبكم ؟ فقال أصحاب اليمين : بلى يا ربّنا نحن برّيتك وخلقت مقرّين طائعين ، وقال أصحاب الشمال : بلى يا ربّنا نحن برّيتك وخلقت كارهين ، وذلك قول الله ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ قال : توحيدهم لله^(٢) .

٧٩ - عن عباية الأسدي أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ﴿وله أسلم من في السّموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون﴾ أكان ذلك بعد ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : كلاً والذي نفسي بيده حتّى يدخل المرأة بمن عذب آمنين لا يخاف حيّة ولا عقرباً فما سوى ذلك^(٣) .

٨٠ - عن صالح بن ميثم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : ﴿وله أسلم من في السّموات والأرض طوعاً وكرهاً﴾ قال : ذلك حين يقول عليّ عليه السلام : أنا أولى الناس بهذه الآية ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانكم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ إلى قوله ﴿كاذبين﴾^(٤) .

(١) شهق : ارتفع .

(٢) البحار ج ٣ : ٧٠ . البرهان ج ١ : ٢٩٥ . الصافي ج ١ : ٢٧٥ .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٩٦ .

(٤) البحار ج ١٣ : ٢١٢ . البرهان ج ١ : ٢٩٧ .

آية : وله أسلم من في السموات ٢٠٧

٨١- عن رفاعه بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً﴾ قال : إذا قام القائم عليه السلام لا يبقى أرض إلا نودي فيها بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ^(١) .

٨٢- عن ابن بكير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : ﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً﴾ قال : أنزلت في القائم عليه السلام إذا خرج باليهود والنصارى والصابئين والزنادقة وأهل الردة والكفار في شرق الأرض وغربها ، فعرض عليهم الإسلام فمن أسلم طوعاً أمره بالصلاة والزكاة وما يؤمر به المسلم ويجب الله عليه ، ومن لم يسلم ضرب عنقه حتى لا يبقى في المشارق والمغارب أحد إلا وحّد الله ، قلت له : جعلت فداك إن الخلق أكثر من ذلك ؟ فقال : إن الله إذا أراد أمراً قلّل الكثير وكثّر القليل ^(٢) .

٨٣- عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل كان ولد يعقوب أنبياء ؟ قال : لا ولكنهم كانوا أسباطاً أولاد الأنبياء ، لم يكونوا يفارقون الدنيا إلا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا ^(٣) .

٨٤- عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ هكذا قرأها ^(٤) .

٨٥- عن مفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوماً ومعي شيء فوضعت بين يديه ، فقال : ما هذا ؟ فقلت هذه صلة مواليك وعبيدك ؛ قال : فقال لي : يا مفضل إنني لا أقبل ذلك وما أقبله من حاجتي إليه وما أقبله إلا ليزكوا به ، ثم قال : سمعت أبي يقول : من مضت له سنة لم يصلنا من ماله قلّ أو كثر لم ينظر الله إليه يوم القيامة إلا أن يعفو الله عنه ، ثم قال : يا مفضل إنها فريضة فرضها الله على شيعتنا في كتابه ، إذ يقول : ﴿لَنْ تَنَالُوا

(١) البحار ج ١٣ : ١٨٨ . إثبات الهداة ج ٧ : ٩٦ . البرهان ج ١ : ٢٩٦ . الصافي ج ١ : ٢٧٦ .

(٢) البحار ج ١٣ : ١٨٨ . إثبات الهداة ج ٧ : ٩٦ . البرهان ج ١ : ٢٩٦ . الصافي ج ١ : ٢٦٧ .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٩٧ .

(٤) البرهان ج ١ : ٢٩٧ . الصافي ج ١ : ٢٧٦ .

الْبِرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴿١﴾ فَنَحْنُ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى وَسَبِيلُ الْهُدَى وَبَابُ التَّقْوَى ،
ولا يحجب دعاؤنا عن الله ، اقتصروا على حلالكم وحرامكم فاسألوا عنه
وإياكم أن تسألوا أحداً من الفقهاء عما لا يعينكم وعما ستر الله عنكم (١) .

٨٦- عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول
الله : ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾
قال : إن إسرائيل كان إذا أكل لحوم الإبل هيّج عليه وجع الخاصرة ، فحرّم
على نفسه لحم الإبل ، وذلك من قبل أن تنزل التوراة ، فلما أنزلت التوراة لم
يحرمه ولم يأكله (٢) .

٨٧- عن عمر بن يزيد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل
دبر مملوكه هل له أن يبيع عتقه ؟ قال : كتب ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي
إِسْرَآئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ (٣) .

٨٨- عن حبابة الوالدية قال : سمعت الحسين بن علي عليه السلام يقول : ما
أعلم أحداً على ملة إبراهيم إلا نحن وشيعتنا ، قال صالح : ما أحد على ملة
إبراهيم ؛ قال جابر : ما أعلم أحداً على ملة إبراهيم (٤) .

٨٩- عن عبد الصمد بن سعد قال : طلب أبو جعفر أن يشتري من أهل
مكة بيوتهم أن يزيد في المسجد فأبوا فأرغبهم فامتنعوا فضايق بذلك ، فأتى أبا

(١) البرهان ج ١ : ٢٩٧ .

(٢) البرهان ج ١ : ٢٩٨ . الصافي ج ١ : ٢٧٧ وقال الفيض (ره) في شرحه ما نصه :

أقول : يعني لم يحرمه موسى ولم يأكله أو لم تحرمه التوراة ولم يؤكله أي أهل ولم
يندب إلى أكله من التأكيل .

وقال المجلسي (ره) بعد نقل الحديث من تفسير القمي في باب ما ناجى به موسى عليه السلام
ربه ما لفظه : قوله عليه السلام ولم يأكله أي موسى للنزاهة أو لاشتراك العلة ويمكن أن يقرأ
يؤكله على بناء التفعيل بأن يكون الضميران راجعين إلى الله تعالى أو بالتاء بإرجاعهما إلى
التوراة وبالياء يحتمل ذلك أيضاً وعلى التاء يمكن أن يقرأ الثاني بالتخفيف بإرجاعهما إلى
بني إسرائيل .

(٣) البرهان ج ١ : ٢٩٨ .

(٤) البحار ج ١٥ (ج ١) : ١٢٥ . البرهان ج ١ : ٢٩٨ .

عبد الله عليه السلام فقال له : إِنِّي سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ شَيْئاً مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ ^(١) لَنَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ مَنَعُونِي ذَلِكَ فَقَدْ غَمَّنِي غَمًّا شَدِيداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْغَمَّكَ ذَلِكَ وَحَجَّتْكَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَاهِرَةٌ فَقَالَ وَبِمَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : بَكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ : فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ : قَوْلُ اللَّهِ : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ قَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ هُوَ الَّذِي بِبَكَّةَ ، فَإِنْ كَانُوا هُمْ تَوَلَّوْا قَبْلَ الْبَيْتِ فَلَهُمْ أَفْنِيَتُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ قَدِيمًا قَبْلَهُمْ فَلَهُ فَنَائُهُ ؛ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ : اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ ^(٢) .

٩٠ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ : لَمَّا بَنَى الْمَهْدِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَقِيَتْ دَارٌ فِي تَرْبِيعِ الْمَسْجِدِ ، فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَامْتَنَعُوا ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فَكَلَّ قَالَ لَهُ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ شَيْئاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَضَباً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ (أَنِي خ ل) كَتَبْتُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام لِأَخْبِرَكَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِ أَرْدُنَا أَنْ نَدْخُلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَامْتَنَعَ عَلَيْنَا صَاحِبُهَا فَكَيْفَ الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : وَلَا بَدَّ مِنَ الْجَوَابِ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ : الْأَمْرُ لَا بَدَّ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ هِيَ النَّازِلَةُ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَى بِفَنَائِهَا ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ هُمْ النَّازِلُونَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ فَالْكَعْبَةُ أَوْلَى بِفَنَائِهَا فَلَمَّا أَتَى الْكِتَابَ إِلَى الْمَهْدِيِّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِ الدَّارِ فَاتَى أَهْلَ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْمَهْدِيِّ كِتَاباً فِي ثَمَنِ دَارِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْضَخَ لَهُمْ ^(٣) شَيْئاً فَأَرْضَاهُمْ ^(٤) .

٩١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ

(١) الأفنية جمع الفناء : الساحة أمام البيت .

(٢) البحار ج ٢١ : ١٩ . البرهان ج ١ : ٣٠٠ . الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب

. ١١

(٣) أرضخ للرجل : أعطاه قليلاً من كثير .

(٤) البحار ج ٢١ : ١٩ . البرهان ج ١ : ٣٠٠ . الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب

. ١١

وتعالى كما وصف نفسه ، وكان عرشه على الماء والماء على الهواء والهواء لا يجري ولم يكن غير الماء ، خلق والماء يومئذ عذب فرات ، فلما أراد الله أن يخلق الأرض أمر الرياح الأربع ، فضربن الماء حتى صار موجاً ، ثم أزيد زبدة واحدة فجمعه في موضع البيت ، فأمر الله فصار جبلاً من الزبد ثم دحا الأرض من تحته ، ثم قال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيَّكَةً مَبَارَكاً وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴾^(١) .

٩٢ - عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت أكان يحجُّ إليه قبل أن يبعث النبي ﷺ ؟ قال : نعم لا يعلمون أن الناس قد كانوا يحجُّون ونخبركم أن آدم ونوحاً وسليمان قد حجُّوا البيت بالجن والإنس والطير ولقد حجَّه موسى على جمل أحمر يقول : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيَّكَةً مَبَارَكاً وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴾^(٢) .

٩٣ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكة جملة القرية ، وبكة موضع الحجر الذي تبكُّ الناس^(٣) بعضهم بعضاً^(٤) .

٩٤ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أن بكَّة موضع البيت ؛ وأن مكَّة الحرم ؛ وذلك قوله ﴿ فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾^(٥) .

٩٥ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتَه لِمَ سَمَّيْتَ مكَّة بكَّة ؟ قال : لأنَّ الناس تبكُّ بعضهم بعضاً بالأيدي^(٦) .

٩٦ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بكَّة موضع البيت وإن مكَّة جميع ما اكتنفه الحرم^(٧) .

٩٧ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنه وجد في حجرين

(١) البرهان ج ١ : ٣٠٠ . الصافي ج ١ : ٢٧٨ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٠٠ . البحار ج ٢١ : ١٥ .

(٣) أي تزامم وتدافع .

(٤ - ٥) البرهان ج ١ : ٣٠٠ . البحار ج ٢١ : ١٨ .

(٦ - ٧) البحار ج ٢١ : ١٨ . البرهان ج ١ : ٣٠٠ .

(حجر خ ل) من حجرات البيت مكتوباً إنني أنا الله ذو بكة (مكة خ ل) خلقتها يوم خلقت السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وخلقت الجبلين وحففتها سبعة أملاك حقاً (حفيماً خ ل) وفي حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكة ، تكفل الله برزق أهله من ثلاثة سبل منازل (مبارك خ) لهم في اللحم والماء أول من نحه إبراهيم (١) .

٩٨ - عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مكة لم سميت بك؟ قال : لأن الناس تكب بعضهم بعضاً بالأيدي ، يعني يدفع بعضهم بعضاً بالأيدي في المسجد حول الكعبة (٢) .

٩٩ - عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ فما هذه الآيات البينات؟ قال : مقام إبراهيم حين قام عليه فأثرت قدماه فيه ، والحجر ومنزل إسماعيل (٣) .

(١-٢) البحار ج ٢١ : ١٨ . البرهان ج ١ : ٣٠٠ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٠١ . الصافي ج ١ : ٢٨٠ . وقال الفيض (ره) في شرحه : أما كون المقام آية فلما ذكر ولا ارتفاعه بإبراهيم عليه السلام حتى كان أطول من الجبال كما يأتي ذكره في سورة الحج إن شاء الله .

وأما كون الحجر الأسود آية فلما ظهر منه للأنبياء والأوصياء من العجائب إذ كان جوهرة جعله الله مع آدم في الجنة وإذا كان ملكاً من عظماء ملائكته ألقمه الله الميثاق وأودعه عنده ويأتي يوم القيامة وله لسان ناطق وعينان يعرفه الخلق يشهد لمن وافاه بالموافاة ولمن أدى إليه الميثاق بالأداء وعلى من جحدته بالإنكار إلى غير ذلك كما ورد في الأخبار عن الأئمة الأطهار ولما ظهر من تنطقه لبعض المعصومين كالسجاد عليه السلام حيث نازعه عمه محمد بن الحنفية في أمر الإمامة كما ورد في الروايات ومن عدم طاعته لغير المعصوم في نصبه في موضعه كما جرب غير مرة .

وأما كون منزل إسماعيل آية فلأنه أنزل به من غير ماء فنبع له الماء وإنما خص المقام بالذكر في القرآن وطوى ذكر غيره لأنه أظهر آياته اليوم للناس قيل سبب هذا الأثر أنه لما ارتفع بنیان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة فغاضت فيه قدماءه وقيل إنه لما جاء زائراً من الشام إلى مكة فقالت له امرأة إسماعيل إنزل حتى نغسل رأسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعت على شقه الأيمن فوضع قدمه عليه حتى غسلت شق رأسه ثم حولته إلى شقه الأيسر حتى غسلت الشق الآخر فبقي أثر قدميه عليه .

١٠٠ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ قال : يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حدٌ من حدود الله ، ينبغي أن يؤخذ به ، قلت : فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ؟ قال : هو مثل الذي نكر بالطريق ^(١) فيأخذ الشاة أو الشيء فيصنع به الإمام ما شاء ، قال : وسألته عن طائر ^(٢) يدخل الحرم ؟ قال : يؤخذ ولا يمس لأن الله يقول : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ ^(٣) .

١٠١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت أرأيت قوله ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ البيت عنى أو الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن ، ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ^(٤) .

١٠٢ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة المسجد الحرام يعرف من حقنا وحرمتنا ما عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنبه وكفاه ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة وهو قوله ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ ^(٥) .

١٠٣ - عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته عن قول الله ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ قال : إذا أحدث السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه ؛ ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم ، فإنه إذا فعل ذلك به أو شك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا أخذ أقيم عليه الحد فإن أحدث في الحرم أخذ وأقيم عليه الحد في الحرم إنه من جنى في الحرم أقيم عليه الحد

(١) وفي نسخة الوسائل «مثل من مكر» وفي البرهان «يكن» بدل «نكر» .

(٢) وفي نسخة «خائن» بدل «طائر» ولعله من تصحيف النساخ .

(٣) الوسائل (ج ٢) أبواب مقدمات الطواف باب ١٤ . البحار ج ٢١ : ١٧ . البرهان ج ١ : ٣٠١ . الصافي ج ١ : ٢٨١ .

(٤) الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب ١٤ . البحار ج ٢١ : ١٧ . البرهان ج ١ : ٣٠١ . الصافي ج ١ : ٢٨١ .

(٥) البرهان ج ١ : ٣٠١ . الصافي ج ١ : ٢٨١ . الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب ١٤ . البحار ج ٢١ : ١٧ .

في الحرم^(١) .

١٠٤ - وقال عبد الله بن سنان : سمعته يقول : فيما أدخل الحرم ممّا صيد في الحلّ قال : إذا دخل الحرم فلا يذبح ، إن الله يقول : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾^(٢) .

١٠٥ - عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ قال عليه السلام : إذا أحدث العبد في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع منه السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإن كانت أحداثه في الحرم أخذ في الحرم^(٣) .

١٠٦ - عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه (أحد ظ) إلا ما شاء الله ثم قال : إن من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به ، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة^(٤) .

١٠٧ - عن علي بن عبد العزيز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك قول الله ﴿آيَاتُ بَيِّنَاتٍ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وقد يدخله المرجيء والقدرى والحرورى^(٥) والزنديق الذي لا يؤمن بالله ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : فمن جعلت فداك ؟ قال : ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه وكفي هم الدنيا والآخرة^(٦) .

١٠٨ - عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن

(١-٣) الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب ١٤ . البحار ج ٢١ : ١٧ . البرهان

ج ١ : ٣٠١ . الصافي ج ١ : ٢٨١ .

(٤) البرهان ج ١ : ٣٠١ . الصافي ج ١ : ٢٨١ .

(٥) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورى - بالقصر والمد - موضع قرب الكوفة كان أول اجتماعهم فيه .

(٦) البرهان ج ١ : ٣٠١ . الصافي ج ١ : ٢٨١ .

الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : هذا لمن كان عنده مال وصحة ، فإن سَوَّفه للتجارة فلا يسعه ذلك وإن مات ^(١) على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، إذا ترك الحج وهو يجد ما يحجُّ به ، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحى فلا يفعل ^(٢) فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبترو وهو قول الله ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ .

قال : ومن ترك فقد كفر قال : ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ؟ يقول الله : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالفريضة التلبية والإشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الله : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ^(٣) .

١٠٩ - عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ، قال : قلت فأى ذلك أفضل ؟ قال : الولاية أفضلهنَّ لأنها مفتاحهنَّ والوالي هو الدليل عليهنَّ ، قال : قلت : ثم الذي يلي من الفضل ؟ قال : الصلاة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة عمود دينكم ، قال : قلت : الذي يليها في الفضل ؟ قال : الزكاة لأنه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزكاة تذهب الذنوب ، قال : قلت : فالذي يليها في الفضل ؟ قال : الحج لأنَّ الله يقول : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَحَجَّةٌ مَتَقَبَّلَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ صَلَاةً نَافِلَةً ، ومن طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه أسبوعه وأحسن ركعتيه غفر له ، وقال يوم

(١) وفي رواية الشيخ (ره) في التهذيب «فإن مات» وهو الظاهر .

(٢) وفي رواية التهذيب «فلم يفعل» وهو الظاهر .

(٣) البحار ج ٢١ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٣٠٤ . الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٦ .

عرفة ويوم المزدلفة ما قال ، قال : قلت : ثم ماذا يتبعه ؟ قال : ثم الصوم
قال : قلت : ما بال الصوم آخر ذلك أجمع ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ :
الصوم جنة من النار ، قال ثم قال : إن أفضل الأشياء ما إذا كان فاتك لم يكن
لك منه التوبة دون أن ترجع إليه فتؤديه بعينه ، إن الصلاة والزكاة والحج
والولاية ليس ينفع شيء مكانها دون أدائها ، وإن الصوم إذا فاتك أو أفطرت أو
سافرت فيه أدت مكانه أياماً غيرها ، وفديت ذلك الذنب بفدية ولا قضاء
عليك ، وليس مثل تلك الأربعة شيء يجزيك مكانها غيرها (١) .

١١٠ - عن عمر بن أذينة (٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قوله :
﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ يعني به الحج دون
العمرة ، قال : ولكنه الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان (٣) .

١١١ - عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله :
﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : من كان صحيحاً
في بدنه مخلى سربه (٤) له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج (٥) .

١١٢ - وفي حديث الكناني عن أبي عبد الله قال : وإن كان يقدر أن
يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ قال ترك (٦) .

١١٣ - عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله
﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فقال : ما يقول الناس ؟
فقل له : الزاد والراحلة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : سئل أبو جعفر عليه السلام
عن هذا ؟ فقال : لقد هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسألهم إياه ويحج به لقد

(١) البحار ج ١٥ (ج ١) : ١٩٤ . البرهان ج ١ : ٣٠٣ .

(٢) وفي نسخة البحار «عمر بن يزيد» .

(٣) البحار ج ٢١ : ٧٧ . البرهان ج ١ : ٣٠٣ .

(٤) السرب : الطريق .

(٥-٦) الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٨ . البحار ج ٢١ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٣٠٣ .

الصافي ج ١ : ٢٨٢ .

هلكوا إذاً ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى ببعض ، يقوت به عياله أليس الله قد فرض الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم (١) .

١١٤ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عرض عليه الحجّ فاستحى أن يقبله أهو ممّن يستطيع الحجّ ؟ قال : نعم مره (٢) فلا يستحى ولو على حمار أبترو وإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل (٣) .

١١٥ - عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : سألته ما السبيل ؟ قال : يكون له ما يحجّ به قلت أرأيت إن عرض عليه مال يحجّ به فاستحى من ذلك ؟ قال : هو ممّن استطاع إليه سبيلاً ، قال : وإن كان يطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل قلت : أرأيت قول الله : ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أهو في الحجّ ؟ قال : نعم ، قال : هو كفر النعم (٤) وقال : من ترك في خبر آخر (٥) .

١١٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله قول الله : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : تخرج إذا لم يكن عندك تمشي ، قال : قلت : لا يقدر على ذلك ؟ قال : يمشي ويركب أحياناً قلت لا يقدر على ذلك ؟ قال : يخدم قوماً ويخرج معهم (٦) .

١١٧ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : الصحة في

(١) البحار ج ٢١ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٣٠٣ . الصافي ج ١ : ٢٨٢ وقال الفيض (ره) معنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت به عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة ثم ينطلق إلى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس إذاً .

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الوسائل لكن في جملة من النسخ «مرة» بدل «مره» .

(٣) الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٩ . البرهان ج ١ : ٣٠٤ . البحار ج ٢١ : ٢٥ .

(٤) لأن امتثال أمر الله شكر وترك المأمور به كفر لنعمته .

(٥) الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٩ . البرهان ج ١ : ٣٠٤ . البحار ج ٢١ : ٢٥ .

(٦) البحار ج ٢١ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٣٠٤ .

آية : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ٢١٧

بدنه والقدرة في ماله (١) .

١١٨ - وفي رواية حفص الأور عنه قال : القوة في البدن واليسار في المال (٢) .

١١٩ - عن الحسين بن خالد قال : قال أبو الحسن الأول كيف تقرأ هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ماذا ؟ قلت : مسلمون فقال : سبحان الله توقع عليهم الإيمان فسميتهم مؤمنين ثم يسألهم الإسلام ؛ والإيمان فوق الإسلام ؟ قلت : هكذا يقرأ في قراءة زيد قال إنما هي في قراءة علي عليه السلام وهو التنزيل الذي نزل به جبرئيل على محمد عليهما الصلاة والسلام ألا وأنتم مسلمون لرسول الله ﷺ ثم الإمام من بعده (٣) .

١٢٠ - عن أبي بصير : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال : يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر (٤) .

١٢١ - عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال : منسوخة ، قلت : وما نسختها ؟ قال : قول الله : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٥) .

١٢٢ - عن ابن يزيد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله : ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾ قال : علي بن أبي طالب عليه السلام حبل الله المتين (٦) .

١٢٣ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به ، فقال : ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٧) .

(١) الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٨ . البحار ج ٢١ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٣٠٤ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٠٤ . البحار ج ٢١ : ٢٥ .

(٣) (٥-٣) البرهان ج ١ : ٣٠٥ . الصافي ج ١ : ٢٨٥ .

(٦) البرهان ج ١ : ٣٠٥ . الصافي ج ١ : ٢٨٥ . البحار ج ٨ : ٨٦ .

(٧) البرهان ج ١ : ٣٠٥ . الصافي ج ١ : ٢٨٥ . البحار ج ٧ : ١٠٨ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٥ .

١٢٤ - عن محمد بن سليمان البصري الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمُ مِنْهَا﴾ محمد (١) عليه السلام (٢).

١٢٥ - عن أبي الحسن علي بن محمد بن ميثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبشروا بأعظم المنن عليكم قول الله ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمُ مِنْهَا﴾ فالإنقاذ من الله هبة والله لا يرجع من هبته (٣) .

١٢٦ - عن ابن هرون (٤) أقال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : بأبي وأمي ونفسي وقومي وعترتي عجب للعرب كيف لا تحملنا على رؤوسها ، والله يقول في كتابه ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمُ مِنْهَا﴾ فبرسول الله والله أنقذوا (٥) .

١٢٧ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ قال : في هذه الآية تكفير أهل القبلة بالمعاصي ، لأنه من لم يكن يدعو إلى الخيرات ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من المسلمين فليس من الأمة التي وصفها [الله] لأنكم تزعمون أن جميع المسلمين من أمة محمد وقد بدت هذه الآية وقد وصفت أمة محمد بالدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن لم يوجد فيه الصفة التي وصفت بها فكيف يكون من الأمة وهو على خلاف ما شرطه الله على الأمة ووصفها به (٦) .

١٢٨ - عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قراءة علي عليه السلام ﴿كُنتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال. هم آل محمد عليه السلام (٧) .

(١) كذا في النسخ لكن في رواية الكافي «بمحمد» وهو الصحيح .

(٢) (٣-٢) البحار ج ٧ : ١٠٢ . البرهان ج ١ : ٣٠٧ .

(٤) لعله تصحيف «أبي هرون» .

(٥) (٥) البحار ج ٧ : ١٠٢ . البرهان ج ١ : ٣٠٨ .

(٦) البرهان ج ١ : ٣٠٨-٣٠٩ .

(٧) البرهان ج ١ : ٣٠٩ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٦ . البحار ج ٧ : ١٢٢ . الصافي ج ١

آية : كنتم خير أمة أخرجت ٢١٩

١٢٩ - وأبو بصير عنه قال : إنما أنزلت هذه الآية على محمد ﷺ [فيه و] في الأوصياء خاصة ، فقال : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ هكذا والله نزل بها جبرئيل وما عني بها إلا محمداً وأوصيائه صلوات الله عليهم ^(١) .

١٣٠ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ قال : يعني الأمة التي وجبت لها دعوة إبراهيم عليه السلام ، فهم الأمة التي بعث الله فيها ومنها وإليها ، وهم الأمة الوسطى وهم خير أمة أخرجت للناس ^(٢) .

١٣١ - عن يونس بن عبد الرحمن عن عده من أصحابنا رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ قال : الحبل من الله كتاب الله ، والحبل من الناس هو علي بن أبي طالب عليه السلام ^(٣) .

١٣٢ - عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وتلا هذه الآية ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ قال : والله ما ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيا فهم ، ولكن سمعوا أحاديثهم وأسرارهم فأذاعوها ^(٤) فأخذوا عليها فقتلوا . فصار قتلاً واعتداءً ومعصيةً ^(٥) .

١٣٣ - عن أبي بصير قال : قرأت عند أبي عبد الله عليه السلام ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ فقال : مه ليس هكذا أنزلها الله إنما أنزلت وأنتم قليل ^(٦) .

(١) البرهان ج ١ : ٣٠٩ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٦ . البحار ج ٧ : ١٢٢ . الصافي ج ١ : ٢٨٩ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٠٩ . البحار ج ٧ : ٢١٢ . الصافي ج ١ : ٢٨٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٠٩ . البحار ج ٩ : ٨٩ . الصافي ج ١ : ٢٩٠ .

(٤) ذاع الحديث ذيعاً : إذا انتشر وظهر وأذاعه غيره : أفشاه وأظهره ومنه الحديث : من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان أي من أفشاه وأظهره للعدو (مجمع) .

(٥) البرهان ج ١ : ٣٠٩ . الصافي ج ١ : ٢٩٠ .

(٦) البحار ج ٦ : ٤٦٦ . البرهان ج ١ : ٣١٠ . الصافي ج ١ : ٢٩٥ .

١٣٤ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي عن هذه الآية ﴿لقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة﴾ قال : ليس هكذا أنزله الله ما أذل الله رسوله قط إنما أنزلت وأنتم قليل (١) .

عن عيسى عن صفوان عن ابن سنان مثله (٢) .

١٣٥ - عن ربعي بن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ ﴿ولقد نصركم الله ببدر وأنتم ضعفاء﴾ وما كانوا أذلة ورسول الله فيهم عليه وعلى آله السلام (٣) .

١٣٦ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر (٤) .

١٣٧ - عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ (٥) قال العمائم اعتم رسول الله ﷺ فسدلها (٦) من بين يديه ومن خلفه (٧) .

١٣٨ - عن ضريس بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الملائكة الذين نصروا محمداً ﷺ يوم بدر في الأرض ، ما صعدوا بعد ولا يصعدون حتى ينصروا صاحب هذا الأمر وهم خمسة آلاف (٨) .

١٣٩ - عن جابر الجعفي قال : قرأت عند أبي جعفر عليه السلام قول الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال : بلى والله إن له من الأمر شيئاً وشيئاً وشيئاً ، وليس حيث ذهبت ولكني أخبرك أن الله تبارك وتعالى لما أمر نبيه ﷺ أن يظهر ولاية علي ففكر في عداوة قومه له ومعرفته بهم ، وذلك الذي فضله الله به عليهم في جميع خصاله ؛ كان أول من آمن برسول الله ﷺ وبمن أرسله ،

(١ - ٤) البحار ج ٦ : ٤٦٦ . البرهان ج ١ : ٣١٠ . الصافي ج ١ : ٢٩٥ .

(٥) أي معلمين بعلائم يعرف في الحرب .

(٦) سدل الثوب : أرسله وأرخاه .

(٧) البرهان ج ١ : ٣١٣ . البحار ج ٧ : ٤٦٦ .

(٨) البرهان ج ١ : ٣١٣ . البحار ج ٧ : ٤٦٦ . إثبات الهداة ج ٧ : ٩٦ .

وكان أنصر الناس لله ولرسوله ، وأقتلهم لعدوِّهما وأشدَّهم بغضاً لمن خالفهما ، وفضل علمه الذي لم يساوه أحد ؛ ومناقبه التي لا تحصى شرفاً ، فلما فكَّر النبي ﷺ في عداوة قومه له في هذه الخصال ، وحسدِّهم له عليها ضاق عن ذلك [صدره] فأخبر الله أنه ليس له من هذا الأمر شيء إنما الأمر فيه إلى الله أن يصير عليّاً ﷺ وصيّه ووليّ الأمر بعده ، فهذا عنى الله ، وكيف لا يكون له من الأمر شيء وقد فوّض الله إليه أن جعل ما أحلّ فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، قوله : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) .

١٤٠ - عن جابر قال : قلت لأبي جعفر ﷺ قوله لنبيّه ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ فسرّه لي ، قال : فقال أبو جعفر ﷺ : لشيء قاله الله ولشيء أَراده الله يا جابر ، إنّ رسول الله ﷺ كان حريصاً على أن يكون عليّ ﷺ من بعده على الناس (٢) وكان عند الله خلاف ما أَراد رسول الله ﷺ ، قال : قلت : فما معنى ذلك ؟ قال : نعم عنى بذلك قول الله لرسوله ﷺ ليس لك من الأمر شيء يا محمّد في عليّ ﷺ الأمر إليّ في عليّ وفي غيره ، ألم أتّل (انزل خ ل) عليك يا محمّد فيما أنزلت من كتابي إليك ﴿ أَلَمْ أَحْصِ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلْيَعْلَمَنَّ ﴾ قال : فوّض رسول الله ﷺ الأمر إليه (٣) .

١٤١ - عن الجرمي عن أبي جعفر ﷺ أنه قرأ ﴿ ليس لك من الأمر شيء إن يتب (تتوب خ) عليهم أو تعذبهم (يعذبهم خ ل) فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٤) .

١٤٢ - عن داود بن سرحان عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ قال : إذا وضعوها كذا وبسط يديه إحداهما مع الأخرى (٥) .

(١) البرهان ج ١ : ٣١٤ . البحار ج ٦ : ١٩٥ . إثبات الهداة ج ٣ : ٥٤١ . الصافي ج ١ : ٢٩٦ .

(٢) أي يكون خليفة له عليهم في الظاهر أيضاً من غير دافع له .

(٣ - ٤) البحار ج ٦ : ١٩٥ . البرهان ج ١ : ٣١٤ . الصافي ج ١ : ٢٩٦ .

(٥) البحار ج ٣ : ٣٣١ . الصافي ج ١ : ٢٩٧ . البرهان ج ١ : ٣١٤ .

١٤٣ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله قال : رحم الله عبداً لم يرض من نفسه أن يكون إبليس نظيراً له في دينه وفي كتاب الله نجاة من الردى ، وبصيرة من العمى ، ودليل إلى الهدى ، وشفاء لما في الصدور ، فيما أمركم الله به من الاستغفار مع التوبة قال الله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وقال : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ فهذا ما أمر الله به من الاستغفار ، واشتراط معه بالتوبة ، والإقلاع عما حرم الله فإنه يقول ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ وهذه الآية تدلُّ على أن الاستغفار لا يرفعه إلى الله إلا العمل الصالح والتوبة (١) .

١٤٤ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال : الإصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار (٢) .

١٤٥ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ قال : ما زال مذ خلق الله آدم دولة لله ودولة لإبليس ، فأين دولة الله أما هو إلا قائم واحد (٣) .

١٤٦ - عن الحسن بن علي الوشاء بإسناد له يرسله إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : والله لتمحصن والله لتميذن والله لتغربلن حتى لا يبقى منكم إلا الأندر ، قلت : وما الأندر قال : البيدر (الأبذر خ ل) وهو أن يدخل الرجل فيه الطعام يطين عليه ثم يخرججه قد أكل بعضه بعضاً ، فلا يزال ينقيه ثم يكن عليه ثم يخرججه حتى يفعل ذلك ثلاث مرات ، حتى يبقى ما لا يضره شيء (٤) .

(١) البحار ج ٣ : ١٠١ . البرهان ج ١ : ٣١٥ .

(٢) البحار ج ٣ : ١٠١ . البرهان ج ١ : ٣١٥ . الصافي ج ١ : ٢٩٨ .

(٣) البحار ج ١٣ : ١٣٠ . البرهان ج ١ : ٣١٨ . إثبات الهداة ج ١ : ٢٦٣ .

(٤) البرهان ج ١ : ٣١٨ .

آية : أم حسبتم أن تدخلوا ٢٢٣

١٤٧ - عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ قال : إِنَّ الله هو أعلم بما هو مكوّنه قبل أن يكوّنه وهم ذرّ وعلم من يجاهد ممّن لا يجاهد ، كما علم أنه يميت خلقه قبل أن يميتهم ولم يرههم موتهم وهم أحياء ^(١) .

١٤٨ - عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس أهل ردّة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة ؛ فقلت : ومن الثلاثة ؟ قال : المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي ، ثم عرف أناس بعد يسير ، فقال : هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وأبوا أن يبايعوا حتّى جاؤا بأمر المؤمنين عليهم السلام مكرهاً فبايع ، وذلك قول الله ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ ^(٢) .

١٤٩ - عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض صار الناس كلّهم أهل جاهلية إلا أربعة عليّ والمقداد وسلمان وأبو ذر ، فقلت : فعمّار ؟ فقال : إن كنت تريد الذين لم يدخلهم شيء فهؤلاء الثلاثة ^(٣) .

١٥٠ - عن الاصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في كلام له يوم الجمل يا أيّها الناس إِنَّ الله تبارك اسمه وعزّ جنده لم يقبض نبياً قطّ حتّى يكون له في أمّته من يهدي بهداه ويقصد سيرته ، ويدلّ على معالم سبيل الحقّ الذي فرض الله على عباده ، ثم قرأ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ﴾ الآية ^(٤) .

١٥١ - عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إِنَّ العامة تزعم أنّ بيعة أبي بكر حيث اجتمع لها الناس كانت رضا الله ، وما كان

(١) البرهان ج ١ : ٣١٨ . الصافي ج ١ : ٣٠٢ .

(٢) (٣ - ٢) البحار ج ٦ : ٧٤٩ . البرهان ج ١ : ٣١٩ . الصافي ج ١ : ٣٠٥ .

(٤) البرهان ج ١ : ٣٢٠ . إثبات الهداة ج ١ : ٢٦٣ .

الله ليفتن أمة محمد من بعده ، فقال أبو جعفر عليه السلام : وما يقرأون كتاب الله ليس الله يقول : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ الآية قال : فقلت له : إنهم يفسرون هذا على وجه آخر ، قال : فقال : أوليس قد أخبر الله على الذين من قبلهم من الأمم أنهم اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات حين قال : ﴿وأتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس﴾ إلى قوله ﴿فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾ الآية ففي هذا ما يستدل به على أن أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام قد اختلفوا من بعدهم ، فمنهم من آمن ومنهم من كفر ^(١) .

١٥٢ - عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدرّون مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قتل إن الله يقول : ﴿أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ فسمّ قبل الموت أنهما سقّاه ^(٢) [قبل الموت] فقلنا إنهما وأبوهما شرّ من خلق الله ^(٣) .

١٥٣ - عن الحسين بن المنذر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ القتل أم الموت ؟ قال : يعني أصحابه الذين فعلوا ما فعلوا ^(٤) .

١٥٤ - عن منصور بن الوليد الصيقل أنه سمع أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قرأ ﴿وَكَايْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ قال : ألوف وألوف ، ثم قال : اي والله يقتلون ^(٥) .

١٥٥ - عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر يوم أحد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسرت رباعيته وأن الناس ولّوا مصعدين في الوادي ، والرسول يدعّوهم في آخريهم ، فأتابهم غمّاً بغمّ ؛ ثم أنزل عليهم النعاس فقلت :

(١) البحار ج ٨ : ٦ . البرهان ج ١ : ٣٢٠ .

(٢) وفي نسخة البحار «سمّاه» بدل «سقّاه» ومرجع الضمير كما قاله الفيض (ره) الامرأتان .

(٣) البحار ج ٨ : ٦ . البرهان ج ١ : ٣٢٠ . الصافي ج ١ : ٣٠٥ .

(٤) البحار ج ٦ : ٥٠٤ و ٦ : ٨ . البرهان ج ١ : ٣٢٠ .

(٥) البحار ج ٦ : ٥٠٤ . البرهان ج ١ : ٣٢٠ . الصافي ج ١ : ٣٠٦ .

آية : إنما استزلهم الشيطان ٢٢٥

النعاس ما هو؟ قال : اللهم فلما استيقظوا قالوا كفرنا ؛ وجاء أبو سفيان فعلا فوق الجبل بإلهه هبل فقال : أعل هبل فقال رسول الله ﷺ يومئذ : الله أعلى وأجل ، فكسرت رباعية رسول الله واشتكت لثته وقال : نشدتك يا رب ما وعدتني فإنك إن شئت لم تعبد .

وقال رسول الله ﷺ : يا علي أين كنت ؟ فقال : يا رسول الله لزقت بالأرض فقال : ذاك الظن بك ، فقال : يا علي إيتني بماء أغسل عني ، فأتاه في صحفة^(١) فإذا رسول الله قد عافه ، وقال : اثني في يدك فأتاه بماء في كفه ، فغسل رسول الله عن لحيته^(٢) .

١٥٦ - عن زرارة وحمran ومحمد بن مسلم عن أحدهما في قوله : ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ فهو في عقبة بن عثمان وعثمان بن سعد^(٣) .

١٥٧ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما انهزم الناس عن النبي ﷺ يوم أحد نادى رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَظْهَرَني عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، فقال له بعض المنافقين وسماهما فقد هزمنا وتسخر بنا^(٤) .

١٥٨ - عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ قال : هم أصحاب العقبة^(٥) .

١٥٩ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : ﴿وَلَقَدْ قَاتَلْتُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ﴾ قال لي يا جابر أتدري ما سبيل الله ؟ قال : لا أعلم إلا إن أسمعته منك ، فقال سبيل الله علي وذريته عليهم السلام ومن قتل في ولايتهم قتل في سبيل الله ، ومن مات في ولايتهم مات في سبيل الله^(٦) .

١٦٠ - عن زرارة قال : كرهت أن أسأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجعة

(١) الصحفة : القصعة الكبيرة .

(٢) (٤ - ٢) البحار ج ٦ : ٥٠٤ . البرهان ج ١ : ٣٢٢ .

(٥) (٥) البحار ج ٦ : ٥٠٤ . البرهان ج ١ : ٣٢٢ . الصافي ج ١ : ٣٠٩ .

(٦) (٦) البحار ج ٩ : ٧٠ . البرهان ج ١ : ٣٢٢ . الصافي ج ١ : ٣٠٩ .

واستخفيت ذلك ، قلت : لأسألنَّ مسألة لطيفة أبلغ فيها حاجتي ، فقلت : أخبرني عمَّن قتل أُمات ؟ قال : لا ، الموت موت ، والقتل قتل ، قلت : ما أحد يقتل إلا وقد مات ؟ فقال : قول الله أصدق من قولك ، فرَّق بينهما في القرآن فقال : ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ وقال : ﴿لَنْ مَتَّ أَوْ قُتِلْتُ لِأَلِيَّ اللَّهِ تَحْشُرُونَ﴾ وليس كما قلت يا زرارة الموت موت والقتل قتل ، قلت : فإن الله يقول : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ قال : من قتل لم يذوق الموت ، ثم قال : لا بدُّ من أن يرجع حتى يذوق الموت (١) .

١٦١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿وَلَنْ مَتَّ أَوْ قُتِلْتُ لِأَلِيَّ اللَّهِ تَحْشُرُونَ﴾ وقد قال الله : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : قد فرَّق الله بينهما ثم قال : أكنت قاتلاً رجلاً لو قتل أخاك ؟ قلت : نعم ، قال : فلو مات موتاً أكنت قاتلاً به أحداً قلت : لا ، قال : ألا ترى كيف فرَّق الله بينهما (٢) .

١٦٢ - عن عبد الله بن المغيرة عمَّن حدثه عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن قول الله ﴿وَلَنْ مَتَّ أَوْ قُتِلْتُ لِأَلِيَّ اللَّهِ تَحْشُرُونَ﴾ قال أتدري يا جابر ما سبيل الله فقلت : لا والله إلا إن أسمعته منك ، قال : سبيل الله عليّ وذريته ، فمن قتل في ولايته قتل في سبيل الله ، ومن مات في ولايته مات في سبيل الله ، ليس من يؤمن من هذه الأمة إلا وله قتلة وميتة ، قال إنه من قتل ينشر حتى يموت ، ومن مات ينشر حتى يقتل (٣) .

١٦٣ - عن صفوان قال : استأذنت لمحمد بن خالد على الرضا عليه السلام أبي الحسن وأخبرته أنه ليس يقول بهذا القول ، وأنه قال : والله لا أريد بلقائه إلا لأنتهي إلى قوله ، فقال : أدخله فدخل ، فقال له : جعلت فداك إنه كان فرط مني شيء وأسرفت على نفسي ، وكان فيما يزعمون أنه كان يعيبه (بعينه خ ل)

(١) البحار ج ١٣ : ٢١٦ . البرهان ج ١ : ٣٢٣ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٢٣ .

(٣) البحار ج ٩ : ٧٠ . البرهان ج ١ : ٣٢٣ .

فقال : وأنا أستغفر الله ممّا كان منّي ؛ فأحِبُّ أن تقبل عذري وتغفر لي ما كان منّي ، فقال : نعم أقبل إن لم أقبل كان إبطال ما يقول هذا وأصحابه - وأشار إليّ بيده - ومصدق ما يقول الآخرون يعني المخالفين ، قال الله لنبيّه عليه وآله السلام ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ثم سأل عن أبيه فأخبره أنه قد مضى واستغفر له^(١) .

١٦٤ - في رواية صفوان الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام وعن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابيّ أحد بني عامر فسأل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجده فقالوا هو يفرج^(٢) فطلبه فلم يجده قالوا : هو بمنى قال : فطلبه فلم يجده ، فقالوا : هو بعرفة فطلبه فلم يجده ، قالوا هو بالمشعر قال : فوجده في الموقف قال : حلّوا^(٣) لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال الناس : يا أعرابي ما أنكرك (ما أنكرت خ ل) إذا وجدت النبي وسط القوم وجدته مفخماً قال : بل حلّوه لي حتى لا أسأل عنه أحداً قالوا : فإن نبيّ الله أطول من الربرة^(٤) وأقصر من الطويل الفاحش ، كأنّ لونه فضة وذهب ، أرجل الناس جمّة^(٥) وأوسع الناس جبهة ؛ بين عينيه غرّة أقرنى الأنف واسع الجبين ، كث اللحية مفلج الأسنان ، على شفته السفلى خال ، كأنّ رقبته إبريق فضّة ، بعيد ما بين مشاشة المنكبين^(٦) كأنّ بطنه و صدره سواء سبط البنان عظيم البرائن^(٧) إذا مشى مشى متكفياً^(٨) وإذا التفت التفت بأجمعه كأنّ يده من لينها متن أرنب ،

(١) البحارج ١٢ : ٨١ . البرهان ج ١ : ٣٢٣ .

(٢) كذا في الأصل وفي البحار «بقرح» وهو الظاهر . و «قرح» كصرد - اسم موضع بالمزدلفة .

(٣) أي اذكروا أوصافه .

(٤) الربرة : الوسيط القامة .

(٥) رجل الشعر : كان بين السبط والجعد .

(٦) المشاشة : رأس عظم اللين .

(٧) السبط - بسكون الباء - الممتد الذي ليس فيه تعقد والبرائن جمع برثن - كقنفذ - الكف مع الأصابع .

(٨) أي متميلاً إلى القدام .

إذا قام مع إنسان لم يقتل حتى يقتل صاحبه^(١) وإذا جلس لم يحتل حبوته^(٢) حتى يقوم جلسه ، فجاء الأعرابي فلما نظر إلى النبي ﷺ عرفه قال بمحجنه^(٣) على رأس ناقة رسول الله ﷺ عند ذنب ناقته ، فأقبل الناس تقول : ما أجراك يا أعرابي ؟ قال النبي ﷺ : دعوه فإنه أديب (ارب خ ل) ثم قال : ما حاجتك ؟ قال : جاءتنا رسلك أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتحجوا البيت وتغتسلوا من الجنابة ، وبعثني قومي إليك رائداً أبغي أن أستحلفك وأخشى أن تغضب ، قال : لا أغضب إنني أنا الذي سماني الله في التوراة والإنجيل محمد رسول الله المجتبي المصطفى ليس بفاحش ولا سخاب^(٤) في الأسواق ولا يتبع السيئة السيئة ، ولكن يتبع السيئة الحسنة ، فسلي عما شئت وأنا الذي سماني الله في القرآن ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ فسلي عما شئت ؛ قال : إن الله الذي رفع السموات بغير عمد هو أرسلك ؟ قال : نعم هو أرسلني ، قال : بالله الذي قامت السموات بأمره هو الذي أنزل عليك الكتاب وأرسلك بالصلاة المفروضة والزكاة المعقولة ؟ قال : نعم ، قال : وهو أملك بالآغتسال من الجنابة وبالحدود كلها ؟ قال : نعم ؛ قال : فإننا آمنا بالله ورسوله وكتابه واليوم الآخر والبعث والميزان والموقف والحلال والحرام ، صغيره وكبيره ، قال : فاستغفر له النبي ﷺ ودعا له^(٥) .

١٦٥ - عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب إلي أبو جعفر عليه السلام أن سل فلاناً أن يشير عليّ ويتخير لنفسه^(٦) فهو يعلم ما يجوز في بلده وكيف يعامل السلاطين فإن المشورة مباركة قال الله لنبيه في محكم كتابه

(١) انقتل بمعنى انصرف .

(٢) الحبوته : ما يحتبى به من ثوب أو عمامة .

(٣) المحجن : العصا المنعطفة الرأس .

(٤) صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت واضطراب الأصوات للخصام .

(٥) البحارج ٦ : ١٤١ . البرهان ج ١ : ٣٢٣ .

(٦) لعل المراد من قوله عليه السلام يشير على أي سله يظهر لي ما عنده من مصلحتي في أمر كذا وتخير لنفسه أي يتخيل لي تخيراً كتخيره لنفسه كما هو شأن الأخ المحب المحبوب الذي يخشى الله تعالى (من هامش بعض النسخ) .

آية : فاعف عنهم واستغفر لهم ٢٢٩

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ فإن كان ما يقول مما يجوز كنت أصوب رأيه ، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال : يعني الاستشارة^(١) .

١٦٦ - عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغلول كل شيء غل عن الإمام وأكل مال اليتيم شبهة والسحت شبهة^(٢) .

١٦٧ - عن عمار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿أَفَمِنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوِيَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

فقال : هم الأئمة والله يا عمار درجات للمؤمنين عند الله وبمواالاتهم وبمعرفتهم إيانا فيضاعف الله للمؤمنين حسناتهم ويرفع الله لهم الدرجات العلى ، وأما قوله يا عمار : ﴿كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿المصير﴾ فهم والله الذين جحدوا حق علي بن أبي طالب عليه السلام وحق الأئمة منا أهل البيت ، فباؤا لذلك سخطاً من الله^(٣) .

١٦٨ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر قول الله ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ قال : الدرجة ما بين السماء إلى الأرض^(٤) .

١٦٩ - عن محمد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِيهَا﴾ قال : كان المسلمون قد أصابوا بيدر مائة وأربعين رجلاً ، قتلوا سبعين رجلاً وأسروا سبعين ، فلمّا كان يوم أحد أصيب من المسلمين سبعون رجلاً ، قال : فاغتموا بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿أَوَلَمَّْا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِيهَا﴾^(٥) .

(١) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ١٤٦ . البرهان ج ١ : ٣٢٤ . الصافي ج ١ : ٣١٠ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٢٤ .

(٣ - ٤) الصافي ج ١ : ٣١١ . البرهان ج ١ : ٣٢٥ .

(٥) الصافي ج ١ : ٣١١ . البرهان ج ١ : ٣٢٥ . البحار ج ٦ : ٤٣٧ و ٥٠٤ .

١٧٠ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال إني راغب نشيط في الجهاد^(١) قال : فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق ، وإن متّ فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب إلى الله هذا تفسير ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً﴾^(٢) .

١٧١ - عن سالم بن أبي مريم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليّاً عليه السلام في عشرة ﴿اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ إلى ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ إنما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام^(٣) .

١٧٢ - عن جابر عن محمد بن علي عليه السلام قال : لما وجّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين وعمار بن ياسر إلى أهل مكة قالوا بعث هذا الصبي ولو بعث غيره إلى أهل مكة وفي مكة صناديد قريش ورجالها ؟! والله الكفر أولى بنا ممّا نحن فيه ، فساروا وقالوا لهما وخوفوهما بأهل مكة وغلظوا عليهما الأمر ، فقال عليّ عليه السلام : حسبنا الله ونعم الوكيل ومضيا ، فلما دخلا مكة أخبر الله نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم بقولهم لعلّي ويقول عليّ لهم ، فأنزل الله بأسمائهم في كتابه وذلك قول الله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ وإنما نزلت ألم تر إلى فلان وفلان لقوا عليّاً وعماراً فقالا إن أبا سفيان وعبد الله بن عامر وأهل مكة قد جمعوا لكم فاخشوهم وزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل^(٤) .

١٧٣ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن الكافر الموت خير له أم الحياة ؟ فقال : الموت خير للمؤمن والكافر ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الله يقول : ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ ويقول :

(١) النشيط : ذو النشاط .

(٢) البحار ج ٢١ : ٩٥ . البرهان ج ١ : ٣٢٥ . الصافي ج ١ : ٣١٣ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٢٦ .

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١) .

١٧٤ - عن يونس رفعه قال : قلت له : زوّج رسول الله ﷺ ابنته فلاناً قال نعم ، قلت : فكيف زوّجه الأخرى ؟ قال : قد فعل فأنزل الله ﴿ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملي لهم خير لأنفسهم﴾ إلى ﴿عذاب مهين﴾^(٢) .

١٧٥ - عن عجلان أبي صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تمضي الأيام والليالي حتى ينادي مناد من السماء : يا أهل الحق اعتزلوا ، يا أهل الباطل اعتزلوا ، فيعزل هؤلاء من هؤلاء ؛ ويعزل هؤلاء من هؤلاء قال : قلت : أصلحك الله يخالط هؤلاء هؤلاء بعد ذلك النداء ؟ قال : كلاً إنه يقول في الكتاب ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٣) .

١٧٦ - عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال : ما من عبد منع زكاة ماله إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ، ينهش من لحمه^(٤) حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال : ما بخلوا من الزكاة^(٥) .

١٧٧ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من ذي زكاة مال إبل ولا بقرة ولا غنم يمنع زكاة ماله إلا أقيم يوم القيامة بقاع قفر ينطحه^(٦) كل ذات قرن بقرنها ، وينهشه كل ذات ناب بأنيابها ، ويطؤه كل ذات ظلف بظلفها ، حتى يفرغ الله

(١) البرهان ج ١ : ٣٢٦ . الصافي ج ١ : ٢١٧ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٢٦ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٢٦ . البحار ج ١٣ : ١٦٠ .

(٤) نهشه الحية : تناوله بضمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه .

(٥) البحار ج ٢٠ : ٦ . البرهان ج ١ : ٣٢٧ .

(٦) نطحه الثور ونحوه : أصابه بقرنه .

من حساب خلقه ، وما من ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله إلا قلدت أرضه في سبعة أرضين يطوق بها إلى يوم القيامة^(١) .

١٧٨ - عن يوسف الطاطري عمّن (انه خ ل) سمع أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر الزكاة فقال : الذي يمنع الزكاة يحول الله ماله يوم القيامة شجاعاً^(٢) من نار له ريمتان^(٣) فيطوقه إياه ثم يقال له : الزمه كما لزمك في الدنيا ، وهو قول الله ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ﴾ الآية^(٤) .

١٧٩ - وعنهم عليهم السلام قال : مانع الزكاة يطوق بشجاع أقرع^(٥) يأكل من لحمه وهو قوله : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ﴾ الآية^(٦) .

١٨٠ - عن سماعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله : ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقد علم أن هؤلاء لم يقتلوا ولكن فقد كان هواؤهم مع الذين قتلوا ، فسمّاهم الله قاتلين لمتابعة هوائهم ورضاهم لذلك الفعل^(٧) .

١٨١ - عن عمر بن معمر قال أبو عبد الله عليه السلام : لعن الله القدرية لعن الله الحرورية لعن الله المرجئة لعن الله المرجئة ، قلت له جعلت فداك كيف لعنت هؤلاء مرة ولعنت هؤلاء مرتين ؟ فقال : إن هؤلاء زعموا أن الذين قتلونا مؤمنين فنيابهم ملطخة بدمائنا إلى يوم القيامة أما تسمع لقول الله ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿صَادِقِينَ﴾ قال : فكان بين الذين خوطبوا بهذا القول وبين القاتلين خمس مائة عام ، فسمّاهم الله قاتلين برضاهم بما

(١) البحار ج ٢٠ : ٤ . البرهان ج ١ : ٣٢٧ .

(٢) الشجاع - بضم الشين وكسرهما - ضرب من الحيات .

(٣) كذا في الأصل وفي نسخة البرهان «زمنتان» ولم أظفر لهما على معنى يناسب المقام .

(٤) البحار ج ٢٠ : ٤ . البرهان ج ١ : ٣٢٧ .

(٥) الأقرع من الحيات : المتمعظ أي الساقط شعر الرأس لكثرة سمه .

(٦-٧) البحار ج ٢١ : ١١٦ . البرهان ج ١ : ٣٢٨ .

صنع أولئك^(١) .

١٨٢ - عن محمد بن هاشم عمّن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا نزلت هذه الآية ﴿ قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين ﴾ وقد علم أن قالوا : والله ما قتلنا ولا شهدنا ، قال : وإنما قيل لهم ابرؤا من قتلتم فأبوا^(٢) .

١٨٣ - عن محمد بن الأرقط عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي تنزل الكوفة ؟ قلت : نعم قال : فترون قتلة الحسين عليه السلام بين أظهركم ؟ قال : قلت جعلت فداك ما رأيت منهم أحداً قال : فإذا أنت لا ترى القاتل إلا من قتل أو من ولّى القتل ، ألم تسمع إلى قول الله ﴿ قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين ﴾ فأبى رسول قبل الذي كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم ، ولم يكن بينه وبين عيسى رسول ، إنما رضوا قتل أولئك فسّموا قاتلين^(٣) .

١٨٤ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لما غمض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، يا لها من مصيبة خصّت الأقربين وعمّت المؤمنين لم يصابوا بمثلها قط ، ولا عاينوا مثلها ، فلما قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا منادياً ينادي من سقف البيت : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً ﴾ والسلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ إن في الله خلفاً من كلّ ذاهب وعزّاء من كلّ مصيبة ، ودركاً من كلّ ما فات فبالله فتقوا ، وعليه فتوكلوا ، وإياه فارجوا إنّما المصاب من حرم الثواب^(٤) .

١٨٥ - عن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءهم جبرئيل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجى ، وفي البيت عليّ وفاطمة والحسن

(١- ٣) البحار ج ٢١ : ١١٦ . البرهان ج ١ : ٣٢٨ . الصافي ج ١ : ٣١٨ .

(٤) البرهان ج ١ : ٣٢٩ .

والحسين ، فقال السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ إلى ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ إِنَّ فِي اللَّهِ عِزًّا مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ ، وَدُرُكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، إِنَّمَا الْمَصَابُ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ ، هَذَا آخِرُ وَطِيٍّ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ : (قَالُوا ظ) فَسَمِعْنَا صَوْتًا فَلَمْ نَرِ شَخْصًا^(١) .

١٨٦ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَمِعُوا صَوْتًا مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ وَلَمْ يَرَوْا شَخْصًا ، يَقُولُ : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَقَدْ فَازَ﴾ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا وَعِزًّا مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ ، وَدُرُكًا لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، وَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ ، وَاسْتَرَوْا عَوْرَةَ نَبِيِّكُمْ ، فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ نُودِيَ : يَا عَلِيُّ لَا تَخْلَعْ الْقَمِيصَ فغَسَّلهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَمِيصِهِ^(٢) .

١٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ أَوْ مَنْشُورَةٌ﴾ [كَذَا] نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا سَيَنْشُرُونَ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَنْشُرُونَ إِلَى قَرَّةٍ عَيْنٍ ، وَأَمَّا الْفَجَّارُ فَيَنْشُرُونَ إِلَى خِزْيِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ^(٣) .

١٨٨ - عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ لَمْ يَذُقِ الْمَوْتَ مَنْ قُتِلَ وَقَالَ : لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَذُوقَ الْمَوْتَ^(٤) .

١٨٩ - عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابَلِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام : لَوَدِدْتُ أَنَّهُ أُذُنٌ لِي فَكَلِمَتِ النَّاسِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صَنَعَ اللَّهُ بِي مَا أَحَبَّ ، قَالَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ : وَلَكِنَّهَا عِزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ نَصْبِرَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ

(١) - (٢) البحار ج ٦ : ٧٩٨ - ٧٩٩ . البرهان ج ١ : ٣٢٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٢٩ . البحار ج ٣ : ١٤٣ وفيه «مبشورة» مكان «منشورة» و «يستبشرون» عوض «سينشرون» و «فيشرون» بدل «فينشرون» في الموضوعين .

(٤) البحار ج ١٣ : ٢١٧ . البرهان ج ١ : ٣٢٩ . الصافي ج ١ : ٣١٨ . وقال الفيض (ره) بعد نقل الحديث عن العياشي : وعنه (أي الباقر عليه السلام) من قتل ينشر حتى يموت ومن مات ينشر حتى يقتل . «انتهى» فلعله سقط من النسخ التي عندنا من العياشي وكان موجوداً في نسخة الفيض (ره) .

آية : الذين يذكرون الله ٢٣٥

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١﴾ واقبل يرفع يده ويضعها على صدره (١) .

١٩٠ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله إن كان قائماً أو جالساً أو مضطجعاً لأن الله يقول : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الآية (٢) .

وفي رواية أخرى عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١٩١ - وفي رواية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا﴾ الأصحاء ﴿وقعوداً﴾ يعني المرضى ﴿وعلى جنوبهم﴾ قال : أعل (٣) ممن يصلي جالساً وأوجع (٤) .

١٩٢ - وفي رواية أخرى عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً والمريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم أضعف من المريض الذي يصلي جالساً (٥) .

١٩٣ - عن يونس بن ظبيان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ قال : ما لهم من أئمة يسموهم بأسمائهم (٦) .

١٩٤ - عن [عمر بن] عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ قال : هو أمير المؤمنين نودي من السماء أن آمن بالرسول فآمن به (٧) .

١٩٥ - عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام في قوله ﴿ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

(١) البرهان ج ١ : ٣٣٠ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٣٠ . الصافي ج ١ : ٣٢١ .

(٣) وفي بعض النسخ «أدنى» .

(٤) البرهان ج ١ : ٣٣٣ .

(٥ - ٦) البرهان ج ١ : ٣٣٣ . الصافي ج ١ : ٣٢١ .

(٧) البحار ج ٩ : ١٠١ . البرهان ج ١ : ٣٣٣ .

وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿١٩٦﴾ قال : قال رسول الله أنت الثواب وانصارك (أصحابك خ ل) الأبرار^(١) .

١٩٦ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الموت خير للمؤمن لأن الله يقول ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾^(٢) .

١٩٧ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ﴿إَصْبِرُوا﴾ يقول : عن المعاصي ﴿وَصَابِرُوا﴾ على الفرائض ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يقول : أمروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر ، ثم قال : وأي منكر أنكر من ظلم الأمة لنا وقتلهم إيانا ﴿وَرَابِطُوا﴾ يقول في سبيل الله ونحن السبيل فيما بين الله وخلقه ، ونحن الرباط الأدنى ، فمن جاهد عنا فقد جاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به من عند الله ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ يقول : لعل الجنة توجب لكم إن فعلتم ذلك ، ونظيرها من قول الله ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ ولو كانت هذه الآية في المؤذنين كما فسرّها المفسرون لفاز القدريّة وأهل البدع معهم^(٣) .

١٩٨ - عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ قال : اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الأئمة^(٤) .

١٩٩ - عن يعقوب السراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تبقى الأرض يوماً بغير عالم منكم يفرع الناس إليه ؟ قال : فقال لي : إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف ، لا تخلو الأرض من عالم منّا ، ظاهر يفرع الناس إليه في حلالهم وحرامهم ؛ وإنّ ذلك لمبيّن في كتاب الله قال الله : ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا﴾ على دينكم ﴿وصابروا﴾ عدوكم ممّن يخالفكم ﴿ورابطوا﴾ إمامكم ﴿واتقوا الله﴾ فيما أمركم به وافترض عليكم^(٥) .

(١) البرهان ج ١ : ٣٣٣ . البحار ج ٩ : ١٠١ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٣٣ .

(٣) البحار ج ٧ : ١٣٥ . البرهان ج ١ : ٣٣٥ . الصافي ج ١ : ٣٢٣ .

(٤) البرهان ج ١ : ٣٣٥ . البحار ج ٧ : ١٣٥ .

(٥) البرهان ج ١ : ٣٣٥ . البحار ج ٩ : ١٠١ . إثبات الهداة ج ١ : ٢٦٣ .

آية : يا أيها الذين آمنوا اصبروا ٢٣٧

٢٠٠ - وفي رواية أخرى عنه ﴿اصبروا﴾ على الأذى فينا ، قلت :
﴿فصابروا﴾ ؟ قال : على عدوكم مع وليكم قلت ﴿ورابطوا﴾ ؟ قال : المقام
مع إمامكم ، ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ قلت : تنزيل ؟ قال : نعم ^(١) .

٢٠١ - عن أبي الطفيل عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال : نزلت
فينا ، ولم يكن الرباط الذي أمرنا به بعد ، وسيكون ذلك يكون من نسلنا
المرباط ومن نسل ابن نائل المرباط ^(٢) .

٢٠٢ - عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿اصبروا﴾ يعني بذلك عن
المعاصي ﴿وصابروا﴾ يعني التقيّة ﴿ورابطوا﴾ يعني الأئمة ثم قال : تدري ما
معنى لبدو ما لبدنا ^(٣) فإذا تحرّكنا فتحركوا ﴿واتقوا الله ما لبدنا ربكم لعلكم
تفلحون﴾ قال قلت : جعلت فداك إنما نقرأوها ﴿واتقوا الله﴾ قال : أنتم
تقرأونها كذا ونحن نقرأوها كذا ^(٤) .

٢٠٣ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في
صلاة ما كان في ذكر الله إن كان قائماً أو جالساً أو مضطجعاً لأن الله يقول :
﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ ^(٥) .

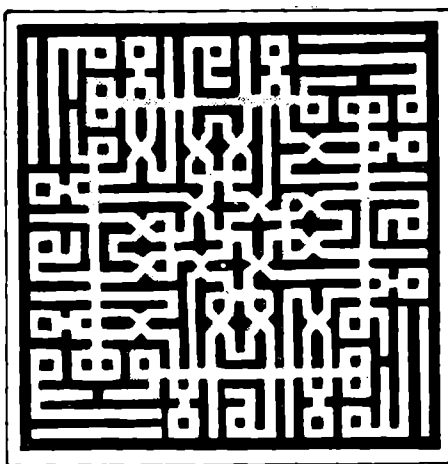
(١) البرهان ج ١ : ٣٣٥ . البحار ج ٩ : ١٠١ . إثبات الهداة ج ١ : ٢٦٣ .

(٢) البحار ج ٧ : ١٣٥ . البرهان ج ١ : ٣٣٥ . والمراد بابن نائل كما يظهر من سائر الروايات
هو عباس بن عبد المطلب وكان اسم أمه ثيلة وهي كانت أمة لأم الزبير ولأبي طالب
وعبد الله فأخذها عبد المطلب فأولدها عباساً وله مع زبير في ذلك قصة مذكورة في الكتب
المفصلة .

وعن القمي (ره) عن السجاد عليه السلام قال : نزلت الآية في العباس وفينا ولم يكن الرباط
الذي أمرنا به وسيكون ذلك من نسلنا المرباط ومن نسله المرباط «انتهى» قيل ويحتمل أن
يكون المراد من قوله عليه السلام نزلت الآية اهـ يعني أنهم مأمورون برباطنا وصلتنا وقد تركوا
ولم يأتروا وسيكون ذلك في زمان ظهور القائم عليه السلام فيرباطنا من بقي من نسلهم
فينصرون قائمنا فيكون من نسلنا المرباط بالفتح أعني القائم عجل الله فرجه ومن نسله
المرباط بالكسر ويحتمل على هذا الوجه أيضاً الكسر فيهما والفتح كذلك فتأمل .
(٣) وفي نسخة الأصل «وما لبدنا» .

(٤) البرهان ج ١ : ٣٣٥ . البحار ج ٧ : ١٣٥ . وقال المجلسي (ره) : لبد كنصر وفرح لبود أو
لبداً أقام ولزق كالبد ذكره الفيروز آبادي والمعنى لا تستعجلوا في الخروج على المخالفين
وأقيموا في ما لم يظهر منا ما يوجب الحركة من النداء والصيحة وعلامات خروج القائم .

(٥) البرهان ج ١ : ٣٣٣ .



سُورَةُ النَّاسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - عن زرّ بن حبیش عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال :
من قرأ سورة النساء في كل جمعة أو من من ضغطة القبر^(١) .

٢ - عن محمد بن عيسى عن [عيسى بن] عبد الله العلوي عن أبيه عن
جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : خلقت حوا من قصيرا جنب آدم ، والقصيرا
هو الضلع الأصغر ، وأبدل الله مكانه لحماً^(٢) .

٣ - وبإسناده عن أبيه عن آبائه قال : خلقت حوا من جنب آدم وهو
راقدا^(٣) .

٤ - عن أبي علي الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله خلق آدم
من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين ، وإن الله خلق حوا من آدم
فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت^(٤) .

٥ - عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن آدم ولد أربعة
ذكور فأهبط الله إليهم أربعة من الحور العين ، فزوّج كل واحد منهم واحدة
فتوالدوا ثم إن الله رفعهن وزوّج هؤلاء الأربعة أربعة من الجن ، فصار النسل
فيهم فما كان من حلم فمن آدم ، وما كان من جمال من قبال الحور العين ،

(١) البحار ج ١٩ : ٦٩ . البرهان ج ١ : ٣٣٥ .

(٢ - ٤) البحار ج ٥ : ٣١ . البرهان ج ١ : ٣٣٦ . الصافي ج ١ : ٣٢٤ .

وما كان من قبح أو سوء خلق فمن الجن^(١) .

٦ - عن أبي بكر الحضري عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : ما يقول الناس في تزويج آدم ولده ؟ قال قلت : يقولون : إن حوا كانت تلد لآدم في كل بطن غلاماً وجارية فتزوج الغلام الجارية التي من البطن الآخر الثاني ، وتزوج الجارية الغلام الذي من البطن الآخر الثاني حتى توالدوا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ليس هذا كذلك يحجكم المجوس ، ولكنه لما ولد آدم هبة الله وكبر سأل الله أن يزوجه ، فأنزل الله له حوراء من الجنة فزوجها إياه ، فولدت له أربعة بنين ، ثم ولد لآدم ابن آخر ، فلما كبر أمره فتزوج إلى الجان ، فولد له أربع بنات ، فتزوج بنو هذا بنات هذا ، فما كان من جمال فمن قبل الحور العين وما كان من حلم فمن قبل آدم ، وما كان من حقد^(٢) فمن قبل الجان ، فلما توالدوا صعد الحوراء إلى السماء^(٣) .

٧ - عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام من أي شيء خلق الله حواء ؟ فقال : أي شيء يقولون هذا الخلق ؟ قلت : يقولون : إن الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم ، فقال : كذبوا أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه ؟ فقلت : جعلت فداك يا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أي شيء خلقها ؟ فقال أخبرني أبي عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلتا يديه يمين - فخلق منها آدم وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء^(٤) .

(١) البحار ج ٥ : ٦٦ . البرهان ج ١ : ٣٣٦ . الصافي ج ١ : ٣٢٧ .

(٢) وفي نسخة الصافي «من خفة» بدل «من حقد» .

(٣) البحار ج ٥ : ٦٦ . البرهان ج ١ : ٣٣٦ . الصافي ج ١ : ٣٢٧ .

(٤) البرهان ج ١ : ٣٣٦ . الصافي ج ١ : ٣٢٥ . البحار ج ٥ : ٣١ . وقال المجلسي (ره) بعد نقل الخبر ما لفظه بيان : فالأخبار السابقة إما محمولة على التقية أو على أنها خلقت من طينة ضلع من أضلاعه . ثم ذكر كلام بعض أصحاب الارشاطيق في ذلك فراجع . وما ذكره المجلسي (ره) في الاحتمال الثاني هو ما ذكره ابن بابويه في الفقيه في الجمع بين تلك الأخبار .

وقال الفيض (ره) : ما ورد أنها خلقت من ضلعه الأيسر إشارة إلى أن الجهة الجسمانية =

آية : واتقوا الله الذي تساءلون به ٢٤٣

٨ - عن الاصبغ بن نباته قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنَّ أحدكم ليغضب فما يرضى حتَّى يدخل به النَّارَ فأَيُّما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فإنَّ الرحم إذا مسَّتها الرحم استقرَّت وإنَّها متعلِّقة بالعرش ينتقضه انتقاض الحديد فينادي اللَّهُمَّ صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله في كتابه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وأَيُّما رجل غضب وهو قائم فليلزم الأرض من فوره فإنَّه يذهب رجز الشيطان^(١) .

٩ - عن عمر بن حنظلة عنه عن قول الله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قال : هي أرحام الناس إنَّ الله أمر بصلتها وعظَّمها ألا ترى أنه جعلها معه^(٢) .

١٠ - عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قال : هي أرحام الناس أمر الله تبارك وتعالى بصلتها وعظَّمها ألا ترى أنه جعلها معه^(٣) .

١١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام أنه قال : ﴿حُبًّا كَبِيرًا﴾ قال : هو ممَّا يخرج الأرض من أثقالها^(٤) .

= الحيوانية في النساء أقوى منها في الرجال والجهة الروحانية الملكية بالعكس من ذلك وذلك لأنَّ اليمين مما يكتن به عن عالم الملكوت الروحاني والشمال مما يكتن به عن عالم الملك الجسماني فالطين عبارة عن مادة الجسم واليمين عبارة عن مادة الروح ولا ملك إلا بملكوت وهذا هو المعنى بقوله وكلتا يديه يمين فالضلع الأيسر المنقوص من آدم كناية عن بعض الشهوات التي تنشئ من غلبة الجسمية التي هي من عالم الخلق وهي فضلة طينة المستنبط من باطنه التي صارت من مادة لخلق حواء فنبه في الحديث على أن جهة الملكوت والأمر في الرجال أقوى من جهة الملك والخلق وبالعكس منهما في النساء فإنَّ الظاهر عنوان الباطن اهـ .

(١) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ٢٨ . البرهان ج ١ : ٣٣٨ .

(٢-٣) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ٢٨ . البرهان ج ١ : ٣٣٨ . الصافي ج ١ : ٣٢٩ وقال الفيض (ره) يعني قرنهما باسمه في الأمر بالتقوى .

(٤) البرهان ج ١ : ٣٣٨ .

١٢ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة ؟ فقال : يؤدي إلى أهله لأن الله يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [وقال : إنه كان حوباً كبيراً] ^(١) .

١٣ - عن يونس بن عبد الرحمن عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء إسراف إلا في النساء ، قال الله : ﴿ انكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ وقال : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٢) .

١٤ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر ^(٣) .

١٥ - عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين بي وجع في بطني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ألك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها ، ثم اشتر به عسلاً ، ثم اسكب ^(٤) عليه من ماء السماء ثم اشربه ، فأني أسمع (سمعت خ ل) الله يقول في كتابه ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً ﴾ وقال : ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وقال : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ شفيت إن شاء الله ، قال : ففعل ذلك فشفي ^(٥) .

(١) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٣٣٩ .

(٢) البحار ج ٢٣ : ٩٢ . البرهان ج ١ : ٣٤٠ . الصافي ج ١ : ٣٣١ . الوسائل ج ٣ أبواب مقدمات النكاح باب ١٤٠ ولعل الذيل من كلام الإمام عليه السلام لا أنه آية من الآيات .

(٣) البحار ج ٢٣ : ٩٢ . البرهان ج ١ : ٣٤٠ . الوسائل أبواب ما يحرم باستيفاء العدد باب ٢ .

(٤) سكب الماء ونحوه : صبه .

(٥) البحار ج ١٤ : ٨٧٣ . البرهان ج ١ : ٣٤١ . الصافي ج ١ : ٣٣٢ . الوسائل ج ٣ أبواب المهور باب ٢٥ . وأبواب الأطعمة المباحة باب ٤٩ ونقله الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان [ج ٣] : ٧ من هذا الكتاب أيضاً مع زيادة واختلاف .

آية : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ٢٤٥

١٦ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ قال : يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن ممّا ملكن ^(١) .

١٧ - عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً ليعمل له ، وقالت له حين دفعته إليه : أنفق منه ، فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب [وإن حدث بك حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب] قال : أعد يا سعيد [عليّ] المسألة فلمّا ذهبت أعرض عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي ، فأعاد عليه مثل ذلك ، فلمّا فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ، ثم قال : يقول الله ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ ^(٢) .

١٨ - عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : سل من إمرأتك درهماً من صداقتها فاشتر به عسلاً فاشربه بماء السماء ، ففعل ما أمر به فبرأ فسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك شيء سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ وقال : ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ وقال : ﴿وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً﴾ فاجتمع الهني والمريء والبركة والشفاء ، فرجوت بذلك البر ^(٣) .

١٩ - عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال : لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ ^(٤) .

٢٠ - عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله :

(١) (٢-١) البحار ج ٢٣ : ٨٣ . البرهان ج ١ : ٣٤١ .

(٣) (٣) البحار ج ٢٣ : ٨٣ . البرهان ج ١ : ٣٤١ . الوسائل ج ٣ أبواب المهور باب ٢٥ .

(٤) (٤) البحار ج ٢٣ : ٤٤ . البرهان ج ١ : ٣٤١ .

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال : من لا تثق به^(١) .

٢١ - عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لسان نبيّه عليه السلام قال : ليس بأهل أن يزوّج إذا خطب وأن يصدّق إذا حدّث ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه قال أبو عبد الله : إنّي أردت أن أستبضع فلاناً بضاعة^(٢) إلى اليمن ؛ فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت إنّي أردت أن أستبضع فلاناً فقال لي : أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت : قد بلغني عن المؤمنين أنّهم يقولون ذلك فقال : صدّقهم لأنّ الله يقول [يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال : إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك ، فقلت : ولم ؟ قال : لأن الله تعالى يقول] ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ فهل سفيه أسفه من شارب الخمر إنّ العبد لا يزال في فسحة من ربّه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عليه سرباله^(٣) فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس ، يسوقه إلى كل شرّ ويصرفه عن كلّ خير^(٤) .

٢٢ - عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال : كلّ من يشرب المسكر فهو سفيه^(٥) .

٢٣ - عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال : هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا فقال : إذا كنت أنت الوارث لهم^(٦) .

(١) البحار ج ٢٣ : ٣٤٩ . البرهان ج ١ : ٣٤١ .

(٢) استبضع الرجل الشيء : جعله له بضاعة وهي من المال ما أعد للتجارة .

(٣) السربال : القميص أو كل ما يلبس .

(٤ - ٥) البحار ج ٢٣ : ٣٩ - ٤٠ . البرهان ج ١ : ٣٤٢ .

(٦) البحار ج ٢٣ : ١٥ (ج ٤) : ٢٠ . البرهان ج ١ : ٣٤٣ . الصافي ج ١ : ٣٣٢ .

آية : فإن أنستم منهم رشداً ٢٤٧

٢٤ - وفي رواية عبد الله بن سنان عنه قال : لا تؤتوها شراب الخمر والنساء^(١) .

٢٥ - عن عبد الله بن اسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه ؟ فكتب إليه أما اليتيم فانقطع يتمه أشده وهو الاحتلام إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليشد عليه^(٢) .

٢٦ - عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي شيء الرشد الذي يؤنس منهم ؟ قال : حفظ ماله^(٣) .

٢٧ - عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال : فقال إذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة^(٤) .

٢٨ - عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ في حجره ، أیخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ فقال : إن كان يليط حياضها ويقوم على هناتها ويرد شاردتها^(٥) فليشرب من ألبانها غير مجتهد للحلاب ولا مضر بالولد ، ثم قال : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) .

٢٩ - عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقال ذلك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم ، وإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً^(٧) .

(١ - ٣) البحار ج ٢٣ : ٤٠ وج ١٥ (ج ٤) : ١٢٠ . البرهان ج ١ : ٣٤٤ .

(٤) البحار ج ١٥ : ١٢٠ . البرهان ج ١ : ٣٤٤ .

(٥) لاط الحوض لوطاً : مدره لثلا ينشف الماء . وهناً الإبل : طلاها بالهناء أي القطران .

وشرد : نفر .

(٦ - ٧) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ١٢٠ . البرهان ج ١ : ٣٤٤ . الصافي ج ١ : ٣٣٣ .

٣٠ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوله ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال : بلى من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج وليس له شيء وهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف ، وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأ^(١) من أموالهم شيئاً^(٢) .

٣١ - عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ؛ ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس ذلك له في الدينار والدراهم التي عنده موضوعة^(٣) .

٣٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال : ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترث لنفسه^(٤) فليأكل بالمعروف من مالهم^(٥) .

٣٣ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿فليأكل بالمعروف﴾ قال : كان أبي يقول إنها منسوخة^(٦) .

٣٤ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال نسختها آية الفرائض^(٧) .

٣٥ - وفي رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا

(١) رزأ المال : نقصه .

(٢) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ١٢٠ . البرهان ج ١ : ٣٣٤ .

(٣) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٦٨ . البحار ج ١٥ : ١٢٠ . البرهان ج ١ : ٣٤٤ .

(٤) احترث المال : كسبه .

(٥ - ٦) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٦٨ . البحار ج ١٥ : ١٢٠ . البرهان ج ١ : ٣٤٤ . الصافي ج ١ : ٣٣٣ .

(٧) الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب ٥ . الصافي ج ١ : ٣٣٤ . البرهان ج ١ : ٣٤٥ .

معروفاً قلت : أمسوخة هي ؟ قال : لا إذا حضرك فاعطهم^(١) .

٣٦ - وفي رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله **﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾** قال : نسختها آية الفرائض^(٢) .

٣٧ - عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام مبتدئاً من ظلم [يتيماً] سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه ، قال : فذكرت في نفسي فقلت يظلم هو فسلط على عقبه أو عقب عقبه ؟ فقال لي قبل أن أتكلّم : إن الله يقول : **﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾**^(٣) .

٣٨ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام أن الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار ، وأما الأخرى فعقوبة الدنيا قوله : **﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾** قال : يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذرّيته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى^(٤) .

٣٩ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن في كتاب عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن آكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ، ويلحقه فقال ذلك أما في الدنيا فإن الله قال : **﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾** وأما في الآخرة فإن الله يقول **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾**^(٥) .

٤٠ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : قلت في كم يجب لأكل مال اليتيم النار ؟ قال : في درهمين^(٦) .

(١) الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب ٥ . الصافي ج ١ : ٣٣٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب ٥ . البرهان ج ١ : ٣٤٦ .

(٣) الصافي ج ١ : ٣٣٤ . البرهان ج ١ : ٣٤٦ .

(٤ - ٥) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٣٤٦ .

(٦) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٣٤٦ . الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به =

٤١ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة قال : يردُّ به أهلُه^(١) قال ذلك بأن الله يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٢) .

٤٢ - عن أحمد بن محمد قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج فيمدّ يده فينفق منه عليه وعلى عياله وهو ينوي أن يردّه إليهم أهو ممّن قال الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية ؟ قال : لا ولكن ينبغي له ألا يأكل إلاّ بقصد ولا يسرف قلت له : كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لا ينوي ردّه حتى يكون يأكل في بطنه ناراً ؟ قال : قليله وكثيره واحد إذا كان من نفسه ونيتّه أن لا يردّه إليهم^(٣) .

٤٣ - عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : مال اليتيم إن عمل به من وضع على يديه ضمنه ولليّتم ربحه ، قال : قلنا له قوله : ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ ؟ قال : إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يتخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم^(٤) .

٤٤ - عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أكل مال اليتيم ؟ فقال هو كما قال الله : ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ قال هو من غير أن أسأله : من عال يتيماً حتى ينقضي يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله له الجنة كما أوجب لأكل مال اليتيم النار^(٥) .

= باب ٧٢ وقال المحدث الحر العاملي (ره) هذا كناية عن القلة ومفهومه غير مراد لما مر أو تحديد لما يوجب النار ويكون من الكبائر فلعل ما دونه من الصغائر .

(١) وفي نسخة «يرده إلى أهله» .

(٢-٣) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٣٤٧ . الوسائل أبواب ما يكتسب به باب ٧٢ .

(٤-٥) البحار ج ١٥ (ج ٤) : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٣٤٧ .

آية : الذين يأكلون أموال اليتامى ٢٥١

٤٥ - عن أبي إبراهيم^(١) قال : سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع أو بقرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه فلا يقضيه ، أ يكون ممن يأكل مال اليتيم ظلماً ؟ قال : إذا كان ينوي أن يؤدى إليهم فلا ، فقال الأحول : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام إنما هو الذي يأكله ولا يريد أدائه من الذين يأكلون أموال اليتامى ؟ قال : نعم^(٢) .

٤٦ - عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكبائر ، فقال : منها أكل مال اليتيم ظلماً وليس في هذا بين أصحابنا اختلاف والحمد لله^(٣) .

٤٧ - عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يبعث أناس من قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم ناراً^(٤) فقيل له : يا رسول الله من هؤلاء ؟ قال : ﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾^(٥) .

٤٨ - عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم^(٦) .

٤٩ - عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما قال : إن فاطمة صلوات الله عليها انطلقت إلى أبي بكر فطلبت ميراثها من نبي الله ﷺ فقال : إن نبي الله لا يرث ، فقالت : أكفرت بالله وكذبت بكتابه ؟ قال الله ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٧) .

٥٠ - عن سالم الأثل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله تبارك

(١) وفي نسخة البرهان «علي بن إبراهيم» عوض «أبي إبراهيم» . ولعله من تصرف النساخ .

(٢ - ٣) البحار ج ١٥ : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٣٤٧ .

(٤) تأجج : التهب .

(٥ - ٦) البحار ج ١٥ : ١٢١ . البرهان ج ١ : ٣٤٧ .

(٧) البحار ج ٨ : ٩٣ . البرهان ج ١ : ٣٤٧ .

وتعالى أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما عن السدس^(١).

٥١ - عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الولد والإخوة هم الذين يزدون وينقصون^(٢).

٥٢ - عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخ أو أختين^(٣) فإن الله يقول ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٤).

٥٣ - عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم وأختين قال : [للأم] الثلث لأن الله يقول ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ولم يقل فإن كان له أخوات^(٥).

٥٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب^(٦).

٥٥ - عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في الدين والوصية فقال : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث ولا وصية لوارث^(٧).

٥٦ - عن سالم الأشلّ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله أدخل الزوج والمرأة على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث^(٨).

٥٧ - عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن امرأة تركت زوجها وأباها وأولاداً ذكوراً وإنثاءً كان للزوج الربع في كتاب الله وللأبوين السدسان ، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين^(٩).

(١) البرهان ج ١ : ٣٥٠ . البحار ج ٢٤ : ٢٦ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٥٠ . البحار ج ٢٤ : ٢٦ . الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب ٦ .

(٣) وفي نسخة البرهان «أو أخاً وأختين» .

(٤ - ٥) لبرهان ج ١ : ٣٥٠ . البحار ج ٢٤ : ٢٩ . الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب

(٦ - ٧) البرهان ج ١ : ٣٥٠ . البحار ج ٢٤ : ٢٩ و ٣٥ .

(٨ - ٩) البرهان ج ١ : ٣٥٠ . البحار ج ٢٤ : ٣٠ .

٥٨ - عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي عنى الله في قوله ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ^(١) .

٥٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها ؟ قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وإخوتها من الأم الثلث سهمان للذكر فيه والأنثى سواء وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن السهم لا تعول ، ولأن الزوج لا ينقص من النصف وللإخوة ^(٢) من الأم من ثلثهم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كان واحدا فله السدس ، فأما الذي عنى الله في قوله ﴿فإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من أم خاصة ^(٣) .

٦٠ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى ﴿سَبِيلًا﴾ قال : منسوخة والسبيل هو الحدود ^(٤) .

٦١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى ﴿سَبِيلًا﴾ [قال] : هذه منسوخة ، قال : قلت : كيف كانت ؟ قال : كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتاً ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت ، قلت : فقوله ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قال : جعل

(١) البرهان ج ١ : ٣٥٢ . البحار ج ٢٤ : ٢٩ . الوسائل ج ٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد باب ٨ .

(٢) وفي نسخة البرهان «ولا الأخوات» وفي البحار «ولا الإخوة» .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٥٢ . البحار ج ٢٤ : ٢٩ . الوسائل ج ٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد باب ٨ و ١٠ .

(٤) البحار ج ١٦ (م) : ٩ . البرهان ج ١ : ٣٥٣ . الصافي ج ١ : ٣٣٩ .

السبيل الجلد والرجم والإمساك في البيوت ، قال : قوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ ؟ قال : يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتها هذه الثيب ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ قال تحبس ، ﴿فَإِنْ تَابَا أَوْ أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(١) .

٦٢ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ قال لهذه الآية تفسير يدل ذلك التفسير على أن الله لا يقبل من عبد عملاً إلا ممن لقيه بالوفاء منه بذلك التفسير ، وما اشترط فيه على المؤمنين وقال : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ يعني كل ذنب عمله العبد وإن كان به عالماً فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه ، وقد قال في ذلك تبارك وتعالى يحكي قول يوسف لإخوته ﴿هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون﴾ فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله^(٢) .

٦٣ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ قال : هو الفرار تاب حين لم ينفعه التوبة ولم يقبل منه^(٣) .

٦٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا بلغت النفس هذه وأهوى بيده إلى حنجرتها لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة^(٤) .

(١) البهار ج ١٦ (م) : ٩ . البرهان ج ١ : ٣٥٣ . الصافي ج ١ : ٣٣٩ .

(٢) (٣ - ٢) البهار ج ٣ : ١٠١ . البرهان ج ١ : ٣٥٤ . الصافي ج ١ : ٣٣٩ .

(٤) البهار ج ٣ : ١٠١ . البرهان ج ١ : ٣٥٤ . الصافي ج ١ : ٣٤١ . وقال الفيض (ره) : لعل السبب في عدم التوبة من العالم في ذلك الوقت حصول يأسه من الحياة بإمارات الموت بخلاف الجاهل فإنه لا يئأس إلا عند معاينة الغيب قيل : ومن لطف الله تعالى بالعباد أن أمر قابض الأرواح بالابتداء في نزعها من أصابع الرجلين ثم يصعد شيئاً فشيئاً إلى أن يصل الصدر ثم ينتهي إلى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الإقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعان والاستحلال وذكر الله فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه .

آية : ولا يحل لكم أن ترثوا النساء ٢٥٥

٦٥ - عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج يضرب بها تكون قريبة له قلت ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ ؟ قال : الرجل تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدى منه ، فنهى الله عن ذلك ^(١) .

٦٦ - عن هاشم بن عبد الله بن السري الجبلي قال : سألته عن قوله ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ قال : فحكي كلاماً ثم قال : كما يقول النبطية ^(٢) إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا في الجاهلية ^(٣) .

٦٧ - عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز له ذلك ؟ قال : إذا جاوز مهر السنة فليس هذا مهراً إنما هو نحل لأن الله يقول ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدِيَهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ إنما يعين النحل ولم يعين المهر ، ألا ترى أنها إذا أمهرها مهراً ثم اختلعت كان لها أن تأخذ المهر كاملاً (كملاً خ ل) فما زاد على مهر السنة فإنما هو نحل كما أخبرتك ، فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعل من العلل ، قلت : كيف يعطى وكم مهر نسائها ؟ قال إن مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنة ، وقد يكون أقل من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك ، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقل من خمسمائة أعطى ذلك شيء ومن فخر وبذخ بالمهر ^(٤) فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم ^(٥) .

(١) البحار ج ٢٣ : ٨٩ . البرهان ج ١ : ٣٥٤ . الصافي ج ١ : ٣٤٢ .

(٢) قال في المصباح : النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاق الناس وعوامهم .

(٣) البحار ج ٢٣ : ٨٩ . البرهان ج ١ : ٣٥٤ . الصافي ج ١ : ٣٤٢ .

(٤) بذخ : تكبر . ارتفع .

(٥) الوسائل ج ٣ أبواب المهور باب ٤ ، البرهان ج ١ : ٣٥٥ .

٦٨ - عن يوسف العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قال : الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح وأما قوله ﴿غَلِيظًا﴾ فهو ماء الرجل الذي يفضيه ^(١) إلى المرأة ^(٢) .

٦٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يقول الله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده ^(٣) .

٧٠ - عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله حَرَّمَ علينا نساء النبي ﷺ يقول الله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ^(٤) .

٧١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت له أرأيت قول الله : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال : إنما عني به التي حَرَّمَ الله عليه في هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ^(٥) .

٧٢ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عن رجل كانت له جارية يطؤها قد باعها من رجل فأعتقها فتزوّجت فولدت أ يصلح لمولاه الأول أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام ، وهي ربيته ، والحرّة والمملوكة في هذا سواء ، ثم قرأ هذه الآية ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ^(٦) .

٧٣ - عن أبي العباس في الرجل يكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا هي مما قال الله ﴿رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ^(٧) .

٧٤ - عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة

(١) أفضى الرجل إلى المرأة : جامعها أو خلا بها جامعها أم لا .

(٢) (٣ - ٢) البحار ج ٢٣ : ١٢٣ و ٩٦ . البرهان ج ١ : ٣٥٦ . الصافي ج ١ : ٣٤٣ .

(٤ - ٥) البحار ج ٢٣ : ١٢٣ . البرهان ج ١ : ٣٥٦ .

(٦) البحار ج ٢٣ : ٩٦ . البرهان ج ١ : ٣٥٦ .

(٧) البحار ج ٢٣ : ٩٦ . البرهان ج ١ : ٣٥٦ . الوسائل ج ٣ أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب

آية : ربائبكم اللاتي في حجوركم ٢٥٧

وطلقها قبل أن يدخل بها أتحلّ له ابنتها ؟ قال : فقال قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به إن الله يقول : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم ﴾ لكنه لو تزوّجت الابنة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أمّها ، قال : قلت : أليس هما سواء ؟ قال : فقال : لا ليس هذه مثل هذه ، إن الله يقول : ﴿ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه ها هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط ^(١) .

٧٥ - عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها تحلّ له أمّها ؟ قال : فقال : قد فعل ذلك رجل منّا فلم ير به بأساً ، قال : فقلت له : والله ما يفخر (تفتي خ ل) الشيعة على الناس إلّا بهذا إن ابن مسعود أفتى في هذه الشخينة ^(٢) أنه لا بأس بذلك ، فقال له عليّ عليه السلام : ومن أين أخذتها ؟ قال : من قول الله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم ﴾ قال : فقال إن هذه مستثناة وتلك مرسلة ، قال : فسكت فندمت على قولي ، فقلت له : أصلحك الله فما تقول فيها ؟ قال : فقال : يا شيخ تخبرني أن عليّاً قد قضى فيها وتقول لي ما تقول فيها ؟! ^(٣) .

٧٦ - عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا هي مثل قول الله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ ﴾ ^(٤) .

٧٧ - عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليّاً عليه السلام كان

(١) البحار ج ٢٣ : ٩٦ . البرهان ج ١ : ٣٥٧ . الوسائل ج ٣ أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ١٩ .

(٢) وفي بعض النسخ «الشخينة» وفي البحار «الشمحة» وفي البرهان «السمحة» .

(٣) البحار ج ٢٣ : ٩٦ . البرهان ج ١ : ٣٥٧ .

(٤) البحار ج ٢٣ : ٩٦ . البرهان ج ١ : ٣٥٧ . الوسائل ج ٣ أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٠ .

يقول : الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور أو غير الحجور والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن ، فحرّموا [ما حرّم الله] وأبهموا ما أبهم الله^(١) .

٧٨ - عن عيسى بن أبي عبد الله قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أختين مملوكتين تنكح إحداهما أيحلّ له الأخرى ؟ فقال : ليس ينكح الأخرى إلا دون الفرج ، وإن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها ، لقول الله **﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾** قال : **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** يعني في النكاح فيستقيم الرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج^(٢) .

٧٩ - عن أبي عون قال : سمعت أبا صالح الحنفي قال : قال علي عليه السلام ذات يوم : سلوني فقال ابن الكوا أخبرني عن بنت الأخ^(٣) من الرضاعة وعن المملوكتين الأختين ؟ فقال : إنك لذهاب في التيه سل ما يعنيك أو ما ينفعك فقال ابن الكوا : إنما نسألك عما لا نعلم ، فأما ما نعلم فلا نسألك عنه ، ثم قال : أما الأختان المملوكتان أحلتّهما آية وحرمتّهما آية ولا أحله ولا أحرّمه ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي^(٤) .

٨٠ - عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** قال : هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أُمته فيقول له : اعتزلها فلا تقربها ، ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها عليه بغير نكاح^(٥) .

(١) البحار ج ٢٣ : ٧٨ . البرهان ج ١ : ٣٥٨ . ونقله الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان ج ٣ : ٢٩ عن الكتاب أيضاً .

(٢) البحار ج ٢٣ : ٧٨ . البرهان ج ١ : ٣٥٨ . الصافي ج ١ : ٣٤٥ .

(٣) وفي نسخة البحار «بنت الأخت» .

(٤) الوسائل ج ٣ أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٩ . البحار ج ٢٣ : ٧٨ . البرهان ج ١ : ٣٥٨ .

(٥) البحار ج ٢٣ : ٧٩ . البرهان ج ١ : ٣٥٩ .

٨١- عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال : هنّ ذوات الأزواج ^(١) .

٨٢- عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في ﴿المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال سمعته يقول : تأمر عبدك وتحتة أمتك فيعتزلها حتى تحيض فتصيب منها ^(٢) .

٨٣- عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما في قول الله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال هنّ ذوات الأزواج ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ إن كنت زوجت أمتك غلامك نزعتهما منه إذا شئت ، فقلت : أرايت ان زوج غير غلامه ؟ قال : ليس له أن ينزع حتى تباع ، فإن باعها صار بضعها في يد غيره ، وإن شاء المشتري فرق وإن شاء أقر ^(٣) .

٨٤- عن ابن خرزاد عمّن رواه عن أبي عبد الله في قوله ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال : كلّ ذوات الأزواج ^(٤) .

٨٥- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرمها ، وكان علي عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى إلا شفي ^(٥) وكان ابن عباس يقول : فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فأتوهنّ أجورهنّ فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلّها ولم يحرمها ^(٦) .

٨٦- عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال : نزلت هذه الآية ﴿فما استمتعتم به منهنّ فأتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما يقول : استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا تحلّ لغيرك حتى تنقضي عدّتها وعدّتها حيضتان ^(٧) .

(١- ٤) البحار ج ٢٣ : ٧٩ . البرهان ج ١ : ٣٥٩ . الوسائل ج ٣ أبواب نكاح العبيد والإماء باب ٤٥ . الصافي ج ١ : ٣٤٦ .

(٥) قوله عليه السلام إلا شفي بالفاء يعني إلا قليل . وفي بعض النسخ «إلا شقي» بالقاف .

(٦- ٧) الوسائل ج ٣ أبواب المتعة باب ١ وباب ٢٣ . البحار ج ٢٣ : ٧٣ . البرهان ج ١ : ٣٦٠ . الصافي ج ١ : ٣٤٦ .

٨٧- عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان يقرأ ﴿فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فاتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتنّ به من بعد الفريضة﴾ فقال : هو أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث شيئاً بعد الأجل^(١) .

٨٨- عن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في المتعة قال قول الله : ﴿فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتنّ به من بعد الفريضة﴾ قال : قلت : جعلت فداك أهى من الأربع ؟ قال : ليست من الأربع إنما هي إجارة فقلت [أرأيت] إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل قال : لا بأس أن يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت ، وقال : يزيدها بعد ما يمضي الأجل^(٢) .

٨٩- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع الأمة بإذن أهلها ؟ قال : نعم ، إن الله يقول : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٣) .

٩٠- وقال محمد بن صدقة البصري : سألت عن المتعة أليس في هذا بمنزلة الإماء قال : نعم أما تقرأ قول الله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة ؛ فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة^(٤) .

٩١- عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يتزوج الرجل بالأمة بغير إذن أهلها ؟ قال : هو زنا ، إن الله يقول ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٥) .

٩٢- عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن

(١) (٢- الوسائل ج ٣ أبواب المتعة باب ٢٣ . البحار ج ٢٣ : ٧٣ و ٧٦ . البرهان ج ١ : ٣٦١ .
(٣) (٤- البحار ج ٢٣ : ٧٩ . البرهان ج ١ : ٣٦٢ .
(٥) (٥- الصافي ج ١ : ٣٤٨ . البحار ج ٢٣ : ٧٩ . البرهان ج ١ : ٣٦٢ .

المحصنات من الاماء قال : هنّ المسلمات^(١) .

٩٣ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن قول الله في الاماء ﴿إذا أحصن﴾ ما إحصانهنّ ؟ قال : يدخل بهنّ قلت : فإن لم يدخل بهنّ ما عليهنّ حدّ ؟ قال : بلى^(٢) .

٩٤ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله في الاماء ﴿إذا أحصن﴾ قال : إحصانهنّ أن يدخل بهنّ قلت : فإن لم يدخل بهنّ فأحدثن حدثاً هل عليهنّ حدّ ؟ قال : نعم نصف الحدّ فإن زنت وهي محصنة فالرجم^(٣) .

٩٥ - عن حريز قال : سألته عن المحصن فقال : الذي عنده ما يغنيه^(٤) .

٩٦ - عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿فإذا احصن فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ قال : يعني نكاحهنّ إذا أتين بفاحشة^(٥) .

٩٧ - عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوَّج من الاماء إلا من خشي العنت ، ولا يحلّ له من الاماء إلا واحدة^(٦) .

٩٨ - عن اسباط بن سالم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له : أخبرني عن قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال : عنى بذلك القمار ، وأما قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ عنى بذلك الرجل من المسلمين يشدّ على المشركين [وحده يجيء] في منازلهم فيقتل فنّهاهم الله عن ذلك^(٧) .

٩٩ - وقال : في رواية أخرى عن أبي عليّ رفعه قال : كان الرجل

(١) الصافي ج ١ : ٣٤٨ . البحار ج ٢٣ : ٧٩ . البرهان ج ١ : ٣٦٢ .

(٢) البحار ج ١٦ (م) : ١٣ . البرهان ج ١ : ٣٦٢ .

(٣-٧) البحار ج ١٦ (م) : ١٣ . البرهان ج ١ : ٣٦٢ .

يحمل على المشركين وحده حتى يقتل أو يُقتل ، فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) .

١٠٠ - عن اسباط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال : هو القمار^(٢) .

١٠١ - عن سباعة قال : سألت عن الرجل يكون عنده شيء يتلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة ، أو يقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ، أو يقبل الصدقة ويقضي بما كان عنده دينه ؟ قال : يقضي بما كان عنده دينه ويقبل الصدقة ولا يأخذ أموال الناس إلاّ وعنده وفاء بما يأخذ منهم أو يقرضونه إلى ميسرة فإن الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فلا يستقرض على ظهره إلاّ وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين ، إلاّ أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده ؛ إنه ليس منّا من مَيّت يموت إلاّ جعل الله له وليّاً يقوم في عدته ودينه^(٣) .

١٠٢ - عن إسحاق بن عبد الله بن محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : حدثني الحسن بن زيد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّى صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يجزيه المس بالماء عليها في الجنابة والوضوء ، قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤) .

١٠٣ - عن محمّد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال : نهى عن القمار ، وكانت

(١) البرهان ج ١ : ٣٦٣ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٦٣ . البحار ج ١٦ (م) : ٣٤٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٦٣ . البحار ج ٢٣ : ٣٥ . الصافي ج ١ : ٣٤٩ .

(٤) الوسائل ج ١ أبواب الوضوء باب ٣٩ . البحار ج ١٨ : ٨٧ . البرهان ج ١ : ٣٦٣ .

آية : ولا تقتلوا أنفسكم ٢٦٣

قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك^(١) وقرأ قوله : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ قال : كان المسلمون يدخلون على عدوهم في المغارات فيتمكّن منهم عدوهم فيقتلهم كيف شاء ، فنهاهم الله أن يدخلوا عليهم في المغارات^(٢) .

١٠٤ - عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت أنا وعلقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر أبا جعفر عليه السلام؛ فخرج علينا فقال : مرحباً وأهلاً ، والله إنني لأحبّ ربحكم وأرواحكم وإنكم لعلّى دين الله ، فقال علقمة : فمن كان على دين الله تشهد أنه من أهل الجنة ؟ قال : فمكث هنيهة قال : نوروا أنفسكم فإن لم تكونوا اقترفتكم الكبائر^(٣) فأنا أشهد ، قلنا : وما الكبائر ؟ قال : هي في كتاب الله على سبع ، قلنا : فعدها علينا جعلنا الله فداك قال : الشرك بالله العظيم ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا بعد البيّنة ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وقتل المؤمن ، وقذف المحصنة قلنا : ما منّا أحد أصاب من هذه شيئاً قال : فأنتم إذاً^(٤) .

١٠٥ - عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا معاذ الكبائر سبع فينا أنزلت ومنّا استخفت ، وأكبر الكبائر الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف وإنكار حقنا أهل البيت ، فأما الشرك بالله فإنّ الله قال فينا ما قال ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله ، وأما قتل النفس التي حرّم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه ، وأما عقوق الوالدين فإنّ الله قال في كتابه ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ وهو أب لهم فقد عقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذريته وأهل بيته ، وأما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابره ، أما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيثنا في كتاب الله ، وأما الفرار في الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم غير

(١) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٣٥ .

(٢) البحار ج ١٦ (م) : ٢ . البرهان ج ١ : ٣٦٤ . الصافي ج ١ : ٣٥٠ .

(٣) اقترف الذنب : فعله .

(٤) البحار ج ١٦ [م] : ٣ . البرهان ج ١ : ٣٦٤ .

كارهين ثم فرّوا عنه وخذلوه ؛ وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتعاجمون فيه^(١) .

وفي خبر آخر التعرّب بعد الهجرة^(٢) .

١٠٦ - عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر^(٣) .

١٠٧ - عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر قول الله : ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم^(٤) .

١٠٨ - وفي رواية أخرى عنه أكل مال اليتيم ظلماً وكلّ ما أوجب الله عليه النار^(٥) .

١٠٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية أخرى عنه وإنكار ما أنزل الله ، أنكروا حقنا وجحدونا وهذا لا يتعاجم فيه أحد^(٦) .

١١٠ - عن سليمان الجعفري قال : قلت لأبي الحسن الرضا ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر ، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحقّ به النار^(٧) .

١١١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر^(٨) .

١١٢ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ نكفر عنكم سيئاتكم^(٩) قال : من اجتنب ما وعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته^(٩) .

(١) تعاجم الرجل : تنكر وتظاهر بالعجمة .

(٢) (٦ - البحار ج ١٦ (م) : ٣ . البرهان ج ١ : ٣٦٥ .

(٧) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٤٣ . البحار ج ١٦ [م] : ٣ . البرهان ج ١ : ٣٦٥ .

(٨ - ٩) (٩ - البحار ج ١٦ [م] : ٣ . البرهان ج ١ : ٣٦٥ .

آية : ولا تتمنوا ما فضل الله ٢٦٥

١١٣ - وقال أبو عبد الله في آخر ما فسر فاتقوا الله ولا تجتروا^(١) .

١١٤ - عن كثير النوا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر ؟ قال : كلُّ شيء أوعده الله عليه النار^(٢) .

١١٥ - عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قال : لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته ولكن يتمنى مثلهما^(٣) .

١١٦ - عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَمَّا نزلت هذه الآية ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال : فقال أصحاب النبي : ما هذا الفضل ؟ أيكم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قال : فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : أنا أسأله عنه ، فسأله عن ذلك الفضل ما هو ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ وَقَسَّمَ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ حَلَّهَا ، وعرض لهم بالحرام ، فمن انتهك حراماً^(٤) نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به^(٥) .

١١٧ - عن ابن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَفْضَلَ فَضْلاً كَثِيراً لَمْ يَقْسَمْهُ بَيْنَ أَحَدٍ قَالَ اللَّهُ ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٦) .

١١٨ - عن إبراهيم^(٧) بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيتها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فإن هي تناولت من الحرام شيئاً قاصَّها به من الحلال الذي فرض الله لها ، وعند الله سواهما فضل كثير^(٨) .

(١- ٢) البحار ج ١٦ [م] : ٣ . البرهان ج ١ : ٣٦٥ . الصافي ج ١ : ٣٥٠ .

(٣) البحار ج ١٥ [ج ٣] : ١٣١ . البرهان ج ١ : ٣٦٦ .

(٤) انتهك فلان الحرمة : تناولها بما لا يحل .

(٥- ٦) البحار ج ٣ : ٤١ . البرهان ج ١ : ٣٦٦ .

(٧) وفي نسخة البرهان «عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم اهـ» .

(٨) البحار ج ٣ : ٤١ . البرهان ج ١ : ٣٦٦ . الصافي ج ١ : ٣٥٢ .

١١٩ - عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنهم يقولون إنَّ النوم بعد الفجر مكروه لأنَّ الأرزاق يقسَّم في ذلك الوقت ؟ فقال : الأرزاق موزونة مقسومة ، والله فضل يقسِّمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وذلك قوله ﴿وَاسْتَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ثم قال : وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض ^(١) .

١٢٠ - عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام وسألته عن قول الله ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال : إنما عني بذلك الأئمة بهم عقد الله أيمانكم ^(٢) .

١٢١ - عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة وهجرها ، أو أتى عليها سرية فإنها طالق فقال : شرط الله قبل شرطكم ، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك ، قال الله في كتابه ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقال : ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ ^(٣) .

١٢٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة ، فليأخذ منها ما قدرت عليه ، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق ^(٤) .

١٢٣ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله

(١) البحار ج ٣ : ٤١ . الصافي ج ١ : ٣٥٢ . البرهان ج ١ : ٣٦٦ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٦٦ . الصافي ج ١ : ٣٥٣ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٦٨ .

(٤) البحار ج ٢٣ : ١٠٥ . الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز والشقاق باب ١٠ و ١٢ .

البرهان ج ١ : ٣٦٨ .

آية : فابعثوا حكماً من أهله ٢٦٧

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال : ليس للمصلحين أن يفرقوا حتى يستأمر^(١) .

١٢٤ - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال : ليس للحكمين أن يفرقوا حتى يستأمر الرجل والمرأة^(٢) .

١٢٥ - وفي خبر آخر عن الحلبي عنه ويشترط عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فرقا ، فإن جمعا فجائز فإن فرقا فجائز^(٣) .

١٢٦ - وفي رواية فضالة فإن رضيا وقلّداهما الفرق ففرق فهو جائز^(٤) .

١٢٧ - عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال أتى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام^(٥) من الناس فقال عليه السلام : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن يجمعا جمعتما وإن رأيتما أن يفرقا فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله عليّ وليّ فقال الرجل : أما في الفرقة فلا ، فقال عليّ عليه السلام : ما تبرح حتى تقرّ بما أقرّت به^(٦) .

١٢٨ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الوالدين وعليّ الآخر ، فقلت : أين موضع ذلك في كتاب الله ؟ قال : اقرأ ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٧) .

(١) البحار ج ٢٣ : ١٠٥ . الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز والشقاق باب ١٠ و ١٢ . البرهان ج ١ : ٣٦٨ .

(٢) (٤ - ٢) البحار ج ٢٣ : ١٠٥ . الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز باب ١٠ و ١٢ . البرهان ج ١ : ٣٦٨ .

(٥) الفئام : الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه .

(٦) البحار ج ٢٣ : ١٠٦ . البرهان ج ١ : ٣٦٨ . الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز والشقاق باب ١٢ .

(٧) البحار ج ٩ : ٨٤ . البرهان ج ١ : ٣٦٩ . الصافي ج ١ : ٣٥٤ .

١٢٩ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قال : إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد الوالدين وعليّ الآخر ، وذكر أنها الآية التي في النساء (١) .

١٣٠ - عن أبي صالح عن ابن عباس في قول الله ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ قال ذو القربى ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ قال الذي ليس بينك وبينه قرابة ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ قال : الصاحب في السفر (٢) .

١٣١ - عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿يَوْمَ نَأْتِي مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال : يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة من كل أمة بشهيد بوصي نبيها وأوتي بك يا عليّ شهيداً (شاهداً خ ل) على أمّتي يوم القيامة (٣) .

١٣٢ - عن أبي معمر السعدي قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام في صفة يوم القيامة يجتمعون في موطن يستنطق فيه جميع الخلق فلا يتكلم أحد إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ، فيقام الرسل فيسأل فذلك قوله لمحمد عليه السلام ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ وهو الشهيد على الشهداء ؛ والشهداء هم الرسل عليهم السلام (٤) .

١٣٣ - عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته يصف هول يوم القيامة : ختم على الأفواه فلا تكلم ، فتكلّمت الأيدي وشهدت الأرجل ونطقت الجلود بما عملوا ، فلا يكتُمون الله حديثاً (٥) .

١٣٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً ؛ فإنّها من خلل النفاق وإنّ الله نهى المؤمنين أن يقوموا

(١) البحار ج ٩ : ٨٤ . البرهان ج ١ : ٣٦٩ . الصافي ج ١ : ٣٥٤ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٦٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٦٩ . والآية هكذا ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ...﴾ .

(٤ - ٥) البحار ج ٣ : ٢٨١ . البرهان ج ١ : ٣٧٠ .

آية : لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى ٢٦٩

إلى الصلاة وهم سكارى يعني من النوم^(١) .

١٣٥- عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ قال : هذا قبل أن يحرم الخمر^(٢) .

١٣٦- وعن الحلبي عنه عليه السلام قال : يعني السكر النوم^(٣) .

١٣٧- وعن الحلبي قال : سأله عليه السلام عن قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ قال : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى يعني سكر النوم ؛ يقول وبكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم ، وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب ، والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر^(٤) .

١٣٨- عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ فقال : لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله يقول : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً^(٥) .

١٣٩- عن أبي مريم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الرجل

(١- ٤) البرهان ج ١ : ٣٧٠ . الصافي ج ١ : ٣٥٧ .

وقال الفيض (ره) بعد ذكر تلك الروايات ما لفظه أقول : لما كانت الحكمة تقتضي تحريم الخمر متدرجاً والتأخير في التصريح به وكان قوم من المسلمين يصلون سكارى منها قبل استقرار تحريمها نزلت هذه الآية وخوطبوا بمثل هذا الخطاب ثم لما ثبت تحريمها واستقر وصاروا ممن لا ينبغي أن يخاطبوا بمثله لأن المؤمنين لا يسكرون من الشراب بعد أن حرم عليهم جاز أن يقال الآية منسوخة بتحريم الخمر بمعنى عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلك لا بمعنى جواز الصلاة مع السكر ثم لما عم الحكم سائر ما يمنع من حضور القلب جاز أن يفسر بسكر النوم ونحوه تارة وأن يعم الحكم أخرى فلا تنافي بين هذه الروايات بحال .

(٥) البرهان ج ١ : ٣٧١ . الصافي ج ١ : ٣٥٨ .

يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد ، فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة ؟ فقال : لا والله ما بذاك بأس ، وربما فعلته وما يعني بهذا أي «لامستم النساء» إلا المواقعة دون (١) الفرج (٢) .

١٤٠ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللمس الجماع (٣) .

١٤١ - عن الحلبي عنه قال : هو الجماع ولكن الله ستار يحبّ الستر فلم يسمّ كما تسمّون (٤) .

١٤٢ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله قيس بن رمانة قال : أتوضأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم وأصليّ أعليّ وضوء ؟ فقال : لا قال : فإنهم يزعمون أنه اللمس ؟ قال : لا والله ما اللمس إلا الوقاع يعني الجماع ؛ ثم قال : قد كان أبو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلّي (٥) .

١٤٣ - عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدیر من ماء ، أليس الله يقول : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ؟ قال : قلت : فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ قال : فقال : قد مضت صلاته ؛ قال : قلت له : فيصلّي بالتيمم صلاة أخرى ؟ قال : إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم (٦) .

١٤٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمار بن ياسر فقال : يا رسول الله أجنبت الليلة ولم يكن معي ماء ، قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي ثم قمت على الصعيد فتمعكت (٧) فقال : هكذا

(١) كذا في نسخ الأصل والبرهان والبحار لكن في نسخة الصافي كرواية الشيخ (ره) في التهذيب : «إلا المواقعة في الفرج» عوض «دون الفرج» وهو الظاهر .

(٢) (٤ - ٢) البحار ج ١٨ : ٥٢ . البرهان ج ١ : ٣٧١ . الصافي ج ١ : ٣٥٨ .

(٥) البرهان ج ١ : ٣٧١ . الصافي ج ١ : ٣٥٨ .

(٦) البرهان ج ١ : ٣٧٢ . الوسائل ج ١ أبواب التيمم باب ١٩ .

(٧) تمعك في التراب : أي تمرغ فيه وتقلب كما يتقلب الحمار فكأنه رضي الله عنه لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن أنه مثله في استيعاب جميع البدن .

يصنع الحمار إنما قال الله : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ قال : فضرب بيده الأرض ثم مسح إحداهما على الأخرى ، ثم مسح يديه بجبينه ثم مسح كفّيه كل واحد منهما على الأخرى (١) .

١٤٥ - وفي رواية أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صنعت كما يصنع الحمار ! إن ربّ الماء هو رب الصعيد ، إنما يجزيك أن تضرب بكفّيك ثم تنفضهما ، ثم تمسح بوجهك ويديك كما أمرك الله (٢) .

١٤٦ - عن الحسين بن أبي طلحة قال : سألت عبداً صالحاً في قوله ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ما حدّ ذلك فإن لم تجدوا بشراً أو بغير شراء إن وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف وكم بلغ ؟ قال : ذلك على قدر جدته (٣) .

١٤٧ - عن جابر الجعفي قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام في حديث له طويل : يا جابر أوّل الأرض المغرب تخرب أرض الشام يختلفون عند ذلك على رايات ثلاث راية الأصهب وراية الأبقع وراية السفيناني فيلقى السفيناني الأبقع ويقتلون فيقتله ومن معه ، وراية الأصهب ثم لا يكون لهم همّ إلا الإقبال نحو العراق ومّرّ جيش بقرقيسا (٤) فيقتلون بها مائة ألف من الجبارين ، ويبعث السفيناني جيشاً إلى الكوفة وعدّتهم سبعون ألف فيصيرون من أهل الكوفة قتلاً وصلباً وسبيّاً فبينما هم كذلك إذ أقبلت رايات من ناحية خراسان تطوي المنازل طياً حثيثاً (٥) ومعهم نفر من أصحاب القائم عليه السلام يخرج رجل من موالي أهل الكوفة في ضعفاء فيقتله أمير جيش السفيناني بين الحيرة والكوفة ، ويبعث السفيناني بعثاً إلى المدينة فيفرّ المهدي عليه السلام منها إلى مكة ، فيبلغ أمير جيش السفيناني أن المهدي قد خرج من المدينة فيبعث جيشاً على أثره فلا يدركه حتى يدخل مكة خائفاً يترقّب على سنّة موسى بن عمران ، قال : وينزل جيش أمير السفيناني البيداء ، فينادي مناد من السماء : يا بيداء أبيدي بالقوم

(١-٣) البرهان ج ١ : ٣٧٢ .

(٤) قرقيسا : بلد على الفرات سمي بقرقيسا بن طهمورث .

(٥) الحثيث : السريع .

فيخسف بهم البیداء ؛ فلا يفلت منهم ^(١) إلا ثلاثة نفر يحول الله وجوهم في أفقيتهم وهم من كلب ، وفيهم أنزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ يعني القائم عليه السلام ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ ^(٢) .

١٤٨ - وروى عمرو بن شمر عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : نزلت هذه الآية على محمد عليه السلام هكذا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا أُنزِلَ فِي عَلَيِّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿مَفْعُولًا﴾ وأما قوله ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ يعني مصدقاً برسول الله عليه السلام ^(٣) .

١٤٩ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أما قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يعني أنه لا يغفر لمن يكفر بولاية عليّ وأما قوله ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعني لمن والى عليّاً عليه السلام ^(٤) .

١٥٠ - عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً ؟ قال : من ابتدع رأياً فأحبّ عليه أو أبغض ^(٥) .

١٥١ - عن قتيبة الأعشى قال : سألت الصادق عليه السلام عن قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ قال : دخل في الاستثناء كل شيء ^(٦) .

١٥٢ - وفي رواية أخرى عنه دخل الكبائر في الاستثناء ^(٧) .

١٥٣ - عن بريد بن معاوية قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته عن قول الله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال : فكان جوابه أن

(١) أي لا يخلص منهم .

(٢) البحار ج ١٣ : ١٤٦ والآية هكذا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا﴾ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٧٤ .

(٤-٥) البرهان ج ١ : ٣٧٥ . الصافي ج ١ : ٣٦١ .

(٦-٧) البرهان ج ١ : ٣٧٥ .

قال : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾^(١) ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ [ويقول] الأئمة الضالّة والدعاة إلى النار هؤلاء أهدى من آل محمد وأوليائهم سبيلاً ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ﴾ يعني الإمامة والخلافة ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴾ نحن الناس الذين عنى الله (٢) والنكير النقطة التي رأيت في وسط النواة ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فنحن المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون خلق الله جميعاً ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾ يقول : فجعلنا منهم الرسل والأنبياء والأئمة فكيف يقرّون بذلك في آل إبراهيم وتنكرونه في آل محمد ﷺ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعيراً﴾ إلى قوله ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ قال : قلت قوله : في آل إبراهيم ﴿وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾ ما الملك العظيم ؟ قال : أن جعل منهم أئمة ، من أطاعهم أطاع الله ، ومن عصاهم عصى الله ، فهو الملك العظيم قال : ثم قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾ قال : إيانا عنى أن يؤدّي الأول منا إلى الإمام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الذي في أيديكم ، ثم قال للناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فجمع المؤمنين إلى يوم القيامة ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ إيانا عنى خاصّة فإن خفتم تنازعاً في الأمر فارجعوا إلى الله وإلى الرسل وأولي الأمر منكم ، هكذا نزلت وكيف يأمرهم بطاعة أولي الأمر ويرخص لهم في منازعتهم ، إنّما قيل

(١) قال الفيض (ره) الجبت في الأصل اسم صنم فاستعمل في كل ما عبد من دون الله تعالى والطاغوت يطلق على الشيطان وعلى كل باطل من معبود أو غيره .

(٢) في الصافي : لعل التخصيص لأجل أن الدنيا خلقت لهم والخلافة حقهم فلو كانت الأموال في أيديهم لانتفع بها سائر الناس ولو منعوا عن حقوقهم لمنع سائر الناس فكأنهم كل الناس وقد ورد نحن الناس وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسائس .

ذلك للمأمورين الذين قيل لهم أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم^(١) .

١٥٤ - عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام مثله سواء وزاد فيه ﴿أن تحكموا بالعدل﴾ إذا ظهرتم ، أن تحكموا بالعدل إذا بدت في أيديكم^(٢) .

١٥٥ - عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ، ولنا صفو المال ، ونحن الرّاسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله في كتابه : ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾^(٣) .

١٥٦ - عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : بينما موسى بن عمران عليه السلام يناجي ربّه ويكلمه إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله فقال : يا ربّ من هذا الذي قد أظله عرشك ؟ فقال : يا موسى هذا ممّن لم يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله^(٤) .

١٥٧ - عن أبي سعيد المؤدّب عن ابن عباس في قوله ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ قال : نحن الناس وفضله النبوة^(٥) .

١٥٨ - عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام ﴿ملكاً عظيماً﴾ أن

(١) البحار ج ٧ : ٦٠ . البرهان ج ١ : ٣٧٧ . الصافي ج ١ : ٣٦٣-٣٦٤ .

(٢) البحار ج ٧ : ٦٠ . البرهان ج ١ : ٣٧٨ . الصافي ج ١ : ٣٦٤ . وقيل : لعله أراد بالعدل الذي في أيدينا الشريعة المحمدية البيضاء بالإضافة إلى سائر الشرائع المنسوخة فإن كل واحدة منها وإن كانت عدلاً وحقاً لكن الأمر في هذه الآية تعلقت بخصوصها منبأً عن نسخ الباقي وإن الحكم على مقتضاها بعد إكمال الدين بهذه الشريعة حكم بالباطل مع مخالفتها أو الخطاب للشيعه فالمراد بما في أيديهم المذهب العلوي في قبال المذاهب الباطلة أو المراد الأحكام المأخوذة من ظاهر القرآن والسنة المبنية على التقية من المعصومين عليهم السلام أو الرعية والإغماض عن التحريفات العارضة لها حتى يظهر صاحب هذا الأمر فيستقيم به .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٧٨ . البحار ج ٧ : ٦١ .

(٤) البرهان ج ١ : ٣٧٨ . البحار ج ١٥ : (ج ٣) : ١٣١ .

(٥) البرهان ج ١ : ٣٧٨ . البحار ج ٧ : ٦١ .

آية : وآتيناهم ملكاً عظيماً ٢٧٥

جعل فيهم أئمة ، من أطاعهم أطاع الله ، ومن عصاهم عصى الله ، فهذا ملك عظيم ﴿وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾ (١) .

١٥٩ - وعنه في رواية أخرى قال : الطاعة المفروضة (٢) .

١٦٠ - حمران عنه ﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب﴾ قال : النبوة ﴿والحكمة﴾ قال : الفهم والقضاء ، ﴿وملكاً عظيماً﴾ قال : الطاعة (٣) .

١٦١ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب﴾ فهو النبوة ﴿والحكمة﴾ فهم الحكماء من الأنبياء من الصفوة ، وأما الملك العظيم فهم الأئمة الهداة من الصفوة (٤) .

١٦٢ - عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه عليه السلام يقول ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ الآية قال : فقال الملك العظيم افتراض الطاعة ، قال : ﴿فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه﴾ قال : فقلت : استغفر الله ، فقال لي إسماعيل : لِمَ يا داود ؟ قلت : لأنني كثيراً قرأتها ﴿ومنهم من يؤمن به ومنهم من صد عنه﴾ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما هو «فمن هؤلاء - ولد إبراهيم - من آمن بهذا ومنهم من صد عنه» (٥) .

١٦٣ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : الإمام يعرف بثلاث خصال : إنه أولى الناس بالذي كان قبله ، وإنَّ عنده سلاح النبي عليه السلام وعنده الوصيَّة ، وهي التي قال الله في كتابه : ﴿إنَّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾ وقال : إن السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل ، يدور الملك حيث دار السلاح ، كما كان يدور حيث دار التابوت (٦) .

١٦٤ - عن الحلبي عن زرارة ﴿أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾ يقول : أدّوا

(١ - ٣) البرهان ج ١ : ٣٧٨ . البحار ج ٧ : ٦١ .

(٤ - ٥) البحار ج ٧ : ٦١ . البرهان ج ١ : ٣٧٨ .

(٦) البرهان ج ١ : ٣٨٠ . البحار ج ٧ : ٥٧ .

الولاية إلى أهلها ، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال : هم آل محمد وآله عليهم السلام ^(١) .

١٦٥ - في رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام هم الأئمة من آل محمد يؤدي الإمامة إلى إمام بعده ، ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه ^(٢) .

١٦٦ - عن أبو جعفر في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ نَهَمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ قال فينا نزلت والله المستعان ^(٣) .

١٦٧ - وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال أمر الله الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده ، وأمر الله الأئمة أن تحكموا بالعدل ، وأمر الناس أن يطيعوهم ^(٤) .

١٦٨ - عن جابر الجعفي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال : الأوصياء ^(٥) .

١٦٩ - وفي رواية أبي بصير عنه قال : نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام قلت له : إن الناس يقولون لنا فما منعه أن يسمي علياً وأهل بيته في كتابه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام قولوا لهم : إن الله أنزل على رسوله الصلاة ولم يسم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي فسر ذلك لهم وأنزل الحج فلم ينزل طوفوا أسبوعاً حتى فسر ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنزل ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فنزلت في علي والحسن والحسين ، وقال في علي من كنت مولاه فعلي مولاه .

(١) البرهان ج ١ : ٣٨٠ . البحار ج ٧ : ٥٧ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٨٠ . البحار ج ٧ : ٥٨ . وزوى عنه حقه : منعه إياه .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٨٠ . البحار ج ٧ : ٥٨ . الصافي ج ١ : ٣٦٤ .

(٤) البحار ج ٧ : ٥٨ : ٣٨٠ .

(٥) البحار ج ٧ : ٦٢ : ٣٨٢ .

وقال رسول الله ﷺ : أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي إني سألت الله أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما عليّ الحوض فأعطاني ذلك ، وقال : فلا تعلموهم فإنهم أعلم منكم ، إنهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلال ، ولو سكت رسول الله ﷺ ولم يبين أهلها لادّعاها آل عباس وآل عقيل وآل فلان وآل فلان ، ولكن أنزل الله في كتابه ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام تأويل هذه الآية ، فأخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ وفاطمة والحسن والحسين فأدخلهم تحت الكساء في بيت أمّ السّلمة ، وقال : اللهم إن لكل نبيّ ثقل وأهل فهولاء ثقلي وأهلي ، فقالت أمّ السّلمة : ألسنت من أهلك ؟ قال : إنك إلى خير ولكن هولاء ثقلي وأهلي ، فلما قبض رسول الله ﷺ كان عليّ أولى الناس بها لكبره ، ولما بلغ رسول الله ﷺ فأقامه وأخذ بيده ، فلما حضر (مضى خ ل) لم يستطع عليّ ولم يكن ليفعل ، أن يدخل محمّد بن عليّ ولا العباس بن عليّ الشهيد ولا أحداً من ولده إذا لقال الحسن والحسين أنزل الله فينا كما أنزل فيك ، وأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك ، وبلغ رسول الله ﷺ فينا كما بلغ فيك ، وأذهب عنا الرّجس كما أذهب عنك ، فلما مضى عليّ كان الحسن أولى بها لكبره ، فلما حضر الحسن بن عليّ لم يستطع ولم يكن ليفعل أن يقول أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فيجعلها لولده ، إذا لقال الحسين عليه السلام أنزل الله فيّ كما أنزل فيك وفي أبيك ، وأمر بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك ، وأذهب الرّجس عني كما أذهب عنك وعن أبيك ، فلما أن صارت إلى الحسين عليه السلام بيق أحد يستطيع أن يدّعي كما يدّعي هو على أبيه وعلى أخيه وهنالك جرى أن الله عز وجل يقول : ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ثم صارت من بعد الحسين إلى عليّ بن الحسين ، ثم من بعد عليّ بن الحسين إلى محمّد بن عليّ ثم قال أبو جعفر عليه السلام : الرّجس هو الشك ، والله لا نشك في ديننا أبداً^(١) .

(١) البحار ج ٩ : ٣٩-٤٠ . البرهان ج ١ : ٣٨٥ . ونقله الفيض (ره) في الصافي ص ٣٦٥ والمحدث الحر العاملي في كتاب إثبات الهداة ج ٣ : ٤٧ عن هذا الكتاب مختصراً .

١٧٠ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله فذكر نحو هذا الحديث وقال فيه زيادة ، فنزلت عليه الزكاة فلم يسم الله من كل أربعين درهماً درهماً حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي فسّر ذلك لهم ، وذكر في آخره فلما أن صارت إلى الحسين لم يكن أحد من أهله يستطيع أن يدّعي عليه كما كان هو يدّعي على أخيه وعلى أبيه عليه السلام لو أراد أن يصرفا الأمر عنه ولم يكونا ليفعلا ، ثم صارت حين أفضته إلى الحسين بن عليّ فجرى تأويل هذه الآية ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ثم صارت من بعد الحسين لعليّ بن الحسين ، ثم صارت من بعد عليّ بن الحسين إلى محمد بن عليّ عليه السلام (١).

١٧١ - عن أبان أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فسألته عن قول الله ﴿يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ فقال : ذلك عليّ بن أبي طالب عليه السلام ثم سكت ، قال : فلما طال سكوته قلت : ثم من ؟ قال : ثم الحسن ؛ ثم سكت فلما طال سكوته قلت : ثم من ؟ قال : الحسين ، قلت : ثم من ؟ قال : ثم عليّ بن الحسين وسكت ؛ فلم يزل يسكت عند كل واحد حتى أعيد المسألة ، فيقول حتى سمّاهم إلى آخرهم عليهم السلام (٢).

١٧٢ - عن عمران الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنكم أخذتم هذا الأمر من جذوه يعني من أصله ، عن قول الله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا ، لا من قول فلان ولا من قول فلان (٣).

١٧٣ - عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال : هي في عليّ وفي الأئمة جعلهم الله مواضع الأنبياء غير أنهم لا يحلّون شيئاً ولا يحرمونه (٤).

(١) البحار ج ٩ : ٤٠ . البرهان ج ١ : ٣٨٥ .

(٢) البحار ج ٧ : ٦١ . البرهان ج ١ : ٣٨٥ .

(٣) البحار ج ٧ : ٦١ . البرهان ج ١ : ٣٨٥ .

(٤) إثبات الهداة ج ٣ : ٤٨ . البرهان ج ١ : ٣٨٥ . البحار ج ٧ : ٦١ .

آية : أطيعوا الله واطيعوا الرسول ٢٧٩

١٧٤ - عن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك أخبرني مَنْ أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ؟ فقال لي : أولئك عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر أنا فاحمدوا الله الذي عرفكم أثمتكم وقادتكم حين جحدهم الناس ^(١) .

١٧٥ - عن يحيى بن السري ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن دعائم الإسلام التي بني عليها الدين لا يسع أحد التقصير في شيء منها التي من قصر عن معرفة شيء منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه عمله ، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضر ما هو فيه بجهل شيء من الأمور إن جهله ؟ فقال : نعم شهادة أن لا إله إلا الله ، والإيمان برسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والإقرار بما جاء من عند الله وحق من الأموال الزكاة والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمد ؛ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ، فكان الإمام عليّ ثم كان الحسن بن عليّ ثم كان الحسين بن عليّ ثم كان محمد بن علي أبو جعفر وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم ولا حلالهم ولا حرامهم حتى كان أبو جعفر ، فحجّ لهم ^(٣) وبين مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم ، حتى استغنوا عن الناس ، وصار الناس يتعلمون منهم بعد ما كانوا يتعلمون من الناس ، وهكذا يكون الأمر ، والأرض لا تكون إلا بإمام ^(٤) .

١٧٦ - عن عمرو بن سعيد ^(٥) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال : عليّ بن أبي طالب

(١) البحار ج ٧ : ٦١ . البرهان ج ١ : ٣٨٥ .

(٢) كذا في الأصل ونسخة البرهان وفي نسخة البحار «عيسى بن السري» وهو الظاهر ويحتمل التصحيف أيضاً .

(٣) وفي بعض النسخ «فنهج لهم» .

(٤) البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢١٠ . البرهان ج ١ : ٣٨٦ .

(٥) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة إثبات الهداة لكن في الأصل «عمر بن سعد» وهو خطأ لأنه لا يروي عن أبي الحسن عليه السلام .

والأوصياء من بعده (١) .

١٧٧ - عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت علياً عليه السلام يقول ما نزلت على رسول الله آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها عليّ فأكتبها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ، ودعا الله لي أن يعلمني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليّ فكتبت به بيدي على ما دعا لي وما نزل شيء (٢) علمه الله من حلال ولا حرام ، أمر ولا نهى كان أو يكون من طاعة أو معصية إلا علمني به وحفظته فلم أنس منه حرفاً واحداً ، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكمة ونوراً لم أنس شيئاً ولم يفتنني شيء لم أكتبه ، فقلت : يا رسول الله أتخوّفت عليّ النسيان فيما بعد ؟ فقال : لست أتخوّف عليك نسياناً ولا جهلاً ، وقد أخبرني ربّي أنّه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك ، فقلت : يا رسول الله ومن شركائي من بعدي ؟ قال : الذين قرنهم الله بنفسه وبني فقال : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ الأئمة فقلت : يا رسول الله ومن هم ؟ فقال الأوصياء مني إلى أن يردوا عليّ الحوض كلهم هاد مهتد لا يضرهم من خذلهم ، هم مع القرآن ، والقرآن معهم ، لا يفارقهم ولا يفارقونه ، بهم تنصر أمتي ، وبهم يمحطون وبهم يدفع عنهم ، وبهم يستجاب دعائهم ، فقلت : يا رسول الله سمّهم لي ، فقال لي : ابني هذا ووضع يده على رأس الحسن ، ثم ابني هذا ووضع يده على رأس الحسين ، ثم ابن له يقال له عليّ ، وسيولد في حياتك فأقرأه مني السلام ، ثم تكمله إلى اثني عشر من ولد محمّد ، فقلت له : بأبي وأمي أنت سمّهم فسّمّاهم لي رجلاً رجلاً فيهم والله يا أخا بني هلال مهديّ أمة محمّد ، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ، والله إني لأعرف من يبايعه بين الركن والمقام ، وأعرف أسماء آبائهم وقبائلهم وذكر الحديث بتمامه (٣) .

(١) إثبات الهداة ج ٣ : ٤٨ . البرهان ج ١ : ٣٨٦ . البحار ج ٧ : ٦١ .

(٢) وفي نسخة البرهان «وما ترك شيئاً» .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٨٦ . ورواه المحدث الحر العاملي (ره) في كتاب إثبات الهداة ج ٣ : ٤٨

عن هذا الكتاب مختصراً .

١٧٨ - عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام ﴿فإن تنازعتم في شيء - فارجعوه - إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم﴾ (١) .

وفي رواية عامر بن سعيد الجهني عن جابر عنه وأولي الأمر من آل محمد عليه السلام (٢) .

١٧٩ - عن يونس مولى عليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كانت بينه وبين أخيه منازعة فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبى إلا أن يرافعه إلى السلطان فهو كمن حاكم إلى الجبت والطاغوت ، وقد قال الله : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ إلى قوله ﴿بَعِيداً﴾ (٣) .

١٨٠ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ فقال : يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت (٤) .

١٨١ - عن منصور بن بزرج (نوح خ ل) عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ قال : الخسف والله عند الحوض بالفاسقين عن جابر عن أبي جعفر مثله (٥) .

١٨٢ - عن عبد الله النجاشي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً﴾ يعني والله فلاناً وفلاناً ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿تَوَاباً رَحِيماً﴾ يعني والله النبي وعلياً بما صنعوا أي لو جاؤوك بها يا علي فاستغفروا مما صنعوا ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ الرُّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَاباً رَحِيماً فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ثم قال أبو

(١ - ٢) البحار ج ٧ : ٦١ . البرهان ج ١ : ٣٨٦ .

(٣ - ٤) البحار ج ٢٤ : ٦ . البرهان ج ١ : ٣٨٧ .

(٥) البرهان ج ١ : ٣٨٨ .

عبد الله : هو والله عليّ بعينه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ﴾
على لسانك يا رسول الله يعني به ولاية عليّ ﴿وَلْيَسْلَمُوا تَسْلِماً﴾ لعليّ بن أبي
طالب عليه السلام (١).

١٨٣ - عن محمد بن عليّ عن أبي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد
الرحمن عن ورقاء بن حسين (٢) بن جنادة السلولي عن أبي الحسن الأول عن
أبيه ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ فقد سبقت عليهم
كلمة الشقاوة وسبق لهم العذاب ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِغاً﴾ (٣).

١٨٤ - عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته
يقول : والله لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له ، وأقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة وحجّوا البيت ، وصاموا شهر رمضان [ثم لم يسلموا إلينا لكانوا بذلك
مشركين ، فعليهم بالتسليم ، ولو أن قوماً عبدوا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
وحجّوا البيت وصاموا رمضان ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله : لو صنع كذا
وكذا خلاف الذي صنع لكانوا بذلك مشركين ، ولو أن قوماً عبدوا الله
ووحّدوه] (٤) ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله ﷺ صنع كذا وكذا ووجدوا
ذلك في أنفسهم لكانوا بذلك مشركين ، ثم قرأ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يَحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿يَسْلَمُوا تَسْلِماً﴾ (٥).

١٨٥ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِماً﴾ (٦).

١٨٦ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يَحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا
تَسْلِماً﴾.

(١) البحار ج ٩ : ١٠١ . البرهان ج ١ : ٣٩١ .

(٢) لعله تصحيف «حشي» .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٨٨ .

(٤) ما بين المعقتين ليس في نسختي البحار والبرهان .

(٥) البحار ج ١ : ١٣٣ . البرهان ج ١ : ٣٩١ .

(٦) البرهان ج ١ : ٣٩١ .

١٨٧ - عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في قوله : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ إلى ﴿ويسلموا تسليماً﴾ فحلف ثلاثة أيمان متتابعاً ، لا يكون ذلك حتى يكون تلك النكتة السوداء في القلب وإن صام وصلى .

١٨٨ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ للإمام تسليماً ﴿أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ رضاً له ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ - أهل الخلاف - فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ يعني في علي^(١) .

١٨٩ - عن عبد الله بن جندب عن الرضا عليه السلام قال : حق على الله أن يجعل ولياً رفيقاً للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً^(٢) .

١٩٠ - عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال : ﴿أُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية فرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع النبي ، ونحن الصديقون والشهداء وأنتم الصالحون فتسموا بالصالح كما سماكم الله^(٣) .

١٩١ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فسمّاهم مؤمنين [وليسوا هم بمؤمنين] ولا كرامة قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا بُاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾ إلى قوله ﴿فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ ولو أن أهل السماء والأرض قالوا قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن مع رسول الله لكانوا بذلك مشركين ﴿وَإِذَا أَضَابَهُمُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ قال : يا ليتني كنت معهم فأقاتل في سبيل الله^(٤) .

(١) البرهان ج ١ : ٣٩١ .

(٢) (٣-٢) البحار ج ١٥ ج ١ : ١١٠ . البرهان ج ١ : ٣٩٣ . الصافي ج ١ : ٣٧٠ .

(٤) (٤) البحار ج ١٥ (ج ١) : ١٧٣ . البرهان ج ١ : ٣٩٣ . الصافي ج ١ : ٣٧٠ .

١٩٢ - عن سعيد بن المسيّب عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ، ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة ، فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئم المقام ^(١) بمكة ودخله حزن شديد وأشفق على نفسه من كفّار قريش ، فشكى إلى جبرئيل ذلك فأوحى الله إليه يا محمد اخرج من القرية الظالم أهلها وهاجر إلى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر ، ونصب للمشركين حرباً فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ^(٢) .

١٩٣ - عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ إلى ﴿نَصِيرًا﴾ قال نحن أولئك ^(٣) .

١٩٤ - عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ﴿المستضعفين﴾ ؟ قال : هم أهل الولاية ، قلت : أي ولاية تعني ؟ قال : ليست ولاية ^(٤) ولكنها في المناكحة والمواريث والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ومنهم المرجون لأمر الله ؛ فأما قوله ﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا﴾ إلى ﴿نصيراً﴾ فأولئك نحن ^(٥) .

١٩٥ - عن إدريس مولى لعبد الله بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ مع الحسن ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ مع الحسين ﴿قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ إلى خروج القائم عليه السلام فإن معه النصر والظفر ، قال الله : ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ الآية ^(٦) .

(١) سئم الشيء ومن الشيء : ضجر منه .

(٢) البحار ج ٦ : ٤٢١ . البرهان ج ١ : ٣٩٤ .

(٣) البحار ج ٧ : ١٢٦ . البرهان ج ١ : ٣٩٤ .

(٤) كذا في الأصل والبرهان لكن في البحار «ليست ولاية الدين» وهو الظاهر كما يأتي أيضاً .

(٥) البحار ج ٧ : ١٢٦ . البرهان ج ١ : ٣٩٤ .

(٦) البرهان ج ١ : ٣٩٥ . البحار ج ١٠ : ١٥٠ . الصافي ج ١ : ٣٧٢ .

١٩٦ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : والله الذي صنعه الحسن بن علي عليه السلام كان خيراً لهذه الأمة ممّا طلعت عليه الشمس ، والله لفيه نزلت هذه الآية ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفّوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ إنما هي طاعة الإمام فطلبوا القتال ﴿ فلمّا كتب عليهم القتال ﴾ مع الحسين ﴿ قالوا ربّنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ﴾ وقوله ﴿ ربّنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبّع الرسل ﴾ أرادوا تأخير ذلك إلى القائم عليه السلام ^(١).

١٩٧ - الحلبي عنه ﴿ كفّوا أيديكم ﴾ قال : يعني ألسنتكم ^(٢).

١٩٨ - وفي رواية الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿ كفّوا أيديكم وأقيموا الصلاة ﴾ قال : نزلت في الحسين بن عليّ أمره الله بالكفّ ﴿ فلمّا كتب عليهم القتال ﴾ قال : نزلت في الحسين بن عليّ كتب الله عليه وعلى أهل الأرض أن يقاتلوا معه ^(٣).

١٩٩ - عن علي بن أسباط يرفعه عن أبي جعفر قال : لو قاتل معه أهل الأرض لقتلوا كلّهم ^(٤).

٢٠٠ - عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذي تشاء وتقول ، وبقوّتي أدّيت إليّ فريضتي ، وبنعمتي قوّيت عليّ معصيتي ﴿ ما أصابك من حسنّةٍ فمن الله وما أصابك من سيّئةٍ فمن نفسك ﴾ وذلك أنّي أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بسيئاتك منّي ، وذلك أنّي لا أسأل عمّا أفعل وهم يسألون ^(٥).

٢٠١ - وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام وأنت أولى بسيئاتك مني عملت المعاصي بقوّتي التي جعلت فيك ^(٦).

٢٠٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذروة الأمر وسنامه ^(٧) ومفتاحه

(١-٢) البحار ج ١٠ : ١٥٠ . البرهان ج ١ : ٣٩٥ .

(٣-٤) البرهان ج ١ : ٣٩٥ . البحار ج ١٠ : ١٥٠ .

(٥-٦) البرهان ج ١ : ٣٩٥ .

(٧) ذروة كل شيء : أعلاه . والسنام أيضاً بمعناه .

وباب الأنبياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام^(١) بعد معرفته ، ثم قال : إن الله يقول : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢) إلى ﴿حَفِظًا﴾^(٣) أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق جميع ماله وحج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالة منه إليه ما كان له على الله حق في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان ، ثم قال : أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضلِهِ ورحمته^(٤) .

٢٠٣ - عن أبي إسحق النحوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله أدب نبيه على محبته فقال : ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ قال : ثم فوض إليه الأمر فقال ﴿مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال : «من يطع الرسول فقد أطاع الله» وإن رسول الله عليه وآله السلام فوض إلى علي عليه السلام واثمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا ، وأن تصمتوا إذا صمتنا ، ونحن فيما بينكم وبين الله والله ما جعل لأحد من خير في خلاف أمرنا . (أمره خ ل)^(٥) .

٢٠٤ - عن محمد بن عجلان قال : سمعته يقول : إن الله عير قوماً بالإذاعة فقال : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ فأياكم والإذاعة^(٦) .

٢٠٥ - عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ قال : هم الأئمة^(٧) .

٢٠٦ - عن عبد الله بن جندب قال كتب إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام : ذكرت رحمك الله هؤلاء القوم الذين وصفت أنهم كانوا بالأمس لكم إخواناً

(١) قال الفيض (ره) : الإمام في هذا الحديث يشمل الرسول وحكم سائر الأئمة حكمه لأنهم خلفاؤه جميعاً وذلك لأن الإمام مبلغ كما أن الرسول مبلغ .

(٢) الصافي ج ١ : ٣٧٣ .

(٣) البرهان ج ١ : ٣٩٦ . البحار ج ٧ : ٦١ .

(٤) البحار ج ٧ : ٦١ . البرهان ج ١ : ٣٩٦ .

(٥) البحار ج ١ .

(٦) البرهان ج ١ : ٣٩٧ . البحار ج ٧ : ٦١ .

والَّذِي صاروا إليه من الخلاف لكم والعداوة لكم والبراءة منكم ، والذين تأفكوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمته ، وذكر في آخر الكتاب أنَّ هؤلاء القوم سَنَحَ لهم شيطان اغترَّهم بالشبهة^(١) ولبس عليهم أمر دينهم ، وذلك لَمَّا ظهرت فريتهم واتَّفقت كلمتهم وكذبوا (نقموا خ ل) على عالمهم ، وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم ، فقالوا لِمَ ومن وكيف ؟ فأتاهم الهلك من مَأْمَن احتياطهم ، وذلك بما كسبت أيديهم وما ربُّك بظلام للعبيد ، ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم ، بل كان الفرض عليهم ، والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ، ورَدَّ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه ، لأنَّ الله يقول في محكم كتابه ﴿ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم﴾ يعني آل محمّد ، وهم الذين يستنبطون من القرآن ، ويعرفون الحلال والحرام ، وهم الحجّة الله على خلقه^(٢) .

٢٠٧ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وحمّان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿لَوْلا فَضَّلَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ قال فضل الله رسوله ، ورحمته ولاية الأئمة عليهم السلام^(٣) .

٢٠٨ - عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته﴾ قال : الفضل رسول الله عليه وآله السلام ورحمته أمير المؤمنين عليه السلام^(٤) .

٢٠٩ - عن محمّد بن الفضيل عن العبد الصالح قال : الرحمة رسول الله عليه وآله السلام والفضل عليّ بن أبي طالب^(٥) .

٢١٠ - عن ابن مسكان عن عَمَّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله :

(١) اغتره : خدعه وأطعمه بالباطل .

(٢) الوسائل ج ٣ أبواب صفات القاضي باب ١٢ . البحار ج ٧ : ٦١ . البرهان ج ١ : ٣٩٧ ورواه الفيض (ره) في الصافي ج ١ : ٣٧٤ مختصراً عن الكتاب أيضاً .

(٣) البحار ج ٧ : ١٠٢ و ٤ : ١٠٤ . البرهان ج ١ : ٣٩٨ . الصافي ج ١ : ٣٧٤ .

(٤) البحار ج ٩ : ٨١ . البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

(٥) الصافي ج ١ : ٣٧٤ . البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنك لتسأل عن كلام القدر وما هو من ديني ولا دين آبائي ، ولا وجدت أحداً من أهل بيتي يقول به ^(١) .

٢١١ - عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الناس لعلّي إن كان له حقّ فما منعه أن يقوم به ؟ قال : فقال : إن الله لا يكلف هذا الإنسان واحداً إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فليس هذا إلا للرّسول ؛ وقال لغيره ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِتْنَةٍ﴾ فلم يكن يومئذ فتنة يعينونه على أمره ^(٢) .

٢١٢ - عن زيد الشحام عن جعفر بن محمد قال : ما سئل رسول الله عليه وآله السلام شيئاً قطّ فقال : لا إن كان عنده أعطاه وإن لم يكن عنده قال : يكون إن شاء الله ، ولا كافي بالسيئة قطّ ، وما ألقى سرية مذ نزلت عليه ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ الأولى بنفسه ^(٣) .

٢١٣ - عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام لما نزلت على رسول الله عليه وآله السلام ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ قال : كان أشجع الناس من لاذ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(٤) .

٢١٤ - عن الثمالي عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلّف ما لم يكلف أحد أن يقاتل في سبيل الله وحده ، وقال : ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ وقال : إنما كلّتم اليسير من الأمر أن تذكروا الله ^(٥) .

٢١٥ - عن إبراهيم بن مهزم عن أبيه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لكلّ كلباً يبغى الشر فاجتنبوه يكفكم الله قوم فاجتنبوا بغيركم ^(٦) إن الله

(١) البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

(٢) البحار ج ٨ : ١٥٢ . وج ٦ : ١٧٤ . البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

(٣) البحار ج ٦ : ١٧٤ . البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

(٤) (٥) البحار ج ١ : ١٧٤ . البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

(٦) كذا في الأصل وفي نسخة البرهان «فاجتنبوه قومه قوم فاجتنبوا بغيركم» وفي نسخة - قوم فاجتنبوه ولاكفيكم الله بغيركم اهـ .

يقول : ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ لا تعلموا بالشر^(١) .

٢١٦ - عن سيف بن عميرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : ﴿أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ قال : كان أبي يقول : نزلت في بني مدلج ، اعتزلوا فلم يقاتلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يكونوا مع قومهم ، قلت : فما صنع بهم ؟ قال : لم يقاتلهم النبي عليه وآله السلام حتى فرغ من عدوه ثم نبذ إليهم على سواء قال : ﴿وَحَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ هو الضيق^(٢) .

٢١٧ - عن مسعدة بن صدقة قال : سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ قال : أما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله ، وأما الدية المسلمة إلى أولياء المقتول ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ قال : وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح ، وهو مؤمن فتحرير رقبة [مؤمنة] فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة [مؤمنة] فيما بينه وبين الله ودية مسلمة إلى أهله^(٣) .

٢١٨ - عن حفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال إذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال : قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ، ودية مسلمة إلى أوليائه^(٤) .

٢١٩ - عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

(٢) البرهان ج ١ : ٣٩٨ . الصافي ج ١ : ٣٨٠ .

(٣ - ٤) البرهان ج ١ : ٤٠٣ . البحار ج ٤٦ .

يُظَاهِر امْرَأَتَهُ يَجُوزُ عَتَقُ الْمَوْلُودِ فِي الْكَفَّارَةِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ الْعَتَقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يَعْنِي مَقْرَةَ وَقَدْ بَلَغَتْ الْحَنْثَ ^(١) .

٢٢٠ - عَنْ كُرْدَوِيهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ كَيْفَ تَعْرِفُ الْمُؤْمِنَةَ ؟ قَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ ^(٢) .

٢٢١ - عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ : الرِّقْبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ إِذَا عَقَلْتَ وَالنِّسْمَةُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قَتَلَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ^(٣) .

٢٢٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ ؟ فَقَالَ : انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ ، فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ يَا عَامِرُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَلِلَّهِ ^(٤) وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَجَنَانِيَّتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ ^(٥) .

٢٢٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : كُلُّ مَا أُرِيدُ بِهِ (الشَّيْءُ ظ) فَفِيهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يَرِيدَ الشَّيْءَ فَيَصِيبُ غَيْرَهُ ^(٦) .

٢٢٤ - عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْخَطَأُ أَنْ تَعْمَدَ وَلَا تَرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ ، وَالْخَطَأُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعْمَدَ شَيْئاً آخَرَ فَيَصِيبُهُ ^(٧) .

(١) الْبَرْهَانُ ج ١ : ٤٠٤ . الصَّافِي ج ١ : ٣٨١ . وَالْحَنْثُ بِكَسْرِ الْحَاءِ : الذَّنْبُ وَقِيلَ : الشَّرْكُ وَقِيلَ الْإِثْمُ وَمِنْهُ حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ يَقَالُ حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ يَحْنُثُ حَنْثًا إِذَا لَمْ يَفِ بِمَوْجِبِهَا فَهُوَ حَانِثٌ قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَكَأَنَّهُ مِنَ الْحَنْثِ : الْإِثْمُ وَالْمَعْصِيَةُ وَغَلَامٌ لَمْ يَدْرِكْ الْحَنْثَ أَي لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ . [مَجْمَع] .

(٢) الْبَرْهَانُ ج ١ : ٤٠٤ . الصَّافِي ج ١ : ٣٨١ وَقِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَي خَبَرِ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى فِي غَيْرِ الْمُتَوَلَّدِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالثَّانِي فِيهِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا .

(٣) الْبَرْهَانُ ج ١ : ٤٠٤ .

(٤) وَفِي نَسْخَةِ «فَلَرَسُولُ اللَّهِ» مَكَانَ «فَلِلَّهِ» .

(٥-٧) الْبَحَارُ ج ٢٤ : ٣٣ و ٤٢ . الْبَرْهَانُ ج ١ : ٤٠٤ . الْوَسَائِلُ ج ٣ : أَبْوَابُ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ بَابُ ١١ .

٢٢٥ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد^(١) هل يخالف قضايكم ؟ قلت : نعم اقتل غلامان بالرحبة فعض^(٢) أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجراً فشجّ يد العاض فكز^(٣) من البرد فمات ، فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحجر^(٤) فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى : إن هذا أمر لم يكن عندنا ، لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط ، فلم يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى ، فقال : إن من عندنا يقيدون بالزكاة قلت : يزعمون أنه خطأ وأن العمدة لا يكون إلا بالحديد ، فقال إنما أن يريد شيئاً فيصيب غيره فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمدة^(٥) .

٢٢٦ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الديات في الخطأ شبه العمدة إذا قتل بالعصا أو بالسوط أو بالحجارة يغلظ ديتة وهو مائة من الإبل أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون^(٦) وقال في الخطأ دون العمدة يكون فيه ثلاثون

(١) يحيى بن سعيد القطان من المشاهير في العلم والحديث مات سنة ١٩٤ وقد عده الشيخ (ره) من أصحاب الصادق عليه السلام وقال كان من أئمة الحديث وظهره كونه إمامياً وعده ابن قتيبة من رجال الشيعة أيضاً وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أنه من أجل أصحاب مالك بالبصرة وهذا هو الظاهر ويؤيده هذا الخبر أيضاً . ويحتمل أن يراد به يحيى بن سعيد بن قيس القاضي البصري وهو من علماء العامة ومحدثيهم مات سنة ١٤٤ .

(٢) عضه : أمسكه بأسنانه .

(٣) أي أصابه الكزاز وهو داء أو رعدة من شدة البرد .

(٤) وفي نسخة البرهان «عن ضارب الحجر» .

(٥) البحار ج ٢٤ : ٤٢ . البرهان ج ١ : ٤٠٤ . الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ١١ .

(٦) الخلفة : الحاصل من النوق وجمعها مخاض من غير لفظها كما يجمع المرأة على النساء من غير لفظها . والبازل من الإبل عند أهل اللغة : الذي ثم له ثمان سنين ودخل في التاسعة و[ح] يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وأصله من بزل البعير من باب قعد : فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة . والحقة بالكسر مؤنث الحق - وهو من الإبل ما كان ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه =

حقّة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم وعشرة دنانير ، ومن الغنم إذا لم يكن قيمة ناب الإبل لكلّ بعير عشرون شاة^(١) .

٢٢٧ - عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ يقول : في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة^(٢) وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون جذعة^(٣) بين ثنية إلى بازل عامها ، كلّها خلفه وأربع وثلاثون ثنية^(٤) .

٢٢٨ - عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق ، أو ألف من الشاة وقال : دية المغلظة التي شبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقّة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، كلّها طروقة الفحل^(٥) .

٢٢٩ - عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي [لا شكّ] فيه الدية والكفارة وهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمّد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً ؟ قال : ذاك الخطأ الذي لا شكّ فيه وعليه الكفارة والدية^(٦) .

٢٣٠ - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ، ثم علم به الإمام بعد ؟ قال : يعتق مكانه رقبة مؤمنة ، وذلك في قول الله : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ

= ويتنفع به وبنت لبون هي ولد الناقة استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة والمذكر : ابن لبون .

(١) البحار ج ٢٤ : ٤٥ . البرهان ج ١ : ٤٠٤ .

(٢) الجذع من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة .

(٣) وفي نسخة البرهان «حقّة» بدل «جذعة» .

(٤) البحار ج ٢٤ : ٤٥ . البرهان ج ١ : ٤٠٤ .

(٥) البحار ج ٢٤ : ٤٥ . البرهان ج ١ : ٤٠٤ .

(٦) لو سائل ج ٣ أبواب القصاص باب ١١ . البحار ج ٢٤ : ٤٥ . البرهان ج ١ : ٤٠٥ .

آية : ومن قتل مؤمناً ٢٩٣

لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴿١﴾ .

٢٣١ - عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال : صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله : ﴿ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ (٢) .

٢٣٢ - عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله (٣) .

٢٣٣ - وفي رواية إسماعيل بن عبد الخالق عنه ﴿تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ والله من القتل والظهار والكفارة (٤) .

٢٣٤ - وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه صوم شعبان وصوم شهر رمضان توبة والله من الله (٥) .

٢٣٥ - عن سماعة قال : قلت له قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ قال : المتعمد الذي يقتله على دينه فذاك التعمد الذي ذكر الله ، قال : قلت : فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لعب على دينه ، قتله وهو يقول بقوله ؟ قال : ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والدية إن قبلت ، قلت : فله توبة ؟ قال : نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويتضرع فأرجو أن يتاب عليه (٦) .

٢٣٦ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : سألت أحدهما عمّن قتل مؤمناً هل له توبة ؟ قال : لا حتى يؤدي دية إلى أهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه ، ويتضرع إليه فأرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك ، قلت : إن لم يكن له ما يؤدي دية ؟

(١-٥) البحار ج ٢٤ : ٣٧-٣٨ . البرهان ج ١ : ٤٠٥ .

(٦) البرهان ج ١ : ٤٠٥ . البحار ج ٢٤ : ٣٨ . الصافي ج ١ : ٣٨٢ ورواه الطبرسي (ره) في مجمع البيان ج ٣ : ٩٢ مختصراً عن هذا الكتاب أيضاً .

قال : يسأل المسلمون حتى يؤدّي ديتة إلى أهله قال سماعة : سألته عن قوله : ﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا متعمداً﴾ قال : من قتل مؤمناً متعمداً على دينه فذاك التعمد الذي قال الله في كتابه ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذاك التعمد الذي قال الله تبارك وتعالى . عن سماعة قال : سألته «الحديث» (١) .

٢٣٧ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ؛ وقال لا يوق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة (٢) .

٢٣٨ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته (سئل خ ل) عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة ؟ قال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله (٣) .

٢٣٩ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يقتل (٤) .

٢٤٠ - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك (٥) .

٢٤١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ

(١) الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ٨ . البحار ج ٢٤ : ٣٨ . البرهان ج ١ : ٤٠٥ .

(٢) البحار ج ٢٤ : ٣٧ و ٤٢ . البرهان ج ١ : ٤٠٥ . الصافي ج ١ : ٣٨٢ .

(٣-٤) البحار ج ٢٤ : ٣٧ و ٤٢ . البرهان ج ١ : ٤٠٥ . الصافي ج ١ : ٣٨٢ . الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ١١ .

(٥) البرهان ج ١ : ٤٠٥ . البحار ج ٢٤ : ٣٧ .

آية : إلا المستضعفين من الرجال ٢٩٥

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا^(١) .

٢٤٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في ﴿المُسْتَضْعَفِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ قال : لا يستطيعون حيلة الإيمان ، ولا يكفرون الصبيان وأشباه عقول الصبيان من النساء والرجال^(٢) .

٢٤٣ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف^(٣) .

٢٤٤ - عن أبي خديجة^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿المستضعفين من الرجال والنساء لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ قال : لا يستطيعون سبيل أهل الحق فيدخلون فيه ولا يستطيعون حيلة أهل النصب فينصبون ، قال : هؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة وباجتناب المحارم التي نهى الله عنها ولا ينالون منازل الأبرار^(٥) .

٢٤٥ - عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام وأنا أكلّمه في المستضعفين : أين أصحاب الأعراف أين المرجون لأمر الله أين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً أين المؤلفة قلوبهم أين أهل تبيان الله ، أين المستضعفين من الرجال [والنساء] والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً^(٦) .

٢٤٦ - عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء^(٧) قال زرارة : فقلت ما [هؤلاء ومن] هو إلّا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله : فأين أهل استثناء (ثبوت خ ل) الله قول الله أصدق من قولك ﴿إلا المستضعفين من الرجال

(١-٣) البرهان ج ١ : ٤٠٦ .

(٤) وفي نسخة البرهان «عن أبي بصير» بدل «عن أبي خديجة» .

(٥-٦) البحار ج ١٥ [ج ٣] : ٢٠ . البرهان ج ١ : ٤٠٨ . الصافي ج ١ : ٣٨٨ .

(٧) قال الطريحي وفي الحديث عليك بالبله ، قلت : وما البله ؟ قال : ذوات الخدور والعفائف .

والنساء والولدان ﴿ إلى قوله ﴿سَيَلًا﴾ (١) .

٢٤٧ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ فقال : هو الذي لا يستطيع الكفر فيكفر ، ولا يهتدي سبيل الإيمان ، ولا يستطيع أن يؤمن ، ولا يستطيع أن يكفر الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم (٢) .

٢٤٨ - عن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعْفِينَ﴾ قال : هم أهل الولاية ، فقلت : أي ولاية ؟ فقال : أما إنها ليست بولاية في الدين ، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لأمر الله (٣) .

٢٤٩ - عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ قال : يا سليمان من هؤلاء المستضعفين من هو أثخن (٤) رقبة منك ، المستضعفون قوم يصومون ويصلّون يعفّ بطونهم وفروجهم لا يرون أن الحق في غيرنا ، آخذين بأغصان الشجرة ، فقال : ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ كانوا آخذين بالأغصان ولم يعرفوا أولئك فإن عفا عنهم فيرحمهم الله وإن عذبهم فبضاللتهم عما عرفهم (٥) .

٢٥٠ - عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المستضعفين فقال : البلهاء في خدرها والخادم تقول لها صلي فتصلي لا تدري إلّا ما قلت لها ، والجلب (٦) الذي لا يدري إلّا ما قلت له ، والكبير الفاني والصبي والصغير هؤلاء المستضعفون ، فأما رجل شديد العنق جدل

(١) البحار ج ١٥ [ج ٣] : ٢٠ . البرهان ج ١ : ٤٠٨ .

(٢) البحار ج ١٥ [ج ٣] : ٢٠ . البرهان ج ١ : ٤٠٨ . الصافي ج ١ : ٣٨٨ .

(٣) البحار ج ١٥ [ج ٣] : ٢٠ . البرهان ج ١ : ٤٠٨ . الصافي ج ١ : ٣٨٨ .

(٤) نخس بمعنى غلط .

(٥) البحار ج ١٥ [ج ٣] : ٢٠ . البرهان ج ١ : ٤٠٩ .

(٦) الجلب : الذي يجلب من بلد إلى آخر .

آية : ومن يخرج من بيته مهاجراً ٢٩٧

خصم يتولّى الشراء والبيع لاتستطيع أن تعينه في شيء تقول هذا المستضعف ؟ لا ولا كرامة (١) .

٢٥١ - عن أبي الصباح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل دعى إلى هذا الأمر فعرفه وهو في أرض منقطعة إذ جاءه موت الإمام فبينما هو ينتظر إذ جاءه الموت ؟ فقال : هو والله بمنزلة من هاجر إلى الله ورسوله فمات وقد وقع أجره على الله (٢) .

٢٥٢ - عن ابن أبي عمير قال : وجّه زرارته ابنه عبيداً إلى المدينة يستخبر له خبر أبي الحسن وعبد الله ، فمات قبل أن يرجع إليه عبيد ابنه قال محمد بن أبي عمير حدثني محمد بن حكيم قال : قلت لأبي الحسن الأول ، فذكرت له زرارته وتوجيه ابنه عبيداً إلى المدينة ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : إني لأرجو أن يكون زرارته ممن قال الله ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (٣) .

٢٥٣ - عن حريز قال : قال زرارته ومحمد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ قال : إن الله يقول : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالوا : قلنا : إنما قال ليس جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ولم يقل افعلوا فكيف أوجب الله ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال : أوليس قد قال الله في الصفا والمروة ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ألا ترى أن الطواف واجب مفروض ، لأن الله ذكرهما في كتابه وصنعهما نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره الله في الكتاب قالوا : قلنا : فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفُسّرت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة

(١) الصافي ج ١ : ٣٨٨ . البرهان ج ١ : ٤٠٩ . البحار ج ١٥ [ج ٣] : ٢٠ .

(٢) البحار ج ١٥ [ج ٣] : ٢٠-٢١ . البرهان ج ١ : ٤٠٩ .

(٣) مجمع البيان ج ٣ : ١٠٠ . البرهان ج ١ : ٤٠٩ .

عليه ، والصلاة في السفر كلّها الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلا المغرب ، فإنّها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ﷺ في السفر والحضر ثلاث ركعات (١) .

٢٥٤ - عن إبراهيم عن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فرض الله على المقيم خمس صلوات ، وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة ، وهو قول الله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يقول من الركعتين فتصير ركعة (٢) .

٢٥٥ - عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : صلاة المغرب في الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين بإزاء العدو واحدة ، والأخرى خلفه ، فيصلّي بهم ثم ينصب قائماً ويصلّون هم تمام ركعتين ، ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتي طائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعتين فيصلّون هم ركعة فيكون للأولين قراءة وللآخرين قراءة (٣) .

٢٥٦ - عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حضرت الصلاة في الخوف فرّقهم الإمام فرقتين فرقة مقبلة على عدوّهم ، وفرقة خلفه ؛ كما قال الله تبارك وتعالى ، فيكبّر بهم ثم يصلّي بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فتمثل قائماً ويقوم الذين صلّوا خلفه ركعة ، فيصلّي كلّ إنسان منهم لنفسه ركعة ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ، ويحيى الآخرون والإمام قائم فيكبّرون ويدخلون في الصلاة خلفه ، فيصلّي بهم بركعة ، ثم يسلم فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير ، وللآخرين التسليم من الإمام ، فإذا يسلم الإمام قام كلّ إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلّي لنفسه ركعة واحدة ، فتمّت

(١) البحار ج ١٨ : ٦٩٤ . البرهان ج ١ : ٤١٠ . الصافي ج ١ : ٣٨٩ .

(٢) البحار ج ١٨ : ٧٠٧ . البرهان ج ١ : ٤١٠ . الوسائل ج ١ أبواب صلاة الخوف باب ١ . وقال المحدث الحر العاملي (ره) ولا يخفى أن رد الركعتين إلى ركعة يراد به رد الأربع إلى ركعتين .

(٣) الوسائل ج ١ أبواب صلاة الخوف باب ٢ . البحار ج ١٨ : ٧٠٧ . البرهان ج ١ : ٤١١ .

للإمام ركعتان ولكل إنسان من القوم ركعتان ، واحدة في جماعة والأخرى وحداناً ، وإذا كان الخوف أشد من ذلك مثل المضاربة والمناوشة والمعانقة وتلاحم القتال^(١) فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وإذا كانت المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فصلّى بفرقة ركعتين ثم جلس ، ثم أشار إليهم بيده ، فقام كل إنسان منهم فصلّى ركعة ثم سلّموا وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة ، وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثم سلّم ، ثم قام كل إنسان منهم فصلّى ركعة فشعّعها بالتي صلى مع الإمام ، ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة ، فتّمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ثلاث ركعات ، ركعتان في جماعة وركعة وحداناً وللآخرين ثلاث ركعات ركعة جماعة وركعتان وحداناً ، فصار للأولين افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم^(٢) .

٢٥٧ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال في صلاة المغرب في السفر لا يضرك أن تؤخّر ساعة ثم تصلّيها إن أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة ، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء الآخرين جميعاً ، وكان يؤخّر ويقدم إن الله تعالى قال : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ إنما عني وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره ، أنه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا ، وكان أعلم وأخبر [وكان كما يقولون] ولو كان خيراً لأمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباناً لقول الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فأمرهم عليّ عليه السلام فصنعوا ذلك^(٣) .

(١) المناوشة : المطاعنة بالرمح . وتلاحم القوم : تقاتلوا .

(٢) البحار ج ١٨ : ٧٠٧ . الوسائل ج ١ : أبواب صلاة الخوف باب ٢ . البرهان ج ١ : ٤١١ .

(٣) البحار ج ١٨ : [ج ٢] : ٤٠ . البرهان ج ١ : ٤١٢ .

٢٥٨ - عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال : يعني كتاباً مفروضاً ، وليس يعني وقتاً وقتها إن جاز ذلك الوقت ، ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها بغير وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صلاها^(١) .

٢٥٩ - عن منصور بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال : لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس ، ولكن الأمر ضيقاً ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً^(٢) .

٢٦٠ - عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فقال : إن للصلاة وقتاً والأمر فيه واسع ، يقدم مرة ويؤخر مرة إلا الجمعة ؛ فإنما هو وقت واحد وإنما عني الله كتاباً موقوتاً أي واجباً ، يعني بها أنها الفريضة^(٣) .

٢٦١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال : [لو عني] أنها هو في وقت لا تقبل إلا فيه كانت مصيبة ، ولكن متى أديتها فقد أديتها^(٤) .

٢٦٢ - وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال : إنما يعني وجوبها على المؤمنين ، ولو كان كما يقولون إذا لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين قال : ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ لأنه لو صلاها قبل ذلك كانت في وقت وليس صلاة أطول وقتاً من صلاة العصر^(٥) .

٢٦٣ - وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فقال : يعني بذلك وجوبها

(١) البحار ج ١٨ : [ج ٢] : ٤٠ . البرهان ج ١ : ٤١٢ . الصافي ج ١ : ٣٩١ .

(٢) (٥-٢) البحار ج ١٨ : [ج ٢] : ٤١ . البهان ج ١ : ٤١٢-٤١٣ .

آية : إن الصلاة كانت على المؤمنين ٣٠١

على المؤمنين وليس لها وقت ، من تركه أفرط الصلاة ولكن لها تضييع^(١) .

٢٦٤ - عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله قال : إن الله قال :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال : إنما عني وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره^(٢) .

٢٦٥ - عن عبيد عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن

قول الله : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال كتاب واجب أما أنه ليس مثل الوقت للحج ولا رمضان إذا فاتك فقد فاتك ، وإن الصلاة إذا صلّيت فقد صلّيت^(٣) .

٢٦٦ - عن عامر بن كثير السراج وكان داعية الحسين [صاحب الفخ] ابن

علي عن عطاء الهمداني عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ ؟ [قال :] فلان وفلان [وفلان] وأبو عبيدة بن الجراح^(٤) .

٢٦٧ - وفي رواية عمر بن سعيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : هما وأبو

عبيدة بن الجراح^(٥) .

٢٦٨ - وفي رواية عمر بن صالح قال : الأول والثاني وأبو عبيدة بن

الجراح^(٦) .

٢٦٩ - عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري عن عبد الله بن سنان قال : قال

أبو عبد الله الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عليه ، فأما إذا قلت ما ليس فيه ، فذلك قول الله ﴿فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٧) .

٢٧٠ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض القميين عن أبي عبد الله

عليه السلام في قوله ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ يعني بالمعروف القرض^(٨) .

(١-٣) البرهان ج ١ : ٤١٣ . البحار ج ١٨ [ج ٢] : ٤١ .

(٤-٦) البرهان ج ١ : ٤١٤ .

(٧) البرهان ج ١ : ٤١٥ . البحار ج ١٥ [ج ٤] : ١٨٨ .

(٨) البرهان ج ١ : ٤١٥ .

٢٧١ - عن حريز عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال : لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا : اجْعَلْ لَنَا إِمَامًا يُؤَمِّنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : لَا وَنَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ ، فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ ابْكُوا فِي رَمَضَانَ وَارْمِزَانَاهُ ، فَأَتَاهُ الْحَارِثُ الْأَعُورُ فِي أَنْاسٍ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَكَرِهُوا قَوْلَكَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : دَعَوْهُمْ وَمَا يَرِيدُونَ لِيَصَلِّيَ بِهِمْ مِنْ شَأْوَا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿فَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) .

٢٧٢ - عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خَرَجْتُ أَنَا وَالْأَشْعَثُ وَجَرِيرُ الْبَجَلِيِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْكُوفَةِ بِالْفَرَسِ ، مَرَّبْنَا ضَبًّا فَقَالَ الْأَشْعَثُ وَجَرِيرُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خِلَافًا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَلَمَّا خَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام فَقَالَ عَلِيُّ : دَعَاهُمَا فَهُوَ إِمَامُهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَمَا تَسْمَعُ إِلَى اللَّهِ [وَهُوَ] يَقُولُ : ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾^(٢) .

٢٧٣ - عن محمد بن إسماعيل الرازي عن رجل سمَّاهُ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ : مَهْ هَذَا اسْمُ لَا يَصْلَحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، اللَّهُ سَمَّاهُ بِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرَهُ فَرَضِي بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْكُوحًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ ابْتِلَى بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْسَانًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ قَالَ : قُلْتُ : فَمَاذَا يَدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ ؟ قَالَ : يُقَالُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) .

٢٧٤ - عن محمد بن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ^(٤) .

٢٧٥ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قَالَ : دِينَ اللَّهِ^(٥) .

(١) البرهان ج ١ : ٤١٥ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤١٥ . البحار ج ٩ : ٦٣٧ .

(٣ - ٥) البرهان ج ١ : ٤١٦ .

آية : وما يعدهم الشيطان ٣٠٣

٢٧٦ - عن جابر عن النبي ﷺ قال : كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى وأول من حدى قال : لما أكل آدم من الشجرة تغنى فلما أهبط حدى به ، فلما استقر على الأرض ناح فاذكره ما في الجنة فقال آدم : رب هذا الذي جعلت بيني وبينه العداوة لم أقو عليه وأنا في الجنة ، وإن لم تعينني عليه لم أقو عليه ، فقال الله : السيئة بالسيئة ، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة قال : رب زدني قال : لا يولد لك ولد إلا جعلت معه ملكين يحفظانه قال : رب زدني قال : التوبة معروضة في الجسد ما دام فيها الروح قال : رب زدني قال : أغفر الذنوب ولا أبالي قال : حسبي ، قال فقال إبليس رب هذا الذي كرمت عليّ وفضلته وإن لم تفضل عليّ لم أقو عليه ، قال : لا يولد له ولد إلا ولد لك ولدان قال : رب زدني قال : تجري منه مجرى الدم في العروق ، قال رب زدني قال تتخذ أنت وذريتك في صدورهم مساكن قال : رب زدني قال : تعدهم وتمنيهم ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(١) .

٢٧٧ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : ما أشدّها من آية ، فقال لهم رسول الله ﷺ : أما تبتلون في أموالكم وأنفسكم وذرائعكم ؟ قالوا : بلى قال : هذا مما يكتب الله لكم به الحسنات ويمحوبه السيئات^(٢) .

٢٧٨ - عن ابن سنان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر فإن إبراهيم صلوات الله عليه وآله كان إذا ضاق أتى قومه وإنه ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم أزمة فرجع كما ذهب ، فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملاً خرج^(٣) رملاً إرادة أن يسكن به من زوجته سارة ، فلما دخل منزله حطّ الخرج عن الحمار وافتتح الصلاة ، فجاءت سارة فافتحت الخرج فوجدته مملوءاً دقيقاً فاعتجنت منه

(١) البحار ج ٥ : ٥٨ : وج ١٤ : ٦١٩ . البرهان ج ١ : ٤١٦ . وقد مرّ صدر الحديث أيضاً في سورة البقرة تحت رقم ٢٣ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤١٧ . الصافي ج ١ : ٣٩٧ .

(٣) الخرج بالضم : وعاء معروف يوضع على ظهر الدابة . وبالفارسية «خرجين» .

واختبزت ثم قالت لإبراهيم : انفتل من صلاتك^(١) فكل فقال لها : أنى لك هذا ؟ قالت من الدقيق الذي في الخرج ، فرفع رأسه إلى السماء فقال : أشهد أنك الخليل^(٢) .

٢٧٩ - عن سليمان بن الفراء عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن هارون عمّن رواه عن أبي جعفر قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً أتاه ببشارة الخلّة ملك الموت في صورة شابّ أبيض عليه ثوبان أبيضان يقطر رأسه ماءً ودهناً ، فدخل إبراهيم عليه السلام الدار فاستقبله خارجاً من الدار وكان إبراهيم رجلاً غيوراً ، وكان إذا خرج في حاجة أغلق بابَه وأخذ مفتاحه معه ، فخرج ذات يوم في حاجة وأغلق بابَه ثم رجع ففتح بابَه فإذا هو برجل قائم كأحسن ما يكون من الرجال ، فأخذه فقال : يا عبد الله ما أدخلك داري ؟ فقال : ربّها أدخلنيها ، فقال إبراهيم ربّها أحقّ بها مني فمن أنت ؟ قال : أنا ملك الموت ، قال : ففرع إبراهيم عليه السلام فقال : جئتني لتسلمني روعي ؟ فقال لا ولكن الله اتخذ عبداً خليلاً فجئته ببشارة ، فقال إبراهيم : فمن هذا العبد لعلّي أخدمه حتى أموت ؟ فقال : أنت هو قال : فدخل على سارة فقال : إن الله اتخذني خليلاً^(٣) .

٢٨٠ - عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال : نشوز الرجل بهمّ بطلاق امرأته ، فتقول له : أدع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا وأحلّلك من يومي وليتي على ما اصطلاحاً فهو جائز^(٤) .

٢٨١ - عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتَه عن قول الله ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ؟ قال : إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها قالت له امسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحلّلك من

(١) أي انصرف منها .

(٢) البحار ج ٥ : ١١٤ . البرهان ج ١ : ٤١٧ .

(٣) البرهان ج ١ : ٤١٧ . الصافي ج ١ : ٣٩٨ .

(٤) البحار ج ٢٣ : ١٠٣ . البرهان ج ١ : ٤١٩ . الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز باب

يومي وليتي كل ذلك له فلا جناح عليهما (١) .

٢٨٢ - عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهرية يشترط عليها عند عقد النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو من كل جمعة أو شهر يوماً ، ومن النفقة كذا وكذا قال : فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسم ، ولكنه إن تزوج امرأة خافت فيه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها فصالح من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به (٢) .

٢٨٣ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ قال : هي المرأة يكون عند الرجل فيكرهها فيقول : إني أريد أن أطلقك ، فتقول : لا تفعل فإنني أكره أن يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع ما شئت ، وما كان من سوى ذلك فهو لك (٣) فدعني على حالي ، فهو قوله ﴿ فلا جناح عليهما أن يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ فهو هذا الصلح (٤) .

٢٨٤ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ قال : في المودة (٥) .

٢٨٥ - عن جابر قال : قلت لمحمد بن علي عليه السلام قول الله في كتابه ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ قال : هما والثالث والرابع وعبد الرحمن وطلحة وكانوا سبعة عشر رجلاً قال : لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام وعمران بن ياسر رحمه الله إلى أهل مكة قالوا بعث هذا الصبي ولو بعث غيره يا حذيفة إلى أهل مكة وفي مكة صناديدها وكانوا يسمون علياً الصبي لأنه كان اسمه في

(١) البرهان ج ١ : ٤١٩ . البحار ج ٢٣ : ١٠٣ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤١٩ . البحار ج ٢٣ : ١٠٣ . الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز باب

١٠ .

(٣) والحاصل أنها تصالح زوجها على إباحة حقوقها من جهة الزوجية والمضاجعة والنفقة والمهر ونحوها جميعاً أو بعضاً على ما تراضيا عليه .

(٤-٥) البرهان ج ١ : ٤٢٠ . البحار ج ٢٣ : ١٠٣ . الصافي ج ١ : ٤٠١ .

كتاب الله الصبي لقول الله : ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وهو صبي وقال إني من المسلمين﴾ فقالوا : والله الكفر بنا أولى مما نحن فيه ، فساروا فقالوا لهما وخوفوهما بأهل مكة فعرضوا لهما وغلظوا عليهما الأمر ، فقال علي صلوات الله عليه : حسبنا الله ونعم الوكيل ومضى ، فلما دخلا مكة أخبر الله نبيه بقولهم لعلّي وبقول عليّ لهم ، فأنزل الله بأسمائهم في كتابه ، وذلك قول الله ﴿ألم تر إلى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ إلى قوله : ﴿والله ذو فضل عظيم﴾ وإنما نزلت ألم تر إلى فلان وفلان لقوا علياً وعماراً فقالا إن أبا سفيان وعبد الله بن عامر وأهل مكة قد جمعوا لكم فاخشوهم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، وهما اللذان قال الله : ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا﴾ إلى آخر الآية فهذا أول كفرهم والكفر الثاني قول النبي عليه وآله السلام : يطلع عليكم من هذا الشعب رجل فيطلع عليكم بوجهه ؛ فمثله عند الله كمثله عيسى لم يبق منهم أحد إلا تمنى أن يكون بعض أهله ، فإذا بعليّ قد خرج وطلع بوجهه وقال : هو هذا فخرجوا غضاباً وقالوا : ما بقي إلا أن يجعله نبياً والله الرجوع إلى آلهتنا خير مما نسمع منه في ابن عمّه وليصدنا عليّ إن دام هذا ، فأنزل الله ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون﴾ إلى آخر الآية فهذا الكفر الثاني وزاد الكفر بالكفر حين قال الله ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ فقال النبي ﷺ : يا عليّ أصبحت وأمست خير البرية فقال له الناس : هو خير من آدم ونوح ومن إبراهيم ومن الأنبياء ، فأنزل الله ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم﴾ إلى ﴿سميع عليم﴾ قالوا : فهو خير منك يا محمد ؟ (قال ظ) قال الله : ﴿قل إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ ولكنه خير منكم وذريته خير من ذريتك ومن أتبعه خير ممن أتبعكم ، فقاموا غضاباً وقالوا زيادة الرجوع إلى الكفر أهون علينا مما يقول في ابن عمّه ، وذلك قول الله ﴿ثم ارزأؤا كُفراً﴾^(١) .

٢٨٦ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله

(١) البرهان ج ١ : ٤٢١ . البحار ج ٨ : ٢١٨ . وقد مضى صدر الحديث في سورة آل عمران تحت رقم ١٥٤ ونقله الفيض (ره) في الصافي أيضاً عن هذا الكتاب مختصراً .

آية : إن الذين آمنوا ثم كفروا ٣٠٧

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ^(١) الَّذِي بَعَثَهُ عِثْمَانُ إِلَى مِصْرَ ، قَالَ : ﴿وَأَزَادُوا كُفْرًا﴾ حِينَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ ^(٢) .

٢٨٧ - عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا﴾ مِنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ ثُمَّ شَرِبَهَا ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّنا حَرَامٌ ثُمَّ زَنَى ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَلَمْ يُؤَدِّهَا ^(٣) .

٢٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ كَفَرُوا حِينَ عَرَضَتْ عَلَيْهِمُ الْوَلَايَةُ حَيْثُ قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ ثُمَّ آمَنُوا بِالْبَيْعَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالُوا لَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ، فَبَايَعُوهُ ثُمَّ كَفَرُوا حِينَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْرَأُوا بِالْبَيْعَةِ ، ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا بِأَخْذِهِمْ مِنْ بَايَعُوهُ بِالْبَيْعَةِ لَهُمْ ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ ^(٤) .

٢٨٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾

(١) وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَكَانَ أَخَا عِثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَنْ أَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ اسْتَرْتَجَعَ عِثْمَانُ فَاسْتَجَارَهُ وَغَيَّبَهُ حَتَّى جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبَايِعُ النَّاسَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ ثَمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَى كَفَفْتُ يَدِي عَنْ مِبَايَعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَهَلَا أَوْمَأْتُ إِلَيْيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ النَّبِيُّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ وَأَسْلَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ وَلَاهُ عِثْمَانُ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ مِصْرَ سَنَةً خَمْسَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَ سَنَةٍ ثَلَاثِينَ وَقِيلَ بَقِيَ إِلَى زَمَنِ مَعَاوِيَةَ وَشَهِدَ مَعَهُ صَفِيْنِ وَتُوفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ .

(٢) (البحار ج ٨ : ٢١٨ . البرهان ج ١ : ٤٢٢ . الصافي ج ١ : ٤٠٤ .

(٣) (البرهان ج ١ : ٤٢٢ . الصافي ج ١ : ٤٠٤ .

(٤) (البرهان ج ١ : ٤٢٢ . الصافي ج ١ : ٤٠٤ . البحار ج ٨ : ٢١٨ .

قال : إذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في أهله ^(١) فقم من عنده ولا تقاعده ^(٢) .

٢٩٠ - عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾ إلى قوله ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ فقال : إنما عني الله بهذا إذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الأئمة فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان ^(٣) .

٢٩١ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الإيمان على جوارح بني آدم ، وقسمه عليها ، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت أختها ، فمنها أذنائه اللتان يسمع بهما ، ففرض على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله وأن يعرض عما لا يحل له فيما نهى الله عنه ، والإصغاء إلى ما أسخط الله تعالى ، فقال في ذلك ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ إلى قوله : ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ثم استثنى موضع النسيان فقال : ﴿وَإِذَا يُنْسِنَاكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ وقال : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ وقال : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون﴾ وقال : ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ وقال : ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ فهذا ما فرض الله على السمع من الإيمان ولا يصغي إلى ما لا يحل وهو عمله وهو من الإيمان ^(٤) .

٢٩٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا مثاقلاً ، فإنها من خلل النفاق ، قال الله للمنافقين ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاوُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(٥) .

(١) وقع في الناس وقبعة : اغتاهم .

(٢) البحار ج ٢١ : ١١٧ . البرهان ج ١ : ٤٢٣ . الصافي ج ١ : ٤٠٥ . مجمع البيان ج ٣ : ١٢٧ .

(٣) (٤-٣) البحار ج ٢١ : ١١٧ . البرهان ج ١ : ٤٢٣ .

(٥) البرهان ج ١ : ٤٢٤ .

٢٩٣ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن مسألة فكتب إليّ إن الله يقول : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله ﴿سَبِيلًا﴾ ليسوا من عترة وليسوا من المؤمنين وليسوا من المسلمين ، يظهرون الإيمان ويسرون الكفر والتكذيب لعنهم الله ^(١) .

٢٩٤ - عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فيما النجاة غداً ؟ فقال : النجاة أن لا تخادعوا الله فيخدعكم ، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع لو يشعر ، فقيل له : فكيف يخادع الله ؟ قال : يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره ، فاتقوا الله فاجتنبوا الرياء فإنه شرك بالله ، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا كافر ، يا فاجر ، يا غادر ، يا خاسر ، حبط عمله وبطل أجره ، ولا خلاق لك اليوم فالتمس أجره ممن كنت تعمل له ^(٢) .

٢٩٥ - عن الفضل بن أبي قرعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ قال : من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه ^(٣) .

٢٩٦ - وأبو الجارود عنه قال : الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه ^(٤) .

٢٩٧ - عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أن تقرأ هذه الآية ﴿قَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ يكتبها إلى أدبارها ^(٥) .

٢٩٨ - عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾

(١) البحار ج ١٥ [ج ٣] : ٢٣ . البرهان ج ١ : ٤٢٤ .

(٢) البحار ج ١٥ [ج ٣] : ٥٣ . البرهان ج ١ : ٤٢٥ .

(٣-٤) البرهان ج ١ : ٤٢٥ . البحار ج ١٥ [ج ٤] : ١٨٨ . الصافي ج ١ : ٤٠٨ .

(٥) البرهان ج ١ : ٤٢٥ .

قال : هو رسول الله ﷺ (١) .

٢٩٩ - عن المفضل بن محمد (٢) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته﴾ فقال : هذه نزلت فينا خاصة ، أنه ليس رجل من ولد فاطمة يموت ولا يخرج من الدنيا حتى يقرَّ للإمام بإمامته (٣) كما أقرَّ ولد يعقوب ليوسف حين قالوا ﴿تالله لقد آثرك الله علينا﴾ (٤) .

٣٠٠ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله في عيسى عليه السلام ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ فقال : إيمان أهل الكتاب إنما هو بمحمد ﷺ (٥) .

٣٠١ - عن المشرقي عن غير واحد في قوله : ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته﴾ يعني بذلك محمد ﷺ أنه لا يموت يهودي ولا نصراني أحد (أبدأ خ ل) حتى يعرف أنه رسول الله وأنه قد كان به كافراً (٦) .

٣٠٢ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ قال : ليس من أحد من جميع الأديان يموت إلا رأى رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام حقاً من الأولين والآخرين (٧) .

٣٠٣ - عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزكَّ زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض ، أو بظلم لمزارعيه وأكرته (٨) لأنَّ الله يقول : ﴿فَبِظُلْمٍ

(١) البحار ج ٣ : ١٤٣ . وج ٤ : ٥٥ . البرهان ج ١ : ٤٢٦ .

(٢) وفي نسخة البرهان «المفضل بن عمر» ولعله الظاهر .

(٣) قال الفيض [ره] يعني أن ولد فاطمة هم المعنيون بأهل الكتاب هنا وذلك لقوله سبحانه ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فإنهم المرادون بالمصطفين هناك .

(٤) البحار ج ٤ : ٥٥ . البرهان ج ١ : ٤٢٦ . الصافي ج ١ : ٤١١ .

(٥) البحار ج ٤ : ٥٥ . وج ٣ : ١٤٣ . البرهان ج ١ : ٤٢٦ .

(٦-٧) البحار ج ٣ : ١٤٣ . البرهان ج ١ : ٤٢٦ .

(٨) أكرة جمع الاكار : الحراث .

آية : فبظلم من الذين هادوا ٣١١

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴿١﴾ يعني لحوم الإبل والبقر والغنم ، وقال : إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْبَقَرِ هَيَّجَ عَلَيْهِ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ ، فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزَلَ التَّوْرَةُ ؛ فَلَمَّا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ لَمْ يَحْرَمْهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ (١) .

٣٠٤ - عن زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿إِنِّي أُوحِيَتْ إِلَيْكَ كَمَا أُوحِيَتْ إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ، فجمع له كلَّ وحي (٢) .

٣٠٥ - عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كَانَ مَا بَيْنَ آدَمَ وَبَيْنَ نُوحٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُسْتَخْفِينَ وَمُسْتَعْلَنِينَ وَلِذَلِكَ خَفِيَ ذِكْرُهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يَسْمُوا كَمَا سَمِّيَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﴿وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ يعني اسم المستخفين كما سَمَّيْتَ المستعلنين مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (٣) .

٣٠٦ - عن أبي حمزة الثمالي قال : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فِي عَلَيٍّ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ قال : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَزَلَ جِبْرِئِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ هَكَذَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَسِيرًا﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فِي وَلايَةِ عَلِيٍّ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا بِوَلَايَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٤) .

٣٠٧ - عن عبد الله بن سليمان قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُهُ ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ قال : الْبُرْهَانُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَآلُهُ السَّلَامُ وَالنُّورُ عَلِيُّ عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ ﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ قال : الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ عَلِيُّ عليه السلام (٥) .

(١) البحار ج ١٤ : ٧٧٤ . الصافي ج ١ : ٤١٢ . وقد مضى ذيله قبل في سورة آل عمران بشرحه تحت رقم ٨٦ فراجع .

(٢ - ٣) الصافي ج ١ : ٤١٣ . البرهان ج ١ : ٤٢٧ .

(٤ - ٥) البحار ج ٩ : ١٠١ . البرهان ج ١ : ٤٢٨ . الصافي ج ١ : ٤١٦ .

٣٠٨ - عن بكير بن أعين قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فقال ما تقول في أختين وزوج ؟ قال : فقال أبو جعفر : للزوج النصف وللأختين ما بقي ، قال : فقال الرجل : ليس هكذا يقول الناس ، قال : فما يقولون ؟ قال : يقولون : للأختين الثلثان وللزوج النصف ويقسمون علي سبعة ؛ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأن الله سمى للأختين الثلثين وللزوج النصف قال : فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ ؟ قال : للزوج النصف وما بقي فللأخ ، فقال له : فيعطون من أمر الله له بالكل النصف ، ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة ، قال : وأين سمى الله له ذلك ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : اقرأ الآية التي في آخر السورة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المال للزوج النصف ثم يقسمون على تسعة قال : فقال الرجل : هكذا يقولون ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : فهكذا يقولون ثم أقبل علي فقال : يا بكير نظرت في الفرائض ؟ قال : قلت وما أصنع بشيء هو عندي باطل ؛ قال : فقال : انظر فيها فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها^(١) .

٣٠٩ - عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة قال : ما لم يكن له والد ولا ولد^(٢) .

٣١٠ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أمه وأباه وابنته أو ابنه فإذا ترك هو واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هو من الذي عني الله في قوله : ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ليس يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا زوج أو زوجة فإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن معها ولد^(٣) .

٣١١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

آية : يستفتونك قل الله ٣١٣

الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴿ إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ فَلَهَا النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَهَمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ ^(١) .

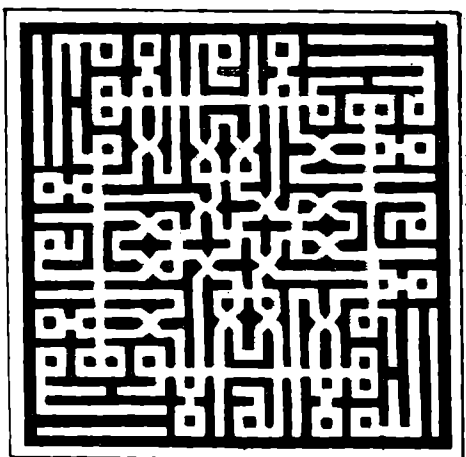
٣١٢ - عن زرارة قال : سأخبرك ولا أزوي لك شيئاً ^(٢) والذي أقول لك هو والله الحق المبين قال : فإذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من هذه الأربعة فليس الذي عنى الله في كتابه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ولا يرث مع الأب ولا مع الأم ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد من الخلق غير الزوج والزوجة وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعني جميع مالها ^(٣) .

٣١٣ - عن بكير قال : دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وأختاً لأب قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان وللأخت للأب سهم فقال له الرجل : فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة علي غير ذا يا أبا جعفر يقولون : للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم نصيب من ستة تعول إلى ثمانية ؟ فقال أبو جعفر : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأن الله قال : ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون بأمر الله فإن الله سمى لها النصف ، فإن الله سمى للأخ الكل فالكل أكثر من النصف ، فإنه قال : ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وقال للأخ : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً ^(٤) .

(١) البحار ج ٢١ : ٢٩ . البرهان ج ١ : ٣٢٩ .

(٢) زوى الشيء : منعه .

(٣ - ٤) البحار ج ٢١ : ٢٩ . البرهان ج ١ : ٤٣٠ . ونقله المحدث الحر العاملي في الوسائل ج ٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد باب ١٠ مختصراً عن هذا الكتاب أيضاً .



سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين أو ثلاثة . وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر مثله ^(١) .

٢ - عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً وإنّما كان يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآخره فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء لقد نزلت عليه وهو على بغلة الشهباء وثقل عليه الوحي حتّى وقفت وتدلى بطنها ^(٢) حتّى رأيت سرّتها تكاد تمسّ الأرض وأغمي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى وضع يده على ذؤابة ^(٣) شيبة بن وهب الجمحي ؛ ثم رفع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ علينا سورة المائدة فعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعملنا ^(٤) .

٣ - عن أبي الجارود عن محمّد بن علي عليه السلام قال : من قرأ سورة المائدة

(١) البحار ج ١٩ : ٦٩ . البرهان ج ١ : ٤٣٠ .

(٢) أي استرسل وتمایل إلى السفّل .

(٣) الذؤابة : الناصية وهي شعرفي مقدّم الرأس . وفي نسخة مجمع البيان «رأس» مكان «ذؤابة» .

(٤) البحار ج ١٩ : ٦٩ . البرهان ج ١ : ٤٣٠ . الصافي ج ١ : ٥٠٣ . مجمع البيان ج ٣ : ١٥٠ .

في كل يوم خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولم يشرك أبداً^(١) .

٤ - [عن سماعة] عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : ليس في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا وهي في التوراة يا أيها المساكين^(٢) .

٥ - عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ؟ قال : العهد^(٣) .

عن ابن سنان مثله .

٦ - عن عكرمة أنه قال : ما أنزل الله جلّ ذكره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا ورأسها علي بن أبي طالب عليه السلام^(٤) .

٧ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما نزلت آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا وعليّ شريفها وأميرها ؛ ولقد عاتب الله أصحاب محمد عليه وآله السلام في غير مكان وما ذكر علياً عليه السلام إلا بخير^(٥) .

٨ - عن جعفر بن أحمد عن المعركي بن علي عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى عليه السلام عن علي بن الحسين قال : ليس في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلا وهي في التوراة يا أيها المساكين^(٦) .

٩ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : في قول الله : ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ قال : هو الذي في البطن تذبح أمّه في بطنها^(٧) .

١٠ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾

(١) - البرهان ج ١ : ٤٣١ .

(٥) البرهان ج ١ : ٤٣١ . البحار ج ٩ : ١٠١ .

(٦) البرهان ج ١ : ٤٣١ .

(٧) البرهان ج ١ : ٤٣١ . البحار ج ١٤ : ٨١٧ . الوسائل ج ٣ أبواب الذبائح باب ١٧ .

آية : أحلت لكم بهيمة الأنعام ٣١٩

قال : هي الأجنة^(١) التي في بطون الأنعام ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنة^(٢) .

١١ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في قول الله ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ قال : الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاة أمه ذكاته^(٣) .

١٢ - عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد ، فقال : ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل^(٤) .

١٣ - عن المفضل قال : سألت الصادق عليه السلام عن قول الله : ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ قال البهيمة ها هنا الولي والأنعام المؤمنون^(٥) .

١٤ - عن موسى بن بكير عن بعض رجاله أن زيد بن علي دخل على أبي جعفر عليه السلام ومعه كتب من أهل الكوفة يدعون فيها إلى أنفسهم ويخبرونه باجتماعهم ويأمرونه بالخروج إليهم ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى أحل حلالاً وحرم حراماً وضرب أمثالاً وسن سنناً ولم يجعل الإمام العالم بأمره في شبهة مما فرض الله من الطاعة أن يسبقه بأمر قبل محله أو يجاهد قبل حلوله ، وقد قال الله في الصيد : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ فقتل الصيد أعظم أم قتل النفس الحرام ، وجعل لكل محلاً وقال ﴿إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقال : ﴿وَلَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ﴾ فجعل الشهور عدّة معلومة وجعل منها أربعة حرماً ، وقال : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾^(٦) .

١٥ - عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك لم حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال : إن الله

(١) جمع الجنين .

(٢) (٣-٢) البرهان ج ١ : ٤٣١ . البحار ج ١٤ : ٨١٧ . الوسائل ج ٣ أبواب الذبائح باب ١٧ .

(٤) البرهان ج ١ : ٤٣٢ . البحار ج ١٤ : ٧٧٣ .

(٥-٦) البرهان ج ١ : ٤٣٢ .

تبارك وتعالى لم يحرم ذلك عباده ، وأحلّ لهم ما سواه من رغبة منه تبارك وتعالى فيما حرم عليهم ولا زهد فيما أحلّ لهم لكنّه خلق الخلق وعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه وأباحه تفضّلاً منه عليهم لمصلحتهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه حرّمه عليهم ثم أباحه للمضطرّ ، وأحلّه لهم في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به ، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ، ثم قال : أمّا الميتة فإنه لا يدنو منها أحد ولا يأكلها إلا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ، ولا يموت أكل الميتة إلا فجأة ، وأما الدم فإنه يورث الكلب^(١) والقسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميم^(٢) ولا يؤمن على من صاحبه ، وأمّا لحم الخنزير فإنّ الله مسح قوماً في صورة شيء شبه الخنزير والقرد والدّب وما كان من الامساخ ، ثم نهى عن أكل مثله لكي لا ينفع بها ولا يستخفّ بعقوبته ، وأمّا الخمر فإنه حرّمها لفعلها وفسادها وقال : إنّ مدمن الخمر كعابد وثن ، ويورثه ارتعاشاً ويذهب بنوره ويهرم مروّته ، ويحمّله على أن يكسب على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لم يُرد شاربها إلا إلى كلّ شرّ^(٣) .

١٦ - عن زرارّة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنّطيحة والموقوذة والمتردّية^(٤) وما أكل السبع وهو قول الله ﴿إِلَّا مَا

(١) الكلب - بفتحين - شدة الحرص .

(٢) الحميم : القريب في النسب .

(٣) البحار ج ١٤ : ٧٧١ . البرهان ج ١ : ٤٣٤ . الوسائل ج ٣ أبواب الأطعمة المحرمة باب ١ .

(٤) سيأتي معنى النّطيحة والموقوذة والمتردّية في رواية عيوق وقال في الصافي أما المنخنقة فإنّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون بالبقر والغنم فإذا انخنقت وماتت أكلوها والموقوذة : كانوا يشدون أرجلها ويضربونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها . والمتردّية : كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها . والنّطيحة : كانوا يناطحون بالكباش فإذا مات أحدها أكلوه وما أكل السبع إلا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يأكله الذئب والأسد .

آية : اليوم بئس الذين كفروا ٣٢١

ذَكَّيْتُمْ ﴿ فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنُ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ ^(١) فذبحت فقد أدركت ذكاته فكله ، قال وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيت أو من فوق جبل ، إذا كانت قد أجدت الذبح فكل ^(٢) .

١٧ - عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا قال : سمعته يقول المتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكله ^(٣) .

١٨ - عن عيوق بن قسوط عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿الْمُنْحِقَةُ﴾ قال : التي تختنق في رباطها ^(٤) والموقودة المريضة التي لا تجد ألم الذبح ولا يضطرب ولا يخرج لها دم ، والمتردية التي تردى من فوق بيت أو نحوه ، والنطيحة التي تنطح صاحبها ^(٥) .

١٩ - عن عمرو بن شمر عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام في هذه الآية ﴿الْيَوْمَ يَئْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ يوم يقوم القائم عليه السلام يئس بنو أمية فهم الذين كفروا يئسوا من آل محمد عليهم السلام ^(٦) .

٢٠ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : آخر فريضة أنزلها الله الولاية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فلم ينزل من الفرائض شيء بعدها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم ^(٧) .

(١) طرفت عينه : تحركت بالنظر . وركض ركضاً : حرك رجله وقائمة الدابة : رجلها أو يدها . ومصعت الدابة بذنبها : حركته .

(٢) (٣ - ٢) الوسائل ج ٣ أبواب الأطعمة المحرمة باب ٥٧ . البحار ج ١٤ : ٨٠٨ . البرهان ج ١ : ٣٣٤ . الصافي ج ١ : ٤٢٠ .

(٤) الرباط : المكان الذي يربط فيه الخيل .

(٥) البحار ج ١٤ : ٨٠٧ . البرهان ج ١ : ٤٤٤ .

(٦) البرهان ج ١ : ٤٤٤ .

(٧) البرهان ج ١ : ٤٤٤ البحار ج ٩ : ٣٠٦ .

٢١ - عن جعفر بن محمد الخزاعي عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما نزل رسول الله ﷺ عرفات يوم الجمعة أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا محمد إن الله يقرؤك السلام ويقول لك : قل لأمتك ﴿اليوم أكملت لكم دينكم بولاية علي بن أبي طالب وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ ولست أنزل عليكم بعد هذا ، قد أنزلت عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج وهي الخامسة ولست أقبل هذه الأربعة إلا بها ^(١).

٢٢ - عن ابن أذينة قال : سمعت زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن الفريضة كانت تنزل ثم تنزل الفريضة الأخرى فكانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فقال أبو جعفر : يقول الله : لا أنزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة ^(٢).

٢٣ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تمام النعمة دخول الجنة ^(٣).

٢٤ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم ويسمي ويرسله قال : نعم إنه مكلب إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس ^(٤).

٢٥ - عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البُزاة والصقور والفهود ^(٥) والكلاب فقال : لا تأكل من صيد شيء منها إلا ما

(١) البرهان ج ١ : ٤٤٤ . البحار ج ٩ : ٣٠٦ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤٤٤ . البحار ج ٩ : ٣٠٦ . الصافي ج ١ : ٤٢١ وقال الفيض (ره) : وإنما أكملت الفرائض بالولاية لأن النبي ﷺ أنهى جميع ما استودعه الله من العلم إلى علي صلوات الله عليه ثم إلى ذريته الأوصياء واحداً بعد واحد فلما أقامهم مقامه وتمكن الناس من الرجوع إليهم في حلالهم وحرامهم واستمر ذلك بقيام واحد به بعد واحد كمل الدين وتمت النعمة والحمد لله وقد ورد هذا المعنى بعينه عنهم عليهم السلام .

(٣) البحار ج ٩ : ٣٠٦ . البرهان ج ١ : ٤٤٤ .

(٤) البحار ج ١٤ : ٧٩٦ . البرهان ج ١ : ٤٤٧ . الوسائل ج ٣ أبواب الصيد باب ١٥ .

(٥) البزاة جمع البازي وهو طائر من أنواع الصقور معروف . والفهود جمع الفهد : نوع من =

آية : وما عَلَّمْتُم من الجوارح ٣٢٣

ذَكَّيْتُ إِلَّا الْكِلَابَ ، قلت : فَإِنَّهُ قَتَلَهُ ؟ قال : كُلُّ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١) .

٢٦ - عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل سرح الكلب المعلم ويسمِّي إذا سرحه^(٢) قال : يأكل ممَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَقَتْلَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مَعْلَمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، قلت : فَالْصَّقْرُ وَالْعُقَابُ وَالْبَازِي ؟ قال : إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ ، قلت : فَالْفَهْدُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ ؟ قال : فَقَالَ لَا لَيْسَ شَيْءٌ مَّكْلَبٌ إِلَّا الْكَلْبُ^(٣) .

٢٧ - عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الْفَهْدُ مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ (الْكُرْبِيَّةُ خ) إِذَا عَلِمْتَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ^(٤) .

٢٨ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كَانَ أَبِي يَفْتِي وَكُنَّا نَفْتِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي (مِنْ خ ل) صَيْدِ الْبَازِي وَالصَّقُورِ ، فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُمَا إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَاتَهُ ، وَإِنَّهُ لَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿مَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فِيهِ الْكِلَابُ^(٥) .

٢٩ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مَا خَلَا الْكِلَابُ عَمَّا يَصِيدُ الْفُهْدَ وَالصَّقُورَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُنَ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فَمَا خَلَا الْكِلَابُ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَ ذَكَاتَهُ^(٦) .

= السباع بين الكلب والنمر قوائمه أطول من قوائم النمر وهو منقط بنقط سود لا يتكون منها حلق كالنمر يوصف بكثرة النوم ويقال له بالفارسية «يوز» .

(١) البحار ج ١٤ : ٨٠٠ . البرهان ج ١ : ٤٤٨ .

(٢) أي يذكر اسم الله على ما هو الواجب في الذبح . وسرحه : أي أرسله .

(٣) البرهان ج ١ : ٤٤٨ . البحار ج ١٤ : ٨٠٠ .

(٤-٥) البرهان ج ١ : ٤٤٨ . البحار ج ١٤ : ٧٩٦ .

(٦) البرهان ج ١ : ٤٤٨ . البحار ج ١٤ : ٨٠٠ . الوسائل ج ٣ أبواب الصيد باب ٩ وباب ٥ .

٣٠- عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن في كتاب علي عليه السلام قال الله ﴿إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ﴾ فهي الكلاب^(١).

٣١- عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرجل حتى يموت؟ قال: نعم كُلُّ إِنَّ الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

٣٢- عن أبي جميلة عن ابن حنظلة عنه في الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده يأكل منه؟ قال: نعم إِنَّ الله يقول: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

٣٣- عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ قال لا بأس بأكل ما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه؛ فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكله^(٤).

٣٤- عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفهد مما قال الله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾^(٥).

٣٥- عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما أمسك عليه الكلاب وإن بقي ثلاثة (ثُلثه خ ل)^(٦).

٣٦- عن قتيبة الأعشى قال: سأل الحسن بن المنذر أبا عبد الله عليه السلام أن الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها؟ فقال أبو عبد الله: لا تأكلها ولا تدخلها في مالك، فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم، فقال رجل لأبي عبد الله وأنا أسمع: فأين قول الله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فقال أبو عبد الله: كان أبي

(١-٢) البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠. الوسائل ج ٣ أبواب الصيد باب ٩ وياب ٥.

(٣-٤) البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠.

(٥-٦) الوسائل ج ٣ أبواب الصيد باب ٦ وياب ٢. البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠.

آية : وطعامهم حل لكم ٣٢٥

يقول : إنما ذلك الحبوب وأشباهه^(١) .

٣٧ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ﴿وطعامهم حل لكم﴾ قال : العدس والحبوب وأشباه ذلك يعني أهل الكتاب^(٢) .

٣٨ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال نسختها ﴿وَلَا تُمَسَّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٣) .

٣٩ - عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ﴿المحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قال : هنّ العفاف^(٤) .

٤٠ - عن عبد صالح قال : سأله عن قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ما هنّ وما معنى إحصانهنّ ؟ قال : هنّ العفاف نسائهم^(٥) .

٤١ - عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قال : ترك العمل الذي أقرّ به من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل ، قال : قلت له : الكبائر أعظم الذنوب ؟ قال : فقال : نعم ، قلت هي أعظم من ترك الصلاة ؟ قال : إذا ترك الصلاة تركاً ليس من أمره كان داخلاً في واحدة من السبعة^(٦) .

٤٢ - عن أبان بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه ؛ قال : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال : الذي يكفر بالإيمان الذي

(١) البحار ج ١٤ : ٨١٦ . البرهان ج ١ : ٤٤٩ .

(٢) البحار ج ١٤ : ٨١٦ . البرهان ج ١ : ٤٤٩ . الوسائل ج ٣ أبواب الأطعمة المحرمة باب ٥١ .

(٣) (٥ - ٣) البحار ج ٢١ : ٩١ . البرهان ج ١ : ٤٤٩ . الصافي ج ١ : ٤٢٤ .

(٦) البرهان ج ١ : ٤٥٠ والمراد بالسبعة هي الكبائر التي عدها في جملة من الأخبار بأنها سبعة وقد مضى جملة منها مما رواه المؤلف (ره) في سورة النساء في قوله تعالى ﴿أَنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ تحت رقم ١٠٥-١١٤ فراجع .

لا يعمل بما أمر الله به ولا يرضى به^(١) .

٤٣ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما في قول الله : ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ قال : هو ترك العمل حتى يدعه أجمع قال : منه الذي يدع الصلاة متعمداً لا من شغل ولا من سكري يعني النوم^(٢) .

٤٤ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن تفسير هذه الآية ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ يعني بولاية علي عليه السلام وهو في الآخرة من الخاسرين^(٣) .

٤٥ - عن هارون بن خارجه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ قال : فقال : من ذلك ما اشتق فيه زرارة وأبو حنيفة^(٤) .

٤٦ - عن أبي بكر بن حزم قال : توضأ رجل فمسح على خفيه ، فدخل المسجد فصلّى فجاء علي عليه السلام فوطىء على رقبته فقال : ويلك تصلي على غير وضوء ؟ فقال أمرني عمر بن الخطاب ، قال : فأخذه بيده فانتهى به إليه ، فقال : انظر ما يروي هذا عليك ؟ - ورفع صوته - فقال : نعم أنا أمرته إن رسول الله ﷺ مسح ، قال : قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لا أدري ، قال : فلم تفتي وأنت لا تدري ؟ سبق الكتاب الخفين^(٥) .

٤٧ - عن الميسر بن ثوبان قال : سمعت علياً عليه السلام يقول سبق الكتاب الخفين والخمار^(٦) .

٤٨ - عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما معنى إذا قمتم ؟ قال : إذا قمتم من النوم ، قلت : وينقض النوم الوضوء ؟ قال : نعم إذا كان نوم يغلب على

(١- ٣) البرهان ج ١ : ٤٥٠ . الصافي ج ١ : ٤٢٤ .

(٤) البرهان ج ١ : ٤٥٠ .

(٥- ٦) البرهان ج ١ : ٤٥٢ . البحار ج ١٨ : ٦٥ .

آية : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم ٣٢٧

السمع فلا يسمع الصوت^(١) .

٤٩ - عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قال : قلت ما عني بها ؟ قال : من النوم^(٢) .

٥٠ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ قال : ليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله ، ثم قال : امسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ؛ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين كعبيه إلى أطراف أصابعه فقد أجزأه ، قال : فقلت : أصلحك الله أين الكعبين ؟ قال : ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق^(٣) .

٥١ - عن زرارة وبكير بن أعين قالا سألتنا أبا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطشت أو تور^(٤) فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته ، فغسل وجهه بها ، ثم غمس كفه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى ؛ ومسح رأسه بفضله كفه وقدميه لم يحدث لها ماءً جديداً ، ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك^(٥) قال : ثم قال إن الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين ؛ فليس ينبغي له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله ، لأن الله يقول : ﴿اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المَرَافِقِ﴾ ثم قال : ﴿وامسحوا برؤوسكم

(١) - البرهان ج ١ : ٤٥٢ . البحار ج ١٨ : ٥٣ .

(٢) - البحار ج ١٨ : ٦٥ . البرهان ج ١ : ٤٥٢ .

(٣) - التور : إناء صغير . والترديد من الراوي .

(٤) - الشراك : سير النعل على ظهر القدم .

وأرجلكم إلى الكعبين ﴿ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قالوا قلنا : أصلحك الله أين الكعبان ؟ قال : ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلناه : هذا ما هو ؟ قال : من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك ؛ فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي الوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم إذا بلغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله ^(١) .

٥٢ - عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ ، الذي قال الله ؟ فقال : الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم : ما دارت السبابة والوسطى والإبهام من قصاص الشعر إلى الذقن ، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً [فهو من الوجه] ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، قلت : الصدغ ^(٢) ليس من الوجه ؟ قال : لا .

قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك فقال : يا زرارة قال رسول الله ﷺ وقد نزل به الكتاب من الله لأنّ الله قال : ﴿اغسلوا وجوهكم﴾ فعرفنا أن الوجه كلّهُ ينبغي له أن يغسل ، ثم قال : ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنهما ينبغي أن يغسلا إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فعلمنا حين قال : برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله للناس فضيعوه ، ثم قال : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾ ثم وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ فلما وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال ﴿بوجوهكم﴾ ثم قال : ﴿مِنْهُ﴾ أي من ذلك

(١) البحار ج ١٨ : ٦٥ . البرهان ج ١ : ٤٥٢ . الصافي ج ١ : ٤٢٧ .

(٢) الصدغ - بضم الصاد - : ما بين العين والأذن .

آية : فامسحوا برؤوسكم ٣٢٩

التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها^(١) .

٥٣ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت كيف يمسح الرأس ؟ قال : إن الله يقول : ﴿ فامسحوا برؤوسكم ﴾ فما مسحت من رأسك فهو كذا ولو قال : امسحوا رؤوسكم فكان عليك المسح كله^(٢) .

٥٤ - عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فقال : قد سأل رجل أبا الحسن عن ذلك ؟ فقال : سيكفيك أو كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس والرجلين ، قلت : فإنه قال ﴿ اغسلوا أيديكم إلى المرافق ﴾ فكيف الغسل ؟ قال : هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ، ثم يمسح إلى الكف قلت له : مرة واحدة ؟ فقال : كان يفعل ذلك مرتين ، قلت : يرد الشعر ؟ قال : إذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا^(٣) .

٥٥ - عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة وقال : وصف الكعب في ظهر القدم^(٤) .

٥٦ - عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ قلنا : بلى فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم أخذ كفاً آخر [من الماء فصبه على وجهه ثم أخذ كفاً آخر] فصبه على ذراعه الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فصبه على ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قال : إن هذا هو الكف وأشار بيده إلى العرقوب^(٥) وليس بالكعب .

(١) البحار ج ١٨ : ٦٦ و ٧٠ . البرهان ج ١ : ٤٥٢ . الصافي ج ١ : ٤٢٧ .

(٢) (٤ - البرهان ج ١ : ٤٥٣ . البحار ج ١٨ : ٦٨ .

(٥) العرقوب : عصب غليظ فوق العقب .

٥٧ - وفي رواية أخرى عنه قال إلى العرقوب ، فقال : إن هذا هو الظنوب (الأنبوب خ ل) وليس بالكعب .

٥٨ - عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله ﴿إِلَى الْكُعْبَيْنِ﴾ فقال : صدق الله قلت : جعلت فداك كيف يتوضأ ؟ قال : مرتين مرتين ، قلت : يمسح ؟ قال : مرة مرة ، قلت : من الماء مرة ؟ قال : نعم ، قلت : جعلت فداك فالقدمين ؟ قال : اغسلهما غسلًا ^(١) .

٥٩ - عن محمد بن أحمد الخراساني رفع الحديث قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين فأطرق في الأرض ملياً ^(٢) ثم رفع رأسه فقال : يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح ، فجعل للوجه منه نصيباً وجعل لليدين منه نصيباً وجعل للرأس منه نصيباً ، وجعل للرجلين منه نصيباً ، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما ^(٣) .

٦٠ - عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ﴾ على الخفض هي أم على الرفع ؟ فقال : بل هي على الخفض ^(٤) .

٦١ - عن عبد الله بن خليفة أي العريف (أبي العريف ظ) المكراني الهمداني قال : قام ابن الكوا إلى علي عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين ؟ فقال : بعد كتاب الله تسألني قال الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله ﴿الْكُعْبَيْنِ﴾ ثم قام إليه ثانية فسأله ، فقال له مثل ذلك ثلاث مرّات كل ذلك يتلوه عليه هذه الآية ^(٥) .

٦٢ - عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام خالف القوم

(١) البحار ج ١٨ : ٦٨ . البرهان ج ١ : ٤٥٣ .

(٢) أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض .

(٣) البحار ج ١٨ : ٦٧ . البرهان ج ١ : ٤٥٣ .

(٤ - ٥) البرهان ج ١ : ٤٥٤ .

آية : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم ٣٣١

في المسح على الخفّين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبي ﷺ يمسح على الخفّين ، قال : فقال عليّ عليه السلام : قبل نزول المائدة أو بعدها ؟ فقالوا : لا ندري قال : ولكن أدري أنّ النبي ترك المسح على الخفّين حين نزلت المائدة ولأنّ أمسح على ظهر حمار أحبّ إليّ أن أمسح على الخفّين وتلا هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(١) .

٦٣ - عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ؟ فقال : إن عمّار بن ياسر أتى النبي ﷺ فقال أجنبت وليس معي ماء ؟ فقال كيف صنعت يا عمّار ؟ قال نزع ثيابي ثم تمعّكت على الصعيد^(٢) ؟ فقال : هكذا يصنع الحمار إنّما قال الله : ﴿فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه﴾ ثم وضع يديه جميعاً على الصعيد ثم مسحهما ثم مسح من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه ثم ذلك إحدى يديه بالأخرى على ظهر الكف بدأ باليمنى .

٦٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله الغسل على الوجه والذراعين والمسح على الرأس والقدمين فلما جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل وأثبت الغسل مسحاً فقال : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾ إلى ﴿وأيديكم منه﴾^(٣) .

٦٥ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ما يريد الله ليَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والخرج الضيق^(٤) .

٦٦ - عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني عثرت فانقطع ظفري ، فجعلت على إصبعي مرارة^(٥) كيف أصنع بالوضوء

(١) البرهان ج ١ : ٤٥٤ .

(٢) مضى الحديث مع تفسير لغاته في سورة النساء تحت رقم ١٤٤ باختلاف يسير فراجع .

البرهان ج ١ : ٤٥٤ .

(٣) (٤ - ٤) البرهان ج ١ : ٤٥٤ .

(٥) قال في النهاية المرارة هي التي في جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أخضر مر ، قيل هي =

للصلاة قال : فقال عليه السلام : تعرف هذا وأشباهه في كتاب الله تبارك وتعالى ﴿ما جعل الله عليكم في الدين من حرج﴾^(١) .

٦٧ - عن أبي بصير عن أحدهما أن رأس المهدي^(٢) يهـدى إلى موسى بن عيسى على طبق قلت فقد مات هذا وهذا ؟ قال : فقد قال الله ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فلم يدخلوها ودخلها الأبناء أو قال : أبناء الأبناء فكان ذلك دخولهم فقلت : لو ترى أن الذي قال في المهدي وفي ابن عيسى^(٣) يكون مثل هذا ؟ فقال : يكون في أولادهم ، فقلت : ما تنكر أن يكون ما قال في ابن الحسن^(٤) يكون في ولده ؟ قال : نعم ليس ذلك مثل ذا^(٥) .

٦٨ - عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة^(٦) حتى لا تخطئون طريقهم ولا يخطئكم سنة بني إسرائيل ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : قال موسى لقومه ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾ فردوا عليه وكانوا ستمائة ألف ﴿فَقَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أحدهما يوشع بن نون والآخر كالب بن يافنا ، قال : وهما ابنا عمه ، فقالا : ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا

= لكل حيوان إلا الجمل - ثم قال - ومنه حديث ابن عمر أنه جرح إبهامه فألقمها مرارة وكان يتوضأ عليها .

(١) البرهان ج ١ : ٤٥٤ .

(٢) المراد من المهدي هو المهدي العباسي .

(٣) هذا هو الصحيح الموافق لنسخة البحار لكن في الأصل ونسختي البرهان وإثبات الهداة «عيسى» بحذف «ابن» .

(٤) يعني القائم عليه السلام .

(٥) البحار ج ٥ : ٢٥٦ و ١٣ : ١٧٩ . إثبات الهداة ج ٧ : ٩٧ . البرهان ج ١ : ٤٥٦ .

(٦) القذة : ريش السهم . يعني كما تقدر كل واحدة منهن على صاحبها وتقطع قال ابن الأثير : يضرب مثلاً للشئيين يستويان ولا يتفاوتان .

آية : يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة ٣٣٣

دَخَلْتُمُوهُ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّا هِيَئُهَا قَاعِدُونَ﴾ قَالَ : فَعَصَى أَرْبَعُونَ أَلْفَ وَسَلِمَ هَارُونَ ^(١) وَإِبْنَاهُ وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَكَالِبُ بْنُ يَافَا (يُوفَتَاخ ل) فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاسِقِينَ فَقَالَ : لَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ فَتَاهُوا أَرْبَعِينَ ^(٢) سَنَةً لِأَنَّهُمْ عَصَوْا فَكَانَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَبِضَ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَسَلْمَانُ وَالْمُقَدَّدُ وَأَبُو ذَرٍّ فَمَكَّثُوا أَرْبَعِينَ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ ^(٣) فَقَاتَلَ مِنْ خَالِفِهِ ^(٤) .

٦٩ - عَنْ زُرَّارَةَ وَحُمَرَانَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ : كَتَبَهَا لَهُمْ ثُمَّ مَحَاها ^(٥) .

٧٠ - عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ لَهُمْ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ فَلَمْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَبْنَائِهِمْ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا أَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ ^(٦) .

٧١ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أَكَانَ كَتَبَهَا لَهُمْ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَتَبَهَا لَهُمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَلَّا يَدْخُلُوهَا قَالَ : ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ فَقَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ اللَّهِ فَجَعَلَهُمَا لِلْمَسَافِرِ وَزَادَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ فَجَعَلَهُمَا أَرْبَعًا ^(٧) .

٧٢ - عَنْ مُسْعِدَةَ بِنْتِ صَدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ : كَتَبَهَا لَهُمْ ثُمَّ مَحَاها ، ثُمَّ كَتَبَهَا لِأَبْنَائِهِمْ فَدَخَلُوهَا وَاللَّهُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ^(٨) .

(١) قَالَ الْمَجْلِسِيُّ (رِه) أَيِ التَّسْلِيمِ الْكَامِلِ .

(٢) تَاهَ تَيْهًا : ذَهَبَ مَتَحِيرًا وَضَلَّ .

(٣) قَالَ الْمَجْلِسِيُّ (رِه) : وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسِبَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ زَمَانٍ إِظْهَارَ النَّبِيِّ ﷺ [خِلَافَةَ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] وَإِنْكَارِ الْمُنَافِقِينَ ذَلِكَ بِقُلُوبِهِمْ حَتَّى أَظْهَرَهُ بَعْدُوفَاتِهِ ﷺ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

(٤) (الْبَحَارُ ج ٥ : ٢٦٥ . ١٥١ : ٨ . الْبَرْهَانُ ج ١ : ٤٥٦ . الصَّافِي ج ١ : ٤٣٣ .

(٥-٨) (الْبَحَارُ ج ٥ : ٢٦٥ . الْبَرْهَانُ ج ١ : ٤٥٦ . الصَّافِي ج ١ : ٤٣٣ .

٧٣- عن علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : إن أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة ؟ قال : وكيف ذلك ؟ قلت : جعلت فداك يزعمون أنه يحشر في جبلهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، فقال : لا لعمري ما ذاك كذاك ، وما غضب الله على بني إسرائيل إلا أدخلهم مصرأً ولا رضي عنهم إلا أخرجهم منها إلى غيرها ولقد أوحى الله إلى موسى أن يخرج عظام يوسف منها ، فاستدل موسى على من يعرف موضع القبر فدل على امرأة عمياء زمنة^(١) فسألها موسى أن تدله عليه فأبت إلا على خصلتين يدعو الله فيذهب بزمانتها ويصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها فأعظم ذلك موسى فأوحى الله إليه وما يعظم عليك من هذا ؟ أعطها ما سألت ؛ ففعل فوعده طلوع القمر فحبس الله طلوع القمر حتى جاء موسى لموعده فأخرجته من النيل في سفط مرمر (من طين خ) فحملة موسى قال : ثم قال إن رسول الله ﷺ قال : لا تأكلوا في فخارها^(٢) ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، فإنه يورث الذلة ويذهب بالغيرة^(٣) .

٧٤- عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أهل مصر وذكر قوم موسى وقولهم : ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ فحرّمها الله عليهم أربعين سنة وتيّههم ، فكان إذا كان العشاء وأخذوا في الرحيل نادوا الرحيل الرحيل الوحا الوحا^(٤) فلم يزالوا كذلك حتى تغيب الشمس حتى إذا ارتحلوا واستوت بهم الأرض قال الله للأرض ديري بهم فلا يزالوا كذلك حتى إذا أسحروا وقارب الصبح قالوا إن هذا الماء قد أتيتموه فانزلوا فإذا أصبحوا إذا أبنيتهم ومنازلهم التي كانوا فيها بالأمس فيقول بعضهم لبعض : يا قوم لقد ضللتم وأخطأتم الطريق فلم يزالوا كذلك حتى أذن الله لهم فدخلوها وقد كان كتبها لهم^(٥) .

(١) الزمنة : المصابة بالزمانة وهي تعطيل القوى .

(٢) الفخار جمع الفخارة : الجرة ويقال له بالفارسية «سبو» .

(٣) البحارج ١٤ . البرهان ج ١ : ٤٥٦ .

(٤) الوحي : العجلة . يقال في الاستعجال «الوحي الوحي» أي البدار البدار يمد ويقصر .

(٥) البحارج ٥ : ٢٦٥ . البرهان ج ١ : ٤٥٧ . الصافي ج ١ : ٤٣٥ .

٧٥- عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول نعم الأرض الشام وبش القوم أهلها ، وبش البلاد مصر أما أنها سجن من سخط الله عليه ، ولم يكن دخول بني إسرائيل مصر إلا من سخطه ومعصيته منهم الله ، لأن الله قال : ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ﴾ يعني الشام فأبوا أن يدخلوها فتأهوا في الأرض أربعين سنة في مصر وفيافها^(١) ثم دخلوها بعد أربعين سنة ، قال : وما كان خروجهم من مصر ودخلهم الشام إلا من بعد توبتهم ورضاء الله عنهم وقال : إني لأكره أن أكل من شيء طبخ في فخارها ، وما أحب أن أغسل رأسي من طينها مخافة أن يورثني تربتها (تراها خ ل) الذل ويذهب بغيرتي^(٢) .

٧٦- عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ﴾ قال : كان في علمه أنهم سيعصون ويتيهون أربعين سنة ؛ ثم يدخلونها بعد تحريمه إياها عليهم^(٣) .

٧٧- عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما قرب ابنا آدم القربان فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال تقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل ، أدخله من ذلك حسد شديد ، وبغى على هابيل فلم يزل يرصده ويتبع خلوته حتى ظفر به متنحياً عن آدم ، فوثب عليه فقتله ، فكان من قصتهما ما قد أنبأ الله في كتابه مما كان بينهما من المحاورة قبل أن يقتله ؛ قال : فلما علم آدم بقتل هابيل جزع عليه جزعاً شديداً ودخله حزن شديد ، قال : فشكى إلى الله ذلك فأوحى الله إليه أنني واهب لك ذكراً يكون خلفاً لك من هابيل ، قال : فولدت حواء غلاماً زكياً مباركاً ، فلما كان يوم السابع سمّاه آدم شيث ، فأوحى الله إلى آدم إنما هذا الغلام هبة مني لك فسمّه هبة الله قال : فسمّاه هبة الله .

قال : فلما دنا أجل آدم أوحى الله إليه أن يا آدم إنني متوفيك ورافع

(١) فيافي كصحاري لفظاً ومعنى .

(٢) البحار ج ٥ : ٢٦٥ و ٣٣٧ : ١٤ . البرهان ج ١ : ٤٥٧ .

(٣) البحار ج ٥ : ٢٦٥ . البرهان ج ١ : ٤٥٧ .

روحك إليّ يوم كذا وكذا فأوص إلى خير ولدك وهو هبتي الذي وهبته لك ، فأوص إليه وسلّم إليه ما علّمناك من الأسماء والاسم الأعظم ، فاجعل ذلك في تابوت فلنأتي أحبّ أن لا يخلو أرضي من عالم يعلم علمي ويقضي بحكمي أجعله حجّتي على خلقي .

قال : فجمع آدم إليه جميع ولده من الرجال والنساء فقال لهم : يا ولدي إنّ الله أوحى إليّ أنه رافع إليه روحي وأمرني أن أوصي إلى خير ولدي وأنّه هبة الله ، فإنّ الله اختاره لي ولكم من بعدي اسمعوا له وأطيعوا أمره ، فإنه وصيّ وخليفتي عليكم ، فقالوا جميعاً : نسمع له ونطيع أمره ولا نخالفه ، قال : فأمر بالتابوت فعمل ثم جعل فيه علمه والأسماء والوصية ثم دفعه إلى هبة الله ، وتقدّم إليه في ذلك وقال له : انظر يا هبة الله إذا أنا مت فاغسلني وكفني وصلّ عليّ وأدخلني في حفرتي ، فإذا مضى بعد وفاتي أربعون يوماً فأخرج عظامي كلّها من حفرتي فاجمعها جميعاً ثم اجعلها في التابوت واحتفظ به ولا تأمنّ عليه أحداً غيرك ، فإذا حضرت وفاتك وأحسست بذلك من نفسك فالتمس خير ولدك وألزمهم لك صحبة وأفضلهم عندك قبل ذلك فأوص إليه بمثل ما أوصيت به إليك ولا تدعنّ الأرض بغير عالم منّا أهل البيت .

يا بنيّ إنّ الله تبارك وتعالى أهبطني إلى الأرض وجعلني خليفته فيها ، حجّة له على خلقه ، فقد أوصيت إليك بأمر الله وجعلتك حجّة الله على خلقه في أرضه بعدي ، فلا تخرج من الدنيا حتّى تدع الله حجّة ووصياً وتسلم إليه التابوت وما فيه كما سلّمته إليك ، وأعلمه أنه سيكون من ذريتي رجل اسمه نوح يكون في نبوّته الطوفان والغرق ، فمن ركب في فلكه نجا ومن تخلف عن فلكه غرق ، وأوص وصيّك أن يحفظ بالتابوت وبما فيه ، فإذا حضرت وفاته أن يوصي إلى خير ولده وألزمهم له وأفضلهم عنده ، وسلّم إليه التابوت وما فيه ، وليضع كل وصيّ وصيّته في التابوت وليوص بذلك بعضهم إلى بعض ؛ فمن أدرك نبوة نوح فليركب معه وليحمل التابوت وجميع ما فيه في فلكه ولا يتخلف عنه أحد .

ويا هبة الله وأنتم يا ولدي [إيّاكم] الملعون قابيل وولده ، فقد رأيتم ما فعل بأخيكم هابيل فاحذروه وولده ، ولا تناكحوهم ولا تتخالطوهم ، وكن أنت

آية : واتل عليهم نبأ ابني آدم ٣٣٧

يا هبة الله وإخوتك وأخواتك في أعلى الجبل واعزله وولده ودع الملعون قابيل وولده في أسفل الجبل .

قال : فلما كان اليوم الذي أخبر الله أنه متوفيه فيه تهيأ آدم للموت وأذعن به قال : وهبط عليه ملك الموت فقال آدم : دعني يا ملك الموت حتى أتشهد وأثني على ربي بما صنع عندي من قبل أن تقبض روحي فقال آدم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنني عبد الله وخليفته في أرضه ابتدأني بإحسانه وخلقني بيده ولم يخلق خلقاً بيده سواي ونفخ في من روحي ؛ ثم أجمل صورتني ولم يخلق على خلقي أحداً قبلي ، ثم أسجد لي ملائكته وعلمني الأسماء كلها ولم يعلمها ملائكته ثم أسكنني جنته ولم يكن يجعلها دار قرار ولا منزل استيطان ، وإنما خلقني ليسكنني الأرض للذي أراد من التقدير والتدبير وقدّر ذلك كله من قبل أن يخلقني ، فمضيت في قدره وقضائه ونافذ أمره ، ثم نهاني أن آكل من الشجرة فعصيته وأكلت منها ، فأقالني عثرتي وصفح لي عن جرمي ، فله الحمد على جميع نعمه عندي حمداً يكمل به رضاه عني .

قال : فقبض ملك الموت روحه صلوات الله عليه ، فقال أبو جعفر : إن جبرئيل نزل بكفن آدم وبحنوطه والمسحاة معه^(١) قال : ونزل مع جبرئيل سبعون ألف ملك ليحضروا جنازة آدم عليه السلام قال : فغسله هبة الله وجبرئيل كفنه وحنطه ، ثم قال : يا هبة الله تقدم فصل على أبيك وكبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة ، فوضع سرير آدم ثم قدّم هبة الله وقام جبرئيل عن يمينه والملائكة خلفهما ، فصلّى عليه وكبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة وانصرف جبرئيل والملائكة ، فحفروا له بالمسحاة ثم أدخلوه في حفرته ؛ ثم قال جبرئيل يا هبة الله هكذا فافعلوا بموتاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .

فقال أبو جعفر عليه السلام : فقام هبة الله في ولد أبيه بطاعة الله وبما أوصاه أبوه ، فاعتزل ولد الملعون قابيل فلما حضرت وفاة هبة الله أوصى إلى ابنه

(١) المسحاة : آلة من حديد يسحى به ويقال له بالفارسية «بيل» .

قينان^(١) وسلّم إليه التابوت وما فيه وعظام آدم ووصية آدم وقال له : إن أنت أدركت نبوة نوح فاتّبعه واحمل التابوت معك في فلكه ولا تخلفن عنه فإن في نبوته يكون الطوفان والغرق ، فمن ركب في فلكه نجا ومن تخلف عنه غرق .

قال فقام قينان بوصية هبة الله في إخوته وولد أبيه بطاعة الله قال : فلما حضرت قينان الوفاة أوصى إلى ابنه مهلائيل وسلّم إليه التابوت وما فيه والوصية ، فقام مهلائيل بوصية قينان وسار بسيرته فلما حضرت مهلائيل الوفاة أوصى إلى ابنه يرد ، فسلم إليه التابوت وجميع ما فيه والوصية ، فتقدم إليه في نبوة نوح ، فلما حضرت وفاة يرد أوصى إلى ابنه أخنوخ وهو إدريس فسلم إليه التابوت وجميع ما فيه والوصية ، فقام أخنوخ بوصية يرد ، فلما قرب أجله أوحى الله إليه أني رافعك إلى السماء وقابض روحك في السماء فاوص إلى ابنك خرقاسيل فقام خرقاسيل بوصية أخنوخ ، فلما حضرته الوفاة أوصى إلى ابنه نوح ؛ وسلّم إليه التابوت وجميع ما فيه والوصية .

قال : فلم يزل التابوت عند نوح حتى حمله معه في فلكه فلما حضرت نوح الوفاة أوصى إلى ابنه سام ، وسلّم التابوت وجميع ما فيه والوصية .

قال حبيب السجستاني ثم انقطع حديث أبي جعفر عليه السلام عندها^(٢) .

٧٨ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أكل آدم من الشجرة أهبط إلى الأرض فولد له هابيل وأخته توأم ، ثم ولد قابيل وأخته توأم ، ثم إن آدم أمر هابيل وقابيل أن يقرّبا قرباناً وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرّب هابيل كبشاً من أفضل غنمه ، وقرب قابيل من زرعه ما لم يكن ينق كما أدخل بيته فتقبّل قربان هابيل ولم يقبل قربان قابيل ، وهو قول الله ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ الآية وكان القربان تأكله النار ، فعمد قابيل إلى النار فبنى لها بيتاً وهو أول من بنى بيوت النار ، فقال لأعبدنّ هذه النار حتى يتقبل قرباني .

(١) الظاهر أن ما هنا سقطاً أو اختصاراً من النسخ أو الراوي لأن الوصي بعد هبة الله

(٢) البحار ج ٧ : ١٣ . البرهان ج ١ : ٤٦١ .

آية : واتل عليهم نبأ ابني آدم ٣٣٩

ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ عَدُوَّ اللَّهِ أَتَاهُ وَهُوَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا قَابِيلُ قَدْ تَقَبَّلَ قَرْبَانَ هَابِيلَ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ قَرْبَانَكَ وَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ يَكُونُ لَهُ عَقَبٌ يَفْتَخِرُونَ عَلَى عَقَبِكَ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ تَقَبَّلَ قَرْبَانَهُ ، وَأَنْتُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ تَرَكَ قَرْبَانَهُ فَاقْتُلْهُ لِكَيْ لَا يَكُونَ لَهُ عَقَبٌ يَفْتَخِرُونَ عَلَى عَقَبِكَ فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَابِيلُ إِلَى آدَمَ قَالَ لَهُ : يَا قَابِيلُ أَيْنَ هَابِيلُ ؟ فَقَالَ : اطْلُبْهُ حَيْثُ قَرَّبْنَا الْقُرْبَانَ ، فَاَنْطَلَقَ آدَمُ فَوَجَدَ هَابِيلَ قَتِيلًا ، فَقَالَ آدَمُ لَعَنْتُ مِنْ أَرْضٍ كَمَا قَبَلْتُ دَمَ هَابِيلَ فَبَكَى آدَمُ عَلَى هَابِيلَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ إِنَّ آدَمَ سَأَلَ رَبَّهُ وَلَدًا فَوَلَدَ لَهُ غُلَامٌ فَسَمَّاهُ هَبَةَ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ وَهَبَهُ لَهُ وَأَخْتَهُ تَوَامَ ، فَلَمَّا انْقَضَتْ نَبْوَةُ آدَمَ وَاسْتَكْمَلَتْ أَيَّامُهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَا آدَمَ قَدْ قَضَيْتَ نَبْوَتَكَ وَاسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ ، فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْمَ الْأَكْبَرَ وَمِيرَاثَ الْعِلْمِ وَأَثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ فِي الْعَقَبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ عِنْدَ هَبَةَ اللَّهِ ابْنَتِكَ ، فَإِنِّي لَمْ أَقْطَعْ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْمَ الْأَعْظَمَ وَأَثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ مِنَ الْعَقَبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وَلَنْ أَدْعُ الْأَرْضَ إِلَّا وَفِيهَا عَالَمٌ يَعْرِفُ بِهِ دِينِي وَيَعْرِفُ بِهِ طَاعَتِي وَيَكُونُ نَجَاةً لِمَنْ يُولَدُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نُوحٍ .

وَبَشَّرَ آدَمَ بَنُوْحٍ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَاعَثَ نَبِيًّا اسْمُهُ نُوحٌ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَيَكْذِّبُهُ قَوْمُهُ ، فَيَهْلِكُهُمُ اللَّهُ بِالطُّوفَانِ فَكَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ آبَاءَ كُلِّهِمْ أَنْبِيَاءُ وَأَوْصَى آدَمَ إِلَى هَبَةَ اللَّهِ أَنَّ مِنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فليؤْمِنْ بِهِ وَليتَّبِعْهُ وَليُصَدِّقْ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْجُو مِنَ الْغُرُقِ ، ثُمَّ إِنَّ آدَمَ مَرَضَ الْمَرَضَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَأَرْسَلَ هَبَةَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ : إِنْ لَقِيتَ جَبْرِئِيلَ وَمَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ : يَا جَبْرِئِيلُ إِنْ أَبِي يَسْتَهْدِيكَ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ : يَا هَبَةَ اللَّهِ إِنْ أَبَاكَ قَدْ قَبَضَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَا نَزَلْنَا إِلَّا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَارْجِعْ ، فَارْجِعْ فَوَجَدَ آدَمَ قَدْ قَبَضَ فَأَرَاهُ جَبْرِئِيلُ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كَيْفَ يَغْسِلُهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، قَالَ هَبَةَ اللَّهِ : يَا جَبْرِئِيلُ تَقْدِمُ فَصَلِّ عَلَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأَبِيكَ آدَمَ وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَزُومَ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهِ ، فَتَقَدَّمَ هَبَةَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ آدَمَ وَجَبْرِئِيلُ خَلْفَهُ ، وَجَنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، فَأَمَرَهُ جَبْرِئِيلُ فَرَفَعَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَالسَّنَّةَ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَدْ كَانَ يَكْبُرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعًا وَسَبْعًا .

ثُمَّ إِنْ هَبَّ اللَّهُ لِمَا دَفَنَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَابِيلُ فَقَالَ : يَا هَبَّةَ اللَّهِ إِنْ قَدْ رَأَيْتَ أَبِي آدَمَ قَدْ خَصَّكَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ أُخَصَّ بِهِ أَنَا وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي دَعَا بِهِ أَخُوكَ هَابِيلُ فَتَقَبَّلَ مِنْهُ قَرْبَانَهُ ، وَإِنَّمَا قَتَلْتَهُ لَكَيْلًا يَكُونُ لَهُ عَقِبٌ فَيَفْتَخِرُونَ عَلَيَّ عَقِبِي ، فَيَقُولُونَ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ الَّذِي تَقَبَّلَ مِنْهُ قَرْبَانَهُ وَأَنْتُمْ أَبْنَاءُ الَّذِي تَرَكَ قَرْبَانَهُ وَإِنَّكَ إِنْ أَظْهَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَصَّكَ بِهِ أَبُوكَ شَيْئًا قَتَلْتُكَ كَمَا قَتَلْتَ أَخَاكَ هَابِيلَ ، فَلَبِثَ هَبَّةَ اللَّهِ وَالْعَقِبُ مِنْ بَعْدِهِ مُسْتَخْفِينَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْأَسْمِ الْأَكْبَرِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ وَأَثَارِ الْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا ، وَظَهَرَتْ وَصِيَّةُ هَبَّةَ اللَّهِ فِي وَلَدِهِ حِينَ نَظَرُوا فِي وَصِيَّةِ آدَمَ ، فَوَجَدُوا نُوحًا نَبِيًّا قَدْ بَشَّرَ بِهِ أَبُوهُمْ آدَمَ ، فَأَمَنُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُ وَصَدَّقُوهُ ، وَقَدْ كَانَ آدَمَ أَوْصَى هَبَّةَ اللَّهِ أَنْ يَتَعَاهدَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ فَيَكُونُ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَيَتَعَاهدُونَ بَعَثَ نُوحٌ وَزَمَانَهُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ فِي وَصِيَّةِ كُلِّ نَبِيٍّ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ (١) .

٧٩ - قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يَوْصِيَ إِلَى هَبَّةَ اللَّهِ أَمْرَهُ أَنْ يَسْتَرِ ذَلِكَ فَجَرَتْ السَّنَةُ فِي ذَلِكَ بِالْكَتْمَانِ فَأَوْصَى إِلَيْهِ وَسْتَرِ ذَلِكَ (٢) .

٨٠ - عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ قَابِيلُ ابْنُ آدَمَ مَعْلَقٌ بِقُرُونِهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ ، تَدُورُ بِهِ حَيْثُ دَارَتْ فِي زَمْهَرِيرِهَا وَحَمِيمِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَيَّرَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ (٣) .

٨١ - عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ الْقَاتِلِ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ مَا حَالُهُ أَمِنْ أَهْلِ النَّارِ هُوَ ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ اللَّهُ أَعْدَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ عَقُوبَةُ الدُّنْيَا وَعَقُوبَةُ الْآخِرَةِ (٤) .

٨٢ - عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ كَانَ الْقَابِيلُ الَّذِي وَلَدَ فِي الْجَنَّةِ (٥) .

(١ - ٢) البحار ج ٧ : ١٤ . البرهان ج ١ : ٤٦٢ ونقل الحديث الأول المحدث الحر العاملي (ره) في كتاب إثبات الهداة ج ١ : ٢٦٤ عن هذا الكتاب مختصراً .

(٣ - ٤) البحار ج ٥ : ٦٧ . البرهان ج ١ : ٤٦٢ . الصافي ج ١ : ٤٣٨ .

(٥) البرهان ج ١ : ٤٦٢ . البحار ج ٥ : ٦٧ وقال المجلسي (ره) هذا موافق لما ذكره بعض العامة من كون ولادة قابيل وأخته في الجنة وظاهر بعض الأخبار أنه لم يولد له إلا في الدنيا .

آية : وائل عليهم نبأ ابني آدم ٣٤١

٨٣- عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنَّ الناس يزعمون أن آدم زوّج ابنته من ابنه ؟ فقال أبو عبد الله : قد قال الناس في ذلك ولكن يا سليمان أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لو علمت أن آدم زوّج ابنته من ابنه لزوجت زينب من القاسم وما كنت لأرغب عن دين آدم ، فقلت : جعلت فداك إنَّهم يزعمون أن قابيل إنَّما قتل هابيل لأنَّهما تغايرا على أختيهما ؟ فقال له : يا سليمان تقول هذا ؟ أما تستحي أن تروي هذا على نبيِّ الله آدم ؟ فقلت : جعلت فداك فقيم قتل قابيل هابيل ؟ فقال : في الوصية ثم قال لي : يا سليمان إنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم أن يدفع الوصية واسم الله الأعظم إلى هابيل ، وكان قابيل أكبر منه ، فبلغ ذلك قابيل فغضب فقال : أنا أولى بالكرامة والوصية فأمرهما أن يقرّبا قرباناً بوحى من الله إليه ففعلا ، فقبل الله قربان هابيل فحسده قابيل فقتله ، فقلت : جعلت فداك فممن تناسل ولد آدم هل كانت أنثى غير حواء وهل كان ذكر غير آدم ؟ فقال : يا سليمان إنَّ الله تبارك وتعالى رزق آدم من حواء قابيل وكان ذكر ولده من بعده هابيل ، فلما أدرك قابيل ما يدرك الرجال أظهر الله له جنيّة وأوحى إلى آدم أن يزوّجها قابيل ففعل ذلك آدم ورضي بها قابيل وقنع ، فلما أدرك هابيل ما يدرك الرجال أظهر الله له حوراء وأوحى الله إلى آدم أن يزوّجها من هابيل ، ففعل ذلك فقتل هابيل والحوراء حامل ، فولدت الحوراء غلاماً فسّماه آدم هبة الله ، فأوحى الله إلى آدم أن ادفع إليه الوصية واسم الله الأعظم ، وولدت حواء غلاماً فسّماه آدم شيث بن آدم ، فلما أدرك ما يدرك الرجال أهبط الله له حوراء وأوحى إلى آدم أن يزوّجها من شيث بن آدم ، ففعل فولدت الحوراء جارية فسّماهآ آدم حورة ، فلما أدركت الجارية زوّج آدم حورة بنت شيث من هبة الله بن هابيل فنسل آدم منهما فمات هبة الله بن هابيل فأوحى الله إلى آدم أن ادفع الوصية واسم الله الأعظم وما أظهرتك عليه من علم النبوة ، وما علّمتك من الأسماء إلى شيث بن آدم فهذا حديثهم يا سليمان (١) .

٨٤- عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام سألته عن قول

الله ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ إلى قوله ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال : منزلة في النار إليها انتهى شدة عذاب أهل النار جميعاً فيجعل فيها ، قلت : وإن كان قتل اثنين ؟ قال : ألا ترى أنه ليس في النار منزلة أشدَّ عذاباً منها ، قال : يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل ، قلت : ﴿فَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال : نجاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدو ثم سكت ثم التفت إليّ فقال : تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له (١) .

٨٥ - عن سماعة قال : قلت قول الله : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال : من أخرجها من ضلال إلى هدى فقد أحياها ، ومن أخرجها من هدى إلى ضلالة فقد قتلها (٢) .

٨٦ - عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال : وإد في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه (٣) .

٨٧ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قول الله : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فقال له : في النار مقعد ولو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب ، قال : ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى (٤) .

٨٨ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال : من استخرجها من الكفر إلى الإيمان (٥) .

(١) البحار ج ٢٤ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٤٦٤ . الصافي ج ١ : ٤٣٩ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤٦٤ . الصافي ج ١ : ٤٣٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٤٦٤ . البحار ج ٢٤ : ٣٨ .

(٤) البرهان ج ١ : ٤٦٤ . الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ١ .

(٥) البحار ج ٢٤ : ٣٨ . البرهان ج ١ : ٤٦٤ .

آية : إنما جزاء الذين يحاربون ٣٤٣

٨٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، جزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمين بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فعلى الإمام أن يقتله ، لأنه قد حارب وقتل وسرق فقال له أبو عبيدة : فإن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : لا عليه القتل ^(١) .

٩٠ - عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم من بني ضبة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقيموا عندي فإذا قوئتم بعثكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل وساقوا الإبل ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا عنه قريب من أرض اليمن ، فأخذهم فجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزلت عليهم ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ^(٢) .

٩١ - عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال : قطع الطريق بجلولا على السابلة ^(٣) من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع ^(٤) فبلغ الخبر

(١ - ٢) البحار ١٦ [م] : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٤٦٧ .

(٣) جلولا بالمذ : ناحية في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ فاستباحهم المسلمون فسميت جلولا الوقعة لما أرفع بهم المسلمون . والسابلة : المارون على الطريق .

(٤) أفلت : تخلص . وتفلت وانفلت أيضاً بمعناه .

المعتصم فكتب إلى العامل له كان بها : تأمر الطريق بذلك فيقطع على طرف
أذن أمير المؤمنين ثم انفلت القطاع فإن أنت طلبت هؤلاء وظفرت بهم ، وإلا
أمرت بأن تضرب ألف سوط ثم تصلب بحيث قطع الطريق ، قال : فطلبهم
العامل حتى ظفر بهم واستوثق منهم ، ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع
الفقهاء وابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن
علي الرضا عليه السلام حاضراً ، فقالوا : قد سبق حكم الله فيهم في قوله ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ
تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ولأمر المؤمنين أن
يحكم بأيّ ذلك شاء فيهم ، قال : فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما
تقول فيما أجابوا فيه ؟ فقال قد تكلم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع أمير
المؤمنين ، قال : وأخبرني بما عندك ، قال : إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به
والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فإن
كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم
الحبس ، فإن ذلك معنى نفيعهم من الأرض بإخافتهم السبيل ، وإن كانوا أخافوا
السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا
المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلف وصلبهم بعد ذلك ، قال : فكتب
إلى العامل بأن يمثل ذلك فيهم ^(١) .

٩٢ - عن بريد بن معاوية العجلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَسَاداً ﴾ قال :
ذلك إلى الإمام يعمل فيه بما شاء ، قلت : ذلك مفوض إلى الإمام ؟ قال : لا
يحق الجنابة ^(٢) .

٩٣ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿ إِنَّمَا

(١) البحار ج ١٦ (م) : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٤٦٧ . الصافي ج ١ : ٤٣٩ . الوسائل ج ٣ أبواب
المحارب باب ١ .

(٢) البحار ج ١٦ (م) : ٣٠ . البرهان ج ١ : ٤٦٧ . الصافي ج ١ : ٤٣٩ . وفي رواية الكليني
« قال : لا ولكن نحو الجنابة » والمعنى أن الإمام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنابته لا
بما يشتهي .

آية : إنما جزاء الذين يحاربون ٣٤٥

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﷺ قال : الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض^(١) .

٩٤ - عن زرارة عن أحدهما في قوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله ﴿أَوْ يَصْلَبُوا﴾ الآية قال : لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه^(٢) .

٩٥ - عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية إلى آخرها أي شيء عليهم من هذا الحد الذي سمي ؟ قال : ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل ، وإن شاء نفى ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال من مصر إلى مصر آخر وقال : إن علياً عليه السلام قد نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة^(٣) .

٩٦ - عن سورة بن كليب عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يخرج من منزله إلى المسجد يريد الصلاة ليلاً فيستقبله رجل فيضربه بعصا ويأخذ ثوبه ؟ قال : فما يقول فيه من قبلكم ؟ قال : يقولون إن هذا ليس بمحارب وإنما المحارب في القرى المشركية وإنما هي دغارة^(٤) فقال : أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : قلت [لا بل] دار الإسلام ، فقال : هؤلاء من الذين قال الله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى آخر الآية^(٥) .

٩٧ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل يجلد وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة ، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده^(٦) .

(١- ٢) البحار ج ١٦ (م) : ٣١ . البرهان ج ١ : ٤٦٨ . الصافي ج ١ : ٤٤٠ . الوسائل ج ٣ أبواب حد المحارب باب ١ و ٣ .

(٣) البحار ج ١٦ (م) : ٣١ . البرهان ج ١ : ٤٦٨ .

(٤) الدغارة : الفساد .

(٥) البحار ج ١٦ (م) : ٣١ . البرهان ج ١ : ٤٦٨ .

(٦) البحار ج ١٦ (م) : ٣ و ٢٩ . البرهان ج ١ : ٤٦٨ . الوسائل ج ٣ أبواب حد الزنا باب ٢٤ وأبواب حد السرقة باب ٢٠ .

٩٨- عن أبي إسحق المدايني قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك إن الله يقول ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى ﴿أَوْ يَنْفُوا﴾ فقال : هكذا قال الله ، فقال له : جعلت فداك فأبي شيء الذي إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع ؟ قال : فقال له أبو الحسن عليه السلام : أربع فخذ أربعاً بأربع ، إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتِلَ ، فإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض ، فقال له الرجل : جعلت فداك وما حدّ نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره ؛ ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه ، فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة ، فإنه سيتوب من السنة وهو صاغر ، فقال له الرجل : جعلت فداك فإن أتى أرض الشرك فدخلها ؟ قال : يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك ^(١) .

٩٩- وفي رواية أبي إسحق المدايني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك فدخلها ؟ قال : قوتل أهلها ^(٢) .

١٠٠- عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : عدو علي عليه السلام هم المخلدون في النار ، قال الله : ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ ^(٣) .

١٠١- عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ﴿وما هم بخارجين﴾ من النار قال : أعداء علي عليه السلام هم المخلدون في النار أبداً الأبدية ودهر الدهرين ^(٤) .

(١) البحار ج ١٦ (م) : ٣١ . البرهان ج ١ : ٤٦٨ .

(٢) البحار ج ١٦ (م) : ٣١ . البرهان ج ١ : ٤٦٨ . الوسائل ج ٣ أبواب حد المحارب باب ٣ . الصافي ج ١ : ٤٤٠ وقال الفيض (ره) إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم وأبوا أن يسلموه إلى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله : قوتل أهلها .

(٣) البرهان ج ١ : ٤٧٠ . الصافي ج ١ : ٤٤١ .

(٤) البرهان ج ١ : ٤٧٠ . الصافي ج ١ : ٤٤١ . البحار ج ٣ : ٣٩٦ .

١٠٢ - عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً﴾ وقال : ﴿واغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ؛ قال : ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(١) .

١٠٣ - قال : وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام والراحة ، ف قيل له : يا أمير المؤمنين تركت عامة يده ؟ قال : فقال لهم فإن تاب فبأي شيء يتوضأ لأن الله يقول : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً﴾ بما كسبا نكالا من الله فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم﴾^(٢) .

١٠٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول : إني لأستحي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته ، قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين ، قال : وكان لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود^(٣) .

١٠٥ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أخذ السارق فقطع وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل^(٤) .

١٠٦ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ، ثم أوتي به ثالثة ،

(١) البرهان ج ١ : ٤٧٠ . البحار ج ١٦ (م) : ٢٩ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤٧٠ . البحار ج ١٦ (م) : ٢٩ . الوسائل ج ٣ أبواب حد السرقة باب ٤ . الصافي ج ١ : ٤٤١ .

(٣) البحار ج ١٦ (م) : ٢٩ . البرهان ج ١ : ٤٧١ .

(٤) البحار ج ١٦ [م] : ٢٩ . البرهان ج ٢ : ٤٧١ . الوسائل ج ٣ أبواب حد السرقة باب ٥ .

فقال : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا ، وَرَجُلًا يَمْشِي عَلَيْهَا فَجَلَّدَهُ وَاسْتَوْدَعَهُ السَّجْنَ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(١) .

١٠٧ - عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما أنه قال : لا يقطع السارق حتى يقرَّ بالسرقة مرتين ، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود^(٢) .

١٠٨ - عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً^(٣) .

١٠٩ - عن زرقان صاحب ابن أبي داود وصديقه بشدة قال : رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم وهو مغتم ، فقلت له في ذلك ، فقال : وددت اليوم أنني قد مت منذ عشرين سنة ، قال : قلت له ولم ذاك ؟ قال : لما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن علي بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين المعتصم قال : قلت له : وكيف كان ذلك ؟ قال : إنَّ سارقاً أقرَّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدِّ عليه ، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن عليّ عليه السلام ، فسألنا عن القطع في أيِّ موضع يجب أن يقطع ؟ قال : فقلت من الكرّسوع^(٤) قال : وما الحجّة في ذلك ؟ قال : قلت : لأنَّ اليد هي الأصابع والكف إلى الكرّسوع ، لقول الله في التيمم : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ واتَّفَقَ معي على ذلك قوم .

وقال آخرون : بل يجب القطع من المرفق ، قال : وما الدليل على ذلك ؟ قالوا لأنَّ الله لما قال : ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ في الغسل دلَّ ذلك على أن حدَّ اليد هو المرفق قال : فالتفت إلى محمد بن عليّ عليه السلام فقال ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟ فقال قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين ، قال دعني مما تكلموا به أيّ شيء عندك ؟ قال اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين قال :

(١) البحار ج ١٦ (م) : ٢٩ . البرهان ج ١ : ٤٧١ . الوسائل ج ٣ أبواب حد السرقة باب ٥ .

(٢ - ٣) البرهان ج ١ : ٤٧١ . البحار ج ١٦ [م] : ٢٩ .

(٤) الكرّسوع : طرف الزند الذي يلي الخنصر .

أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال أما إذا أقسمت عليّ بالله إني أقول أنهم أخطأوا فيه السنّة فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف قال : وما الحجّة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله عليه وآله السلام السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسي أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وما كان لله لم يقطع قال : فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف قال ابن أبي داود : قامت قيامتي وتمنيت أني لم أك حياً .

قال زرقان : إن ابن أبي داود قال : صرت إلى المعتصم بعد ثلاثة ، فقلت : إن نصيحة أمير المؤمنين عليّ واجبة وأنا أكلمه بما أعلم أني أدخل به النار قال : وما هو ؟ قلت : إذا جمع أمير المؤمنين من مجلسه فقهاء رعيته وعلماءهم لأمر واقع من أمور الدين ، فسألهم عن الحكم فيه فأخبروه بما عندهم من الحكم في ذلك ، وقد حضر المجلس أهل بيته وقواده ووزرائه وكتابه ؛ وقد تسمع الناس بذلك من وراء بابه ، ثم يترك أقوالهم كلهم لقول رجل يقول شطر هذه الأمة بإمامته ، ويدعون أنه أولى منه بمقامه ، ثم يحكم بحكمه دون حكم الفقهاء ؟ قال : فتغيّر لونه وانتبه لما نُبّهته له وقال : جزاك الله عن نصيحتك خيراً ، قال : فأمر يوم الرابع فلاناً من كتاب وزرائه بأن يدعوه إلى منزله فدعاه فأبى أن يجيبه ؛ وقال : قد علمت أني لا أحضر مجالسكم ، فقال : إني إنما أدعوك إلى الطعام وأحب أن تطأ ثيابي وتدخل منزلي فأتبرك بذلك وقد أحب فلان بن فلان من وزراء الخليفة لقاءك فصار إليه ، فلما أطعم منها أحسن السمّ فدعا بدابته فسأله ربّ المنزل أن يقيم ، قال : خروجي من دارك خير لك ، فلم يزل يومه ذلك وليله في خلفه حتى قبض ^{عن أبيه} _{والله} (١) .

(١) البحار ج ١٦ (م) : ٢٩ وج ١٢ : ٩٩ . البرهان ج ١ : ٤٧١ . ونقله المحدث الحر العاملي في الوسائل ج ٣ أبواب حد السرقة باب ٤ عن هذا الكتاب مختصراً أيضاً .

١١٠ - عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ الله إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة بيضاء وفتح مسامع قلبه ، ووكل به ملكاً يسدده ، وإذا أراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء وسدّد مسامع قلبه ووكل به شيطاناً يضلّه ، ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ الآية وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وقال : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾^(١) .

١١١ - عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ثمن الكلب سحت^(٢) والسحت في النار^(٣) .

١١٢ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام قال : السحت أنواع كثيرة منها الحجام (كسب المحارم خ) وأجر الزانية وثمر الخمر ، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله^(٤) .

١١٣ - عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل السحت الرشوة في الحكم . وعنه : ومهر البغي^(٥) .

١١٤ - عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت وقال : لا بأس بثمر الهرة^(٦) .

١١٥ - عن عمار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول^(٧) فقال : كلّ شيء غلٌّ عن الإمام فهو السحت ، وأكل مال اليتيم شبهة ،

(١) البرهان ج ١ : ٤٧٥ .

(٢) قال الجرزي : السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها .

(٣) البرهان ج ١ : ٤٧٥ . البحار ج ٢٣ : ١٧ . الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ١٤ .

(٤ - ٦) البحار ج ٢٣ : ١٧ . البرهان ج ١ : ٤٧٥ .

(٧) قال الجرزي : قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً وأحاديث الغلول في الغنيمة كثيرة .

والسحت أنواع كثيرة منها ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة ، ومنها أٌجور القضاة وأٌجور الفواجر وثمر الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البيّنة ، فأما الرشاء يا عمّار في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله وبرسوله^(١) .

١١٦ - عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هو السحت^(٢) .

١١٧ - وبإسناده عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال : إنّ السحت ثمن الميتة وثمر الكلب وثمر الخمر (الخنزيرخ) ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن^(٣) .

١١٨ - عن مالك الجهني قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورًا ﴾ إلى قوله ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ قال : فينا نزلت^(٤) .

١١٩ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ ممّا استحقّت به الإمامة التطهير والطهارة من الذنوب والمعاصي الموبقة التي توجب النار ثم العلم المنور بجميع ما تحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها ، والعلم بكتابها خاصة وعامة ؛ والمحكم والمتشابه ، ودقائق علمه وغرائب تأويله وناسخه ومنسوخه ، قلت : وما الحجّة بأنّ الإمام لا يكون إلا عالماً بهذه الأشياء التي ذكرت ؟ قال : قول الله فيمن أذن الله لهم في الحكومة وجعلهم أهلها ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ فهذه الأئمة دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم ، وأما الأحبار فهم العلماء دون الربانيين ، ثم أخبر فقال ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ ولم يقل بما حملوا منه^(٥) .

(١) البرهان ج ١ : ٤٧٥ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤٧٥ . البحار ج ٢٣ : ١٧ .

(٣) البرهان ج ١ : ٤٧٥ . البحار ج ٢٣ : ١٤ .

(٤) البرهان ج ١ : ٤٧٥ . البحار ج ٧ : ٢١٨ . الصافي ج ١ : ٤٤٥ .

(٥) البرهان ج ١ : ٤٧٥ . البحار ج ٧ : ٢١٨ . الصافي ج ١ : ٤٤٥ .

١٢٠ - عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر (كبرخ) عليه كان من أهل هذه الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فقلت : يا ابن رسول الله : وكيف (يجبر ظ) عليه ؟ قال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه ، فإن رضي بحكمه وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه (١) .

١٢١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر (٢) .

١٢٢ - عن أبي بصير بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم (٣) .

١٢٣ - عن بعض أصحابه قال : سمعت عمّاراً يقول على منبر الكوفة : ثلاثة يشهدون على عثمان أنه كافر وأنا الرابع ، وأنا أسمى الأربعة ثم قرأ هؤلاء الآيات في المائدة ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ﴾ (٤) .

١٢٤ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر (٥) .

١٢٥ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون (٦) ذكر ؛ ودية العين إذا فقت (٧) خمسون من الإبل ، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمد وكذلك دية الرجل وكذلك دية اليد إذا قطعت

(١) - (٢) البرهان ج ١ : ٤٧٦ . البحار ج ٦ : ٢٤ .

(٣) البحار ج ٦ : ٢٤ .

(٤) - (٥) البرهان ج ١ : ٤٧٦ . البحار ج ٧ : ٢٤ .

(٦) مر معانيها في ص ٢٩٢ فراجع إن شئت .

(٧) أبي قلعت .

آية : ومن لم يحكم بما أنزل الله ٣٥٣

خمسون من الإبل ، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجذعت^(١) خمسون من الإبل قال : وما كان ذلك من جروح أو تنكيل^(٢) فيحكم به ذو عدل منكم يعني به الإمام قال : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٣) .

١٢٦ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الأنف إذا استؤصل^(٤) مائة من الإبل ، والعين إذا فقت خمسون من الإبل ، واليد إذا قطعت خمسون من الإبل وفي الذكر إذا قطع مائة من الإبل وفي الأذن إذا جذعت خمسون من الإبل ، وما كان من ذلك جروحاً دون المثلاث والإصبع وشبهه يحكم به ذو عدل منكم ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٥) .

١٢٧ - عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ، قلت : كفر بما أنزل الله أو بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : ويلك إذا كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم أليس قد كفر بما أنزل الله^(٦) .

١٢٨ - عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إن الله بعث محمداً بخمسة أسياف ، سيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا ، فأما السيف المغمود فهو الذي يقام به القصاص ، قال الله جلّ وجهه ﴿النفس بالنفس﴾ الآية فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا^(٧) .

١٢٩ - عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره^(٨) .

(١) الجذع : قطع الأذن والأنف والشفة .

(٢) قال الطريحي : تنكيل المولى بعبده بأن يجذع أنفه أو يقطع أذنه ونحو ذلك .

(٣) الوسائل ج ٣ أبواب ديات الأعضاء باب ١ . البرهان ج ١ : ٤٧٦ . البحار ج ٢٤ : ٤٩ .

(٤) أي قطع من أصله .

(٥) البحار ج ٢٤ : ٥٠ . البرهان ج ١ : ٤٧٦ .

(٦) البحار ج ٢٤ : ٧ . البرهان ج ١ : ٤٧٦ .

(٧-٨) البحار ج ٢٤ : ٤٠ . البرهان ج ١ : ٤٧٧ .

١٣٠ - عن أبي جميلة عن بعض أصحابه عن أحدهما قال : قد فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسداً وعداوة ، وقد قال الله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وكان أبو بكر أول من منع آل محمد عليهم السلام حقهم وظلمهم وحمل الناس على رقابهم ، ولما قبض أبو بكر استخلف عمر على غير شورى من المسلمين ولا رضا من آل محمد ﷺ ، فعاش عمر بذلك لم يعط آل محمد حقهم وصنع ما صنع أبو بكر (١) .

١٣١ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحاب اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ، إن الله يقول : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) .

١٣٢ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ، [ثم قال : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ قال : فاشهد أن زيدا (٣) قد حكم بحكم الجاهلية] يعني في الفرائض (٤) .

١٣٣ - عن داود الرقي قال : سأل أبا عبد الله رجل وأنا حاضر عن قول الله ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَا بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ فقال : إذن في هلاك بني أمية بعد إحراق زيد بسبعة أيام (٥) .

١٣٤ - عن أبي بصير قال : أبو جعفر عليه السلام يقول إن الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير بن النوا وأبا المقدام والتمار يعني سالماً (٦) أضلوا كثيراً ممن ضلّ

(١) البحار ج ٨ : ٢١٨ وج ٢٤ : ٤٨ . البرهان ج ١ : ٤٧٨ .

(٢) البحار ج ١٣ : ٢٤ . البرهان ج ١ : ٤٧٨ .

(٣) يعني زيد بن ثابت كما في رواية الكافي .

(٤) حيث عمل بالعدول والتعصيب وغيرهما اجتهداً منه وعملاً برأيه واتباعاً لعمر وخلفاً على أمير المؤمنين عليه السلام .

(٥) البرهان ج ١ : ٤٧٨ . الصافي ج ١ : ٤٤٨ . إثبات الهداة ج ٥ : ٤٢٦ .

(٦) هؤلاء من جملة البترية وهم الذين يقولون إن أبا بكر وعمر إمامان وإن أخطأت الأمة في =

آية : فسوف يأتي الله بقوم ٣٥٥

من هؤلاء الناس ، وإنَّهم مَن قال الله ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾ وإنَّهم مَن قال الله : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ يحلفون بالله ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ (١) .

١٣٥ - عن سليمان بن هارون قال : قلت له إنَّ بعض هذه العجلة يزعمون أنَّ سيف رسول الله ﷺ عند عبد الله بن الحسن ، فقال : والله ما رآه هؤلاء ولا أبوه بواحدة من عينيه ، إلَّا أن يكون أراه أبوه عند الحسين عليه السلام ، وإنَّ صاحب هذا الأمر محفوظ له فلا تذهبن يميناً ولا شمالاً ، فإنَّ الأمر والله واضح ، والله لو أنَّ أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن يحولوا هذا الأمر من مواضعه الذي وضعه الله فيه ما استطاعوا ، ولو أنَّ الناس كفروا جميعاً حتَّى لا يبقى أحد لجاء الله لهذا الأمر بأهل يكونون من أهله ، ثم قال : أما تسمع الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ حتَّى فرغ من الآية وقال في آية أخرى ﴿فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين﴾ ثم قال إنَّ هذه الآية هم أهل تلك الآية (٢) .

١٣٦ - عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن هذه الآية ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين﴾ قال : المولى (٣) .

١٣٧ - عن خالد بن يزيد عن المعمر بن المكي عن إسحاق بن عبد الله بن محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جدّه عليه السلام قال : سمعت عمّار بن ياسر يقول : وقف لعليّ بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راع في صلاة تطوّع ، فترع خاتمه فأعطاه السائل فأتى

= البيعة لهما مع وجود علي عليه السلام لكنه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق وتوقفوا في عثمان ويغضون طلحة وزبير وعائشة وهم قسم من الزيدية ، وقد ورد في ذمهم روايات كثيرة .

(١) البرهان ج ١ : ٤٧٨ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤٧٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٤٧٩ .

رسول الله ﷺ فأعلمه بذلك ، فنزل على النبي ﷺ هذه الآية ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ إلى آخر الآية فقرأها رسول الله ﷺ علينا ، ثم قال : من كنت مولاه فعليّ مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ^(١) .

١٣٨ - عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعرض عليك ديني الذي أدين الله به ، قال : هاته ، قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً ﷺ رسول الله ، وأقرّ بما جاء به من عند الله ، قال : ثم وصفت له الأئمة حتى انتهيت إلى أبي جعفر ، قلت وأقرّ بك ^(٢) ما أقول فيهم ، فقال : أنهاك أن تذهب باسمي في الناس ، قال أبان : قال ابن أبي يعفور : قلت له مع الكلام الأول : وأزعم أنهم الذين قال الله في القرآن ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ فقال أبو عبد الله والآية الأخرى فقرأ قال : قلت له : جعلت فداك أي آية ؟ قال : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ قال : فقال : رحمك الله ، قال : قلت : تقول رحمك الله على هذا الأمر ؟ قال : فقال : رحمك الله على هذا الأمر ^(٣) .

١٣٩ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله عليه وآله السلام جالس في بيته وعنده نفر من اليهود أو قال : خمسة من اليهود ، فيهم عبد الله بن سلام ؛ فنزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [بهذا الفتى] فتركهم رسول الله ﷺ في منزله وخرج إلى المسجد ، فإذا بسائل قال له رسول الله ﷺ : أصدق عليك أحد بشيء ؟ قال : نعم هو ذاك المصليّ فإذا هو عليّ عليه السلام ^(٤) .

(١) البحار ج ٩ : ٣٤ . البرهان ج ١ : ٤٨٢ . إثبات الهداة ج ٣ : ٥١٤ .

(٢) وفي بعض النسخ «وأقول فيك» .

(٣) البحار ج ٩ : ٣٥ . البرهان ج ١ : ٤٨٣ .

(٤) الوسائل ج ٢ أبواب الصدقة باب ٥١ . البحار ج ٩ : ٣٥ . البرهان ج ١ : ٤٨٣ . ونقله المحدث الحر العاملي في كتاب إثبات الهداة ج ٣ : ٥٤٢ عن هذا الكتاب مختصراً أيضاً .

١٤٠ - عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما قال : إنه لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ شق ذلك على النبي ﷺ وخشي أن تكذبه قريش ، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية فقام بذلك يوم غدیر خم (١) .

١٤١ - عن أبي جميلة عن بعض أصحابه عن أحدهما قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن الله أوحى إلي أن أحب أربعة : علياً وأبا ذر وسلمان والمقداد ، فقلت : ألا فما كان من كثرة الناس أما كان أحد يعرف هذا الأمر ؟ فقال : بلى ثلاثة ، قلت : هذه الآيات التي أنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقوله : ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أما كان أحد يسأل فيم نزلت ؟ فقال : من ثم أتاهم لم يكونوا يسألون (٢) .

١٤٢ - عن المفضل (٣) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال : هم الأئمة عليهم السلام (٤) .

١٤٣ - عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما نزلت هذه الآية بالولاية أمر رسول الله ﷺ بالدوحات دوحات غدیر خم (٥) افقمت (٦) اثم نودي الصلاة جامعة ، ثم قال : أيها الناس أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : بلى ، قال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، ربّ وال من والاه وعاد من عاداه ، ثم أمر الناس ببيعته وبايعه الناس لا يجيء أحد إلّا بايعه ، ولا يتكلّم حتى جاء أبو بكر ، فقال : يا أبا بكر بايع علياً بالولاية ، فقال : من الله [أ] ومن رسوله ؟ فقال : من الله ومن رسوله ثم جاء عمر فقال : بايع علياً بالولاية به ، فقال : من الله [أ] ومن رسوله ؟ فقال : من الله ومن رسوله ، ثم ثنى

(١) البحار ج ٩ : ٣٥ . البرهان ج ١ : ٤٨٣ . إثبات الهداة ج ٣ : ٥٤٢ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤٨٣ . البحار ج ٩ : ٣٥ .

(٣) وفي جملة من النسخ «الفضيل» بدل «المفضل» .

(٤) البحار ج ٩ : ٣٥ . البرهان ج ١ : ٤٨٣ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٨٠ .

(٥) الدوحات جمع الدوحة : المظلة العظيمة وفي ذلك يقول الكمي :

ويوم الدوح دوح غدیر خم أبان له الولاية لو أطيعا (الخ) .

(٦) قم البيت بتشديد الميم : كنسه .

عظفيه فالتقيا فقال لأبي بكر : لشد ما يرفع بضبعي ابن عمه ثم خرج هارباً من العسكر ، فما لبث أن رجع إلى النبي عليه وآله السلام فقال : يا رسول الله ﷺ إني خرجت من العسكر لحاجة فرأيت رجلاً عليه ثياب بيض لم أر أحسن منه ، والرجل من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً فقال : لقد عقد رسول الله ﷺ علي عقداً لا يحله إلا كافر ، فقال : يا عمر أتدري من ذاك ؟ قال : لا ، قال : ذاك جبرئيل ﷺ فاحذر أن تكون أول من تحله فتكفر (١) .

ثم قال أبو عبد الله ﷺ : لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب ﷺ ، فما قدر على أخذ حقه ، وإن أحدكم يكون له المال وله شاهدان فيأخذ حقه ، فإن حزب الله هم الغالبون في علي ﷺ (٢) .

١٤٤ - عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن عمر بن رباح زعم أنك قلت : لا طلاق إلا ببينة ؟ قال : فقال : ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله إنا والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا أشد (أشْرَحَ ل) منكم إن الله يقول : ﴿لَوْلَا يَنْهِيهِمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْحَارُ﴾ (٣) .

١٤٥ - عن هشام بن المشرق عن أبي الحسن الخراساني ﷺ قال : إن الله كما وصف نفسه أحد صمد نور ، ثم قال : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فقلت له : أفله يدان هكذا - وأشارت بيدي إلى يده - فقال : لو كان هكذا كان مخلوقاً (٤) .

١٤٦ - عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن قول الله ﴿قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ قال : فقال لي : كذا وقال بيده

(١) البحار ج ٩ : ٢٠٧ . البرهان ج ١ : ٤٨٥ . إثبات الهداة ج ٣ : ٥٤٣ .

(٢) البحار ج ٩ : ٢٠٧ . البرهان ج ١ : ٤٨٥ . إثبات الهداة ج ٣ : ٥٤٣ . الوسائل ج ٣ أبواب كيفية الحكم باب ٥ .

(٣) البرهان ج ١ : ٤٨٦ .

(٤) البرهان ج ١ : ٤٨٦ . البحار ج ٢ : ٩١ .

آية : قالت اليهود يد الله ٣٥٩

إلى عنقه ولكنه قال : قد فرغ من الأشياء ، وفي رواية أخرى عند قولهم فرغ من الأمر^(١) .

١٤٧ - عن حماد عنه في قول الله : ﴿يد الله مغلولة﴾ يعنون أنه قد فرغ مما هو كائن لعنوا بما قالوا ، قال الله عز وجل ﴿بل يدها مبسوطتان﴾^(٢) .

١٤٨ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿كُلُّمَّا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ كلما أراد جبار من الجبابرة هلكة آل محمد عليهم السلام قصمه الله^(٣) .

١٤٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قال : الولاية^(٤) .

١٥٠ - عن أبي الصهباء (الصهبان خ ل) البكري قال : سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى فقال : إني سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما ، فلا تكتمانني ثم دعا أسقف النصارى فقال : أنشدك بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعل على رجله البركة وكان يرى الأكمه والأبرص وأزال ألم العين^(٥) وأحى الميت ، وصنع لكم من الطين طيوراً وأنباكم بما تأكلون وما تدخرون فقال : دون هذا صدق ، فقال علي عليه السلام : بكم افرقت بنو إسرائيل بعد عيسى ؟ فقال : لا والله إلا فرقة واحدة وقال علي عليه السلام : كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افرقت [أمة عيسى] على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة ، إن الله يقول : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فهذه التي تنجو^(٦) .

١٥١ - عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة (فرقة خ) سبعون منها في

(١-٢) البرهان ج ١ : ٤٨٦ . البحار ج ٢ : ١٣٨ .

(٣) البحار ج ٧ : ١٥٥ . البرهان ج ١ : ٤٨٧ .

(٤) البرهان ج ١ : ٤٨٧ . الصافي ج ١ : ٤٥٦ .

(٥) وفي نسخة البحار «وابرى أكمه العين» والأكمه بمعنى الأعمى .

(٦) البحار ج ٨ : ١ و ٢ . البرهان ج ١ : ٤٨٧ .

النار وواحدة في الجنة ، وتفرقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة ، وتعلو أمتي على الفرقتين جميعاً بملة ، واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار ، قالوا : مَنْ هم يا رسول الله ؟ قال : الجماعات الجماعات .

قال يعقوب بن زيد كان علي بن أبي طالب إذا حَدَّثَ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ تلا فيه قرآناً ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ وتلا أيضاً ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ يعني أمة محمد ﷺ (١) .

١٥٢ - عن أبي صالح عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن ينصب علياً عليه السلام علماً للناس ليخبرهم بولايته ، فتخوف رسول الله ﷺ أن يقولوا : حامى (٢) ابن عمه وأن تطغوا في ذلك عليه فأوحى الله إليه ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فقام رسول الله ﷺ بولايته يوم غدیر خم (٣) .

١٥٣ - عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ في حجة الوداع بإعلان أمر علي بن أبي طالب عليه السلام ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ إلى آخر الآية ، قال : فمكث النبي ﷺ ثلاثاً حتى أتى الجحفة فلم يأخذ بيده فرقاً من الناس ، فلما نزل الجحفة يوم الغدير في مكان يقال له مهبيعة ، فنادى : الصَّلَاةُ جامعة ، فاجتمع الناس فقال النبي ﷺ : من أولى بكم من أنفسكم ؟ قال : فجهروا فقالوا : الله ورسوله ، ثم قال لهم الثانية ، فقالوا : الله ورسوله ، ثم قال لهم الثالثة ، فقالوا : الله ورسوله ، فأخذ بيد علي عليه السلام فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل

(١) البحار ج ٨ : ١ و ٢ . البرهان ج ١ : ٤٨٧ .

(٢) وفي نسخة «خابي» وفي أخرى «جائنا» .

(٣) البحار ج ٩ : ٢٠٧ . البرهان ج ١ : ٤٨٩ .

من خذله ، فإنه مني وأنا منه ، وهو مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ^(١) .

١٥٤ - عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ابتداءً منه : العجب يا أبا حفص لما لقي علي بن أبي طالب ، إنه كان له عشرة ألف شاهد لم يقدر على أخذ حقه ، والرجل يأخذ حقه بشاهدين ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة حاجاً ومعه خمسة آلاف ، ورجع من مكة وقد شيّعه خمسة آلاف من أهل مكة ، فلما انتهى إلى الجحفة نزل جبرئيل بولاية علي ، وقد كانت نزلت ولايته بمنى وامتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القيام بها لمكان الناس ، فقال : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ ممّا كرهت بمنى فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت السمرات ^(٢) فقال رجل من الناس : أما والله ليأتينكم بداهية ، فقلت لعمر : من الرجل ؟ فقال الحبشي ^(٣) .

١٥٥ - عن زياد بن المنذر أبي الجارود صاحب الدمدة الجارودية ^(٤) قال : كنت عند أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام بالأبطح وهو يحدث الناس ، فقام إليه رجل من أهل البصرة يقال له عثمان الأعشى ، كان يروي عن الحسن البصري ، فقال : يا بن رسول الله جعلت فداك إن الحسن البصري يحدثنا حديثاً يزعم أن هذه الآية نزلت في رجل ولا يخبرنا من الرجل ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ تفسيرها : أتخشى الناس فالله يعصمك من الناس ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : ما له لا قضى الله دينه يعني صلاته ، أما أن لو شاء أن يخبر به أخبر به إن جبرئيل هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : إن ربك تبارك وتعالى يأمرك أن تدلّ أمتك على صلاتهم ، فدلّه على الصلاة واحتجّ بها عليه فدلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) البحار ج ٩ : ٢٠٧ . البرهان ج ١ : ٤٨٩ . إثبات الهداة ج ٣ : ٥٤٣ .

(٢) قم البيت - بتشديد الميم - : كنسه . وسمرات جمع سمرة : شجر .

(٣) البحار ج ٩ : ٢٠٧ . البرهان ج ١ : ٤٨٩ . الوسائل ج ٣ أبواب كيفية الحكم باب ٦ ونقله في إثبات الهداة ج ٣ : ٥٤٤ مختصراً عن هذا الكتاب أيضاً .

(٤) وهم فرقة من الزيدية أصحاب ذلك الرجل .

أُتِمَّتْ عَلَيْهَا وَاحْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تَدُلَّ أُمَّتَكَ مِنْ زَكَاتِهِمْ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَلْتَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِمْ ، فَدَلَّهُ عَلَى الزَّكَاةِ وَاحْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِ فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى الزَّكَاةِ وَاحْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تَدُلَّ أُمَّتَكَ مِنْ صِيَامِهِمْ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَلْتَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ ، شَهْرَ رَمَضَانَ بَيْنَ شُعْبَانَ وَشَوَّالٍ ، يُؤْتَى فِيهِ كَذَا وَيُجْتَنَبُ فِيهِ كَذَا فَدَلَّهُ عَلَى الصِّيَامِ وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى الصِّيَامِ وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تَدُلَّ أُمَّتَكَ فِي حَجِّهِمْ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَلْتَهُمْ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ ، فَدَلَّهُ عَلَى الْحَجِّ وَاحْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِ فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى الْحَجِّ وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُكَ أَنْ تَدُلَّ أُمَّتَكَ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَلْتَهُمْ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَحَجِّهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَبِّ أُمَّتِي حَدِيثُهُ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ تَفْسِيرُهَا أَتَخْشَى النَّاسَ فَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَرَفَعَهَا فَقَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَآلِهِ ، وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ ، وَانصَرَ مِنْ نَصْرِهِ ، وَاخْذَلْ مَنْ خَذَلَهُ وَأَحْبَبْ مَنْ أَحَبَّهُ ؛ وَابْغُضْ مَنْ أَبْغَضَهُ ^(١) .

١٥٦ - عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعِصْمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ عَلِيِّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ عَمَّرَ ثُمَّ دَعَاهُ اللَّهُ فَأَجَابَهُ وَأَوْشَكَ أَنْ أَدْعَى فَأَجِيبْ ، وَأَنَا مَسْئُولٌ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَنَصَحْتَ وَأَدَّيْتَ مَا عَلَيْكَ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى الْمُرْسَلِينَ ؛ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ أَوْصِي مِنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي

(١) البحار ج ٩ : ٢٠٧ . البرهان ج ١ : ٤٩٠ . ونقله في إثبات الهداة ج ٣ : ٥٤٥ عن هذا الكتاب مختصراً أيضاً .

بولاية عليّ إلا أنّ ولاية عليّ ولايتي [وولايتي ولاية ربّي] ولا يدري عهداً
عهده إلّايّ ربي وأمرني أن أبلغكموه ثم قال : هل سمعتم - ثلاث مرات يقولها -
فقال قائل : قد سمعنا يا رسول الله (١) .

١٥٧ - عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرِيَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّنْ
رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ قال : هو
ولاية أمير المؤمنين عليه السلام (٢) .

١٥٨ - عن خالد بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في قول
الله : ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ قال : حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم
ثم عموا وصمّوا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تاب الله عليهم حيث قام
أمير المؤمنين عليه السلام قال : ثم عموا وصمّوا إلى الساعة (٣) .

١٥٩ - عن زرارة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام مع بعض أصحابنا
فيما يروي الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه من أشرك بالله فقد وجبت له النار ومن لم
يشرك بالله فقد وجبت له الجنة ، قال : أمّا من أشرك بالله فهذا الشرك البين وهو
قول الله : ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ وأمّا قوله : من لم
يشرك بالله فقد وجبت له الجنة قال أبو عبد الله عليه السلام : ها هنا النظر هو من لم
يعص الله (٤) .

١٦٠ - عن أحمد بن خالد عن أبيه رفعه في قول الله ﴿وَأُمُّهُ صِدْقَةٌ كَانَا
يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ قال : كانا يتغوّطان (٥) .

(١) البرهان ج ١ : ٤٩٠ . البحار ج ٩ : ٢٠٧ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤٩١ .

(٣) البرهان ج ١ : ٤٩١ . البحار ج ٧ : ١٥٥ . وقيل لعل المراد بالساعة ساعة غلبة الحق
بظهور القائم عليه السلام .

(٤) البرهان ج ١ : ٤٩١ .

(٥) البرهان ج ١ : ٤٩١ . البحار ج ٥ وقال الطبرسي (ره) قيل فيه قولان : أحدهما أنه
احتجاج على النصارى بأن من ولده النساء يأكل الطعام لا يكون إلهاً للعباد لأن سبيله =

١٦١ - عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ قال : الخنازير على لسان داود ، والقردة على لسان عيسى بن مريم ^(١) .

١٦٢ - عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ قال : أما أنهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجلسون مجالسهم ولكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا في وجوههم وأنسوا بهم ^(٢) .

١٦٣ - عن مروان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر النصارى وعداوتهم فقال قول الله : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ قال : أولئك كانوا قوماً بين عيسى ومحمد ، ينتظرون مجيء محمد عليه السلام ^(٣) .

١٦٤ - عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن رجل قال لامرأته طالق أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً ولا حلالاً ، فقال : أما الحرام فلا يقرّ به حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله ، لأن الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فليس عليه شيء في يمينه من الحلال ^(٤) .

١٦٥ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قول الله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال : هو قول الرجل لا والله وبلى والله ، ولا يعقد قلبه على شيء ^(٥) .

= سبيلهم في الحاجة إلى الصانع المدبر . والمعنى أنهما كانا يعيشان بالغذاء كما يعيش سائر الخلق فكيف يكون إلهاً من لا يقيمه إلا أكل الطعام ؟ والثاني أن ذلك كناية عن قضاء الحاجة .

(١) البرهان ج ١ : ٤٩٢ . البحار ج ٥ .

(٢) البرهان ج ١ : ٤٩٢ . الصافي ج ١ : ٤٧٨ .

(٣) البرهان ج ١ : ٤٩٢ . الصافي ج ١ : ٤٧٩ . البحار ج ٥ .

(٤) البرهان ج ١ : ٤٩٤ . البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . الوسائل ج ٣ كتاب الإيمان باب ١٩ .

(٥) البرهان ج ١ : ٤٩٥ . البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . الصافي ج ١ : ٤٨٢ .

١٦٦ - وفي رواية أخرى عن محمد بن مسلم قال : ولا يعقد عليها (١) .

١٦٧ - عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ﴿إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك ؟ فقال : لا ولكن يعطي على كل إنسان كما قال الله ، قال : قلت : فيعطي الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم قلت فيعطيها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ فقال : نعم وأهل الولاية أحب إليّ (٢) .

١٦٨ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : في اليمين في إطعام عشرة مساكين ألا ترى أنه يقول : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ فلعلّ أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المدّ ، ولكن يحسب في طحنه (طبخه خ) ومائه وعجينه فإذا هو يجزى لكل إنسان مدّاً وأما كسوتهم فإن وافقت به الشتاء فكسوته ، وإن وافقت به الصيف فكسوته ، لكل مسكين إزار ورداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع ، وصوم ثلاثة أيام ، وإن شئت أن تصوم إنّما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره (٣) .

١٦٩ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ في كفارة اليمين ؟ قال : ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوم (لشبعهم يوماً خ) وكان يعجبه مدّ لكل مسكين ، قلت : ﴿أو كسوتهم﴾ قال : ثوبين لكل رجل (٤) .

١٧٠ - عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ قال : قوت عيالك ، والقوت يومئذ مدّ ، قلت : أو كسوتهم ؟ قال : ثوب (٥) .

١٧١ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن

(١) البرهان ج ١ : ٤٩٥ . البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . الصافي ج ١ : ٤٨٢ .

(٢) البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . البرهان ج ١ : ٤٩٥ .

(٣-٥) البرهان ج ١ : ٤٩٦ . البحار ج ٢٣ : ١٤٦ .

إطعام عشرة مساكين أو ستين مسكيناً أجمع ذلك لإنسان واحد؟ قال : لا أعطه واحداً واحداً كما قال الله ، قال : قلت : أفيعطيه [الرجل] قرابته ؟ قال : نعم قال : قلت : أفيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم أهل الولاية أحب إليّ (١) .

١٧٢ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مدّاً على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك في كل يوم ، وقال مدّ من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين ، أو كسوتهم ثوبين (٢) .

١٧٣ - وفي رواية أخرى عنه : ثوبين لكل رجل والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة (٣) .

١٧٤ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة ﴿أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ بالأدام ، والوسط الخلّ والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مدّ مدّ لكل مسكين ، والكسوة ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ويصومهنّ متتابعات ؛ ويجوز في عتق الكفارة الولد ولا يجوز في عتق القتل إلا مقرة بالتوحيد (٤) .

١٧٥ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّان مدّ من حنطة ومدّ من دقيق وحفنة (٥) أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة شاء صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصّيام عليه واجب صيام ثلاثة أيّام (٦) .

١٧٦ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الله فوّض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب أن يصنع

(١) البرهان ج ١ : ٤٩٦ . البحار ج ٢٣ : ١٤٦ .

(٢) (٣-٢) البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . البرهان ج ١ : ٤٩٦ .

(٤) البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . البرهان ج ١ : ٤٩٦ .

(٥) الحفنة بضم الحاء وفتحها - : ملء الكفين .

(٦) البحار ج ٢٣ : ١٤٦ . البرهان ج ١ : ٤٩٦ .

آية : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ٣٦٧

ما يشاء وقال : كل شيء في القرآن أو^(١) فصاحبه فيه بالخيار^(٢) .

١٧٧ - عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام ، قال الله : ﴿صيام ثلثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ كل ذلك متتابع ليس بمتفرق^(٣) .

١٧٨ - عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن كفارة اليمين في قول الله : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام﴾ ما حد من لم يجد فهذا الرجل يسأل في كفّه وهو يجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد ، وقال : الصيام ثلاثة أيام لا يفرق بينهما^(٤) .

١٧٩ - عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، أطعم عشرة مساكين مداً مداً فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أو عتق رقبة أو كسوة ، والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه^(٥) .

١٨٠ - قال علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات ، وإطعام عشرة مساكين مداً مداً^(٦) .

١٨١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهما قال : وقال [كل صيام يفرق إلا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين فإن الله يقول] ﴿صيام ثلثة أيام﴾ متتابعات^(٧) .

١٨٢ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : يقول : الميسر هو القمار^(٨) .

١٨٣ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر وكل ما قورم عليه منها فهو ميسر^(٩) .

(١) أي لفظة «أو» .

(٢-٤) البرهان ج ١ : ٤٩٦ . البحار ج ٢٣ : ١٤٦ .

(٥-٧) البحار ج ٢٣ : ١٤٦-١٤٧ . البرهان ج ١ : ٤٩٦-٤٩٧ .

(٨-٩) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٣٥ . البحار ج ١٦ [م] : ٣٤ . البرهان ج ١ : ٣٩٨ .

١٨٤ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال : سمعته يقول : بينما حمزة بن عبد المطلب عليه السلام وأصحاب له على شراب لهم يقال له السكركة قال : فتذاكروا الشريف ^(١) فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟ فقالوا : هذه ناقة ابن أخيك عليّ ، فخرج إليها فتحرها ثم أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم ، قال : وأقبل عليّ فأبصر ناقته فدخله من ذلك ، فقالوا له : عمك حمزة صنع هذا ، قال : فذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى ذلك إليه ، قال : فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل لحمزة : هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبواب قال : فخرج حمزة وهو مغضب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغضب في وجهه انصرف ، قال : فقال له حمزة : لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام [ما] فعل ، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وكان قبل أحد قال : فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنيتهم فأكفيت ، قال : فنودي في الناس بالخروج إلى أحد فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخرج الناس وخرج حمزة فوقف ناحية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلما تصافوا حمل حمزة في الناس حتى غلب (غيب ظ) فيهم ثم رجع إلى موقفه ، فقال له الناس : الله الله يا عم رسول الله أن تذهب وفي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك شيء ، قال : ثم حمل الثانية حتى غيب في الناس ثم رجع إلى موقفه فقالوا له : الله الله يا عم رسول الله أن تذهب وفي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك شيء ، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه مقبلاً نحوه أقبل إليه فعانقه وقبل رسول الله ما بين عينيه ، قال : ثم حمل على الناس فاستشهد حمزة رحمه الله ، فكفنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نمرة ^(٢) ثم قال أبو عبد الله نحو من ستر بابي هذا ، فكان إذا غطى بها وجهه انكشف رجلاه ، وإذا غطى رجلاه انكشف وجهه ، قال : فغطى بها وجهه وجعل على رجليه اذخر ^(٣) قال : فانهزم الناس وبقي عليّ عليه السلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله لزم الأرض ، فقال : ذلك الظن بك قال وقال رسول الله

(١) كأنه من الشارف وهو من الإبل : المسن والمسنة قال الجزري : الشارف الناقة المسنة - ومنه حديث علي وحمزة رضي الله عنهما - .

ألا يا حمز ل لشرف النواء وهن معقلات بالفناء

(٢) النمرة : شملة أو بردة من صوف فيها خطوط بيض وسود .

(٣) الاذخر - بالكسر - : الحشيش الأخضر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَشْدُكَ يَا رَبِّ مَا وَعَدْتَنِي فَإِنَّكَ إِن شئتَ لَمْ تَعْبُدَ (١) .

١٨٥ - عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما ؟ قال : لا إِنَّ النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إِنَّ الله حَرَّمَ الخمر قليلها وكثيرها كما حَرَّمَ الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحَرَّمَ النبي عليه السلام من الأشربة المسكر ؛ وما حَرَّمَ رسول الله عليه السلام فقد حَرَّمه الله قلت : أرأيت رسول الله عليه السلام كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتَّى وقف على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر (٢) .

١٨٦ - عن عبد الله بن جندب عَمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر ، والنرد ميسر (٣) .

١٨٧ - عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : الشطرنج والنرد ميسر (٤) .

١٨٨ - عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الميسر قال : الثقل من كل شيء ، قال : الخبز والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره (٥) .

١٨٩ - عن الهشام عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله أنه قيل له : | روي عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال ؟ فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٦) .

١٩٠ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى عمر بن

(١) البحار ج ١٦ (م) : ٢٢ . وج ٥١٠ : ٦ . البرهان ج ١ : ٤٩٨ . ونقله المحدث الحر العاملي (ره) في الوسائل ج ٣ أبواب الأشربة المحرمة باب ٩ مختصراً عن هذا الكتاب أيضاً .

(٢) البرهان ج ١ : ٤٩٨ . البحار ج ١٦ (م) : ٢٥ .

(٣) البرهان ج ١ : ٤٩٨ . البحار ج ١٦ (م) : ٣٤ .

(٤) البرهان ج ١ : ٤٩٨ . البحار ج ١٦ (م) : ٣٤ . الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ١٠٠ و ٣٥ .

الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلّده ثمانين جلدة ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ جلد أنا من أهل هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ فقرأ الآية حتى استتمّها فقال له عليّ عليه السلام : كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحلّ لهم ^(١) . عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وزاد فيه وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّ الله لهم ثم قال : إنّ الشارب إذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة ^(٢) .

١٩١ - عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الخمر والنبذ قال : إن النبيذ ليست بمنزلة الخمر، إنّ الله حرّم الخمر بعينها ، فقليلها وكثيرها حرام ، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشراب من كلّ مسكر ، فما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرّم الله ، قلت : فكيف كان ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر فقال : كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص ، وكان الناس بعد ذلك يزيّدون وينقصون ليس بحدّ محدود حتى وقف عليّ بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين جلدة ، حيث ضرب قدامة بن مظعون ، قال : فقال قدامة : ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ فقال له : كذبت ما أنت منهم ، إن أولئك كانوا لا يشربون حراماً ، ثم قال عليّ عليه السلام : إن الشارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانية ضربه ، فإذا أتى به ثالثة ضربه عنقه ، قلت : فإن أخذ شارب نبذ مسكر قد انتشأ منه ؟ قال : يضرب ثمانين جلدة فإن أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر ؛ قلت : إن أخذ شارب الخمر نبذاً مسكراً سكر منه أيجلد ثمانين ؟ قال : لا دون ذلك كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ^(٣) .

(١) البرهان ج ١ : ٥٠١ . البحار ج ١٦ (م) : ٢٥ .

(٢-٣) البحار ج ١٦ (م) : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٥٠١ .

آية : لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ ٣٧١

١٩٢ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل المحرم حمامة ففيها شاة ، فإن قتل فرخاً ففيه جمل ، فإن وطىء بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى وهو قول الله في كتابه ﴿لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ بِشْيءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ البيض والفراخ ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ الأمهات الكبار ^(١) .

١٩٣ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قول الله ﴿لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ بِشْيءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ قال ابتلاهم الله بالوحش فركبهم من كل مكان ^(٢) .

١٩٤ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿لَيْلُونَكُمْ بِشْيءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال : حشر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحش حتى نالها أيديهم ورماحهم في عمرة الحديبية ، ليلوهم الله به ^(٣) .

١٩٥ - وفي رواية الحلبي عنه حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالتهم أيديهم ورماحهم ليلوهم الله به ^(٤) .

١٩٦ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ قال : من أصاب نعامة فبدنة ^(٥) ومن أصاب حماراً وشبهه فعليه بقرة ، ومن أصاب ظبياً فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه أن ينحر ، إن كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة نحر بمكة ، وإن شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فإنه يجزيه عنه ^(٦) .

١٩٧ - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ قال : في الظبي شاة

(١) البحار ج ٢١ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٥٠٢ .

(٢-٤) البرهان ج ١ : ٥٠٢ . البحار ج ٢١ : ٣٦ . الوسائل ج ٢ أبواب تروك الإحرام باب ١ .

(٥) النعامة : طائر من فصيلة النعاميات يقال فيه إنه مركب من خلقة الطير وخلقة الجمل ، أخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم ومن الطير الجناح والمنقار والريش ، ويقال له بالفارسية «شترمرغ» . والبدنة - بفتحيتين كقصة - : الناقة أو البقرة المسمنة .

(٦) البحار ج ٢١ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٥٠٤ . الوسائل ج ٢ أبواب كفارات الصيد باب ١ .

وفي الحمامة وأشباهها ، وإن كانت فراخاً فعذتها من الحملان ، وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور^(١) .

١٩٨ - عن أيوب بن نوح : وفي النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي رواية حريز عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإمام من بعده ثم قال : وهذا مما أخطأت به الكتاب^(٢) .

١٩٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعني رجلاً واحداً يعني الإمام عليه السلام^(٣) .

٢٠٠ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الدييات ما كان من ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني الإمام^(٤) .

٢٠١ - عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال : ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإمام من بعده ، فإذا حكم به الإمام فحسبك^(٥) .

٢٠٢ - عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال : صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغِ كَعَبَةٍ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ فقلت : لا قال : يقوم الصيد ، قال : ثم يفض القيمة^(٦) على البرّ ثم يكال ذلك البرّ

(١) البحار ج ٢١ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٥٠٤ . الوسائل ج ٢ أبواب كفارات الصيد باب ١ .

(٢) البحار ج ٢١ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٥٠٤ . الصافي ج ١ : ٤٨٩ وقال الفيض (ره) يعني أن رسم الألف في ذوا عدل من تصرف نساخ القرآن خطأ والصواب عدم نسخها وذلك لأنه يفيد أن الحاكم اثنان والحال أنه واحد وهو الرسول في زمانه ثم كل إمام في زمانه على سبيل البديل .

(٣) (٥-٣) البحار ج ٢١ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٥٠٤ .

(٦) الفض : الكسر . التفرقة .

آية : فجزاء مثل ما قتل ٣٧٣

أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً^(١) .

٢٠٣ - عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قتل من النعم وهو محرم نعمة فعليه بدنة ، ومن حمار وحش بقرة ، ومن الطبي شاة يحكم به ذوا عدل منكم ، وقال : عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام ، يقول الله : ﴿ هَذَا بِالْغِ الْكُفَّةِ ﴾ والصَّيَام لمن لم يجد الهدي ، فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة^(٢) .

٢٠٤ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ ما هو؟ فقال : ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل ، فإما أن يهديه وإما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين ، يطعم كل مسكين مدّاً إما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً^(٣) .

٢٠٥ - عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ قال : يقوم ثمن الهدي طعام ثم يصوم لكل مدّ يوماً فإن زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك^(٤) .

٢٠٦ - وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ قال : عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً^(٥) .

٢٠٧ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألت عن قول الله : ﴿ وَمَنْ غَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ قال : إن رجلاً أخذ ثعلباً وهو محرم فجعل يقدم النار إلى

(١) البحار ج ٢١ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٥٠٤ .

(٢ - ٣) البحار ج ٢١ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٥٠٤ . الوسائل ج ٢ أبواب كفارات الصيد باب ١ وباب ٢ .

(٤ - ٥) البحار ج ٢١ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٥٠٥ .

أنف الثعلب وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته ، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم أرسله بعد ذلك ، فبينما الرجل نائم إذ جاءت حية فدخلت في دبره فجعل يحدث من إسته كما عذّب الثعلب ، ثم خلته [بعد] فانطلق ، وفي رواية أخرى ثم خلته عنه^(١) .

٢٠٨ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد في الحلّ فعليه جزاؤه يتصدّق بالصيد على مسكين ، فإن عاد وقتل صيداً لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه^(٢) .

٢٠٩ - وفي رواية أخرى عن الحلبي عنه في المحرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة فإن عاد فهو ممّن قال الله ﴿فِيَنقَمَ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وليس عليه كفارة^(٣) .

٢١٠ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ قال : مالحة الذي يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الأجسام^(٤) يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ وما كان من طير يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر^(٥) .

٢١١ - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ﴾ قال : هي الحيتان المالح وما تزوّدت منه أيضاً وإن لم يكن مالحاً فهو متاع^(٦) .

٢١٢ - عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيُبَيَّتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ قال جعلها الله لدينهم ومعاشهم^(٧) .

٢١٣ - عن أحمد بن محمد قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وكتب

(١) البحار ج ٢١ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٥٠٤ . الوسائل ج ٢ أبواب تروك الإحرام باب ٨ .

(٢) (٣-٢) البحار ج ٢١ : ٣٦ . البرهان ج ١ : ٥٠٥ .

(٤) الأجسام جمع الأجمة : الشجر الكثير الملتف . ويقال له بالفارسية «جنكل بيشه» .

(٥) البحار ج ٢١ : ٣٧ . البرهان ج ١ : ٥٠٥ .

(٦) البحار ج ٢١ : ٣٧ . البرهان ج ١ : ٥٠٥ . الوسائل ج ٢ أبواب تروك الإحرام باب ٧ .

(٧) البحار ج ٢١ : ١٥ . البرهان ج ١ : ٥٠٥ .

في آخره أولم تنتهوا عن كثرة المسائل فأبئتم أن تنتهوا إياكم وذاك فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ إلى قوله ﴿كَافِرِينَ﴾^(١) .

٢١٤ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(٢) قال : وإن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا : وصلت ، فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشرين جعلوها سائبة فلا يستحلون ظهرها ولا أكلها ، والحام : فحل الإبل لم يكونوا يستحلون ، فأنزل الله إن الله لم يحرم شيئاً من هذا^(٣) .

٢١٥ - عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة ؟ قال : هو الرجل يعتق غلامه ، ثم يقول له : اذهب حيث شئت وليس لي من ميراثك

(١) البرهان ج ١ : ٥٠٦ .

(٢) قال الطبرسي (ره) البحيرة : هي الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً بحروا أذنفا «أي شقوه» وامتنعوا من ركوبها ونحرها ولا تطرد عن ماء ولا تمنع من مرعى . وقيل : إنهم كانوا إذا انتجت الناقة خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس فإن كان ذكراً نحروه فأكله النساء والرجال جميعاً وإن كانت أنثى شقوا أذنفا فتلك البحيرة ثم لا يجوز لها وبر ولا يذكر عليها اسم الله إن ذكيت ولا يحمل عليها وحرم على النساء أن يذقن من لبنها شيئاً ولا أن يتنفعن بها وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت فإذا ماتت اشتركت الرجال والنساء في أكلها .

والسائبة وهي ما كانوا يسيبونه «أي يهملونه» فإن الرجل إذا نذر لقدم من سفر أو لبرء من علة أو ما أشبه ذلك قال ناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في أن لا يتنفع بها . وقيل هي التي تسبب للأصنام أي تعتق لها .

والوصيلة وهي في الغنم كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكراً جعلوه لألتهم فإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لألتهم .

والحام وهو الذكر من الإبل كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى . وقيل إنه الفحل إذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب .

(٣) البحارج ١٤ : ٦٨٩ . البرهان ج ١ : ٥٠٨ .

شيء ولا عليّ من حديوتك^(١) شيء ويشهد على ذلك شاهداً^(٢) .

٢١٦ - عن عمّار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة قال : انظر في القرآن فما كان منه فتحرير رقبة ، فقال : يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله ، وما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله عليه وآله السلام وما كان ولاؤه لرسول الله فإن ولاءه للإمام [وجنابته على الإمام] وميراثه له^(٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت^(٤) .

٢١٧ - عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى آخر الآية ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال : هما كافران ، قلت : فقول الله : ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال : مسلمان^(٥) .

٢١٨ - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾ إلى ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فقال : هما كافران^(٦) .

٢١٩ - عن علي بن سالم عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فقال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وسنّوا^(٧) في المجوس سنة

(١) كذا في الأصل وفي نسخة البرهان «حدثك» .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٠٧ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٠٧ . البحار ج ٢٤ : ٢٣ .

(٤) البرهان ج ١ : ٥٠٧ . البحار ج ١٤ : ٤٨٩ . الوسائل ج ٣ أبواب الأطعمة المباحة باب

٢ .

(٥ - ٦) البرهان ج ١ : ٥٠٩ . البحار ج ٢٤ : ٢١ . الوسائل ج ٢ كتاب الوصايا باب ١٩ .

(٧) وفي نسخة البرهان هكذا «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن في المجوس اهـ» .

أهل الكتاب في الجزية ، قال : ذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يج مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحسان من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربي ﴿ولا نكتُم شهادة الله إنّا إذا لمن الآثمين﴾ قال : وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما ﴿فإن عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾ يقول شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين ، وجازت شهادة الآخرين يقول الله ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (١) .

٢٢٠ - عن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ؛ فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ستوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب ، قال حمران : قال أبو عبد الله عليه السلام : واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما (٢) .

٢٢١ - عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ قال : يقول ماذا أجبتكم في أوصيائكم الذين خلّفتكم على أمتكم ؟ قال : فيقولون : لا علم لنا بما فعلوا من بعدنا (٣) .

(١) البرهان ج ١ : ٥٠٩ . البحار ج ٢٤ : ٢١ .

(٢) البحار ج ٢٤ : ٢١ . البرهان ج ١ : ٥٠٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥١٠ . البحار ج ٣ : ٢٧٣ .

٢٢٢ - عن محمد بن يوسف الصنعاني عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : «إِذْ أُوحِيَ إِلَى الْخَوَارِئِينَ» قال : الهموا^(١) .

٢٢٣ - عن يحيى الحلبي في قوله «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» قال قرأتها هل تستطيع ربك يعني هل تستطيع أن تدعورك^(٢) .

٢٢٤ - عن عيسى العلوي عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : المائدة التي نزلت على بني إسرائيل مدلاة^(٣) بسلاسل من ذهب عليها تسعة أخونة^(٤) وتسعة أرغفة^(٥) .

٢٢٥ - عن الفيض بن المختار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لَمَّا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى قَالَ لِلْخَوَارِئِينَ : لَا تَأْكُلُوا مِنْهَا حَتَّى آذَنَ لَكُمْ ، فَأَكَلَ مِنْهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُ الْخَوَارِئِينَ : يَا رُوحَ اللَّهِ أَكَلَ مِنْهَا فُلَانٌ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : أَكَلْتَ مِنْهَا ؟ قَالَ لَهُ : لَا ، فَقَالَ الْخَوَارِئُونَ : بَلَى وَاللَّهِ يَا رُوحَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : صَدَقَ أَخَاكَ وَكَذَبَ بِصْرِكَ^(٦) .

٢٢٦ - عن عيسى العلوي عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : المائدة التي نزلت على بني إسرائيل مدلاة بسلاسل من ذهب عليها تسعة ألوان أرغفة^(٧) .

٢٢٧ - عن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن الخنازير من

(١) البرهان ج ١ : ٥١١ . البحار ج ٥ : ٣٣٥ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥١١ . البحار ج ٥ : ٣٢٨ . الصافي ج ١ : ٤٩٧ .

(٣) من التدلي بمعنى التعلق .

(٤) أخونة جمع الخوان : ما يوضع عليه الطعام ليؤكل . وفي نسخة البحار وكذا البرهان

«أخوة» وقيل إنها جمع الحوت ولم أظفر عليه في كتب اللغة وفي رواية الطبرسي (ره)

في المجمع : «عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات» وأحوات جمع الحوت .

(٥) البحار ج ٤ : ٥٤٠ وج ٥ : ٣٢٦ . البرهان ج ١ : ٥١١ . الصافي ج ١ : ٤٩٩ .

(٦) البحار ج ٥ : ٣٢٥ . البرهان ج ١ : ٥١١ . الصافي ج ١ : ٤٩٩ .

(٧) كذا في نسخة الأصل وتوافقه نسخة الصافي ج ١ : ٤٩٩ . وفي نسخة البرهان ج ١ : ٥١١

«تسعة أنوان وتسعة أرغفة» وأنوان جمع النون بمعنى الحوت . وفي البحار ج ٥ : ٣٢٦

«تسعة ألوان وتسعة أرغفة» .

آية : أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي ٣٧٩

قوم عيسى سألوا نزول المائدة ، فلم يؤمنوا بها - فمسخهم الله خنازير (١) .

٢٢٨ - عن عبد الصمد بن بNDAR قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت الخنازير قوماً من القصارين ، كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير (٢) .

٢٢٩ - عن ثعلبة [بن ميمون] عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى لعيسى ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال : لم يقله وسيقوله ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا عَلَّمَ أَنَّ شَيْئاً كَائِنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ خبر ما قد كان (٣) .

٢٣٠ - عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله لعيسى : ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [قال الله بهذا الكلام] فقال : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ قَصَّهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَأَنَّ قَدْ كَانَ (٤) .

٢٣١ - عن جابر الجعفي عليه السلام في تفسير هذه الآية ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ قال إِنَّ الْأَسْمَ الْأَكْبَرَ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ حَرْفًا فَاحْتَجِبَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا بِحَرْفٍ ، فَمَنْ ثُمَّ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا فِي نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَعْطَى آدَمَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ حَرْفًا ، فَتَوَارَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ حَتَّى صَارَتْ إِلَى عِيسَى ، فَذَلِكَ قَوْلُ عِيسَى ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ يَعْنِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ حَرْفًا مِنَ الْأَسْمِ الْأَكْبَرِ ، يَقُولُ : أَنْتَ عَلَّمْتَنِيهَا فَأَنْتَ تَعْلَمُهَا ، وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ، يَقُولُ : لِأَنَّكَ احْتَجَبْتَ [مِنْ خَلْقِكَ] بِذَلِكَ الْحَرْفِ فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا فِي نَفْسِكَ (٥) .

٢٣٢ - عن عبد الله بن بشير (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كَانَ مَعَ

(١-٢) البحار ج ٥ : ٣٢٦ . البرهان ج ١ : ٥١١ . الصافي ج ١ : ٤٩٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥١٢ . البحار ج ٤ : ٥٤٤ . وج ٥ : ٣٢٦ .

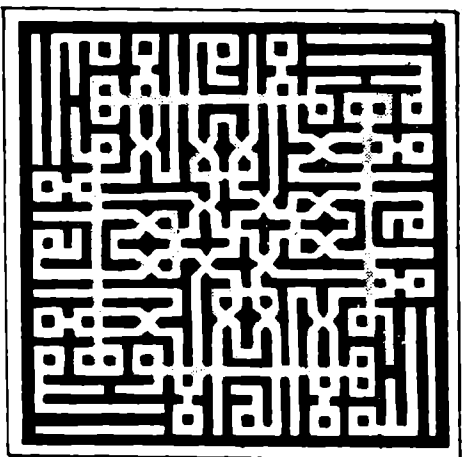
(٤) البرهان ج ١ : ٥١٢ . البحار ج ٥ : ٣٢٦ .

(٥) البرهان ج ١ : ٥١٣ . البحار ج ٥ : ٣٢٦ . وج ٤ : ٥٦ . الصافي ج ١ : ٥٠٠ .

(٦) وفي نسخة البرهان «عبد الله بن قيس» والظاهر هو المختار فإنه مشترك بين اثنين =

عيسى حرفين يعمل بهما ، وكان مع موسى أربعة ، وكان مع إبراهيم ستة ،
 وكان مع نوح ثمانية وكان مع آدم خمسة وعشرون ، وجميع ذلك كله لرسول
 الله ﷺ ، إن اسم الله ثلاثة وسبعون حرفاً ، كان مع رسول الله ﷺ اثنان
 وسبعون حرفاً ، وحجب عنه واحد^(١) .

= [عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري وعبد الله بن قيس بن الماصر] وكلاهما لا يرويان
 عن أبي عبد الله ﷺ .
 (١) البرهان ج ١ : ٥١٣ .



سورة الانعام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ سورة الأنعام نزلت جملة واحدة وشيّعها سبعون ألف ملك حين أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعظموها وبجلّوها ، فإنَّ اسم الله تبارك وتعالى فيها في سبعين موضعاً ، ولو يعلم الناس بما في قراءتها من الفضل ما تركوها ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : من كان له إلى الله حاجة يريد قضاءها فليصل أربع ركعات بفاتحة الكتاب والأنعام ، فليقل في صلاته إذا فرغ من القراءة «يا كريم يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا أعظم من كل عظيم يا سميع الدعاء يا من لا تغيره الأيام والليالي صلّ على محمّد وآل محمّد وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي فإنك أعلم بها مني وأنت أعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين ردّ عليه يوسف قرّة عينه يا من رحم أيّوب بعد حلول بلائه يا من رحم محمّداً عليه السلام ومن اليتيم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وأمكنه منهم يا مغيث يا مغيث يا مغيث» يقوله مراراً^(١) فواللّذي نفسي بيده لو دعوت الله بها بعد ما تصلّي هذه الصلاة في دبر هذه السورة ثم سألت جميع حوائجك ما بخل عليك ولأعطاك ذلك إن شاء الله^(٢) .

(١) وفي نسخة مجمع البيان «تقول ذلك مراراً» .

(٢) البرهان ج ١ : ٥١٤ . البحار ج ١٨ : ٩٥٩ وج ١٩ : ٦٩ . مجمع البيان ج ٢ : ٢٧١ .

٢ - عن أبي صالح عن ابن عباس قال : من قرأ سورة الأنعام في كل ليلة كان من الأمنين يوم القيامة ، ولم ير النار بعينه أبداً^(١) .

٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام نزلت سورة الأنعام جملة واحدة شيعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت على محمد عليه السلام ، فعظموها وبجلوها فإن اسم الله فيها في سبعين موضعاً ولو يعلم الناس ما في قراءتها [من الفضل] ما تركوها^(٢) .
قوله : **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ** .

٤ - عن جعفر بن أحمد عن العمركي [بن علي] عن العبيدي عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم قال : لكل صلاة وقتان وقت يوم الجمعة زوال الشمس ، ثم تلا هذه الآية ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ قال : يعدلون بين الظلمات والنور وبين الجور والعدل^(٣) .

٥ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ قال : الأجل الذي غير مسمى موقوف يقدم منه ما شاء [ويؤخر منه ما شاء] وأما الأجل المسمى فهو الذي ينزل مما يريد أن يكون من ليلة القدر إلى مثلها من قابل قال : فذلك قول الله ﴿إِذَا جَاء أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٤) .

٦ - عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ قال : المسمى ما سمي لملك الموت في تلك الليلة ، وهو الذي قال الله ﴿إِذَا جَاء أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ وهو الذي سمي لملك الموت في ليلة القدر ، والآخر له فيه المشية ، إن شاء قدمه وإن شاء أخره^(٥) .

٧ - عن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿قَضَى أَجْلاً

(١ - ٢) البرهان ج ١ : ٥١٥ . البحار ج ١٩ : ٦٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥١٥ . البحار ج ١٨ (ج ٢) : ٤٠٦ .

(٤ - ٥) البحار ج ٣ : ٤٠ . البرهان ج ١ : ٥١٧ .

آية : قضى أجلاً وأجل مسمى ٣٨٥

وأجل مسمى ﴿ قال : فقال : هما أجلان ، أجل موقوف يصنع الله ما يشاء ، وأجل محتوم ^(١) .

٨ - وفي رواية حمران عنه أمّا الأجل الذي غير مسمى عنده فهو أجل موقوف يقَدَّم فيه ما يشاء ويؤخَّر فيه ما يشاء ، وأمّا الأجل المسمى فهو الذي يسمى في ليلة القدر ^(٢) .

٩ - عن حصين عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿ قضى أجلاً وأجل مسمى عنده ﴾ قال : الأجل الأول هو ما نبذه إلى الملائكة والرسل والأنبياء ، والأجل المسمى عنده هو الذي ستره الله عن الخلائق ^(٣) .

١٠ - عن عبد الله بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لبسوا عليهم لبس الله عليهم فإن الله يقول : ﴿ وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيسُونَ ﴾ ^(٤) .

١١ - عن هشام المشرقي قال : كتبت إلى أبي الحسن الخراساني عليه السلام رجل يسأل عن معان في التوحيد ، قال : فقال لي : ما تقول إذا قالوا لك

(١) البحار ج ٣ : ٤٠ . البرهان ج ١ : ٥١٧ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥١٧ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥١٧ . البحار ج ٣ : ٤٠ وقال المجلسي (ره) : ظاهر بعض الأخبار كون الأجل الأول محتوماً والثاني موقوفاً ، وبعضها بالعكس ويمكن الجمع بأن المعنى أنه تعالى قضى أجلاً أخبر به أنبياءه وحججه عليهم السلام وأخبر بأنه محتوم فلا يتطرق إليه التغيير وعنده أجل مسمى أخبر بخلافه غير محتوم فهو الذي إذا أخبر بذلك المسمى يحصل منه البداء فلذا قال تعالى ﴿ عنده ﴾ أي لم يطلع أحداً بعد وإنما يطلق عليه المسمى لأنه بعد الإخبار يكون مسمى فما لم يسم فهو موقوف ، ومنه يكون البداء فيما أخبر لا على وجه الحتم ويحتمل أن يكون المراد بالمسمى ما سمي ووصف بأنه محتوم ، فالمعنى قضى أجلاً محتوماً أي أخبر بكونه محتوماً وأجلاً آخر وصف بكونه محتوماً عنده ولم يخبر الخلق بكونه محتوماً فيظهر منه أنه أخبر بشيء لا على وجه الحتم فهو غير المسمى لا الأجل الذي ذكر أولاً وحاصل الوجهين مع قريبهما أن الأجلين كليهما محتومان أخبر بأحدهما ولم يخبر بالآخر ، ويظهر من الآية أجل آخر غير الأجلين وهو الموقوف ويمكن أن يكون الأجل الأول عاماً وظاهر أكثر الأخبار أن الأول موقوف والمسمى محتوم .

(٤) البرهان ج ١ : ٥١٩ . البحار ج ٤ : ٥٦ .

أخبرنا عن الله شيء هو أم لا شيء؟ قال : فقلت : إن الله أثبت نفسه شيئاً ، فقال : ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ لا أقول شيئاً^(١) كالأشياء أو نقول إن الله جسم ، فقال : وما الذي يضعف فيه من هذا أن الله جسم لا كالأجسام ولا يشبهه شيء من المخلوقين ؟ قال : ثم قال : إن للناس في التوحيد ثلاثة مذاهب ، مذهب نفي ، ومذهب تشبيه ، ومذهب إثبات بغير تشبيه ، فمذهب النفي لا يجوز ، ومذهب التشبيه لا يجوز ، وذلك أن الله لا يشبهه شيء ، والسبيل في ذلك الطريقة الثالثة ، وذلك أنه مثبت لا يشبهه شيء ، وهو كما وصف نفسه أحد صمد نور^(٢) .

١٢ - عن زرارة وحميران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ يعني الأئمة من بعده ، وهم ينذرون به الناس^(٣) .

١٣ - عن أبي خالد الكابلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ حقيقة أي شيء عنى بقوله ﴿ومَنْ بَلَغَ﴾ ؟ قال : فقال من بلغ أن يكون إماماً من ذرية الأوصياء فهو ينذر بالقرآن كما أنذر به رسول الله ﷺ^(٤) .

١٤ - عن عبد الله بن بكير عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿لَأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ قال : علي عليه السلام ممن بلغ^(٥) .

١٥ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يعفو يوم القيامة عفواً لا يخطر على بال أحد ، حتى يقول أهل الشرك : ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا

(١) وفي نسخة البرهان «أقول شيء» . وفي رواية الصدوق (ره) هكذا «أقول إنه شيء لا كالأشياء» .

(٢) البرهان ج ١ : ٥١٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥١٩ . البحار ج ٤ : ٥٧ .

(٤) البرهان ج ١ : ٥١٩ . البحار ج ٤ : ٥٧ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٩ . الصافي ج ١ : ٥١٠ . مجمع البيان ج ٢ : ٢٨٢ .

(٥) البرهان ج ١ : ٥٢٠ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٩ .

كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿١﴾ .

١٦ - عن أبي معمر السعدي قال : أتى علياً عليه السلام رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين إنني شككت في كتاب الله المنزل ، فقال له علي عليه السلام : ثكلتك أمك وكيف شككت في كتاب الله المنزل ؟ فقال له الرجل : لأني وجدت الكتاب يكذب بعضه بعضاً وينقض بعضه بعضاً ، قال : فهات الذي شككت فيه ، فقال : لأن الله يقول : ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً﴾ ويقول حيث استنطقوا ^(٢) قال الله ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ ويقول : ﴿يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً﴾ ويقول : ﴿إن ذلك لحق تخاصم أهل النار﴾ ويقول ﴿لا تختصموا لدي﴾ ويقول ﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون﴾ فمرة يتكلمون ، ومرة لا يتكلمون ، ومرة ينطق الجلود والأيدي والأرجل ، ومرة لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً فأنتى ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال له عليه السلام : إن ذلك ليس في موطن واحد وهي في موطن في ذلك اليوم الذي مقداره خمسون ألف سنة ، فجمع الله الخلائق في ذلك اليوم في موطن يتعارفون فيه ، فيكلم بعضهم بعضاً ويستغفر بعضهم لبعض ، أولئك الذين بدت منهم الطاعة من الرسل والأتباع ، وتعاونوا على البر والتقوى في دار الدنيا ، ويلعن أهل المعاصي بعضهم بعضاً من الذين بدت منهم المعاصي في دار الدنيا ، وتعاونوا على الظلم والعدوان في دار الدنيا ، والمستكبرون منهم ، والمستضعفون يلعن بعضهم بعضاً ويكفر بعضهم بعضاً ، ثم يجمعون في موطن يفر بعضهم من بعض ، وذلك قوله ﴿يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه﴾ إذا تعاونوا على الظلم والعدوان في دار الدنيا ﴿لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ ثم يجمعون في موطن يكون فيه فلو أن تلك الأصوات بدت لأهل الدنيا لأذهلت جميع الخلائق عن معاشهم وصدعت الجبال إلا ما شاء الله ، فلا يزالون يبكون حتى يكون الدم ثم يجتمعون في

(١) البرهان ج ١ : ٥٢٠ .

(٢) وفي نسخة البرهان «استضعفوا» بدل «استنطقوا» .

موطن يستنطقون فيه ، فيقولون ﴿وَالله رَّبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ولا يقرّون بما عملوا ، فيختم على أفواههم ويستنطق الأيدي والأرجل والجلود ، فتنطق فتشهد بكلّ معصية بدت منهم ، ثم يرفع الخاتم عن ألسنتهم فيقولون لجلودهم وأيديهم وأرجلهم : لم شهدتم علينا ؟ فتقول أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء ، ثم يجتمعون في موطن يستنطق فيه جميع الخلائق فلا يتكلّم أحد إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ، ويجتمعون في موطن يختصمون فيه ويؤدان لبعض الخلائق من بعض وهو القول ، وذلك كله قبل الحساب ، فإذا أخذ بالحساب شغل كل امرئ بما لديه ، نسأل الله بركة ذلك اليوم ^(١) .

١٧ - عن محمّد بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته : فلما وقفوا عليها قالوا : ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكْذِبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ^(٢) .

١٨ - عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عنه قال : إنّ الله قال للماء : كن عذباً فرائاً أخلق منك جنّتي وأهل طاعتي ، وقال للماء كن ملحاً أجاباً أخلق منك ناري وأهل معصيتي ، فأجرى المائين على الطين ، ثم قبض قبضة بهذه ^(٣) وهي يمين ، فخلقهم خلقاً كالذر ، ثم أشهدهم على أنفسهم أأست بربكم وعليكم طاعتي ؟ قالوا بلى فقال للنار : كوني ناراً ؛ فإذا نار تأجج وقال لهم : قعوا فيها ، فمنهم من أسرع ومنهم من أبطأ في السعي ، ومنهم من لم يبرح مجلسه ، فلما وجدوا حرّاً رجعوا فلم يدخلها منهم أحد ؛ ثم قبض قبضة بهذه فخلقهم خلقاً مثل الذرّ مثل أولئك ثم أشهدهم على أنفسهم مثل ما أشهد الآخرين ، ثم قال لهم : قعوا في هذه النار ، فمنهم من أبطأ [ومنهم من أسرع] ومنهم من مرّ بطرف العين ، فوقعوا فيها كلّهم ، فقال : أخرجوا منها سالمين ، فخرجوا لم يصبهم شيء وقال الآخرون : يا ربّنا أقلنا نفعل كما فعلوا ، قال : قد أقلتكم ، فمنهم من أسرع في السعي ومنهم من أبطأ ومنهم من لم يبرح مجلسه مثل ما صنعوا في المرّة الأولى ، فذلك

(١ - ٢) البرهان ج ١ : ٥٢٢ . البحار ج ٣ : ٢٨٢ .

(٣) وفي نسخة البرهان «بيده» مكان «بهذه» في هذا الموضع وكذا فيما يأتي .

قوله : ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهَوْا عَنْهُ﴾ (١) .

١٩ - عن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهَوْا عَنْهُ﴾ إِنَّهُمْ ملعونون في الأصل (٢) .

٢٠ - عن عمار بن ميثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرأ رجل عند أمير المؤمنين عليه السلام ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ فقال بلى ﴿فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَكَ﴾ والله لقد كذبوه أشد المكذبين (التكذيب خ ل) ولكنها مخففة ، ﴿لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ لا يأتون بباطل يكذبون به حقك (٣) .

٢١ - عن الحسين بن المنذر عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ قال : لا يستطيعون إبطال قولك (٤) .

٢٢ - عن أبي الحسن علي بن محمد أن قبر مولى أمير المؤمنين أدخل على الحجاج بن يوسف فقال له : ما الذي كنت تلي من أمر علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ قال : كنت أوضيه فقال له : ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه ؟ قال : كان يتلو هذه الآية ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فقال الحجاج : كان يتأولها علينا ؟ فقال : نعم ، فقال : ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك (٥) ؟ قال : إذا أسعد وتشقى فأمر به [فقتله] (٦) .

٢٣ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ قال : لما تركوا ولاية علي عليه السلام وقد أمروا بها ﴿أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

(١) البرهان ج ١ : ٥٢٢ . البحار ج ٣ : ٧١ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٢٢ . البحار ج ٣ : ٧١ . الصافي ج ١ : ٥١٢ .

(٣-٤) البرهان ج ١ : ٥٢٣ . البحار ج ٤ : ٥٧ . الصافي ج ١ : ٥١٣ .

(٥) العلاوة : أعلى الرأس أو العنق وفي نسخة البرهان «عنقك» عوض «علاوتك» .

(٦) البرهان ج ١ : ٥٢٦ .

قال : نزلت في ولد العباس^(١) .

٢٤ - عن منصور بن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله **﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾** إلى قوله **﴿فَإِذَا هُمْ مَبْنُسُونَ﴾** قال : أخذ بني أمية بغتة ، ويؤخذ بني العباس جهرة^(٢) .

٢٥ - عن الفضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من الورع من الناس ؟ فقال الذي يتورّع من محارم الله ويجتنب هؤلاء ، وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه ، وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر (يقوى خ ل) عليه فقد أحبّ أن يعصي الله ، ومن أحبّ أن يعصي الله فقد بارز الله بالعداوة ، ومن أحبّ بقاء الظالم فقد أحبّ أن يعصي الله ، إن الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين ، فقال : **﴿فَقُطِعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**^(٣) .

٢٦ - عن الأصمغ بن نباتة قال : بينما علي عليه السلام يخطب يوم الجمعة على المنبر فجاء الأشعث بن قيس يتخطى^(٤) رقاب الناس فقال : يا أمير المؤمنين حالت الحمد^(٥) بيني وبين وجهك ، قال : فقال علي عليه السلام : ما لي وما للضياطرة^(٦) أطرده قوماً غدوا أول النهار يطلبون رزق الله ، وآخر النهار ذكروا الله ؛ أفأطردهم فأكون من الظالمين^(٧) .

٢٧ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رحم الله عبداً

(١) البرهان ج ١ : ٥٢٦ . البحار ج ٨ : ٣٨٠ . الصافي ج ١ : ٥١٧ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٢٦ . البحار ج ٨ : ٣٨٠ . إثبات الهداة ج ٥ : ٤٢٦ . الصافي ج ١ : ٥١٧ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٢٧ .

(٤) تخطى الناس : بركبهم وجاوزهم .

(٥) كذا في الأصل ونسخة البرهان ولا يخلو ظاهراً عن تصحيف .

(٦) في اللسان : الضياطرة جمع الضيطر : العظيم من الرجال ، وقال الجزري وفي حديث علي عليه السلام : من يعذروني من هؤلاء الضياطرة ؟ هم الضخام الذين لا غناء عندهم الواحد ضيطار والياء زائدة .

(٧) البرهان ج ١ : ٥٢٧ .

تاب إلى الله قبل الموت ، فإن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة ، ومنقذة من شفا الهلكة فرض الله بها على نفسه لعباده الصالحين ؛ فقال : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١) .

٢٨ - عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ قال الورقة السقط والحبة الولد ، وظلمات الأرض الأرحام ، والرطب ما يحى واليابس ما يغيض (٢) وكل ذلك في كتاب مبين (٣) .

٢٩ - عن الحسين بن خالد (٤) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام (٥) عن قول الله ﴿ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ فقال : الورقة السقط يسقط من بطن أمه من قبل أن يهل الولد ، قال : فقلت وقوله : ﴿ وَلَا حَبَّةٌ ﴾ ؟ قال : يعني الولد في بطن أمه ، إذا هل ويسقط من قبل الولادة ، قال : قلت قوله : ﴿ وَلَا رَطْبٌ ﴾ ؟ قال : يعني المضغة إذا أسكنت في الرحم قبل أن يتم خلقها قبل أن يتقل ، قال : قلت قوله : ﴿ وَلَا يَابِسٌ ﴾ ؟ قال : الولد التام ، قال : قلت ﴿ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ ؟ قال : في إمام مبين (٦) .

٣٠ - عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل مروان بن الحكم المدينة قال : فاستلقى على السرير ، وثم مولى للحسين ؛ فقال :

(١) البرهان ج ١ : ٥٢٧ . البحار ج ٣ : ١٠١ .

(٢) غاض غيضاً : نقص أو غار .

(٣) البحار ج ٢ : ١٢٨ . البرهان ج ١ : ٥٢٨ .

(٤) هذا هو الظاهر الموافق لنسختي البحار والبرهان لكن في الأصل « الحسين بن خلف » .

(٥) وفي نسخة البحار « أبا عبد الله عليه السلام مكان « أبا الحسن عليه السلام لكن الظاهر هو المختار في المتن .

(٦) البحار ج ٢ : ١٣١ . البرهان ج ١ : ٥٢٨ . الصافي ج ١ : ٥٤١ .

﴿رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلِيَهُمْ الْحَقِّ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ قال : فقال الحسين لمولاه : ماذا قال هذا حين دخل ؟ قال : استلقى على السرير فقرأ ﴿رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلِيَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿الحاسبين﴾ قال : فقال الحسين عليه السلام نعم والله رددت أنا وأصحابي إلى الجنة ، وردَّ هو وأصحابه إلى النار^(١) .

٣١ - عن ربعي بن عبد الله عمَّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ قال : الكلام في الله والجدال في القرآن ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ قال : منه القصاص [قال : قال أبو عبد الله^(٢)] .

٣٢ - عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزر﴾ قال : كان اسم أبيه آزر^(٣) .

(١) البرهان ج ١ : ٥٢٩ . الآية هكذا «رودا إلى الله مولاهم الحق الإله الحكم وهو أسرع الحاسبين» .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٣٠ . الصافي ج ١ : ٥٢٣ . البحار ج ٢ : ٨٢ . وقال المجلسي (ره) : القصاص علماء المخالفين فإنهم كرواة القصص والأكاذيب فيما يبنون عليه علومهم ، وهم يخوضون في تفاسير الآيات وتحقيق صفات الذات بالظنون والأوهام لانحرافهم ، عن أهل البيت عليهم السلام . وما بين المعقتين ليس في نسختي البحار والصافي .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٣٤ . الصافي ج ١ : ٥٢٥ . ثم لا يخفى أنه قد انعقد الإجماع من الفرقة المحقة على أن أجداد نبينا عليه السلام كانوا مسلمين موحدين وما كان أحد من آبائه وأجداده كافراً وقد تواتر عن الأئمة عليهم السلام نحن من أصلاب المطهرين وأرحام المطهرات ، وأنه لم تندسهم الجاهلية بأنجاسها إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة بل المتواترة على إسلام آباء النبي عليه السلام . وأضف إلى ذلك ما نقله الطبرسي (ره) وغيره عن الزجاج : إنه لا خلاف بين النسابين في أن اسم أبي إبراهيم عليه السلام تاريخ .

وقد قيل في توجيه ظاهر الآية وهذه الرواية وأمثالها مما رواه الكليني وغيره مما تدل على أنه كان أباه حقيقة وجوه كثيرة فمنها أن آزر كان جد إبراهيم لأمه أو عمه لأبيه وقد يطلق عليهما الأب بل وقد ادعى اشتهاً تسمية العم بالأب في الزمن السابق وقد ورد مثله في القرآن أيضاً كما حكى الله عن أولاد يعقوب أنهم قالوا ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ ومعلوم أن إسماعيل كان عمّاً ليعقوب وقد أطلقوا عليه لفظ الأب =

٣٣ - عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله **﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾** قال : كشط له عن الأرض^(١) حتى رآها وما فيها ، والسماء وما فيها ، والملك الذي يحملها ، والعرش وما عليه^(٢) .

٣٤ - عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله **﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** قال : كشط له السموات السبع حتى نظر إلى السماء السابعة وما فيها ، والأرضين السبع وما فيهن ، وفعل بمحمد عليه السلام كما فعل بإبراهيم عليه السلام ، وإنني لأرى صاحبكم قد فعل به مثل ذلك^(٣) .

٣٥ - عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله **﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾** فقال أبو جعفر : كشط له عن السموات حتى نظر إلى العرش وما عليه ، قال : والسموات والأرض والعرش والكرسي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كشط له عن الأرض حتى رآها وعن السماء وما فيها ، والملك الذي يحملها والكرسي وما عليه^(٤) .

٣٦ - وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام **﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** قال : أعطى بصره من القوة ما نفذ

= فكذا هنا وعليه فهذه الأخبار أيضاً محمولة على التقية كما قاله المجلسي (ره) وذلك من حيث إن الأب أطلق على العم أو جد الأم في القرآن الكريم مجازاً فالأئمة صلوات الله عليهم أجمعين اتبعوا القرآن فاستعملوا لفظة أب وأرادوا العم أو جد الأم حتى لا يكون كلامهم مخالفاً للكتاب العزيز .

ومنها حمل الآية والرواية على ظاهرهما بتقرير أن آزر كان مؤمناً يكتم إيمانه ولم يؤمر بإظهاره لأحد حتى إبراهيم عليه السلام أو علم هو بإيمانه وكان نزاعهما من باب المصانعة مع الناس لمصالح خفية عندهما .

(١) الكشط : رفعك شيئاً عن شيء قد غشاه .

(٢) البحار ج ٥ : ١٣٢ . البرهان ج ١ : ٥٣٤ .

(٣) البحار ج ٥ : ١٣٢ . البرهان ج ١ : ٥٣٤ . الصافي ج ١ : ٥٢٥ .

(٤) البحار ج ٥ : ١٣٢ . البرهان ج ١ : ٥٣٤ . الصافي ج ١ : ٥٢٥ .

السموات فرأى ما فيها ورأى العرش وما فوقه^(١) ورأى ما في الأرض وما تحتها^(٢) .

٣٧ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لَمَّا أَرَىٰ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ التَفَتَ فَرَأَىٰ رَجُلًا يَزْنِي ، فَدَعَا عَلَيْهِ فَمَاتَ ، ثُمَّ رَأَىٰ آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَمَاتَ حَتَّىٰ رَأَىٰ ثَلَاثَةً فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّ دَعْوَتَكَ مَجَابَةٌ فَلَا تَدْعُ عَلَىٰ عِبَادِي ، فَإِنِّي لَوْ شِئْتُ لَمْ أَخْلُقْهُمْ ، إِنِّي خَلَقْتُ خَلْقِي عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ عَبْدٌ يَعْبُدُنِي لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا فَأَتْبِئْهُ ، وَعَبْدٌ يَعْبُدُ غَيْرِي فَلَنْ يَفُوتَنِي ، وَعَبْدٌ يَعْبُدُ غَيْرِي فَأُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ يَعْبُدُنِي^(٣) .

٣٨ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال في إبراهيم عليه السلام إِذْ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ : إِنَّمَا كَانَ طَالِبًا لِرَبِّهِ وَلَمْ يَبْلُغْ كُفْرًا ، وَإِنَّهُ مِنْ فِكْرٍ مِنَ النَّاسِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِمِثْلِهِ^(٤) .

٣٩ - عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في قول إبراهيم صلوات الله عليه : ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ أَي نَاسٍ لِلْمِثَاقِ^(٥) .

٤٠ - عن أبان بن عثمان عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنَّهُ وَلَدَ فِي زَمَانِ نَمْرُودَ بْنِ كَنْعَانَ ، وَكَانَ قَدْ مَلَكَ الْأَرْضَ أَرْبَعَةَ ، مُؤْمِنَانِ وَكَافِرَانِ ، سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَذُو الْقَرْنَيْنِ ، وَنَمْرُودُ بْنُ كَنْعَانَ وَبِخْتِ نَصْرٍ ، وَإِنَّهُ قِيلَ لِنَمْرُودَ : إِنَّهُ يُولَدُ الْعَامَ غَلَامٌ يَكُونُ هَالِكُكُمْ وَهَالِكُ دِينِكُمْ وَهَالِكُ أَصْنَامِكُمْ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَإِنَّهُ وَضَعَ الْقَوَابِلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يُولَدَ هَذِهِ السَّنَةُ ذَكَرٌ إِلَّا قَتَلُوهُ ؛ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي ظَهْرِهَا ، وَلَمْ تَحْمَلْهُ فِي بَطْنِهَا ،

(١) وفي نسخة البرهان هكذا «أعطي بصره من القوة حتى رأى السماء ومن عليها والملك الذي يحملها اه» .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٣٥ . البحار ج ٥ : ١٣٢ . الصافي ج ١ : ٥٢٦ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٣٥ . البحار ج ٥ : ١٢٨ . الصافي ج ١ : ٥٢٦ .

(٤ - ٥) البحار ج ٥ : ٢٣ . البرهان ج ١ : ٥٣٥ .

وإنه لما وضعته أدخلته سرباً^(١) ووضعت عليه غطاء ، وإنه كان يشبّ شبّاً لا يشبه الصبيان ، وكانت تعاهده ، فخرج إبراهيم عليه السلام من السرب ، فرأى الزهرة ولم ير كوكباً أحسن منها ، فقال : هذا ربّي ، فلم يلبث أن طلع القمر فلما رآه هابه قال : هذا أعظم هذا ربي ، فلما أفل قال : لا أحبّ الأفلين ، فلما رأى النهار وطلعت الشمس ، قال : هذا ربّي هذا أكبر ممّا رأيت ، فلما أفلت ﴿قَالَ لَيْتَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) .

٤١ - عن حجر قال أرسل العلاء بن سيابة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول إبراهيم عليه السلام ﴿هذا ربّي﴾ وأنه من قال هذا اليوم فهو عندنا مشرك ؛ قال : لم يكن من إبراهيم شرك إنما كان في طلب ربّه وهو من غيره شرك^(٣) .

٤٢ - عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله فيما أخبر عن إبراهيم عليه السلام ﴿هذا ربّي﴾ ؟ قال : لم يبلغ به شيئاً أراد غير الذي قال^(٤) .

٤٣ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ منه وما أحدث^(٥) .

٤٤ - ورواه وأصحابه عن أبي بصير قال : قلت له : إنه قد ألحّ عليّ الشيطان عند كبر سنّي يقنطني ، قال : قل كذبت يا كافر يا مشرك ، إني أوّمن بربّي ، وأصليّ له وأصوم وأثني عليه ، ولا ألبس إيماني بظلم^(٦) .

٤٥ - عن جابر الجعفي عن حمّان بن عثمان قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسير له إذ رأى سواداً من بعيد ، فقال : هذا سواد لا عهد له بأنيس ، فلما دنا سلّم

(١) السرب بالتحريك : جحر الوحش والحفير تحت الأرض والقناة التي يدخل منها الماء الحائط قاله في القاموس والمراد الغار الذي ولد فيه ، هربت إليه أمه من خوف النمرودية وولدها فيه وربته بإعانة جبرئيل حتى مرت عليه سنون فخرج من الغار وبرز وشرع في الدعوة .

(٢) (٤ - ٢) البحار ج ٥ : ٢٣ . البرهان ج ١ : ٥٣٥ . الصافي ج ١ : ٥٢٦ .

(٥ - ٦) البرهان ج ١ : ٥٣٧ . البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢٥٧ .

فقال له رسول الله ﷺ : أين أراد الرجل ؟ قال : أراد يشرب قال : وما أردت بها ؟ قال : أردت محمداً قال : فأنا محمد ، قال : والذي بعثك بالحق ما رأيت إنساناً مذ سبعة أيام ولا طعمت طعاماً إلا ما تناول منه دأبتي قال : فعرض عليه الإسلام فأسلم قال : فعضته^(١) راحلته فمات وأمر به فغسل وكفن ، ثم صلي عليه النبي عليه وآله السلام ، قال : فلمّا وضع في اللحد قال : هذا من الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم^(٢) .

٤٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ الزنا منه ؟ قال : أعوذ بالله من أولئك ، لا ولكنّه ذنب إذا تاب تاب الله عليه ، وقال : مدمن الزنا والسرقة وشارب الخمر كعابد الوثن^(٣) .

٤٧ - يعقوب بن شعيب عنه في قوله : ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال : الضلال فما فوقه^(٤) .

٤٨ - أبو بصير عنه ﴿بظلم﴾ قال : بشك^(٥) .

٤٩ - عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال : آمنوا بما جاء به محمد ﷺ من الولاية ، ولم يخطئوها بولاية فلان وفلان ، فهو اللبس بظلم ، وقال : أما الإيمان فليس يتبع بعض^(٦) كله ولكن يتبع بعض قليلاً قليلاً قلت : بين الضلال والكفر منزلة ؟ قال : ما أكثر عرى الإيمان^(٧) .

٥٠ - عن أبي بصير قال : سألت عن قول الله ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال : نعوذ بالله يا أبا بصير أن تكون ممّن لبس إيمانه بظلم ، ثم قال أولئك الخوارج وأصحابهم^(٨) .

(١) أي أمسكته بأسنانها وفي نسخة البرهان «فنفضته» بدل «فعضته» وهو بمعنى أرعته .

(٢) البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢٥٧ . البرهان ج ١ : ٥٣٧ .

(٣-٥) البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢٥٧ . البرهان ج ١ : ٥٣٧ . الصافي ج ١ : ٥٢٩ .

(٦) وفي نسخة البرهان «ينتقص» بدل «يتبعض» في الموضعين .

(٧-٨) البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢٥٧ . البرهان ج ١ : ٥٣٨ .

٥١ - عن محمد بن الفضيل عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا﴾ لنجعلها ^(١) في أهل بيته ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ لنجعلها في أهل بيته فأمر العقب من ذرية الأنبياء من كان قبل إبراهيم وإبراهيم ^(٢) .

٥٢ - عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والله لقد نسب الله عيسى بن مريم في القرآن إلى إبراهيم عليه السلام من قبل النساء ، ثم تلا ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى آخر الآيتين وذكر عيسى عليه السلام ^(٣) .

٥٣ - عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : أرسل الحجاج إلى يحيى بن معمر قال : بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم تجدونه في كتاب الله وقد قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجده ، قال : أليس تقرأ سورة الأنعام ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى بلغ ﴿يُحْيَى وَعِيسَى﴾ قال : أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب قال : صدقت ^(٤) .

٥٤ - عن محمد بن حمران قال : كنت عند أبي عبد الله فجاءه رجل وقال له : يا أبا عبد الله ما يتعجب من عيسى بن زيد بن علي يزعم أنه ما يتولى علياً عليه السلام إلا على الظاهر وما تدري لعلّه كان يعبد سبعين إلهاً من دون الله ، قال فقال وما أصنع ؟ قال الله : ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ وأوماً بيده إلينا ، فقلت : نعقلها والله ^(٥) .

(١) الضمير يرجع إلى الوصية كما في حديث الكافي والإكمال في حديث اتصال الوصية من لدن آدم عليه السلام .

(٢-٤) البرهان ج ١ : ٥٣٩ .

(٥) البرهان ج ١ : ٥٣٩ . البحار ج ٥ : ١٥٥ وقال المجلسي (ره) بعد نقل الخبر ما لفظه : أقول : فسر عليه السلام القوم بالشيعية وأولاد العجم كما ورد في خبر آخر . وأما كلام عيسى فلعلة أراد أنا لا نعلم باطن أمير المؤمنين عليه السلام أنه مؤمن أو مشرك وإنما نواليه بظاهره وقوله نعقلها والله أي نعلم إيمانه باطناً لإخبار الله ورسوله بذلك « انتهى » .

وأما عيسى بن زيد المذكور في الرواية فهو عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام وعده الشيخ (ره) في رجاله من أصحاب الصادق وظاهره كونه إمامياً لكنه خبيث تدل على ذمه روايات كثيرة مذكورة في محالها قال أبو الفرج : خرج مع محمد بن عبد الله =

٥٥ - عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام أن رجلاً أتى عبد الله بن الحسن ^(١) وهو [إمام] بالسبالة فسأله عن الحجّ ، فقال له : هذاك جعفر بن محمّد قد نصّب نفسه لهذا فاسأله فأقبل الرجل إلى جعفر عليه السلام فسأله فقال له : لقد رأيتك واقفاً على عبد الله بن الحسن فما قال لك قال : سألته فأمرني أن أتيك وقال : هذاك جعفر بن محمّد نصب نفسه لهذا ، فقال جعفر عليه السلام : نعم أنا من الذين قال الله في كتابه ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ اقْتَدِهْ﴾ سل عما شئت ، فسأله الرجل فأنبأه عن جميع ما سأله ^(٢) .

٥٦ - عن ابن سنان عن سليمان بن هارون قال : قال الله : لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن يحولوا هذا الأمر من موضعه الذي وضعه الله فيه ما استطاعوا ، ولو أن الناس كفروا جميعاً حتى لا يبقى أحد لجاء لهذا الأمر بأهل يكونون هم أهله ، ثم قال : أما تسمع الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية .

وقال في آية أخرى ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْماً لَيُؤْا بِهَا كَافِرِينَ﴾ ثم قال : أما أن أهل هذه الآية هم أهل تلك الآية ^(٣) .

٥٧ - عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ إلى قوله ﴿بِهَا كَافِرِينَ﴾ فإنه من وكل بالفضل من

= بالكوفة فلما قتل صحب أخاه إبراهيم وخرج معه بباخمرأ وكان خليفته فلما قتل إبراهيم دعى إلى نفسه وأظهر الزيدية ثم توارى إلى أن مات بالكوفة .

(١) هو عبد الله بن الحسن بن أبي طالب الملقب بالمحض عدّه الشيخ من أصحاب الصادق وإنما سمّي المحض لأن أباه الحسن بن الحسن وأمه فاطمة بنت الحسين وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو شيخ بني هاشم وكان يتولى صدقات أمير المؤمنين عليه السلام بعد أبيه الحسن ويظهر من الروايات أنه ادعى الإمامة في زمن الصادق عليه السلام نفسه بل يظهر من بعضها أنه كان ينفي الإمامة عن أمير المؤمنين عليه السلام إلى خروجه بالسيف وسبالة موضع بين البصرة والمدينة .

(٢) البحار ج ٧ : ١٢٠ . البرهان ج ١ : ٥٣٩ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٣٩-٥٤٠ .

أهل بيته والإخوان والذرية وهو قول الله إن يكفر به أمتك يقول : فقد وكلت أهل بيتك بالإيمان الذي أرسلتك به ، فلا يكفرون به أبداً ولا أضيع الإيمان الذي أرسلتك به من أهل بيتك بعدك علماء أمتك وولاة أمري بعدك وأهل استنباط علم الدين ، ليس فيه كذب ولا إثم ولا وزر ولا بطر ولا رياء (١) .

٥٨ - عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا ﴾ قال : كانوا يكتبون ما شاؤوا ويبدون ما شاؤوا .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال كانوا يكتبونه في القراطيس ثم يبدون ما شاؤوا ويخفون ما شاؤوا وقال : كل كتاب أنزل فهو عند أهل العلم (٢) .

٥٩ - عن الحسين بن سعيد عن أحدهما قال : سألت عن قول الله : ﴿ أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ قال : نزلت في ابن أبي سرح الذي كان عثمان بن عفان استعمله على مصر ، وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة هدر دمه ، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنزل الله عليه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ كتب ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وقد كان ابن أبي سرح يقول للمنافقين : إني لأقول الشيء مثل ما يجيء به هو ، فما يغير عليّ فأنزل الله فيه الذي أنزل (٣) .

٦٠ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ قال : من ادّعى الإمامة دون الإمام عليه السلام (٤) .

٦١ - عن سلام عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ

(١) البرهان ج ١ : ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٤١ . الصافي ج ١ : ٥٣١ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٤١ . الصافي ج ١ : ٥٣٢ . وقد مضى منا شطر من الكلام في ابن أبي سرح في سورة النساء تحت رقم ٢٨٦ في ذيل الصفحة فراجع .

(٤) البرهان ج ١ : ٥٤٢ . الصافي ج ١ : ٥٣٢ . إثبات الهداة ج ١ : ٢٦٥ .

الهُونِ ﴿١﴾ قال : العطش يوم القيامة (١) .

٦٢ - عن الفضيل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ قال : العطش (٢) .

٦٣ - عن صالح بن سهل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ الحب ما حبه والنوى ما نأى عن الحق فلم يقبله (٣) .

٦٤ - عن المفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله ﴿فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ قال : الحب المؤمن ، وذلك قوله ﴿وَأَلْقَيْتَ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ والنوى هو الكافر الذي نأى عن الحق فلم يقبله (٤) .

٦٥ - عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار ، فإن الله جعل الحياء في العينين ، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل قال الله ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ (٥) .

٦٦ - عن الحسن بن علي ابن بنت الياس قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : إن الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ؛ ومن السنة التزويج بالليل وإطعام الطعام (٦) .

٦٧ - عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا بالليل فإن الله جعله سكناً ، ولا تطلبوا الحوائج بالليل فإنه مظلم (٧) .

٦٨ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ قال : ما يقول أهل بلدك الذي أنت فيه ؟ قال : قلت : يقولون مستقر في الرحم ومستودع في الصلب فقال : كذبوا المستقر ما استقر الإيمان في قلبه فلا ينزع منه أبداً ، والمستودع الذي يستودع

(١-٢) البرهان ج ١ : ٥٤٢ . البحار ج ٣ : ٢٤٦ . الصافي ج ١ : ٥٣٢ .

(٣-٤) البرهان ج ١ : ٥٤٢ . البحار ج ٧ : ١١٣ . الصافي ج ١ : ٥٣٣ .

(٥) البحار ج ٢٣ : ٦٥ . البرهان ج ١ : ٥٤٣ . الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات التجارة باب

(٦-٧) البحار ج ٢٣ : ٦٥ . البرهان ج ١ : ٥٤٣ . الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات التجارة باب

آية : هو الذي أنشأكم ٤٠١

الإيمان زماناً ثم يسلبه وقد كان الزبير منهم (١) .

٦٩ - عن جعفر بن مروان قال : إن الزبير اختلط سيفه (٢) يوم قبض النبي ﷺ وقال : لا أغمده حتى أبايع لعليّ ، ثم اختلط سيفه فضارب عليّاً فكان ممن أعير الإيمان ، فمشى في ضوء نوره ثم سلبه إياه (٣) .

٧٠ - عن سعيد بن أبي الاصبغ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يسأل عن مستقرّ ومستودع ، قال : مستقرّ في الرحم ومستودع في الصلب ، وقد يكون مستودع الإيمان ثم ينزع منه ، ولقد مشى الزبير في ضوء الإيمان ونوره حين قبض رسول الله ﷺ حتى مشى بالسيف وهو يقول : لا نبايع إلاّ عليّاً (٤) .

٧١ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله : ﴿هو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقرّ ومستودع﴾ قال : ما كان من الإيمان المستقرّ فمستقرّ إلى يوم القيامة [أو أبدأ] (٥) وما كان مستودعاً سلبه الله قبل الممات (٦) .

٧٢ - عن صفوان قال : سألتني أبو الحسن عليه السلام ومحمد بن الخلف جالس فقال لي مات يحيى بن القاسم الحذاء ؟ فقلت له : نعم ومات زرة فقال : كان جعفر عليه السلام يقول فمستقرّ ومستودع فالمستقرّ قوم يعطون الإيمان ويستقرّ في قلوبهم ، والمستودع قوم يعطون الإيمان ثم يسلبونه (٧) .

٧٣ - عن أبي الحسن الأول قال : سألته عن قول الله ﴿فمستقرّ ومستودع﴾ قال المستقرّ الإيمان الثابت والمستودع المعار (٨) .

٧٤ - عن أحمد بن محمد قال : وقف عليّ أبو الحسن الثاني عليه السلام في

(١) البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢٧٧ . البرهان ج ١ : ٥٤٤ . الصافي ج ١ : ٥٣٤ .

(٢) اختلط السيف : استله وأخرجه من غمده .

(٣) البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢٧٧ . البرهان ج ١ : ٥٤٤ .

(٤) البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢٧٧ . البرهان ج ١ : ٥٤٤ . الصافي ج ١ : ٥٣٤ .

(٥) التريديد من الراوي .

(٦ - ٨) البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢٧٧ . البرهان ج ١ : ٥٤٤ .

بني زريق^(١) فقال لي وهو رافع صوته : يا أحمد ، قلت : لبيك ، قال : إنه لما قبض رسول الله ﷺ جهد الناس على إطفاء نور الله فأبى الله إلا أن يتم نوره بأمرير المؤمنين ، فلما توفي^(٢) أبو الحسن عليه السلام جهد ابن أبي حمزة^(٣) وأصحابه على إطفاء نور الله فأبى الله إلا أن يتم نوره وإن أهل الحق إذا دخل فيهم سرّوا به وإذا خرج منهم خارج لم يجزعوا عليه ، وذلك أنهم على يقين من أمرهم ، وإن أهل الباطل إذا دخل فيهم داخل سرّوا به ، وإذا خرج منهم خارج جزعوا عليه وذلك أنهم على شك من أمرهم ، إن الله يقول : ﴿فمستقرّ ومستودع﴾ قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : المستقرّ الثابت ، والمستودع المعار^(٤) .

٧٥- عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : إن الله خلق خلقاً للإيمان لا زوال له ، وخلق خلقاً للكفر لا زوال له وخلق خلقاً بين ذلك فاستودع بعضهم الإيمان ، فإن شاء أن يتمه لهم أتمه ، وإن شاء أن يسلبهم إياه سلبهم^(٥) .

٧٦- عن سدير قال : سمعت حمزان يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فقال له أبو جعفر عليه السلام : ابتدع الأشياء كلها بعلمه على غير مثال كان ، وابتدع السموات والأرضين ولم يكن قبلهن سموات ولا أرضون ، أما تسمع قوله : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(٦) .

(١) قال أبو العباس القلقشندي : بنو زريق بطن من الخزر من القحطانية وهم بنو زريق بن عامر بن زريق .

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة البحار ولما رواه الكشي (ره) في كتاب الرجال لكن في الأصل كنسخة البرهان «قدم» بدل «توفي» . ويمكن تصحيحه على ما في نسخة الأصل بأن يراد من أبي الحسن هو الثاني عليه السلام لكنه خلاف الظاهر .

(٣) هو علي بن أبي حمزة سالم البطائني واقفي المذهب وهو أول من أظهر الاعتقاد بالوقف في إمامة علي بن موسى الرضا عليه السلام بعد موت أبيه أبي الحسن الكاظم عليه السلام طمعا للمال الذي كان عنده وقيل كان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار . وقد ورد في ذمه روايات كثيرة راجع تنقيح المقال وغيره .

(٤) (٥-٤) البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢٧٧ . البرهان ج ١ : ٥٤٥ .

(٦) البرهان ج ١ : ٥٤٥ .

٧٧- عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال سمعته يقول : لا يوصف الله بمحكم وحيه ، عظم ربنا عن الصفة وكيف يوصف من لا يحُدُّ وهو يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير ^(١) .

٧٨- عن الأشعث بن حاتم قال : قال ذو الرياستين : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أخبرني عما اختلف فيه الناس من الرؤية فقال بعضهم : لا يرى ، فقال : يا أبا العباس من وصف الله بخلاف ما وصف به نفسه فقد أعظم الفرية على الله ، قال الله ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ هذه الأبصار ليست هي الأعين ؛ إنما هي الأبصار التي في القلب لا تقع عليه الأوهام ولا يدرك كيف هو ^(٢) .

٧٩- عن عمر الطيالسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قال : فقال : يا عمر هل رأيت أحداً سبَّ الله ؟ قال : فقلت : جعلني الله فداك فكيف ؟ قال : من سبَّ ولي الله فقد سبَّ الله ^(٣) .

٨٠- عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قول الله : ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ إلى آخر الآية أما قوله : ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فإنه حين أخذ عليهم الميثاق ^(٤) .

٨١- عن يونس بن ظبيان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الإمام إذا أراد الله أن يحمل له بإمام أتى بسبع ورقات من الجنة فأكلهن قبل أن يواقع ، قال : فإذا وقع في الرحم سمع الكلام في بطن أمه ، فإذا وضعته رفع له عمود من نور ما بين السماء والأرض ، يرى ما بين المشرق والمغرب ، وكتب على عضده ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ قال أبو عبد الله عليه السلام قال : قال الوشاء حين مرَّ هذا الحديث لا أروي لكم هذا لا تحدثوا عني ^(٥) .

(١) البحار ج ٢ : ٩٦ . البرهان ج ١ : ٥٤٨ .

(٢) البحار ج ٢ : ٩٦ . البرهان ج ١ : ٥٤٨ . مجمع البيان ج ٣ : ٣٤٤ . الصافي ج ١ : ٥٣٧ .

(٣) (٤-٣) البرهان ج ١ : ٥٤٨ . الصافي ج ١ : ٥٣٨ .

(٥) البرهان ج ١ : ٥٥١ . البحار ج ٧ : ١٩٠ .

٨٢- عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد الله أن يعقب روح إمام ويخلق بعده إماماً أنزل قطرة من تحت العرش إلى الأرض يلقيها على ثمرة أو بقلة ، قال : فيأكل تلك الثمرة أو تلك البقلة الإمام الذي يخلق الله منه نطفة الإمام الذي يقوم من بعده ، قال : فيخلق الله من تلك القطرة نطفة في الصلب ، ثم يصير إلى الرحم فيمكث فيه أربعين يوماً ، فإذا مضى له أربعون يوماً سمع الصوت ، فإذا مضى له أربعة أشهر كتب على عضده الأيمن ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم﴾ فإذا خرج إلى الأرض أوتي الحكمة وزين بالحكم والوقار ، وألبس الهيبة وجعل له مصباح من نور ، فعرف به الضمير ويرى به أعمال العباد^(١)

٨٣- عن عمر بن حنظلة في قول الله تبارك وتعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أمّا المجوس فلا فليسوا من أهل الكتاب ، وأمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمّوا^(٢) .

٨٤- عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلل أو يسبح أو يحمّد أو يكبر ؟ قال : هذا كلّ من أسماء الله^(٣) .

٨٥- عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة المرأة والغلام هل يؤكل ؟ قال : نعم إذا كانت المرأة مسلمة ، وذكر اسم الله حلّت ذبيحتها ، وإذا كان الغلام قوياً على الذبح وذكر اسم الله حلّت ذبيحته ، وإذا كان الرجل مسلماً فنسي أن يسمي فلا بأس بأكله ، إذا لم تتّهمه^(٤) .

٨٦- عن حمّان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال : لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله ؛ أمّا سمعت قول الله ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه﴾^(٥) .

(١) البرهان ج ١ : ٥٥١ . البحار ج ٧ : ١٩٠ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٥١ . البحار ج ١٤ : ٨١٦ . الوسائل ج ٣ أبواب الذبائح باب ٢٦ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٥١ . البحار ج ١٤ : ٨٠٨ .

(٤-٥) البحار ج ١٤ : ٨٠٨ و ٨١٦ . البرهان ج ١ : ٥٥١ . الوسائل ج ٣ أبواب الذبائح باب

٨٧- عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك كنت أصلي عند القبر وإذا رجل خلفي يقول : ﴿أتريدون أن تهذوا من أضل الله والله أركسهم بما كسبوا﴾ قال : فالتفت إليه وقد تأول على هذه الآية وما أدري من هو وأنا أقول : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ فإذا هو هارون بن سعد ، قال : فضحك أبو عبد الله عليه السلام ثم قال إذا أصبت الجواب - أو قال - الكلام بإذن الله ^(١) .

٨٨- عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ قال : الميت الذي لا يعرف هذا الشأن ، قال : أتدري ما يعني ميتاً ؟ قال : قلت جعلت فداك لا ، قال : الميت الذي لا يعرف شيئاً فأحييناه بهذا الأمر ؛ وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس ؛ قال : إماماً يأتّم به ، قال : ﴿كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ قال : كمثل هذا الخلق الذي لا يعرفون الإمام ^(٢) .

٨٩- وفي رواية أخرى عن بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ قال : الميت الذي لا يعرف هذا الشأن ، يعني هذا الأمر ﴿وجعلنا له نوراً﴾ إماماً يأتّم به يعني عليّ بن أبي طالب ، قلت : فقوله : ﴿كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ فقال بيده هكذا هذا الخلق الذي لا يعرفون شيئاً ^(٣) .

٩٠- عن صفوان عن ابن سنان قال : سمعته يقول : أنتم أحقّ الناس بالورع ، عودوا المرضى وشيعوا الجنائز ، إنّ الناس ذهبوا كذا وكذا وذهبتم حيث ذهب الله ، الله أعلم حيث يجعل رسالته ^(٤) .

٩١- عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما انتصر الله من ظالم إلا بظالم وذلك قول الله ﴿وَكَذَٰلِكَ نُؤَيِّ بِغَضِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ^(٥) .

(١) البرهان ج ١ : ٥٥٢ . البحار ج ١١ : ٢٠٩ .

(٢-٣) البحار ج ٩ : ٧٦ . البرهان ج ١ : ٥٥٢ .

(٤-٥) البرهان ج ١ : ٥٥٢ .

٩٢ - عن أبي جميلة عن عبد الله بن جعفر عليه السلام عن أخيه قال : إنَّ للقلب تلجلجاً في الجوف يطلب الحق ، فإذا أصابه اطمأنَّ به ، وقرأ ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ ^(١) .

٩٣ - عن سليمان بن خالد قال : قد سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنَّ الله إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة بيضاء ، وفتح مسامع قلبه ؛ ووكل به ملكاً يسدده ، وإذا أراد بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء وشدَّ عليه مسامع قلبه ، ووكل به شيطاناً يضلّه ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الآية ^(٢) . ورواه سليمان بن خالد عنه نكتة من نور ولم يقل بيضاء .

٩٤ - عن أبي بصير عن خيثمة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ القلب ينقلب من لدن موضعه إلى حنجرتِه ما لم يصب الحق ، فإذا أصاب الحق قرَّ ثم ضمَّ أصابعه ثم قرأ هذه الآية ﴿فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ ^(٣) .

قال : وقال أبو عبد الله لموسى بن أشيم : أتدري ما الحرج ؟ قال : قلت لا ، فقال بيده وضمَّ أصابعه كالشيء المصمت لا يدخل فيه شيء ولا يخرج منه شيء ^(٤) .

٩٥ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ قال : هو الشك ^(٥) .

٩٦ - عن الحسن بن علي عن الرضا عليه السلام قال : سألتُه عن قول الله

(١) البرهان ج ١ : ٥٥٣ . البحار ج ١٥ (ج ٢) : ٣٨ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٥٣ . البحار ج ١٥ (ج ٢) : ٣٨ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٥٣ . البحار ج ١٥ (ج ٢) : ٣٨ . مجمع البيان ج ٣ : ٣٦٤ . الصافي ج ١ : ٥٤٥ .

(٤-٥) البرهان ج ١ : ٥٥٣ . الصافي ج ١ : ٥٥٠ .

آية : وآتوا حقه يوم حصاده ٤٠٧

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال : الضغث^(١) والاثنتين تعطي من حضرك^(٢) .

٩٧ - وقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحصاد بالليل^(٣) .

٩٨ - عن هاشم بن المثنى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال : اعط من حضرك [من مشرك أو غيره] .

٩٩ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال : أعط [من حضرك] من المسلمين وإن لم يحضرك إلا مشرك فأعطه^(٤) .

١٠٠ - عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : [إن] في الزرع حقان حق تؤخذ به ، وحق تعطيه ، فأما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الحق الذي تعطيه فإنه يقول : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فالضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ^(٥) .

١٠١ - وفي رواية عبد الله بن سنان عنه قال : تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك إلا مشرك^(٦) .

١٠٢ - عن زرارة وحميران بن أعين ومحمد بن مسلم^(٧) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال : تعطي منه الضغث من السنبل [يقبض من السنبل قبضة والقبضة]^(٨) .

١٠٣ - عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال : هذا من غير الصدقة يعطى منه المسكين والمسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجداد الحفنة ثم الحفنة ثم

(١) الضغث بالكسر والفتح : قبضة الحشيش المختلط رطبها ويابسها .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٥٦ . الوسائل ج ٢ أبواب زكاة الغلات باب ١٤ .

(٣) البحار ج ٢٠ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٥٥٦ .

(٤ - ٦) البحار ج ٢٠ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٥٥٦ .

(٧) وفي نسخة البرهان «منصور بن سهل» بدل «محمد بن مسلم» .

(٨) البحار ج ٢٠ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٥٥٦ .

الحفنة^(١) حتى يفرغ ويترك للخارص^(٢) أجراً معلوماً ويترك من النخل معافاة وأم جعرور لا يخرصان^(٣) ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان^(٤) والثلاثة لنظره وحفظه له^(٥) .

١٠٤ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل ، إن الله يقول : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قال كان فلان بن فلان الأنصاري - سمّاه - وكان له حرث وكان إذا جدّه تصدّق به ، وبقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً^(٦) .

١٠٥ - عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول : في الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدّق الرجل بكفيه جميعاً ، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه تصدّق بكفيه صاح به وقال : أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة ، والضغث بعد الضغث من السنبل^(٧) .

١٠٦ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال : حقّه يوم حصاده عليك واجب ، وليس من الزكاة يقبض منه القبضة ، والضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال ، لا يحصد بالليل ولا يجذّ بالليل إن الله يقول : ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال ولا يضحى بالليل^(٨) .

(١) الجداد - بالفتح والكسر - : صرام النخل وهو قطع ثمرتها وفي بعض النسخ «والجذاذ» . وهو بمعنى ما تكسر من الشيء . والحفنة : ملء الكف .

(٢) خرص النخلة : قدر ما عليها .

(٣) معافاة وأم جعرور : ضربان رديتان من أردى التمر .

(٤) العذق : النخلة بحملها .

(٥) البحار ج ٢٠ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٥٥٦ .

(٦) البحار ج ٢٠ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٥٥٦ . الوسائل ج ٢ أبواب زكاة الغلات باب ١٤

الصافي ج ١ : ٥٥١ .

(٧) البحار ج ٢٠ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٥٥٧ . الصافي ج ١ : ٥٥١ .

(٨) البحار ج ٢٠ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٥٥٧ . الوسائل ج ٢ أبواب زكاة الغلات باب ١٤ .

آية : وآتوا حقه يوم حصاده ٤٠٩

١٠٧ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل ، وأن يحصد الزرع بالليل ، لأن الله يقول : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قيل : يا نبي الله وما حقه ؟ قال : ناول منه المسكين والسائل ^(١) .

١٠٨ - عن الجراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال : تعطي منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة والقبضة حتى تفرغ ^(٢) .

١٠٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الجداد (الحصاد ل) بالليل ، إن الله يقول : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وحقه في شيء ضغث يعني من السنب ^(٣) .

١١٠ - عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام عن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال لقهرمانه ^(٤) ووجده قد جد نخلاً له من آخر الليل ، فقال له : لا تفعل ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجداد والحصاد بالليل ، وكان يقول الضغث تعطيه من يسألك (يسأل خ ل) فذلك حقه يوم حصاده ^(٥) .

١١١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ كيف يعطى ؟ قال : تقبض بيدك الضغث فسمّاه الله حقاً ، قال : قلت : وما حقه يوم حصاده ؟ قال : الضغث تناوله من حضرك من أهل الخاصة ^(٦) .

١١٢ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ كيف يعطى ؟ قال : تقبض بيدك الضغث ، فتعطيه

(١) البحار ج ٢٠ : ٢٥ . البرهان ج ١ : ٥٥٧ . الوسائل ج ٢ : أبواب زكاة الغلات باب ١٤ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٥٧ . البحار ج ٢٠ : ٢٦ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٥٧ . البحار ج ٢٠ : ٢٦ . الوسائل ج ٢ : أبواب زكاة الغلات باب ١٤ .

(٤) القهرمان : الوكيل أو أمين الدخل والخرج .

(٥-٦) البحار ج ٢٠ : ٢٦ . البرهان ج ١ : ٥٥٧ .

المسكين ثم المسكين حتى تفرغ ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه ^(١) .

١١٣ - عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال : الضغث من المكان بعد المكان تعطى المساكين ^(٢) .

١١٤ - عن أيوب بن نوح بن دراج قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون إنه مسخ ، فقال : أو ما سمعت قول الله ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ ^(٣) .

وكتبت ^(٤) إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقامي من خراسان أسأله عما حدثني به أيوب في الجاموس ، فكتب هو كما قال لك ^(٥) .

١١٥ - عن داود الرقي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية في كتاب الله ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ^(٦) و ﴿مِنَ الْإِبِلِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم الله ؟ فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان ، فقال : إن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية من الإبل العراب وحرم فيها البخاتي ^(٧) وأحل البقرة الأهلية أن يضحي بها وحرم الجبلية ، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال لي : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز عن رجل من البصريين من الشارية ^(٨) .

(١ - ٣) البحار ج ٢٠ : ٢٦ . البرهان ج ١ : ٥٥٧ .

(٤) كذا في النسخ ومعلوم أن الراوي سقط من قلم الناسخ سهواً أو أسقطه اختصاراً كما ذكر في أول الكتاب .

(٥) البحار ج ١٤ : ٧٧٤ . البرهان ج ١ : ٥٥٧ .

(٦) المعز : ذوات الشعر والأذنان من الغنم والضأن خلافه .

(٧) إبل عراب : كرائم سالمة من العيب . والبخاتي جمع البخت : الإبل الخراسانية طويلة العنق .

(٨) البحار ج ٢١ : ٦٩ . البرهان ج ١ : ٥٥٨ . وقال الفيض (ره) بعد نقل الخبر بعينه عن =

١١٦ - عن صفوان الجمال قال : كان متجري إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فأتاني وقت خروجي إلى الحج ، فقال لي : هل سمعت من جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكركن حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ أياً أحلّ وأياً حرم ؟ قلت : ما سمعت منه في هذا شيئاً ، فقال لي : أنت على الخروج فأحب أن تسأله عن ذلك ، قال : فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي ، فقال لي : حرم من الضأن ومن المعز الجبلية وأحلّ الأهلية يعني في الأضاحي ، وأحلّ من الإبل العراب ، ومن البقر الأهلية ، وحرم من البقر الجبلية ، ومن الإبل البخاتي يعني في الأضاحي ، قال : فلما انصرفت أخبرته ، فقال : أما أنه لولا ما أهرق جدّه من الدماء ما اتخذت إماماً غيره^(١) .

١١٧ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرت القنافذ والوطواط^(٢) والحمير والبغال والخيول ، فقال : ليس الحرام إلّا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير ، وإنما نهاهم من أجل ظهرهم أن يفنوه وليس الحمير بحرام ، وقال : قرأ هذه الآيات ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أِهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣) .

١١٨ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قد كان أصحاب

= الكافي والفتاوى أقول : لعل الخارجي كان قد سمع تحريم الأضحية ببعض هذه الأزواج الثمانية مع حلها كلها فأراد أن يمتحن بمعرفته داود (الراوي) ولعل علة تحريم الأضحية بالجبلية منها بمعنى كونها صيداً وتحريمها بالبخت لعل أخرى .

(١) البحار ج ٢١ : ٦٩ . البرهان ج ١ : ٥٥٨ . الوسائل ج ٢ أبواب الذبح من كتاب الحج باب

. ٨

(٢) القنافذ جمع القنفذ : حيوان معروف مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم منها . ويقال له بالفارسية «خارپشت» . والوطواط : الخفاش . وكلا الحيوانين على ما قيل من المسوخ .

(٣) البحار ج ١٤ : ٧٧٤ . البرهان ج ١ : ٥٥٩ . الصافي ج ١ : ٥٥٤ .

المغيرة يكتبون إليّ أن أسأله عن الجري والمارماهي والزمير^(١) وما ليس له قشر من السمك حرام هو أم لا ؟ قال : فسألته عن ذلك ، فقال : يا محمّد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزير ﴾ قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه ، ولكنهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها^(٢) .

١١٩ - عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجري^(٣) فقال : وما الجري ؟ فنعته له ، قال : فقال : ﴿ لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، ويكره كلّ شيء من البحر ليس فيه قشر ، قال : قلت : وما القشر ؟ قال : الذي مثل الورق ، وليس هو بحرام إنّما هو مكروه^(٤) .

١٢٠ - عن محمّد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرّم على بني إسرائيل كل ذي ظفر والشحوم إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا^(٥) أو ما اختلط بعظم^(٦) .

١٢١ - عن الحسين قال سمعت أبا طالب القمي يروي عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نحن الحجّة البالغة على من دون السماء وفوق الأرض^(٧) .

١٢٢ - عن أبي بصير قال كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام وهو متّك على

(١) الجري بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء : نوع من السمك النهري لطويل ويدعونه في مصر «ثعبان الماء» ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة . والزمير كسكيت نوع من السمك له شوكة ناتئة على ظهره وأكثر ما يكون في المياه العذبة .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٥٩ . البحار ج ١٤ : ٧٨٢ .

(٣) وفي نسخة الصافي «الجريث» بالثاء المثناة بدل «الجري» في الموضعين وهو أيضاً نوع من السمك .

(٤) البحار ج ١٤ : ٧٨٢ . البرهان ج ١ : ٥٥٩ . الصافي ج ١ : ٥٥٤ .

(٥) الحوايا جمع الحاوية : ما تحوي البطن من الأمعاء .

(٦) البحار ج ١٤ : ٧٧٦ . البرهان ج ١ : ٥٥٩ .

(٧) البرهان ج ١ : ٥٦٠ . الصافي ج ١ : ٥٥٥ .

آية : الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٤١٣

فراشه ، إذ قرأ الآيات المحكمات التي لم ينسخهن شيء من الأنعام ، قال :
شيعها سبعون ألف ملك ، ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ
شَيْئاً﴾ (١) .

١٢٣ - عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه عن علي بن الحسين صلوات
الله عليه قال : ﴿أَلْفَوَاحِشٌ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قال : ما ظهر منها نكاح
امرأة الأب وما بطن الزنا (٢) .

١٢٤ - عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي
مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ قال : أتدري ما يعني
بصراطي مستقيماً قلت : لا ، قال : ولاية علي والأوصياء ، قال : وتدري ما
يعني ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ قال : قلت : لا قال : يعني علي بن أبي طالب صلوات الله
عليه ، قال : وتدري ما يعني ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ؟
قلت : لا ، قال : ولاية فلان وفلان والله ، قال : وتدري ما يعني ﴿فَتَفَرَّقَ
بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ؟ قلت : لا قال : يعني سبيل علي عليه السلام (٣) .

١٢٥ - عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً
فَاتَّبِعُوهُ﴾ قال : آل محمد عليهم السلام الصراط الذي دلَّ عليه (٤) .

١٢٦ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن
جدّه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إِنَّ النَّاسَ يَوْشَكُونَ أَنْ
يَنْقَطَعَ بِهِمُ الْعَمَلُ ، وَيَسُدَّ عَلَيْهِمُ بَابُ التَّوْبَةِ ، ﴿فَلَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ
آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْراً﴾ (٥) .

١٢٧ - عن زرارة وحمزان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام في قوله : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا﴾

(١) البرهان ج ١ : ٥٦٢ . البحار ج ١٩ : ٦٩ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٦٢ . الصافي ج ١ : ٥٥٦ .

(٣) البحار ج ٩ : ٧٠ . البرهان ج ١ : ٥٦٣ . الصافي ج ١ : ٥٥٧ . إثبات الهداة ج ٣ : ٤٩ .

(٤) البحار ج ٧ : ٨٤ . البرهان ج ١ : ٥٦٣ . إثبات الهداة ج ٣ : ٥٠ .

(٥) البحار ج ٣ : ١٨٠ . البرهان ج ١ : ٥٦٤ .

قال : طلوع الشمس من المغرب ، وخروج الدابة^(١) والدَّجَال ، والرجل يكون مصراً ولم يعمل على الايمان ثم تجيء الآيات فلا ينفعه إيمانه^(٢) .

١٢٨ - عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين وكان السائل من محبينا ، قال : فقال أبو جعفر : إن الله بعث محمداً عليه السلام بخمسة أسياف ، ثلاثة منها شاهرة لا تغمد إلا أن تضع الحرب أوزارها ، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم ﴿فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾^(٣) .

١٢٩ - عن عمرو بن شمر^(٤) عن أحدهما في قوله ﴿أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ قال المؤمن ، حالت المعاصي بينه وبين إيمانه كثرة ذنوبه وقلة حسناته ، فلم يكسب في إيمانه خيراً^(٥) .

١٣٠ - عن كليب الصيداوي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً﴾ ثم قال : كان عليّ يقرأها فارقوا دينهم

(١) من علامات ظهور القائم عليه السلام خروج الدابة بين الصفا والمروة كما في بعض الروايات - أو بين الركن والمقام كما في رواية المفضل بن عمر - فتخبر المؤمن بأنه مؤمن والكافر بأنه كافر وروي عن النبي عليه السلام دابة الأرض طولها ستون ذراعاً لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه وتسم الكافر بين عينيه حتى يقال : يا مؤمن يا كافر لكن في بعض الروايات إن دابة الأرض أمير المؤمنين عليه السلام ففي خبر عن الصادق عليه السلام أن رسول الله عليه السلام انتهى إلى أمير المؤمنين وهو نائم في المسجد قد جمع رملًا ووضع رأسه عليه فحركه برجليه ثم قال له : قم يا دابة الله ، فقال رجل من أصحابه : أيسمي بعضنا بعضاً بهذا الاسم ؟ فقال : لا والله ما هو إلا له خاصة هو الدابة التي ذكرها الله في كتابه ﴿فإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض﴾ (سورة النمل : ٨٢) ثم قال عليه السلام إذا كان آخر الزمان أخرجك الله في أحسن صورة ومعك ميسم به أعداءك .

(٢) البحار ج ٣ : ١٨٠ . البرهان ج ١ : ٥٦٤ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٦٥ .

(٤) وفي نسخة البرهان «عن أبي بصير» بدل «عمرو بن شمر» . وكذا الخبر الآتي .

(٥) البحار ج ٣ : ١٨٠ . البرهان ج ١ : ٥٦٥ .

ثم قال فارق والله القوم دينهم^(١) .

١٣١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة أيام في الشهر ، فقبل له : أنت صائم الشهر كله ؟ فقال : نعم فقد صدق لأنه قال : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٢) .

١٣٢ - عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن قوله : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ أهى لضعفاء المسلمين ؟ قال : لا ولكنها للمؤمنين ، وإنه لحق على الله أن يرحمهم^(٣) .

١٣٣ - عن الحسين بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام في كل شهر يذهبن بلابل الصدور^(٤) وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٥) .

١٣٤ - عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد قال : سألته كيف يصنع في الصوم صوم السنة ؟ فقال : صوم [ثلاثة أيام في الشهر خميس من عشر وأربعاء من عشر وخميس من عشر والأربعاء بين خميسين إن الله يقول : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾] ثلاثة أيام في الشهر صوم دهر^(٦) .

١٣٥ - عن علي بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ من ذلك صيام ثلاثة أيام في كل شهر^(٧) .

١٣٦ - قال محمد بن عيسى في رواية شريف عن محمد بن علي وما رأيت محمدياً مثله قط : الحسنة التي عنى الله ولايتنا أهل البيت ، والسيئة

(١) البحار ج ٩ : ٣٨٩ . البرهان ج ١ : ٥٦٥ . الصافي ج ١ : ٥٦٠ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٦٦ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٦٦ . البحار ج ١٥ (ج ٢) : ١٧٩ .

(٤) بلابل الصدور : وساوسها .

(٥-٧) البرهان ج ١ : ٥٦٦ . البحار ج ٢٠ : ١٢٧ - ١٢٨ .

عداوتنا أهل البيت (١) .

١٣٧ - عن محمد بن حكيم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل علي أخيه فسأله بشيء أن يفطر عنده فليفطر ، وليدخل عليه السرور ، فإنه يحسب له بذلك اليوم العشرة أيام ، وهو قول الله ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثله﴾ (٢) .

١٣٨ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل لأدم ثلاث خصال في ذريته ، جعل لهم أن من هم منهم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتب له بها عشر حسنات ، ومن هم بالسيئة ولم يعملها لا يكتب عليه ، ومن عملها كتبت عليه سيئة واحدة وجعل لهم التوبة حتى يبلغ (الروح ظ) حنجرة الرجل ، فقال إبليس : يا رب جعلت لأدم ثلاث خصال فاجعل لي مثل ما جعلت له ، فقال : قد جعلت لك لا يولد له مولود إلا ولد لك مثله وجعلت لك أن تجري منهم مجرى الدم في العروق وجعلت لك أن جعلت صدورهم أوطاناً ومساكن لك فقال إبليس يا رب حسبي (٣) .

١٣٩ - عن زرارة عنه ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ قال : من ذكرهما فلعنهما كل غداة كتب الله له سبعين حسنة ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات (٤) .

١٤٠ - عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام في الشهر يذهب بلباب الصدور وصيام ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر إن الله يقول : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ (٥) .

١٤١ - عن علي بن الحسن (١) قال : وجدت في كتاب إسحاق بن عمر في

(١) البرهان ج ١ : ٥٦٦ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٦٦ . البحار ج ٢٠ : ١٣٤ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٦٦ . البحار ج ١٥ (ج ٢) : ١٧٩ .

(٤) لبرهان ج ١ : ٥٦٦ . البحار ج ٨ : ٢١٨ .

(٥) البرهان ج ١ : ٥٦٦ . البحار ج ٢٠ : ١٢٧ .

(٦) وفي نسخة البرهان «محمد بن الحسين» بدل «علي بن الحسن» .

آية : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ٤١٧

كتاب أبي وما أدري سمعه عن ابن يسار عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا يسار وما تدري [ما] صيام ثلاثة أيام ؟ قال : قلت جعلت فداك ما أدري قال : أتى بها (الهاني خ ل) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض أول خميس من أول الشهر وأربعاء في أوسطه وخميس في آخره ، ذلك قول الله : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ هو الدهر صائم لا يفطر ، ثم قال ما أغبط عندي الصائم يظل في طاعة الله ويمشي ويشتهي الطعام والشراب ، إن الصوم ناصر للجسد حافظ وراع له^(١) .

١٤٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما أبقت الحنيفية شيئاً حتى إنَّ منها قصَّ الأظفار وأخذ الشارب والختان^(٢) .

١٤٣ - عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليه السلام قال : ما من أحد من هذه الأمة يدين بدين إبراهيم غيرنا وشيعتنا^(٣) .

١٤٤ - عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية ، وأمره بأخذ الشارب وقصَّ الأظفار ونف الإبط وحلق العانة والختان^(٤) .

١٤٥ - عن عمر بن أبي ميثم قال : سمعت الحسين بن علي صلوات الله عليه يقول ما أحد على ملة إبراهيم إلَّا نحن وشيعتنا ، وسائر الناس منها براء^(٥) .

١٤٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا نقول درجة واحدة إنَّ الله يقول : ﴿دَرَجَاتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ إِنَّمَا تَفَاضَلُ الْقَوْمُ بِالْأَعْمَالِ^(٦) .

(١) البرهان ج ١ : ٥٦٦ . البحار ج ٢٠ : ١٢٨ .

(٢) البرهان ج ١ : ٥٦٧ . البحار ج ١٦ : ٢ . الصافي ج ١ : ٥٦٢ .

(٣) البرهان ج ١ : ٥٦٧ . البحار ج ١٥ (ج ١) : ١٢٥ .

(٤) البرهان ج ١ : ٥٦٧ . البحار ج ١٦ : ٢ .

(٥) البرهان ج ١ : ٥٦٧ . البحار ج ١٥ (ج ١) : ١٢٥ .

(٦) البرهان ج ١ : ٥٦٧ . البحار ج ١٥ (ج ١) : ٢٦٢ .

قد تمَّ الجزء الأول على حسب تجزئتنا ويليهِ الجزء الثاني إن شاء الله تعالى وأوله تفسير سورة الأعراف وقد فرغت من تصحيحه والتعليق عليه في ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ وأنا العبد الفاني السيد هاشم بن العالم الجليل الحاج السيد حسين الرسولي المحلاتي عفى عنه وعن والديه بحق محمد وآله .

المجئويات

مقدمة الكتاب

١٣	 في فضل القرآن فيه ١٨ حديثاً
١٩	 باب ترك الرواية التي بخلاف القرآن فيه ٧ أحاديث
٢٠	 في ما أنزل القرآن ، فيه ٧ أحاديث
	 في تفسير الناسخ والمنسوخ والظاهر والباطن والمحكم والمتشابه فيه ١١
٢٢	 حديثاً
٢٤	 في ما عني به الأئمة من القرآن في ٨ أحاديث
٢٥	 في علم الأئمة بالتأويل فيه ١٣ حديثاً
٢٩	 في من فسر القرآن برأيه فيه ٦ أحاديث
٣٠	 في كراهية الجدل في القرآن فيه ٤ احاديث

تفسير سورة فاتحة الكتاب وفيها ٢٨ حديثاً

٣٣	 في فضل الحمد
٣٥	 في تفسير قوله تعالى : الحمد لله رب العالمين
٣٦	 في تفسير قوله تعالى : إِيَّاكَ نَعْبُدُ (إلى) إهدنا الصراط المستقيم
٣٨	 في تفسير قوله تعالى : غير المغضوب عليهم

الآية رقمها الصفحة

تفسير سورة البقرة وفيها ٥٣٦ حديثاً

٤٣	 في فضل قراءة سورة البقرة
٤٤	 ما ورد في تفسير قوله تعالى : ألم ذلك الكتاب (إلى قوله) للمتقين
٤٩	(٣٠) قوله تعالى : أتجعل فيها من يفسد تحت نسج بحمدك
٥١	(٣١) قوله تعالى : وعلم آدم الأسماء كلها
٥٣	(٣٥) قوله تعالى : ولا تقربا هذه الشجرة
٥٩	(٣٧) قوله تعالى : فتلقى آدم من ربه كلمات
٦٠	(٣٨) قوله تعالى : فإما يأتينكم مني هدى
٦٠	(٤٠) قوله تعالى : وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم
٦١	(٤٣) قوله تعالى : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
٦١	(٤٤) قوله تعالى : أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم
٦٢	(٤٥) قوله تعالى : واستعينوا بالصبر والصلاة
٦٢	(٤٦) قوله تعالى : الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم
٦٣	(٥١) قوله تعالى : إذ واعدنا موسى أربعين ليلة
٦٣	(٥٩) قوله تعالى : فبدل الذين ظلموا قولاً
٦٤	(٦١) قوله تعالى : ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله
٦٤	(٦٣) قوله تعالى : خذوا ما آتيناكم بقوة
٦٥	(٦٧) قوله تعالى : قالوا ألتخذنا هزواً
٦٦	(٧٩) قوله تعالى : فويل للذين يكتبون الكتاب
٦٧	(٨٣) قوله تعالى : وقولوا للناس حسناً
٦٧	(٨٧) قوله تعالى : أفكلما جائكم رسول بما لا تهوى
٦٩	(٨٩) قوله تعالى : وكانوا من قبل يستفتحون
٦٩	(٩١) قوله تعالى : وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله
٧١	(٩٣) قوله تعالى : وأشربوا في قلوبهم العجل
٧٥	(١١٤) قوله تعالى : ما كان لهم أن يدخلوها

رقمها الصفحة

الآية

- قوله تعالى : الذين آتيناهم الكتاب يتلونه (١٢١) ٧٦
- قوله تعالى : وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات (١٢٤) ٧٦
- قوله تعالى : لا ينال عهدي الظالمين (١٢٤) ٧٧
- قوله تعالى : وإذ قال رب اجعل هذا بلداً آمناً (١٢٦) ٧٨
- قوله تعالى : وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت (١٢٧) ٧٩
- قوله تعالى : إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي (١٣٣) ٨٠
- قوله تعالى : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا (١٣٦) ٨١
- قوله تعالى : صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة (١٣٨) ٨١
- قوله تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطاً (١٤٣) ٨١
- قوله تعالى : وما كان الله ليضيع (١٤٣) ٨٣
- قوله تعالى : أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً (١٤٨) ٨٤
- قوله تعالى : فاذكروني أذكركم واشكروا لي (١٥٢) ٨٧
- قوله تعالى : ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع (١٥٥) ٨٧
- قوله تعالى : ان الصفا والمروة من شعائر الله (١٥٨) ٨٩
- قوله تعالى : إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات (١٥٩) ٩٠
- قوله تعالى : أولئك يلعنهم الله (١٥٩) ٩١
- قوله تعالى : كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم (١٦٧) ٩٢
- قوله تعالى : ولا تتبعوا خطوات الشيطان (١٦٨) ٩٣
- قوله تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد (١٧٣) ٩٣
- قوله تعالى : فما أصبرهم على النار (١٧٥) ٩٤
- قوله تعالى : فمن عفي له من أخيه (١٧٨) ٩٥
- قوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت (١٨٠) ٩٦
- قوله تعالى : فمن بدله بعد ما سمعه (١٨١) ٩٧
- قوله تعالى : شهر رمضان الذي أنزل (١٨٥) ٩٩
- قوله تعالى : يريد الله بكم اليسر (١٨٥) ١٠١
- قوله تعالى : أتموا الصيام (١٨٧) ١٠٣

الآية	رقمها الصفحة
قوله تعالى : ليس البر بأن تأتوا	(١٨٩) ١٠٥
قوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة	(١٩٦) ١٠٧
قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً	(١٩٦) ١٠٩
قوله تعالى : فصيام ثلاثة أيام	(١٩٦) ١١١
قوله تعالى : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج	(١٩٧) ١١٣
قوله تعالى : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	(١٩٨) ١١٥
قوله تعالى : فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله	(٢٠٠) ١١٧
قوله تعالى : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	(٢٠١) ١١٧
قوله تعالى : واذكروا الله في أيام معدودات	(٢٠٣) ١١٨
قوله تعالى : فمن تعجل في يومين	(٢٠٣) ١١٩
قوله تعالى : ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله	(٢٠٧) ١٢٠
قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة	(٢٠٨) ١٢١
قوله تعالى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل	(٢١٠) ١٢٢
قوله تعالى : سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة	(٢١١) ١٢٢
قوله تعالى : كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين	(٢١٣) ١٢٣
قوله تعالى : أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم	(٢١٤) ١٢٤
قوله تعالى : يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو	(٢١٩) ١٢٥
قوله تعالى : يسئلونك عن الخمر والميسر	(٢١٩) ١٢٥
قوله تعالى : وإن تخالطوهم فاخوانكم	(٢٢٠) ١٢٧
قوله تعالى : يسئلونك عر المحيضر إلى قول ويحب المتطهرين	(٢٢٢) ١٢٩
قوله تعالى : نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	(٢٢٣) ١٣١
قوله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم	(٢٢٤) ١٣١
قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	(٢٢٥) ١٣٣
قوله تعالى : المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	(٢٢٨) ١٣٤
قوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	(٢٢٩) ١٣٥

الآية	رقمها الصفحة
قوله تعالى : فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ..	(٢٣٠) ١٣٧
قوله تعالى : ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا	(٢٣١) ١٣٩
قوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	(٢٣٣) ١٣٩
قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن .	(٢٣٤) ١٤١
قوله تعالى : ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ..	(٢٣٥) ١٤٢
قوله تعالى : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ..	(٢٣٦) ١٤٣
قوله تعالى : أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	(٢٣٧) ١٤٥
قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	(٢٣٨) ١٤٦
قوله تعالى : وقوموا لله قانتين	(٢٣٨) ١٤٧
قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية ...	(٢٤٠) ١٤٨
قوله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف	(٢٤١) ١٤٩
قوله تعالى : ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ..	(٢٤٣) ١٥٠
قوله تعالى : من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ..	(٢٤٥) ١٥١
قوله تعالى : فيه سكنية من ربكم	(٢٤٨) ١٥٣
قوله تعالى : ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض	(٢٥١) ١٥٥
قوله تعالى : وسع كرسيه	(٢٥٥) ١٥٧
قوله تعالى : الله ولي الذين آمنوا	(٢٥٧) ١٥٩
قوله تعالى : وانظر إلى العظام	(٢٥٩) ١٦١
قوله تعالى : أو كان مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها .	(٢٥٩) ١٦٠
قوله تعالى : قال بلى ولكن	(٢٦٠) ١٦٣
قوله تعالى : فخذ أربعة من الطير	(٢٦٠) ١٦٥
قوله تعالى : كمثل حبة أنبت	(٢٦١) ١٦٧
قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم	(٢٦٧) ١٦٩
قوله تعالى : الشيطان يعدكم الفقر	(٢٦٨) ١٧٠

رقمها الصفحة

الآية

- قوله تعالى : يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة (٢٦٩) ١٧١
 قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا (٢٧٨) ١٧٣
 قوله تعالى : وأن تصدقوا خير لكم (٢٨٠) ١٧٥
 قوله تعالى : إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله .. (٢٨٤) ١٧٧
 قوله تعالى : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه إلى آخر السورة ... (٢٨٥) ١٧٩

تفسير سورة آل عمران وفيها ٢٠٣ أحاديث

- قوله تعالى : الله لا إله إلا هو الحي القيوم (١) ١٨٥
 قوله تعالى : وما يعلم تأويله إلا الله (٧) ١٨٧
 قوله تعالى : ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا (٨) ١٨٧
 قوله تعالى : زين للناس حبّ الشهوات (١٤) ١٨٧
 قوله تعالى : والمستغفرين بالأسحار (١٧) ١٨٨
 قوله تعالى : شهد الله أنه لا إله إلا هو (١٨) ١٨٩
 قوله تعالى : إن الدين عند الله الإسلام (١٩) ١٨٩
 قوله تعالى : قل اللهم مالك الملك تؤتي من تشاء (٢٦) ١٨٩
 قوله تعالى : الا أن تتقوا منهم تقية ويحذركم الله نفسه ... (٢٨) ١٩٠
 قوله تعالى : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله .. (٣١) ١٩١
 قوله تعالى : إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل عمران (٣٣) ١٩٣
 قوله تعالى : فلما وضعتها قالت رب إنني وضعتها (٣٦) ١٩٥
 قوله تعالى : قال رب اجعل لي آية (٤١) ١٩٦
 قوله تعالى : إذ قالت الملائكة يا مريم (٤٢) ١٩٦
 قوله تعالى : وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم (٤٤) ١٩٧
 قوله تعالى : ولأحلّ لكم بعض (٥٠) ١٩٩
 قوله تعالى : إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم (٥٩) ١٩٩
 قوله تعالى : ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً (٦٧) ٢٠١

الآية	رقمها الصفحة
قوله تعالى : إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه	(٦٨) ٢٠١
قوله تعالى : ولا ينظر إليهم	(٧٧) ٢٠٣
قوله تعالى : وإذا أخذ الله ميثاق النّبيين لما آتيتكم	(٨١) ٢٠٥
قوله تعالى : وله أسلم من في السماوات والأرض	(٨٣) ٢٠٧
قوله تعالى : كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل	(٩٣) ٢٠٨
قوله تعالى : إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً .	(٩٦) ٢٠٩
قوله تعالى : فيه آيات بيّنات	(٩٧) ٢١١
قوله تعالى : ومن دخله كان آمناً	(٩٧) ٢١٣
قوله تعالى : والله على الناس حج البيت	(٩٧) ٢١٥
قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	(١٠٢) ٢١٧
قوله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا	(١٠٣) ٢١٧
قوله تعالى : ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	(١٠٤) ٢١٨
قوله تعالى : كنتم خير أمة أخرجت للناس	(١١٠) ٢١٩
قوله تعالى : ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة	(١٢٣) ٢١٩
قوله تعالى : ليس لك من الأمر شيء	(١٢٨) ٢٢١
قوله تعالى : وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	(١٣٣) ٢٢١
قوله تعالى : والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا	(١٣٥) ٢٢٢
قوله تعالى : وتلك الأيام نداولها بين الناس	(١٤٠) ٢٢٢
قوله تعالى : أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله ..	(١٤٢) ٢٢٣
قوله تعالى : وما محمد إلا رسول قد خلت	(١٤٤) ٢٢٤
قوله تعالى : وكأين من نبيّ قتل معه ربّيون كثير	(١٤٦) ٢٢٤
قوله تعالى : إنما استزلّهم الشيطان	(١٥٥) ٢٢٥
قوله تعالى : ولئن قتلتم في سبيل الله أو متّم	(١٥٧) ٢٢٥
قوله تعالى : فبما رحمة من الله لنت لهم	(١٥٩) ٢٢٧
قوله تعالى : فاعف عنهم واستغفر لهم	(١٥٩) ٢٢٩

رقمها الصفحة

الآية

٢٢٩	(١٦٥)	 قوله تعالى : أو لما أصابتكم مصيبة
٢٣١	(١٧٨)	 قوله تعالى : ولا يحسبن الذين كفروا
٢٣١	(١٧٩)	 قوله تعالى : ما كان الله ليذر المؤمنين
٢٣١	(١٨٠)	 قوله تعالى : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
٢٣٢	(١٨٣)	 قوله تعالى : الذين قالوا إن الله عهد إلينا
٢٣٣	(١٨٣)	 قوله تعالى : قل قد جاءكم رسل
٢٣٥	(١٩١)	 قوله تعالى : الذين يذكرون الله قياما
٢٣٥	(١٩٣)	 قوله تعالى : ربنا إننا سمعنا منادياً
٢٣٧	(٢٠٠)	 قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اصبروا

سورة النساء وفيها ٢١٣ حديثاً

٢٤٣	(١)	 قوله تعالى : واتقوا الله الذي به تساءلون
٢٤٥	(٤)	 قوله تعالى : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً
٢٤٦	(٥)	 قوله تعالى : ولا توتوا السفهاء أموالكم
٢٤٧	(٦)	 قوله تعالى : فإن أنستم منهم رشداً
٢٤٩	(٨)	 قوله تعالى : وإذا حضر القسمة أولوا القربى
٢٥١	(١٠)	 قوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى
٢٥١	(١١)	 قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
٢٥٣	(١٢)	 قوله تعالى : وإن كان رجل
٢٥٤	(١٧)	 قوله تعالى : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء
٢٥٥	(١٩)	 قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا
٢٥٦	(٢٢)	 قوله تعالى : ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء
٢٥٧	(٢٣)	 قوله تعالى : ربائبكم اللاتي في حجوركم
٢٥٩	(٢٤)	 قوله تعالى : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
٢٦٠	(٢٥)	 قوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولاً
٢٦١	(٢٥)	 قوله تعالى : فإذا أحصن

رقمها الصفحة

الآية

- ٢٦٣ (٢٩) قوله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم
- ٢٦٥ (٣٢) قوله تعالى : ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
- ٢٦٦ (٣٣) قوله تعالى : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان
- ٢٦٧ (٣٥) قوله تعالى : فابعثوا حكماً من أهله
- ٢٦٧ (٣٦) قوله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
- ٢٦٩ (٤٣) قوله تعالى : يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
- ٢٧١ (٤٣) قوله تعالى : فتيّموا صعيداً طيباً
- ٢٧٣ (٥١) قوله تعالى : ويقولون للذين كفروا
- ٢٧٤ (٥٤) قوله تعالى : أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله
- ٢٧٥ (٥٤) قوله تعالى : وآتيناهم ملكاً عظيماً
- ٢٧٧ (٥٩) قوله تعالى : أطيعوا الله واطيعوا الرسول
- ٢٨١ (٥٩) قوله تعالى : فإن تنازعتم في شئ
- ٢٨١ (٦٢) قوله تعالى : فكيف إذا أصابتهم مصيبة
- ٢٨١ (٦٣) قوله تعالى : أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم
- ٢٨٣ (٦٥) قوله تعالى : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك
- ٢٨٣ (٦٦) قوله تعالى : ولو أنا كتبنا عليهم أن يقتلوا أنفسهم
- ٢٨٤ (٧٥) قوله تعالى : وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
- ٢٨٥ (٧٧) قوله تعالى : ألم تر إلى الذين قيل لهم كفّوا أيديكم
- ٢٨٥ (٧٩) قوله تعالى : ما أصابك من حسنة فمن الله
- ٢٨٦ (٨٠) قوله تعالى : من يطع الرسول فقد أطاع الله
- ٢٨٧ (٨٣) قوله تعالى : ولوردوه إلى الرسول
- ٢٨٨ (٨٤) قوله تعالى : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك
- ٢٨٩ (٩٠) قوله تعالى : أن يقاتلوكم أو يقاتلوا
- ٢٩١ (٩٢) قوله تعالى : فتحرير رقبة مؤمنة
- ٢٩٣ (٩٢) قوله تعالى : ومن قتل مؤمناً
- ٢٩٥ (٩٨) قوله تعالى : إلا المستضعفين من الرجال

الآية	رقمها الصفحة
قوله تعالى : ومن يخرج من بيته مهاجراً	٢٩٧ (١٠٠)
قوله تعالى : إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً	٢٩٩ (١٠٣)
قوله تعالى : وما يعدهم الشيطان	٣٠٣ (١٢٠)
قوله تعالى : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً	٣٠٥ (١٢٨)
قوله تعالى : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	٣٠٥ (١٢٩)
قوله تعالى : إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا	٣٠٧ (١٣٧)
قوله تعالى : وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم ...	٣٠٧ (١٤٠)
قوله تعالى : إن المنافقين يخادعون الله	٣٠٩ (١٤٢)
قوله تعالى : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول	٣٠٩ (١٤٨)
قوله تعالى : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به	٣٠٩ (١٥٩)
قوله تعالى : فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم	٣١١ (١٦٠)
قوله تعالى : لكن الله يشهد بما أنزل إليك	٣١١ (١٦٦)
قوله تعالى : يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق	٣١١ (١٧٠)
قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	٣١٣ (١٧٦)

سورة المائدة وفيها ٢٢٢ حديثاً، في فضلها

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم ...	٣١٩ (١)
قوله تعالى : اليوم بشس الذين كفروا	٣٢١ (٣)
قوله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي	٣٢١ (٣)
قوله تعالى : وما علمتم من الجوارح	٣٢٣ (٤)
قوله تعالى : وطعامهم حل لكم	٣٢٥ (٥)
قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	٣٢٧ (٦)
فامسحوا برؤوسكم	٣٢٩ (٦)
قوله تعالى : يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة	٣٣٣ (٢١)
قوله تعالى : واتل عليهم نبأ ابني آدم إذ قرّبا قرباناً	٣٣٧ (٢٧)

الآية	رقمها الصفحة
قوله تعالى : من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل ..	(٣٢) ٣٤٢
قوله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	(٣٣) ٣٤٣
قوله تعالى : يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها	(٣٧) ٣٤٦
قوله تعالى : والسارق والسارقة	(٣٨) ٣٤٧
قوله تعالى : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور	(٤٤) ٣٥١
قوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون	(٤٧) ٣٥٣
قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف .	(٥٤) ٣٥٥
قوله تعالى : إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا	(٥٥) ٣٥٧
قوله تعالى : وقالت اليهود يد الله مغلولة	(٦٤) ٣٥٩
قوله تعالى : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك	(٦٧) ٣٦١
قوله تعالى : قل يا أهل الكتاب لستم على شيء	(٦٨) ٣٦٣
قوله تعالى : وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصمّوا	(٧١) ٣٦٣
قوله تعالى : إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه	(٧٢) ٣٦٣
قوله تعالى : إطعام عشرة مساكين	(٨٩) ٣٦٥
قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام	(٨٩) ٣٦٧
قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر	(٩٠) ٣٦٩
قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ..	(٩٤) ٣٧١
قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ..	(٩٥) ٣٧١
قوله تعالى : فجزاء مثل ما قتل	(٩٥) ٣٧٣
قوله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس	(٩٧) ٣٧٤
قوله تعالى : ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة	(١٠٣) ٣٧٥
قوله تعالى : ولا تكتم شهادة الله	(١٠٦) ٣٧٧
قوله تعالى : أأنّت قلت للناس	(١١٦) ٣٧٩

سورة الأنعام وفيها ١٤٦ حديثاً؛ في فضلها

٣٨٤	(١)	 قوله تعالى : الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض
٣٨٥	(٢)	 قوله تعالى : هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً
٣٨٧	(٢٣)	 قوله تعالى : والله ربنا ما كنا مشركين
٣٨٩	(٢٨)	 قوله تعالى : ولوردوا لعادوا لما نهوا عنه
٣٨٩	(٤٤)	 قوله تعالى : فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم
٣٩٠	(٤٥)	 قوله تعالى : فقطع دابر القوم الذين ظلموا
٣٩١	(٥٩)	 قوله تعالى : وما تسقط من ورقة
٣٩٢	(٦٢)	 قوله تعالى : ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق
٣٩٢	(٦٨)	 قوله تعالى : وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا
٣٩٢	(٧٤)	 قوله تعالى : إذ قال إبراهيم لأبيه أزر
٣٩٣	(٧٥)	 قوله تعالى : وكذلك نري إبراهيم ملتوت السماوات
٣٩٥	(٧٦)	 قوله تعالى : فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي
٣٩٦	(٨٢)	 قوله تعالى : الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم
٣٩٧	(٨٤)	 قوله تعالى : ووهبنا له إسحاق ويعقوب
٣٩٧	(٨٩)	 قوله تعالى : فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً
٣٩٨	(٩٠)	 قوله تعالى : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
٣٩٩	(٩١)	 قوله تعالى : قل من أنزل الكتاب الذي جاء به
٣٩٩	(٩٣)	 قوله تعالى : ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً
٤٠٠	(٩٥)	 قوله تعالى : إن الله فائق الحبّ والنوى
٤٠١	(٩٨)	 قوله تعالى : هو الذي أنشأكم من نفس واحدة
٤٠٣	(١٠٣)	 قوله تعالى : لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار
٤٠٣	(١٠٨)	 قوله تعالى : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
٤٠٣	(١١٠)	 قوله تعالى : ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا
٤٠٤	(١١٥)	 قوله تعالى : وتّمّت كلمة ربك صدقاً وعدلاً

الآية	رقمها الصفحة
قوله تعالى : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه	(١١٨) ٤٠٤
قوله تعالى : أو من كان ميتاً فأحييناه	(١٢٢) ٤٠٥
قوله تعالى : فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام .	(١٢٥) ٤٠٦
قوله تعالى : كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده .	(١٤١) ٤٠٧
قوله تعالى : ثمانية أزواج من الضأن اثنين	(١٤٤) ٤١١
قوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً	(١٤٥) ٤١١
قوله تعالى : الفواحش ما ظهر منها وما بطن	(١٥١) ٤١٣
قوله تعالى : وأن هذا صراطي مستقيماً	(١٥٣) ٤١٣
قوله تعالى : إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً	(١٥٩) ٤١٤
قوله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	(١٦٠) ٤١٥
قوله تعالى : درجات بعضها فوق بعض	(١٦٥) ٤١٧